

كثير المعاني الدراري

في

كشف خبايا صحيح البخاري

تأليف

الامام المحدث العلامة الشيخ محمد الخضر الجكني الشنقيطي

(الترق سنة ١٣٥٤هـ)

الجزو الثامن

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كثرة المعاني الدراري

في

كشف حجاب اصحیح البخاري

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

مؤسسة الرسالة بيروت - شارع سوريا - بناية صمدي وصالحه
هاتف: ٢٤٣ ٦٠٣ - ١١٢ ٨١٥ - ص.ب. : ٧٤٦٠ - بركياً: بيوشران



الحديث السادس عشر

حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُهَاجِرُ أَبُو الْحَسَنِ، مَوْلَى لِبَنِي تَيْمِ اللَّهِ، قَالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظَّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَبْرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ : «أَبْرِدْ»، حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلْوْلِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ» .

قوله : «فأراد المؤذن»، قد مر في الرواية الماضية بيان من صرح بأنه بلال . وقوله : ثم أراد أن يؤذن فقال له : أبرد، زاد أبو داود عن شعبة «مرتين أو ثلاثاً» وجزم مسلم بذكر الثالثة، فإن قيل الإبراد للصلاة، فكيف أمر المؤذن به للأذان؟ فالجواب أن ذلك مبني على أن الأذان هل هو للوقت أو للصلاة؟ وفيه خلاف مشهور، والأمر المذكور يقوي القول بأنه للصلاة . وأجاب الكرمانى بأن عادتهم جرت لا يتخلفون عند سماع الأذان عن الحضور إلى الجماعة، فالإبراد بالأذان لغرض الإبراد بالعبادة . قال : ويحتمل أن المراد بالتأذين هنا الإقامة، ويشهد له رواية الترمذى عن شعبة بلفظ : «فأراد بلال أن يؤذن»، وفيه : «ثم أمره فأذن وأقام»، ويُجمع بينهما بأن إقامته كانت لا تتخلف عن الأذان، لمحافظته عليه الصلاة والسلام في أول الوقت، فرواية : «فأراد بلال أن يقيم» أي أن يؤذن، ثم يقيم . ورواية : «فأراد أن يؤذن»، أي : ثم يقيم . وقوله : «حتى رأينا فيء التلؤل»، إلخ، مر الكلام عليه عند ذكره قبل حديثين .

رجاله خمسة :

الأول آدم بن أبي إياس، والثاني : شعبة، وقد مر في الثالث من الإيمان،

ومر مهاجر وزيد بن وهب في الثالث من هذا الكتاب، ومر أبو ذر الغفاري في الثالث والعشرين من الإيمان.

ثم قال: وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: تنفيماً: تتميل، كأنه أراد أن الفيء مسمى بذلك، لأنه ظل مائل من جهة إلى أخرى، و«تنفيماً» في الرواية بالمشاة الفوقانية، أي: الظلال، وقرئ أيضاً بالتحتانية، أي: الشيء، والقراءتان شهيرتان، وابن عباس مرّ في الخامس من بدء الوحي، وتعليقه هذا وصله ابن أبي حاتم في تفسيره.

ثم قال المصنف:

باب وقت الظهر عند الزوال

باب بالتونين، أي: ابتداء وقت الظهر عند زوال الشمس، أي: ميلها إلى جهة المغرب، وأشار بهذه الترجمة إلى الرد على من زعم من الكوفيين أن الصلاة لا تجب بأول الوقت، ونقل ابن بطال أن الفقهاء بأسرهم على خلاف ما نُقل عن الكرخي، عن أبي حنيفة أن الصلاة في أول الوقت تقع نفلاً، والمعروف عند الحنفية تضعيف هذا القول، وأن الصلاة تجب في أول الوقت وجوباً موسعاً فيه. ونقل بعضهم أن أول الظهر إذا صار الفيء قدر الشراك.

ثم قال: وقال جابر: كان النبي ﷺ يصلي بالهاجرة، والهاجرة: اشتداد الحر في نصف النهار، سميت بذلك من الهجر، وهو الترك، لأن الناس يتركون التصرف حينئذ، ويقيلون لشدة الحر. وجابر مرّ في الرابع من بدء الوحي، وهذا التعليق طرف من حديث جابر، ذكره البخاريّ موصولاً في باب وقت المغرب.

الحديث السابع عشر

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَى الظُّهْرَ، فَقَامَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُورًا عَظِيمًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ، فَلَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ مَا دَمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا»، فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْبُكَاءِ، وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ «سَلُونِي»، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ السَّهْمِيُّ، فَقَالَ: مِنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُدَافَةَ»، ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي»، فَبَرَكَ عَمْرٌ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنْفَاءً فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ، فَلَمْ أَرَ كَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ».

قوله: «حين زاغت الشمس»، أي: مالت، وللمزمذني: «زالت عن أعلى درجات ارتفاعها». قال أبو طالب في «القوت»: الزوال ثلاثة: زوال لا يعلمه إلا الله تعالى، وزوال تعلمه الملائكة المقربون، وزوال يعلمه الناس. قال: وقد جاء في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام سأل جبريل عليه السلام: هل زالت الشمس؟ قال: لا نعم، قال: ما معنى: لا نعم؟ قال: يا رسول الله، قطعت الشمس فيما بين قولي لك لا نعم مسيرة خمس مئة عام». ثم إن الزوال الذي يعرفه الناس يعرف بمعرفة أقل الظل، وطريقه أن تنصب قائماً معتدلاً في أرض معتدلة، وتنظر إلى ظلّه في جهة المغرب، وتعرف منتهاه، ثم كلما ارتفعت نقص الظل، حتى تنتهي إلى أعلى درجات ارتفاعها، فتقف وقفة ويقف الظل لا يزيد ولا ينقص، وذلك وقت نصف النهار، ووقت الاستواء. ثم تميل إلى أول درجات انحطاطها في الغروب، فذلك هو الزوال، وهو أول وقت الظهر.

وقوله: «فصلى الظهر»، أي: حين زالت الشمس، وهذا يقتضي أن زوال الشمس أول وقت الظهر، إذ لم ينقل أنه صلى قبله، وهذا هو الذي استقر عليه الإجماع، وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة أنه جَوَزَ صلاة الظهر قبل الزوال. وعن أحمد وإسحاق مثله في الجمعة، لما يأتي، ولا يعارض هذا حديث الإبراد، لأنه ثبت بالفعل، وحديث الإبراد بالقول والفعل، فيرجح على ذلك. وقيل: إنه منسوخ بحديث الإبراد، لأنه متأخر عنه. وقال البيضاوي: الإبراد تأخير الظهر أدنى تأخير، بحيث يقع الظل، ولا يخرج ذلك عن وقت التهجير، فإن الهاجرة تطلق على الوقت إلى أن يقرب العصر.

قلت: ما قاله من قوله: بأدنى التأخير، مخالف لما مر من حد الإبراد، فأدنى تأخير لا يحصل به إبراد، ولم يقل أحد إن الهاجرة تمتد إلى وقت العصر. وقوله: فقام على المنبر، يعني بعد فراغه من الصلاة، وذلك لما بلغه أن قوماً من المنافقين يسألونه ويعجزونه عن بعض ما يسألونه. وقوله: «فليسأل»، أي: فليسألني عنه. وقوله: «فلا تسألوني عن شيء»، بحذف نون الرفع، وبقاء نون الوقاية، وذلك جائز كما في قوله تعالى: ﴿أفغير الله تأمروني﴾، وقوله: «إلا أخبرتكم» فيه استعمال لفظ الماضي موضع الاستقبال، إشارة إلى أنه كالواقع لتحققه. وقوله: «في مقامي هذا»، بفتح ميم مقامي، وسقط لفظ الإشارة عند أبي ذرٍّ والأصيلي وغيرهما. وقوله: «فأكثر الناس في البكاء» خوفاً من نزول العذاب العام المعهود في الأمم السابقة، عند ردهم على أنبيائهم، بسبب تغيُّظه عليه الصلاة والسلام من مقالة المنافقين السابقة آنفاً، أو سبب بكائهم ما سمعوه من أهوال يوم القيامة، والأمور العظام، والبكاء بالمد، مد الصوت في البكاء، وبالقصر الدموع وخروجها.

وقوله: «فبرك عمر على ركبتيه فقال: رضينا بالله رباً... إلخ»، في رواية قتادة: «نعوذ بالله من شرِّ الفتن»، وفي مرسل السدي عند الطبري: «فقام إليه عمر فقبل رجله، وقال: رضينا بالله رباً... فذكر نحوه، وزاد: «وبالقرآن إماماً، فاعف عفا الله عنك» فلم يزل حتى رضي. وقد مر بعض الكلام على هذا

المحل من الحديث في باب من برك على ركبته من كتاب العلم، ومر الكلام مستوفى على قوله: «ثم عرضت عليّ الجنة والنار» في باب كفران العشير.

وفي الحديث، غير ما يتعلق بالترجمة، مراقبة الصحابة أحوال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وشدة إشفاقهم إذا غضب، خشية أن يكون لأمر يعم فيعمهم، وإدلال عمر عليه، وجواز تقبيل رجل الرجل، وجواز الغضب في الموعظة، وبروك الطالب بين يدي من يستفيد منه، وكذا التابع بين يدي المتبوع إذا سأله في حاجة، ومشروعية التعوذ من الفتن عند وجود شيء قد تظهر منه قرينة وقوعها، واستعمال المزوجة في الدعاء في قوله: «اعف عفا الله عنك»، وإلا فالنبي عليه الصلاة والسلام معفو عنه قبل ذلك.

وسئل مالك عن معنى النهي عن كثرة السؤال، فقال: لا أدري أنه عن الذي أنتم فيه من كثرة السؤال عن النوازل، أو عن مسألة الناس المال، قال ابن عبد الظاهر: الأول، وأما الثاني فلا معنى للترفة بين كثرتة وقلته، لا حيث يجوز، ولا حيث لا يجوز. قلت: بل للترفة معنى، فحيث لا يجوز الإكثار من المحرم أشد، وحيث يجوزُ ينهى عما بعد الحاجة. قال: وقيل: كانوا يسألون عن الشيء، ويلحون فيه إلى أن يُحرّم. قال: وأكثر العلماء على أن المراد كثرة السؤال عن النوازل، والأغلوطات والتوليدات. وقد مر بعض هذا في أول كتاب العلم في حديث النخلة.

رجاله أربعة؛ وفيه ذكر عمر وعبد الله بن حذافة:

الأول: أبو اليمان، والثاني شعيب، وقد مرّ في السابع من بدء الوحي، ومرّ الزهريّ في الثالث منه، ومرّ عمر في الأول منه، ومرّ أنس في السادس من الإيمان، ومرّ عبد الله بن حذافة في السادس من العلم.

الحديث الثامن عشر

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْمِثَّةِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرَبِ، وَلَا يَبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ.

قوله: «يعرف جليسه»، أي: الذي بجانبه، وفي رواية الجوزقي عن شعبة: «فينظر الرجل إلى جليسه إلى جنبه، فيعرف وجهه»، ولأحمد: «فينصرف الرجل فيعرف وجه جليسه»، ولمسلم: «فينظر إلى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه» وله في أخرى: «ونصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض»، واستدل بهذا على التعجيل بصلاة الصبح، لأن ابتداء معرفة الإنسان وجه جليسه يكون في آخر الغلَس، وقد صرح بأن ذلك كان بعد فراغ الصلاة، ومن المعلوم من عاداته صلى الله تعالى عليه وسلم ترتيل القراءة، وتعديل الأركان، فمقتضى ذلك أنه كان يدخل فيها مغلساً.

وَدَّعَى ابْنُ الْمُنِيرِ أَنَّهُ مُخَالَفٌ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ، حَيْثُ قَالَتْ فِيهِ: «لَا يَعْرِفُنِ مِنَ الْغَلَسِ»، وَتَعَقَّبَ بِأَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ، وَهُوَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي بَرزَةَ مُتَعَلِّقٌ بِمَعْرِفَةِ مَنْ هُوَ مُسَافِرٌ جَالِسٌ إِلَى جَنْبِ الْمُصَلِّي، فَهُوَ مُمْكِنٌ. وَحَدِيثُ عَائِشَةَ مُتَعَلِّقٌ بِمَنْ هُوَ مُتَلَفِّفٌ، مَعَ أَنَّهُ عَلَى بَعْدِ، فَهُوَ بَعِيدٌ، وَقَوْلُهُ: «وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْمِثَّةِ»، أَي: فِي الصُّبْحِ، وَفِي الرَّوَايَةِ الْآتِيَةِ قَرِيباً، وَيَقْرَأُ بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِثَّةِ، يَعْنِي مِنَ الْآيِ. وَقَدَّرَهَا فِي رَوَايَةِ لِلطَّبْرَانِيِّ بِالْحَاقَةِ وَنَحْوِهَا. وَأَشَارَ الْكِرْمَانِيُّ فِي قَوْلِهِ: «مَا بَيْنَ»، إِلَى أَنَّ الْقِيَاسَ أَنَّ يَقُولُ مَا بَيْنَ السُّتَيْنِ وَالْمِثَّةِ،

إن لفظ «بين» يقتضي الدخول على متعدد. قال: وتحتل أن يكون التقدير: «ويقرأ ما بين الستين وفوقها إلى المئة» فحذف لفظ: فوق، لدلالة الكلام عليه. وفي السياق تأدب الصغير مع الكبير، ومسارة المسؤول بالجواب إذا كان عارفاً به.

وقوله: «والعصر»، أي: ويصلي العصر. وقوله: «وأحدنا يذهب إلى أقصى المدينة رجوع والشمس حية»، ورجع يحتمل أن يكون بمعنى يرجع، وأن يكون بياناً لقوله: «يذهب»، وأن يكون في موضع الحال، أي: يذهب راجعاً، ويحتمل أن أداة الشرط سقطت. إما «لو» أو «إذا»، والتقدير: لو يذهب أحدنا، إلخ. وجوز الكرمانيّ أن يكون «رجع» خبراً للمبتدأ الذي هو «أحدنا»، و«يذهب» جملة حالية، وهو وإن كان محتملاً من جهة اللفظ، لكنه مخالف لرواية عوف الآتية. وقال أيضاً: يحتمل أن قوله: «رجع» عطف على قوله: «يذهب»، والواو مقدرة، و«رجع» بمعنى يرجع، وهذا الاحتمال جزم به ابن بطل، ويؤيده رواية أبي داود عن حفص بن عمر بلفظ: «وإن أحدنا ليذهب إلى أقصى المدينة، ويرجع والشمس حية». وقوله: «رجع» بلفظ الماضي، هو الذي في رواية أبي ذرٍّ والأصيلي، وفي رواية غيرهما: «ويرجع» بزيادة واو، وبصيغة المضارعة. وظاهره حصول الذهاب إلى أقصى المدينة، والرجوع من ثم إلى المسجد، لكن في رواية عوف الآتية، في باب «وقت العصر قريباً»: «ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية»، فليس فيه إلا الذهاب فقط.

وطريق الجمع بينهما وبين رواية الباب أن يقال: يحتمل أن الواو في قوله: «وأحدنا» بمعنى «ثم» على قول من قال إنها ترد للترتيب، مثل ثم، وفيه تقديم وتأخير، والتقدير: ثم يذهب أحدنا، أي: ممن صلى معه، فرواية عوف أوضحت أن المراد بالرجوع الذهاب إلى المنزل من المسجد، وإنما سمي رجوعاً لأن ابتداء المجيء كان من المنزل إلى المسجد، فكان الذهاب منه إلى المنزل رجوعاً. وطرق الحديث يبين بعضها بعضاً، وقد رواه أحمد عن شعبة بلفظ: «والعصر يرجع الرجل إلى أقصى المدينة، والشمس حية»، ولمسلم

والنَّسَائِيَّ عن شعبة مثله، لكن بلفظ: «يذهب» بدل يرجع.

وقوله: «والشمس حية»، أي: بيضاء نقية. قال ابن المنير: المراد بحياتها قوة أثرها حرارة ولوناً وشعاعاً وإنارة، وذلك لا يكون بعد مصير الظل مثلي الشيء. وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح عن خَيْثَمَةَ، أحد التابعين، قال: حياتها أن تجد حرها.

وقوله: «ونسيت ما قال في المغرب»، قائل ذلك هو أبو المنهال سيَّار، بيَّنه أحمد في روايته.

رجاله أربعة:

الأول: حفص بن عمر، وقد مرَّ في الثالث والثلاثين من كتاب الوضوء، وشعبة في الثالث من الإيمان.

الثالث: سيَّار بن سلامة أبو المنهال الرِّياحِيَّ البَصْرِيَّ. قال ابن معين والنَّسَائِيَّ: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث، وقال العجلي: بصري ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: كان ثقة روى عن أبيه سلامة وأبي برزة الأسلمي وأبي العالية الرياحي وغيرهم. وروى عنه سليمان التيمي وخالد الحذاء ويونس بن عبيد وشعبة وحماد بن سلمة وغيرهم. مات سنة تسع وعشرين ومئة.

الرابع: أبو برزة، اختلف في اسمه واسم أبيه، وأصح ما قيل في ذلك قول من قال: أسمه نَضَلَّة بن عبيد بن الحارث بن مبال بن دعبل بن ربيعة بن أنس بن خزيمة بن مالك بن سلامان بن أسلم بن أفضى بن حارثة بن عمرو بن عامر الأسلمي، نزل البصرة وله بها دار، وهو مشهور بكنيته. أسلم قديماً، وشهد فتح مكة وخيبر وحنيناً، وروي عنه أنه قال: قتلت ابن خطل. قال ابن سعد: كان من ساكني المدينة، ثم نزل البصرة وغزا خراسان. وقال غيره: شهد مع علي قتال الخوارج بالنُّهْرَوَانِ، وغزا خراسان بعد ذلك. ويقال إنه شهد صفين والنهروان مع علي، وفي صحيح البخاري أنه عاب على مروان وابن الزبير

والقرء بالبصرة، لما وقع الاختلاف بعد موت يزيد بن معاوية، فقال في قصة ذكرها، حاصلها أن الجميع يقاتلون على الدنيا. وفي صحيح البخاري أنه شهد قتال الخوارج بالأهواز زاد الإسماعيلي في مستخرجه: «مع المهلب بن أبي صفرة». له ستة وأربعون حديثاً، اتفقا على حديثين، وانفرد البخاري باثنين، ومسلم بأربعة. روى عن أبي بكر، وروى عنه ابنه المغيرة وابنة ابنه مئنة بنت عبيد، وأبو عثمان النهدي وأبو المنهال وأبو العالية والأزرق وسواهم. مات بالبصرة، وقيل: مات بمرو، ودفن بها. وقيل: مات بمفازة سجستان وهرة، وكان موته سنة خمس وستين، في ولاية عبد الملك بن مروان، وقيل: مات في خلافة معاوية.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والعنونة في موضعين، والقول. ورواته ما بين بصريّ وواسطيّ، ويصح أن يقال: كلهم بصريون، لأن شعبة، وإن كان من واسط، فقد سكن البصرة ونسب إليها. أخرجه البخاري في الصلاة أيضاً، ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه فيها، وفي متن الحديث.

ثم قال: وقال معاذ: قال شعبة: ثم لقيته مرة، فقال: «أو ثلث الليل». وقوله: «قال شعبة»، أي: بإسناده المذكور، وجزم حماد بن سلمة عن أبي المنهال عند مسلم بقوله: «إلى ثلث الليل»، وكذا لأحمد عن حجاج، عن شعبة، ومعاذ المراد به معاذ بن معاذ، وهذا التعليق مسند في صحيح مسلم.

وأما معاذ فهو ابن معاذ بن نصر بن حسان بن الحارث بن مالك بن الخشخاش، العنبريّ أبو المثنى التميمي الحافظ البصريّ، قاضياها. قال أحمد: معاذ بن معاذ، قرة عين في الحديث. وقال في موضع آخر: إليه المنتهى في البصرة في الثبت. وقال في موضع آخر: ما رأيت أفضل من حسين الجعفيّ، وسعيد بن عامر، وما رأيت أعقل من معاذ بن معاذ. وقال ابن معين وأبو حاتم: ثقة. وقال عثمان الدارميّ: قلت لابن معين: أزهّر السمان كيف

حديثه؟ قال: ثقة. قلت: فمعاذ بن معاذ؟ قال: ثقة. قلت: أيهما أثبت في ابن عون؟ قال: ثقتان. قلت: فمعاذ أثبت في شعبة أو غندر؟ قال: ثقة وثقة.

وقال نبطويه: كان من الأثبات في الحديث. وقال النسائي: ثقة ثبت. وقال يحيى القطان: طلبت الحديث مع رجلين: خالد بن الحارث، ومعاذ بن معاذ، وأنا مولى، فوالله ما استبقا إلى محدث قط فكتبا شيئاً حتى أحضر، وما أبالي إذا تابعاني من خالفني من الناس. قال: وكان شعبة يحلف لا يحدث فيستثنيهما. وقال أيضاً: ما بالبصرة ولا بالكوفة ولا بالحجاز أثبت من معاذ بن معاذ. وقال محمد بن عيسى الطباع: ما علمت أن أحداً قدم بغداد إلا وقد تعلق عليه في شيء من الحديث، إلا معاذ العنبري، فإنه ما قدروا أن يتعلقوا عليه في شيء مع شغله بالقضاء.

وقال ابن سعد: كان ثقة، ولي قضاء البصرة لهارون، ثم عزل. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال: كان فقيهاً عالماً متقناً، روى عن سليمان التيمي وحُميد الطويل وابن عون وبهز بن حكيم وقرّة بن خالد وشعبة وغيرهم. وروى عنه ابنه عبيد الله والمثنى وعبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو من أقرانه وأحمد وإسحاق وابن معين وغيرهم. مات في ربيع الآخر سنة ست وتسعين ومئة.

الحديث التاسع عشر

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبُ الْقَطَّانِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالظُّهَائِرِ فَسَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ.

قوله: «بالظُّهَائِرِ»، جمع ظُهيرة، وهي الهاجرة، والمراد صلاة الظهر، وجمعها بالنظر إلى تعدد الأيام. وقوله: «سجدنا على ثيابنا»، كذا في رواية أبي ذرٍّ والأكثرين، وفي رواية كريمة: «فسجدنا» بزيادة فاء، وهي عاطفة على شيء مقدر. وقوله: «اتقاء الحرِّ»، أي: للوقاية من الحرِّ، وفيه المبادرة لصلاة الظهر، ولو كان في شدة الحر، ولا يخالف ذلك الأمر بالإبراد، بل هو لبيان الجواز، وإن كان الإبراد أفضل، وقد مر الكلام على هذا الحديث في باب السجود على الثوب في شدة الحر، حيث أخرجناه هناك، ولفظه هناك مغاير للفظه هنا، والمعنى متقارب.

رجاله ستة:

الأول: محمد بن مقاتل، وقد مرَّ في السابع من العلم، ومرَّ عبد الله بن المبارك في السادس من بدء الوحي، ومرَّ غالب بن خَطَّاف في السابع والثلاثين من كتاب الصلاة، ومرَّ بكر بن عبد الله في الثالث والثلاثين من الغسل، ومرَّ أنس بن مالك في السادس من الإيمان.

والسادس: خالد بن عبد الرحمن بن بكير السلميّ، أبو أمية البصري. قال أبو حاتم: صدوق، لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال:

يخطىء. وقال العقيلي: يخالف في حديثه. وقال الحاكم عن الدارقطني: لا بأس به. قال ابن حجر: أخرج له البخاري في الصلاة حديثاً واحداً من روايته، عن غالب القطان، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أنس، بمتابعة بشر بن المفضل له، عن غالب بنحوه، وروى عن الحسن البصري وغالب القطان ونافع وابن سيرين، وروى عنه ابن المبارك وابن مهدي ووكيع وبشر بن المفضل، وأبو داود الطيالسي وغيرهم. وفي الستة خالد بن عبد الرحمن سواه واحد، وهو الخراساني أبو الهيثم، وفي الرواة اثنان.
لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد، وبصيغة الأفراد في موضع، والإخبار بصيغة الجمع في موضعين، والعنونة في موضعين، وفيه محمد بن مقاتل من أفراد البخاري، وفيه راويان مَرَوِّزِيَّان، والبقية بصريون. أخرج البخاري أيضاً في الصلاة، ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.
ثم قال المصنف:

باب تأخير الظهر إلى العصر

أي إلى أول وقت العصر، والمراد أنه عند فراغه دخل وقت صلاة العصر، كما يأتي عن أبي الشعثاء راوي الحديث. وقال ابن المنير: أشار البخاري إلى إثبات القول بالاشتراك بين الظهر والعصر، لكن لم يصرح بذلك على عادته في الأمور المحتملة، لأن لفظ الحديث يحتمل ذلك، ويحتمل غيره. قال: والترجمة مشعرة بانتفاء الفاصلة بين الوقتين. وقد نقل ابن بطال عن الشافعي، وتبعه غيره أن الشافعي قال: بين وقت الظهر ووقت العصر فاصلة لا تكون وقتاً للظهر ولا للعصر، قال في «الفتح»: ولا يعرف هذا في كتب المذهب عن الشافعي، وإنما المنقول عنه أنه كان يذهب إلى أن آخر وقت الظهر ينفصل من أول وقت العصر، ومراده نفي القول بالاشتراك. ويدل عليه أنه احتج بقول ابن عباس: وقت الظهر إلى العصر، ووقت العصر إلى المغرب. فكما أنه لا اشتراك

بين العصر والمغرب، فكذلك لا اشتراك بين الظهر والعصر.

قلت: مذهب مالك الاشتراك بين الظهر والعصر بقدر إيقاع إحداهما، واختلف هل هو في آخر الصلاة الأولى، فتكون العصر داخلة على الظهر، فتصبح العصر إن قُدِّمت في آخر الأولى، ويأثم من آخر الظهر إلى أول الثانية، أو هو في أول الثانية، فتكون الظهر داخلة على العصر، فلا يأثم من آخر الظهر إلى أول الثانية، وتبطل العصر إن قُدِّمت في آخر الأولى؟! وسبب الخلاف عندهم في ذلك حديثُ ابن عباس السابق عند الحديث الأول من كتاب المواقيت هذا، عند أبي داود والترمذي وغيرهما في صلاة جبريل بالنبي ﷺ، ففيه «في اليوم الأول صلى بي جبريل العصر حين صار ظل كل شيء مثله، وفي اليوم الثاني صلى جبريل الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، فمن جعل «صلى» فيهما بمعنى «شرع» جعل الاشتراك في أول الثانية، ومن جعل «صلى» بمعنى «فرغ» جعله في آخر الأولى. وقال ابن العربي من المالكية: لا اشتراك بينهما، وقال: إن صلى في المرة الأولى بمعنى شرع، وفي الثانية بمعنى فرغ.

الحديث العشرون

حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَقَالَ أَيُّوبُ: لَعَلَّهُ كَانَ فِي لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ، قَالَ: عَسَى.

قوله: «سبعاً وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء»، أي: صلى المغرب والعشاء سبع ركعات جمعاً، وصلى الظهر والعصر ثمان ركعات جمعاً. فقوله: سبعاً، أي: جميعاً، وثمانياً: أي: جميعاً. كما صرح به في باب وقت المغرب عن شعبة، ففيه لف ونشر غير مرتب، والظهر نصب بدلاً أو عطف بيان، أو بنزع الخافض. وقوله: «لعله كان في ليلة مطيرة»، بفتح الميم، أي: كثيرة المطر، يعني مع يومها، بقرينة الظهر والعصر. وقوله: «قال عسى»، أي: قال جابر: عسى أن يكون فيها، فحذف اسم عسى وخبرها، واحتمال المطر قال به مالك أيضاً عند إخراجِه لهذا الحديث. فقال ابن عباس، بدل قوله بالمدينة: «من غير خوف ولا سفر». قال مالك: لعله كان في مطر، لكن رواه مسلم وأصحاب السنن عن سعيد بن جبيرة بلفظ: «من غير خوف ولا مطر»، فانتفى أن يكون الجمع المذكور للخوف أو السفر أو المطر.

وجَوَّزَ بعض العلماء أن يكون الجمع المذكور للمرض، وقوَاهُ النووي، وفيه نظر، لأنه لو كان جمعه صلى الله تعالى عليه وسلم بين الصلاتين لعارض المرض، لما صلى معه إلا مَنْ به نحو ذلك العذر، والظاهر أنه صلى الله تعالى عليه وسلم جمع بأصحابه، وقد صرح بذلك ابن عباس في روايته. قال النووي: ومنهم من تأوله على أنه كان في غيم، فصلى الظهر ثم انكشف الغيم مثلاً، فبان أن وقت العصر دخل، فصلاها. قال: وهو باطل، لأنه وإن كان فيه أدنى

احتمال في الظهر والعصر، فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء، وكان فيه الاحتمال مبني على أنه ليس للمغرب إلا وقت واحد، والمختار عنده خلافه، وهو أن وقتها يمتد إلى العشاء، فعلى هذا فالاحتمال قائم.

وقال: ومنهم من تأوله على أن الجمع المذكور صوري، بأن يكون آخر الظهر إلى آخر وقتها، وعجل العصر في أول وقتها. قال: وهو احتمال ضعيف أو باطل، لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تُحتمل، وهذا الذي ضَعَفَه استحسنة القرطبي، ورجحه قبله إمام الحرمين، وجزم به ابن الماجشون من القدماء، والطحاوي، وقواه ابن سيّد الناس بأن أبا الشعثاء راوي الحديث عن ابن عباس قد قال به، وذلك فيما رواه الشيخان عن عمرو بن دينار، فذكر الحديث وزاد: «قلت: يا أبا الشعثاء» أظنه أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء؟ قال: وأنا أظنه» قال ابن سيد الناس: راوي الحديث أدري من غيره بالمراد، لكن لم يجزم بذلك، بل يستمر عليه، فقد مر كلام لأيوب وتجويزه لأن يكون الجمع بعذر المطر، لكن يقوي ما ذكر من الجمع الصوري أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع، إما أن تحمل على مُطلقها، فتستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر، وإما أن تحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج، ويجمع بها بين مفترق الأحاديث. والجمع الصوري أولى.

قال الخطابي: اختلف الناس في جواز الجمع بين الصلاتين للمطر في الحضر، فأجازه جماعة من السلف، منهم ابن عمر وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وعامة فقهاء المدينة، وهو قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل، غير أن الشافعي اشترط في ذلك أن يكون المطر قائماً في وقت افتتاح الصلاتين معاً، وكذلك أبو ثور، ولم يشترط ذلك غيرهما، وكان مالك يرى أن يجمع الممطر في الطين مع الظلمة، وهو قول عمر بن عبد العزيز. وقال الأوزاعي وأصحاب الرأي: يصلي الممطر كل صلاة في وقتها، وقد ذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث، فجوزوا الجمع في الحضر للجماعة مطلقاً، لكن

بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة .

وممن قاله ابن سيرين وربيعه وأشهب وابن المنذر والقفال الكبير، وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث، واستدل لهم بما وقع عند مسلم في هذا الحديث، عن سعيد بن جبير، قال: فقلت لابن عباس، لِمَ فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أحداً من أمته، وللنساء عن أبي الشعثاء أن ابن عباس صلّى بالبصرة الأولى والعصر، ليس بينهما شيء، والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء، فعل ذلك من شغل. وفيه رفعه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم .

وفي رواية لمسلم عن عبد الله بن شقيق أن شغل ابن عباس المذكور كان بالخطبة، وأنه خطب بعد صلاة العصر حتى بدت النجوم، ثم جمع بين المغرب والعشاء، وفيه تصديق أبي هريرة لابن عباس في رفعه، وما ذكره ابن عباس من التعليل بنفي الحرج ظاهر في مطلق الجمع، وقد جاء مثله عن ابن مسعود مرفوعاً. أخرجه الطبراني ولفظه: «جمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، فقليل له في ذلك، فقال: «صنعت هذا لئلاً تحرج أمتي»، وإرادة نفي الحرج يقدر في حمله على الجمع الصوري، لأن القصد إليه لا يخلو من حرج. قال الترمذي: ليس في كتابي حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر، وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة .

وأما الذي أخرجه الطبراني عن ابن مسعود، فيرّده ما رواه البخاري ومسلم عنه، قال: «ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلّى صلاة لغير وقتها إلا بجمع، فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع، وصلّى صلاة الصبح من الغد وقتها» .

رجاله خمسة :

الأول: أبو النعمان، وقد مرّ في الحادي والخمسين من الإيمان، ومرّ حماد بن زيد في الرابع والعشرين منه، ومرّ أنس في السادس منه، ومرّ عمرو بن

دينار في الرابع والخمسين من العلم، ومرّ جابر بن زيد في السادس من الغُسل، وفي المتن، فقال أيوب إلخ، وأيوب المراد به السُّخْتِيَانِيّ، وقد مر في التاسع من الإيمان، وهذا التعليق أخرجه مسلم وأصحاب السنن ومالك.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والعنونة في ثلاثة، ورواته بصريون، ما خلا عمرو بن دينار، فإنه مكّي. أخرجه البخاري أيضاً في صلاة الليل، ومسلم وأبو داود والنسائي في الصلاة.

ثم قال المصنف.

باب وقت العصر

الحديث الحادي والعشرون

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حَجْرَتِهَا.

قوله: «والشمس لم تخرج من حجرتها»، هو مثل قوله في الذي بعده «والشمس في حجرتها»، أي: باقية لم تخرج.

رجاله خمسة:

الأول: إبراهيم بن المنذر، وقد مرَّ في الأول من العلم، ومرَّ أنس بن عياض في الرابع عشر من الوضوء، ومرَّ هشام وأبوه وعائشة في الثاني من الوحي.

الحديث الثاني والعشرون

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حَجْرَتِهَا لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ مِنْ حَجْرَتِهَا.

قوله: «لم يظهر الفيء»، أي: في الموضع الذي كانت فيه الشمس، وقد مر في الحديث الأول من المواقيت في رواية مالك بلفظ: «والشمس في حجرتها قبل أن تظهر»، أي: ترتفع، فهذا الظهور غير ذلك الظهور، ومر هناك إيضاح الجمع بين الروایتين.

رجاله خمسة:

الأول: قتيبة بن سعيد، وقد مر في العشرين من الإيمان، ومر الليث بن سعد وابن شهاب في الثالث من بدء الوحي، ومر عروة وعائشة في الثاني منه، فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والعنعنة في ثلاثة، ورواته ما بين مدنيّ وبصريّ وبلخيّ.

ثم قال: وقال أبو أسامة عن هشام: «من قعر حجرتها». وهذا التعليق وقع في رواية أبي ذرٍّ والأصيلي وكريمة بعد الباب، قبل الحديثين. والصواب ما هنا من تأخيره عن الإسناد الموصول، كما جرت به عادة المصنف، والحاصل أن أنس بن عياض وأبا أسامة روى الحديث عن هشام، وزاد أبو أسامة التقييد بقعر الحجر، وهو أوضح في تعجيل العصر من الرواية المطلقة، ورواه الإسماعيليّ بلفظ: «والشمس واقعة في حجرتي»، وقد عرف بذلك أن الضمير في قوله: «حجرتها» لعائشة، وفيه نوع التفات. وهذا التعليق أسنده الإسماعيليّ عن ابن

ماجه ، وأبو أسامة قد مر في الحادي والعشرين من كتاب العلم ، ومر هشام بن عروة في الثاني من بدء الوحي .

الحديث الثالث والعشرون

حدَّثنا أبو نعيم، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يصلي صلاة العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يظهر الفياء بعد.

قوله: «عن الزهري»، في مسند الحميدي، عن ابن عيينة، حدَّثنا الزهري، وعند الإسماعيلي، عن سفيان: سمعته أذناي ووعاه قلبي من الزهري. وقوله: «والشمس طالعة»، أي: ظاهرة. وقوله: «بعد»، أي: بضم بلا تنوين، والمستفاد من هذه الأحاديث تعجيل صلاة العصر في أول وقتها، وهذا هو الذي فهمته عائشة، والراوي عنهما عروة، واحتج به علي عمر بن عبد العزيز في تأخيره صلاة العصر كما مر. وشذَّ الطحاوي فقال: لا دلالة فيه على التعجيل، لاحتمال أن الحجرة كانت قصيرة الجدار، فلم تكن الشمس تحجب عنها إلا بقرب غروبها، فيدل على التأخير لا على التعجيل، لاحتمال أن الحجرة كانت قصيرة الجدار، فلم تكن الشمس تحجب عنها إلا بقرب غروبها، فيدل على التأخير لا على التعجيل.

وتعقب بأن الذي ذكره من الاحتمال إنما يتصور مع اتساع الحجرة، وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة أن حُجر أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم تكن متسعة، ولا يكون الضوء باقياً في قعر الحجرة الصغيرة إلا والشمس قائمة مرتفعة، وإلا فمتى مالت جداً ارتفع ضوءها عن قاع الحجرة، ولو كانت الجدر قصيرة. وقول العيني: لا دخل لاتساع الحجرة ولا لضيقها، وإنما الكلام في قصر جدرها معلوم بطلانه، لأن الحجرة الواسعة معلوم طول بقاء الضوء فيها دون الضيقة، وقال النووي: كانت الحجرة ضيقة العرصه، قصيرة الجدار، بحيث كان طول جدارها أقل من مسافة العرصه بشيء يسير، فإذا صار ظل

الجدار مثله، كانت الشمس أبعد في أواخر العرصة، وكأن المؤلف لم يقع له حديث على شرطه في تعيين أول وقت العصر وهو مصير ظل كل شيء مثله، فاستغنى بالحديث الدال على ذلك بالاستنباط.

وقد أخرج مسلم عدة أحاديث مصرحة بالمقصود، ولم ينقل عن أحد من أهل العلم مخالفة في ذلك إلا عن أبي حنيفة، فالمشهور عنه أنه قال: أول وقت العصر مصير ظل كل شيء مثليه بالثنوية. قال القرطبي: خالفه الناس كلهم في ذلك حتى أصحابه، يعني الآخذين عنه، كأبي يوسف ومحمد، فإنهما قالا بقول الجمهور من كون أول وقته إذا صار ظل كل شيء مثله، بالإفراد، وقد انتصر له جماعة ممن جاء بعد الآخذين عنه، فقالوا: ثبت الأمر بالإفراد، ولا يحصل الإبراد إلا بعد ذهاب اشتداد الحر، ولا يذهب في تلك البلاد إلا بعد أن يصير ظل كل شيء مثليه، فيكون أول وقت العصر مصير ظل كل شيء مثليه، وحكاية مثل هذا تغني عن رده، والحق أن أبا حنيفة إنما احتج بحديث ابن عباس السابق في اقتداء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بجبريل، ففيه أنه صلى به العصر في المرة الثانية حين صار ظل كل شيء مثليه، ولكن هذا لا يقاوم ما في الصحيحين، ولا موجب لتقديم ما في المرة الثانية على المرة الأولى، مع أن المرة الأولى فيها المبادرة إلى أول الوقت، والثانية يحتمل أن يكون فعل ذلك فيها لبيان الجواز.

رجاله خمسة:

الأول: أبو نعيم، وقد مر في الخامس والأربعين من الإيمان، ومر ابن عيينة في الأول من بدء الوحي، ومر ابن شهاب في الثالث منه، ومر عروة وعائشة في الثاني منه.

ثم قال: قال أبو عبد الله، وقال مالك ويحيى بن سعيد وشعيب وابن أبي حفصة: «والشمس قبل أن تظهر»، وقد مر معنى «قبل أن تظهر» قريباً، وهذه التعليقات أما تعليق مالك، فقد وصله البخاري في باب المواقيت، وأما طريق

يحيى بن سعيد، فعند الذهلي موصولاً، وإما طريق شعيب، فعند الطبراني في مسند الشاميين، وأما طريق ابن أبي حفصة، فعند إبراهيم بن طهمان من طريق ابن عدي.

ورجال التعليق أربعة، أما أبو عبد الله، فالمراد به البخاري نفسه، ومالك قد مرّ في الثاني من بدء الوحي، ومر يحيى بن سعيد في الأول منه، ومر شعيب بن أبي حمزة في السابع منه.

والرابع: ابن أبي حفصة، وهو محمد بن أبي حفصة ميسرة أبو سلمة البصريّ. قال ابن مَعِين: ثقة، وقال مرة: صالح، وقال أبو داود: ثقة، غير أن يحيى بن سعيد لم يكن له فيه رأي. وقال النسائيّ: ضعيف، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطىء. وقال ابن المَدِينِي: ليس به بأس، قال: وقلت ليحيى بن سعيد: هل كتبت عنه؟ فقال كتبت حديثه كله، ثم رميت به، وهو نحو صالح بن أبي الأخضر. قال: وسمعت معاذ بن معاذ يقول: كتبت عنه، ثم رغبت عنه، لأنني رأيتني يأتي أشعث بن عبد الملك، فإذا قام أتى إلى صبيان فأملأها عليهم. وقال ابن عديّ: هو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم. قال ابن حجر: هو من أصحاب الزهريّ المشهورين. أخرج له البخاري حديثين من روايته عن الزهري، توبع فيهما وعلّق له غيرهما عن قتادة وأبي جمرّة الضُّبَعِيّ وعمرو بن دينار والزهريّ وغيرهم. وروى عنه الثوريّ وابن المبارك وحماد بن زيد وروح بن عبادة وغيرهم.

الحديث الرابع والعشرون

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ،
عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ
لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ، فَقَالَ: كَانَ يَصَلِّي
الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحُضُ الشَّمْسُ، وَيَصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ
يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيْتُ مَا قَالَ فِي
الْمَغْرَبِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ
النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ
الرَّجُلَ جَلِيْسَهُ وَيَقْرَأُ بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِئَةِ.

قوله: «دخلت أنا وأبي»، زاد الإسماعيلي: «حين أخرج ابن زياد من
البصرة» وكان ذلك في سنة أربع وستين، كما يأتي في الفتن. وقوله:
«المكتوبة»، أي: المفروضة، واستدل به على أن الوتر ليس من المكتوبة،
لكون أبي برزة لم يذكره، وفيه بحث. وقوله: «كان يصلي الهجير»، أي: صلاة
الهجير، والهجير والهجرة بمعنى وهو وقت شدة الحر، وسميت الظهر بذلك لأن
وقتها يدخل حينئذ. وقوله: «تدعونها الأولى»، أنث الضمير نظراً إلى الصلوات
الخمسة، وقيل: لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله تعالى عليه
وسلم، حين بين له الصلوات الخمسة، وقيل: لأنها أول صلاة النهار، ورد بأن
الصبح الصحيح أنها نهارية.

وقوله: «حين تدحض الشمس»، أي: حين تزول عن وسط السماء، مأخوذ
من الدحض وهو الزلق. وفي رواية لمسلم: «حين تزول الشمس»، ومقتضى
هذا أنه كان يصلي الظهر في أول وقتها، ولا يخالف ذلك الأمر بالإبراد،

لاحتمال أن يكون ذلك في زمن البرد، أو قبل الأمر بالإبراد، أو عند فقد شروط الإبراد، لأنه يختص بشدة الحرّ، أو لبيان الجواز. وقد يتمسك بظاهره من قال إن فضيلة أول الوقت لا تحصل إلا بتقديم ما يمكن تقديمه، من طهارة وستر عورة وغيرهما، قبل دخول الوقت. ولكن الذي يظهر أن المراد بالحديث التقريب، فتحصل الفضيلة لمن لم يتشاغل عند دخول الوقت بغير أسباب الصلاة.

وقوله: «إلى رحله» بفتح الراء وسكون المهملة، أي: مسكنه. وقوله: والشمس حية، تقدم معناه عند ذكره أولاً في باب وقت الظهر عند الزوال. وقوله: «أن يؤخر من العشاء»، أي: من وقت العشاء. قال ابن دقيق العيد: فيه دليل على استحباب التأخير قليلاً، لأن التبعض يدل عليه. وتعقب بأنه بعض مطلق لا يدل على قلة ولا كثرة. ويأتي في باب «وقت العشاء» عن جابر أن التأخير إنما كان لانتظار من يجيء لشهود الجماعة، ويأتي الكلام عليها هناك. وقوله: «التي تدعوها العتمة»، فيه إشارة إلى ترك تسميتها بذلك، وسيأتي الكلام عليه في باب مفرد. قال الطيبي: لعل تقييده الظهر والعشاء دون غيرهما للاهتمام بشأنهما، فتسمية الظهر بالأولى يشعر بتقديمها، وتسمية العشاء بالعتمة يشعر بتأخيرها. وسيأتي إن شاء الله تعالى ما قيل فيها من التأخير في بابها.

وقوله: «وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، قال الترمذي: كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء، ورخص بعضهم فيه في رمضان خاصة، ومن نقلت عنه الرخصة، قيدت عنه في أكثر الروايات، بما إذا كان له من يوقظه، أو عرف من عادته أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم، وهذا أجود، حيث قلنا إن علته النهي خوف خروج الوقت، وحمل الطحاويّ الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء، والكرهية على ما بعد دخوله. وقيل: إن الكراهة مختصة بمن تعاطى ذلك اختياراً، وقيل: ذلك مستفاد من ترك إنكاره صلى الله تعالى عليه وسلم على من رقد من الذين كانوا ينتظرون خروجه لصلاة العشاء. ولو قيل بالفرق بين من غلبه النوم، وهو في مثل هذه الحالة، وبين من غلبه وهو في منزله

مثلاً، لكان متجهاً. وإنما كره الحديث بعدها لأن السهر في الليل سبب للكسل من النوم عما يتوجه من حقوق النوم، والطاعات ومصالح الدين، فقد يؤدي إلى النوم عن الصبح، أو عن وقتها المختار، أو عن قيام الليل.

وكان عمر بن الخطاب يضرب الناس على ذلك ويقول: أسَمراً أول الليل، ونوماً آخره. وإذا تقرر أن علة النهي ذلك، فقد يفرق فارق بين الليالي الطوال والقصار، ويمكن أن تحمل الكراهة على الإطلاق حسماً للمادة، لأن الشيء إذا شرع لكونه مظنة قد يستمر فيصير مثنى، وقد قالوا: المكروه منه ما كان في الأمور التي لا مصلحة فيها، أما ما فيه مصلحة وخير، فلا كراهة فيه، وذلك كمدارسة العلم، وحكايات الصالحين، ومحادثة الضيف والعروس للتأنيس، ومحادثة الرجل أهله وأولاده للملاطفة والحاجة، ومحادثة المسافرين لحفظ متاعهم وأنفسهم، والحديث في الإصلاح بين الناس والشفاعة إليهم في خير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإرشاد إلى مصلحة، فكل هذا لا كراهة فيه.

وقوله: «وكان يفتل»، أي: ينصرف من الصلاة، أو يلتفت إلى المأمومين. وقوله: «من صلاة الغداة»، أي: الصبح، وفيه أنه لا كراهة في تسمية الصبح في ذلك. وقوله: حين يعرف الرجل جليسه، إلخ، تقدم الكلام على ما فيه عند ذكر الحديث في باب «وقت الظهر عند الزوال».

رجاله ستة:

الأول: محمد بن مقاتل، وقد مر في السابع من العلم، ومرّ عبد الله بن المبارك في السادس من الوحي، ومرّ عوف الأعرابي في الأربعين من الإيمان، ومرّ سيار بن سلامة وأبو برزة في الثامن من هذا الكتاب.

السادس: سلامة أبو سيار، ولم يذكره تهذيب التهذيب في رجاله الستة، مع أنه هو السائل هنا في هذا الحديث لأبي برزة، ولكن المروي عنه ولده لا هو، ولم أر من ترجمه، ووقعت لابنه عنه رواية في الطبراني الكبير، في ذكر الحوض.

الحديث الخامس والعشرون

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ.

قوله: «إلى بني عمرو بن عوف»، أي: بقباء، لأنها كانت منازلهم، وكانت على ميلين من المدينة، وكانوا يصلون العصر في وسط الوقت، لأنهم كانوا يشتغلون بأعمالهم وحرورهم. وقوله: «فيجدهم يصلون»، وفي رواية: «فوجدهم» بالنون، ودلُّ هذا الحديث على تعجيل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بصلاة العصر في أول وقتها، وسيأتي عن الزهري «أن الرجل كان يأتيهم والشمس مرتفعة»، وإخراج المصنف لهذا الحديث مشعر بأنه كان يرى أن قول الصحابي: «كنا نفعل كذا» مسند، ولو لم يصرح بإضافته إلى زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وهو اختيار الحاكم. وقال الدارقطني والخطيب وغيرهما: هو موقوف، والحق أنه موقوف لفظاً، مرفوع حكماً، لأن الصحابيَّ أوردته في مقام الاحتجاج، فيحمل على أنه أراد كونه في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم. وقد روى ابن المبارك هذا الحديث عن مالك، فقال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلِّي العصر...» الحديث. أخرجه النسائي.

رجاله أربعة:

الأول: عبد الله بن مسلمة، وقد مر في الثاني عشر من الإيمان، ومر مالك في الثاني من بدء الوحي، ومرَّ إسحاق بن عبد الله في الثامن من العلم، ومر أنس في السادس من الإيمان.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد، والعنونة في ثلاثة، والقول
أخرجه البخاري في الصلاة أيضاً، ومسلم والنسائي في الصلاة.

الحديث السادس والعشرون

حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنيفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَوَجَدْنَاهُ يَصَلِّي العَصْرَ، فَقُلْتُ: يَا عَمُّ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: العَصْرُ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نَصَلِّي مَعَهُ.

قوله: «يا عم»، بضم الميم أو بكسرها بدون ياء، وهذا على التوقير، ولكونه أكبر سناً منه، مع أن نسبهما مجتمع في الأنصار، لكنه ليس عمه حقيقة. وفي الحديث دلالة على أن عمر بن عبد العزيز كان يصلي الصلاة في آخر وقتها، وذلك إما تبعاً لسلفه إلى أن أنكر عليه عروة، فرجع كما مر، أو كان آخر لعذرٍ عرض له. وفيه دليل على صلاة العصر في أول وقتها، وهو عند انتهاء وقت الظهر، ولهذا تشكك أبو أمامة في صلاة أنس، أهي الظهر أو العصر؟ ويدل أيضاً على عدم الفاصلة بين الوقتين.

رجاله ستة:

الأول: محمد بن مقاتل، وقد مرّ في السابع من العلم، ومرّ عبد الله بن المبارك في السادس من بدء الوحي، ومرّ عمر بن عبد العزيز أول كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه، ومرّ أنس في السادس منه، ومرّ أبو أمامة في السادس عشر من كتاب الإيمان.

والسادس من السند: أبو بكر عثمان بن سهل بن حنيف الأنصاري الأوسي المدني. ذكره ابن حبان في «الثقات». روى عن عمه أبي أمامة بن سهل بن

حنيف، وعنه الثوري، ومالك وابن المبارك، وأبو ضمرة.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد، والإخبار كذلك في موضعين، والقول والسماع. ورواية الصحابي عن الصحابي، وفيه راويان مروزيان، والبقية مدنيون. أخرجه البخاري هنا، ومسلم والنسائي في الصلاة.

ثم قال المصنف:

باب وقت العصر

كذا وقع في رواية المستملي دون غيره، وهو خطأ، لأنه تكرار بلا فائدة.

الحديث السابع والعشرون

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً حَيْثُ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً، وَبَعْضُ الْعَوَالِي عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ.

قوله: «والشمس مرتفعة حية»، قد مر معنى حياتها في باب «وقت الظهر عند الزوال»، وفيه إشارة إلى بقاء حرها وضوئها. وقوله بعد ذلك: «فيأتيهم والشمس مرتفعة»، أي: دون ذلك الارتفاع، لكنها لم تصل إلى الحد الذي توصف به بأنها منخفضة، وفيه دليل على تعجيله عليه الصلاة والسلام لصلاة العصر، لوصف الشمس بالارتفاع بعد أن تمضي مسافة أربعة أميال. وروى النسائي والطحاوي، واللفظ له، عن أنس، قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يُصَلِّي بِنَا الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بِيضَاءَ مُحَلَّقَةٍ، ثُمَّ أَرْجَعَ إِلَى قَوْمِي فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، فَأَقُولُ لَهُمْ قَوْمُوا فَصَلُّوا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَلَّى». قال الطحاوي: نحن نعلم أن قوم أنس لم يكونوا يصلونها إلا قبل اصفرار الشمس، فدل ذلك على أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، كان يعجلها.

وقوله: «وبعض العوالي»، أي: بين بعض العوالي والمدينة المسافة المذكورة، وروى البيهقي هذا الحديث، وقال في آخره: «وبعد العوالي» بضم الموحدة، وبالبدال المهملة، وكذا أخرجه المصنف في الاعتصام تعليقا. ورواه البيهقي أيضاً عن الزُّهْرِيِّ، وقال: قال أربعة أميال أو ثلاثة. ورواه أبو عوانة في صحيحه، وأبو العباس السراج عن الزُّهْرِيِّ، ولفظه: «والعوالي من المدينة على

ثلاثة أميال»، وأخرجه الدارقطني عن المحاملي بلفظ: «على ستة أميال»، ورواه عبد الرزاق عن الزهري بلفظ: «على ميلين أو ثلاثة» فتحصل من هذا أن أقرب العوالي من المدينة مسافة ميلين، وأبعدها مسافة ستة إن كانت رواية المحاملي محفوظة، وفي «المدونة» عن مالك: «أبعد العوالي مسافة ثلاثة أميال»، قال عياض: كأنه أراد معظم عمارتها، وإلا فأبعدها ثمانية أميال، وبذلك جزم ابن عبد البر وغير واحد، آخرهم صاحب «النهاية».

ويحتمل أن يكون أراد أنه أبعد الأمكنة التي يذهب إليها الذاهب في هذه الواقعة، والعوالي عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها، وأما ما كان من جهة تهامتها فيقال لها: «السافلة». واعلم أن قوله: «وبعض العوالي»، إلخ، مُدرج من كلام الزهري في حديث أنس، بين ذلك عبد الرزاق، عن الزهري، فقال فيه بعد قوله: «والشمس مرتفعة»: قال الزهري: والعوالي من المدينة على ميلين أو ثلاثة. ولم يقف الكرمانني على ذلك، فقال: هو إما كلام البخاري أو الزهري أو أنس، والميل ثلث الفرسخ، وهو ثلاثة آلاف ذراع بذراع محمد بن فرج الشاشي، ويعبر عنه أيضاً بالذراع الهاشمي، وهو أربعة وعشرون أصبغاً بعدد حروف لا إله إلا الله، محمد رسول الله، وعرض الأصبع ست حبات من شعير ملتصقة ظهراً لبطن، والحبة عرضها ست شعرات من شعر البرذون، أو سبعون حبة خردل وزناً، وقيل: الميل ثلاثة آلاف وخمس مئة ذراع إلى أربعة آلاف ذراع. وقيل: الميل أربعة آلاف خطوة، كل خطوة ذراع ونصف بالذراع المار.

رجاله أربعة:

الأول: أبو اليمان، والثاني: شعيب بن أبي حمزة، وقد مرا في السابع من بدء الوحي، ومر الزهري في الثالث منه، ومر أنس في السادس من الإيمان.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد، وبصيغة الأفراد في موضع،

والإخبار بصيغة الجمع في موضع، والعنينة في موضع، والقول. وفيه من الرواة
حمصيان ومدني وبصري. أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

الحديث الثامن والعشرون

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قُبَاءَ، فَيَأْتِيهِمُ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً.

قوله: «كنا نصلي العصر»، أي: مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، كما يظهر من الطرق الأخرى، وقد أخرجه الدارقطني في غرائب، عن خالد بن مَخْلَدٍ، عن مالك، مصرحاً بذلك. وقوله: «ثم يذهب الذاهب منا إلى قباء»، كأن أنساً أراد بالذاهب نفسه، كما يشعر بذلك من الرواية الماضية عند النسائي والطحاوي. قلت: لكن الرواية الماضية ليس فيها ذكر قباء، وإنما فيها: «ثم أرجع إلى قومي في ناحية المدينة» فالظاهر من عبارته هذه أنه في المدينة نفسها، مع ما هو معلوم من كون مسكن أنس الذي هو بيت أبي طلحة زوج أمه، كان بالمدينة، لا بقباء.

قال ابن عبد البر: لم يختلف على مالك أنه قال في هذا الحديث إلى قباء، ولم يتابعه أحد من أصحاب الزُّهْرِيِّ، بل كلهم يقولون إلى العوالي، وهو الصواب عند أهل الحديث. قال: فلا شك في أن قوله هذا وهم، وما قاله مردود، فقد تابعه ابن أبي ذيب، عن الزُّهْرِيِّ، فقال: إلى قباء، كما قال مالك، نقله الباجي، عن الدارقطني. وقد اختلف فيه على مالك، فقد رواه خالد بن مَخْلَدٍ، عن مالك، فقال فيه: «إلى العوالي»، كما قال الجماعة، ونسبة الوهم فيه إلى مالك متقدمة، لأنه إن كان وهماً احتمل أن يكون منه، وأن يكون من الزُّهْرِيِّ، حين حدث به مالكاً، وأيضاً المعنى في الروایتين متقارب، والجمع بينهما ممكن. فرواية مالك أخص، لأن قباء من العوالي، وليست العوالي كلاً قباء، فلعل مالكاً لما رأى أن في رواية الزُّهْرِيِّ إجمالاً، حملها على الرواية

المفسرة، وهي روايته المتقدمة عن إسحاق، حيث قال فيها: ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف، وقد مر أنهم أهل قباء، فبنى مالك على أن القصة واحدة، لأنهما جميعاً حدثاه عن أنس. والمعنى متقارب، فما أحسنه من جمع. ولهذا قال ابن رشيد: قضى البخاري بالصواب لمالك بأحسن إشارة، وأوجز عبارة، لأنه قدم أولاً المجمل، ثم أتبعه بحديث مالك المفسر المعين، فما أبعد هذا من كلام ابن عبد البر الذي لم يلتمس فيه لشيخه مخرجاً حسناً مع وضوحه، وبهذا الجمع يُستغنى عن البحث في كون الخطأ من مالك، أو من الزهري.

وقوله: «إلى قباء فيأتيهم»، أي: أهل قباء، فهو على حد قوله تعالى: ﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ﴾، يعني قوله: إلى قباء. وأما قوله: «فيأتيهم» فالضمير راجع إلى أهل المقدر، ولذلك جمعه، ولو كان لقباء لقال: «فيأتيها» بالإفراد. وقد مر ما في قباء من اللغات في الحديث الثالث من بدء الوحي.

قال النووي: في الحديث المبادرة بصلاة العصر في أول وقتها، لأنه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر، ميلين أو أكثر، والشمس لم تتغير، ففيه دليل للجمهور في أن أول وقت العصر مصير ظل كل شيء مثله، خلافاً لأبي حنيفة. وقد مضى الكلام على هذا. رجاله أربعة:

الأول: عبد الله بن يوسف، والثاني: مالك، وقد مرّ في الثاني من بدء الوحي، ومر ابن شهاب في الثالث منه، ومرّ أنس في السادس من الإيمان، وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد، والإخبار كذلك في موضع، والعنونة في موضعين، والقول. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه. ثم قال المصنف:

باب إثم من فاته العصر

أشار المصنف بذكر الإثم إلى أن المراد بالفوات تأخيرها عن وقت الجواز بغير عذر، لأن الإثم إنما يترتب على ذلك، ويأتي تمام الكلام على الفوات في الحديث.

الحديث التاسع والعشرون

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةَ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ».

قوله: «الذي تفوته»، قال ابن بزيعة: فيه رد على من كره أن يقال فاتتنا الصلاة، ويأتي الكلام على ذلك في باب مفرد في كتاب الأذان، والمراد بتفويتها أن يخرجها متعمداً عن وقتها بغروب الشمس، كما في رواية عبد الرزاق، فإنه أخرج الحديث عن ابن جريج، عن نافع، فذكر نحوه، وزاد: «قلت لنافع: حين تغيب الشمس؟ قال: نعم»، وتفسير الراوي إذا كان فقيهاً أولى من غيره. وروى ابن وهب أن المراد إخراجها عن الوقت المختار باصفرار الشمس، كما ورد مفسراً من رواية الأوزاعي في هذا الحديث. قال فيه: وفواتها أن تدخل الشمس صُفرة.

وظاهره إيراد أبي داود له في سننه أنه من كلام الأوزاعي، لا أنه من الحديث، لأنه ورد بإسناد مفرد عن الحديث عن الأوزاعي أنه قال: وذلك أن ترى ما على الأرض من الشمس أصفر، ولعله مبني على مذهبه في خروج وقت العصر. وفي «العلل» لأبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه الأوزاعي، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «من فاتته صلاة العصر، وفواتها أن تدخل الشمس صفرة، فكأنما وُتِرَ أهله وماله»، قال أبي: التفسير قول نافع. وقال المهلب: إنما أراد فواتها في الجماعة، لا فواتها باصفرار الشمس أو مغيبها. قال: ولو كان لفوات وقتها كله لبطل اختصاص العصر، لأن ذهاب الوقت موجود في كل وقت صلاة، ونوقض بغير ما ادعاه، لأن فوات الجماعة موجود في كل صلاة، لكن

في صدر كلامه أن العصر اختصت بذلك، لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها.

وتعقبه ابن المنير بأن الفجر أيضاً فيها اجتماع المتعاقبين، فلا يختص العصر بذلك. قال: والحق أن الله يختص ما يشاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة، ويؤب الترمذيّ على حديث الباب ما جاء في السهو عن وقت العصر، فحملة على الساهي، وعلى هذا فالمراد بالحديث أنه يلحقه من الأسف عند معاينة الثواب لمن صلى، ما يلحق من ذهب منه أهله وماله. وقد روي بمعنى ذلك، عن سالم بن عبد الله بن عمر، ويؤخذ منه التنبيه على أن أسف العامد أشد، لاجتماع فقد الثواب، وحصول الإثم. ويؤيد القول الأول أن المراد إخراجها عن وقتها حديث ابن عمر، عند ابن أبي شيبة مرفوعاً: «من ترك العصر حتى تغيب الشمس»، أي: من غير عذر.

وظاهر الحديث التغليظ على من تفوته العصر، وأن ذلك مختص بها. وقال ابن عبد البر: يحتمل أن يكون هذا الحديث خرج جواباً لسائل سأل عن صلاة العصر، فأجيب. فلا يمنع ذلك إلحاق غيرها من الصلوات بها. وتعقبه النووي بأنه إنما يلحق المنصوص بالمنصوص، إذا عرفت العلة، واشتركا فيها، والعلة هنا لم تتحقق، فلا يلتحق غير العصر بها. وهذا لا يدفع الاحتمال، واحتج ابن عبد البر بما رواه ابن أبي شيبة، عن أبي قلابة، عن أبي الدرداء مرفوعاً: «من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته . . .» الحديث، لكن في إسناده انقطاع، لأن أبا قلابة لم يسمع من أبي الدرداء.

ورواه أحمد عن أبي الدرداء بلفظ: «من ترك العصر» فرجع حديث أبي الدرداء إلى تعيين العصر. وقد روى ابن حبان وغيره عن نوفل بن معاوية مرفوعاً: «من فاتته الصلاة فكأنما وتر أهله وماله» وهذا ظاهره العموم في الصلوات المكتوبة. وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن نوفل بلفظ: «لأن يوتر أحدكم أهله وماله خير له من أن تفوته صلاة»، وهذا أيضاً ظاهره العموم، فيحصل به الاحتجاج لما قاله ابن عبد البر. ورواه الطبراني من وجه آخر، وزاد فيه: عن

الزهريّ، قلتُ لأبي بكر بن عبد الرحمن لما حدثه به: ما هذه الصلاة؟ قال: العصر. ورواه ابن أبي خيثمة من وجه آخر، فصرح بكونها العصر في نفس الخبر، والمحفوظ أن كونها العصر من تفسير أبي بكر بن عبد الرحمن.

ورواه الطحاويّ والبيهقيّ من وجه آخر، وفيه أن التفسير من قول ابن عمر، فالظاهر اختصاص العصر بذلك. وقيل: إن صلاة العصر خصت بذلك لاجتماع المتعاقبين فيها من الملائكة، وعورض بأن صلاة الفجر كذلك يجتمع فيها المتعاقبان، وأجيب باحتمال أن التهديد إنما غلظ في العصر دون الفجر، لأنه لا عذر في تفويتها، لأنها وقت يقظة، بخلاف الفجر، فرمّا كان النوم عندها عذراً.

وقوله: «فكأنما»، كذا الكشيمهنيّ، وسقط لفظ «صلاة» والفاء من قوله: «فكأنما». وقوله: «وتر أهله وماله»، أي: بالنصب عند الجمهور على أنه مفعول ثانٍ لوتر، وأضمر في وتر مفعول لم يسم فاعله، وهو عائذ على الذي فاتته. وتر بمعنى سلب، وهو يتعدى إلى مفعولين، وقيل بالرفع على أن وتر بمعنى أخذ، فيكون أهله هو المفعول الذي لم يسم فاعله، والمعنى على هذا أخذ أهله وماله، فصار وترًا. وقيل: وتر هنا بمعنى نقص، فعلى هذا يجوز رفعه ونصبه، فمن رد النقص إلى الرجل نصبهما، ومن رده إلى الأهل والمال رفعهما. وقيل: منصوب على نزع الخافض، أي: وتر في أهله وماله، فلما حذف الخافض انتصب.

ويروى «أهله» بالرفع على أنه نائب الفاعل بدون إضمار، بل يقوم أهلٌ مقام الفاعل، وماله عطف عليه، أي: انتزع منه أهله وماله، والمعنى أن من وتر أهله وماله قد ترك فرداً منها، وبقي بلا أهل ولا مال، فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله.

ثم قال: قال أبو عبد الله: ﴿يَتْرِكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ وترت الرجل، إذا قتلت له قتيلاً، أو أخذت له مالاً، وهذه الزيادة في رواية المستملي دون غيره، وأبو عبد

الله المراد به البخاري . واستدل بالآية على نصب أهله لكونها مفعولاً ثانياً، لنصب الآية لمفعولين الكاف وأعمالكم . وأشار بقوله: «وترت الرجل» إلى أن وتر يتعدى إلى مفعول واحد، وهو يؤيد رواية الرفع، وحقيقته الوتر كما قال الخليل هو الظلم في الدم، فعلى هذا فاستعماله في المال مجاز، لكن قال الجوهري: المَوْتور هو الذي قتل له قتيلاً فلم يدرك بدمه، تقول منه وُتر، وتقول أيضاً وَتَرَه حقه، أي: نقصه . وقيل: المَوْتور من أخذ أهله وماله وهو ينظر، وذلك أشد لغمه، فوقع التشبيه بذلك لمن فاتته الصلاة، لأنه يجتمع عليه غمّان، غمّ الإثم، وغمّ فقد الثواب . كما يجتمع على الموتور غمّان، غمّ السلب، وغمّ الطلب بالثأر، وهذا المعنى تؤيده رواية أبي مسلم الكجّبي عن نافع، فذكر نحو هذا الحديث، وزاد في آخره: «وهو قاعد» .

قال ابن عبد البر: في هذا الحديث إشارة إلى تحقير الدنيا، وأن قليل العمل خير من كثر منها . وقال ابن بطلال: لا يوجد حديث يقوم مقام هذا الحديث، لأن الله تعالى قال: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾، ولا يوجد حديث فيه تكييف المحافظة غير هذا الحديث .

رجاله أربعة:

الأول: عبد الله بن يوسف، والثاني: مالك، وقد مرّ في الثاني من بدء الوحي، ومرّ نافع في الثالث والسبعين من العلم، ومرّ عبد الله بن عمر أول كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

ثم قال المصنف:

باب من ترك العصر

أي: ما يكون حكمه . قال ابن رشيد: أجاد البخاري حيث اقتصر على صدر الحديث، فأبقى فيه محلاً للتأويل . وقال غيره: كان ينبغي أن يذكر حديث الباب في الباب الذي قبله، ولا يحتاج إلى هذه الترجمة . وتعقب بأن الترك أصرح في إرادة التعمد من التفوات .

الحديث الثلاثون

حدَّثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدَّثنا هشام، قال: أخبرنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، قال: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةِ فِي يَوْمِ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكَّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ».

قوله: «ذي غيم»، قيل: خص يوم الغيم بذلك لأنه مظنة التأخير، إما لمتنطح يحتاط لدخول الوقت فيبالغ في التأخير حتى يخرج الوقت، أو لمتشاغل بأمر آخر فيظن بقاء الوقت فيسترس في شغله إلى أن يخرج الوقت. وقوله: «بكروا»، أي: عجلوا، والتبكير يطلق لكل من بادر بأي شيء كان، في أي وقت كان. وأصله المبادرة بالشيء أول النهار. وقوله: «فإن النبي ﷺ»، الفاء للتعليل، وقد استشكل معرفة تيقن دخول أول الوقت مع وجود الغيم، لأنهم لم يكونوا يعتمدون فيه إلا على الشمس، وأجيب باحتمال أن بريدة قال ذلك عند معرفة دخول الوقت، لأنه لا مانع في يوم الغيم من أن تظهر الشمس أحياناً، ثم إنه لا يشترط إذا احتجبت الشمس اليقين، بل يكفي الاجتهاد.

قلت: مما تعرف به الأوقات معرفة تامة الأوراد والصنائع، فإن الأوقات تعرف بذلك عند أهل الأوراد والصنائع، كما نصت عليه الكتب، وكما جربناه. وقوله: «من ترك صلاة العصر»، زاد معمر في روايته: «متعمداً»، وكذا أخرجه أحمد من حديث أبي الدرداء. وقوله: «فقد حبط عمله»، سقط «فقد» من رواية المستملي، وفي رواية معمر: «أحبط الله عمله»، وقد استدل بهذا الحديث من يقول بتكفير أهل المعاصي من الخوارج وغيرهم. وقالوا: هو نظير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾. وقال ابن عبد البر: مفهوم

الآية أن من لم يكفر بالإيمان لم يحبط عمله ، فيتعارض مفهومها ومنطوق الحديث ، فيتعين تأويل الحديث ، لأن الجمع إذا أمكن كان أولى من الترجيح .

وتمسك بظاهر الحديث أيضاً الحنابلة ومن قال بقولهم ، من أن تارك الصلاة يكفر ، وجوابهم ما تقدم . وأيضاً فلو كان على ما ذهبوا إليه لما اختصت العصر بذلك . وأما الجمهور فتأولوا الحديث فافترقوا في تأويله فرقاً ، فمنهم من أول سبب الترك ، ومنهم من أول الحبط ، ومنهم من أول العمل ، فقليل : المراد من تركها جاحداً لوجوبها أو معترفاً ، لكنه مستخف مستهزئ بمن أقامها ، وتعقب بأن الذي فهمه الصحابي إنما هو التفريط ، ولهذا أمر بالمبادرة إليها ، وفهمه أولى من غيره .

وقيل : المراد من تركها متكاسلاً ، لكن خرج الوعيد مخرج الزجر الشديد ، وظاهره غير مراد ، كقوله : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » ، وهذا هو أقرب التأويلات . وقيل : هو من مجاز التشبيه ، كأن المعنى : فقد أشبه من حبط عمله . وقيل : معناه كاد أن يحبط ، وقيل : المراد بالحبط نقصان العمل في ذلك الوقت الذي ترتفع فيه الأعمال إلى الله تعالى ، فكأن المراد بالعمل الصلاة خاصة ، أي : لا يحصل على أجر من صلى العصر ، ولا يرتفع له عملها حينئذ . وقيل : المراد بالعمل في الحديث عمل الدنيا الذي بسبب الاشتغال فيه ترك الصلاة ، يعني : أنه لا ينتفع به ولا يتمتع . وقيل : المراد بالحبط الإبطال ، أي : يبطل انتفاعه بعمله في وقت ما ، ثم ينتفع به كمن رجحت سيئاته على حسناته ، فإنه موقوف في المشيئة ، فإن غفر له فمجرد الوقوف إبطال لنفع الحسنه إذ ذاك ، وإن عذب ثم غفر له ، فكذلك ، وهذا من كلام ابن العربي ، وقد مرّ كلامه مستوفى في باب «خوف المؤمن من أن يحبط عمله» في كتاب الإيمان .

رجاله ستة :

الأول : مسلم بن إبراهيم ، والثاني : هشام بن أبي عبد الله الدستوائي ، وقد مرّ في السابع والثلاثين من الإيمان ، ومرّ أبو قلابة في التاسع منه ، ومرّ يحيى بن أبي كثير في الثالث والخمسين من العلم .

الخامس: أبو المَلِيح بن أسامة الهُدَلِي، قيل: اسمه عامر، وقيل: زيد بن أسامة بن عمير، وقيل: ابن عامر بن عمير بن حُنَيْف بن ناجية بن عمرو بن الحارث بن كثير بن هند بن طابخة بن لَحْيَان بن هُدَيْل. وقيل: ابن عمير بن عامر بن أقيشر. اسمه عمير بن حنيفة. روى عن أبيه ومعقل بن يسار وعائشة وابن عباس وغيرهم. وروى عنه أولاده عبد الرحمن ومحمد ومبشر، وروى عنه أيوب وخالد الحذاء وأبو قلابة وقتادة وغيرهم. وأبو المَلِيح سواه في الستة اثنان: الفارسيّ المدنيّ، والرَّقِيّ.

السادس: بُرَيْدة بن الحُصَيْب بالتصغير فيهما، ابن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد بن رزاح بن عدِيّ بن سهم بن مازن الحارث بن سلامان بن أسلم بن أفضى بن حارثة بن عمرو بن عامر. يكنى أبا عبد الله، وقيل: أبا سهل، وقيل: أبا الحُصَيْب، وقيل: أبا ساسان، والمشهور الأول. أسلم قبل بدر ولم يشهدا ولا أحداً، وشهد الحديبية، وكان ممن بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة، وذلك أن رسول الله ﷺ لما هاجر من مكة إلى المدينة فانتهى إلى الغَمِيم، أتاه بريدة بن الحُصَيْب، فأسلم هو ومن كان معه، وكانوا زهاء ثمانين بيتاً، فصلّى رسول الله ﷺ العشاء فصلوا خلفه، ثم رجع بُرَيْدة إلى بلاد قومه وقد تعلم شيئاً من القرآن ليلتذ، ثم قَدِم على رسول الله ﷺ بعد أحد، فشهد معه مشاهدته، وشهد الحديبية، وكان من ساكني المدينة، ثم تحول إلى البصرة، ثم خرج منها إلى خراسان غازياً، فمات بمرو في إمرة يزيد بن معاوية. وبقي ولده بها. وفي الصحيحين أنه غزا مع رسول الله ﷺ ست عشر غزوة.

وروى عنه ولده عبد الله أنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يتطير، ولكن يتفاءل. فركب بُرَيْدة في سبعين راكباً من أهل بيته من بني سهم، فتلقى النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «من أنت؟» قال: أنا بريدة. فالتفت إلى أبي بكر، فقال: «يا أبا بكر، برد أمرنا واصلح». قال: ثم قال لي: «ممن أنت؟» قلت: من أسلم. قال لأبي بكر: «سلمنا». ثم قال لي: «من بني من أنت؟» قلت: من بني سهم. قال: «خرج سهمك»، وروى البخاري عن عبد الله بن بُرَيْدة أنه

قال: مات والدي بمرو، وقبر بالحُصين، وهو قائد أهل المشرق ونورهم، لأن النبي ﷺ قال: «أيما رجل من أصحابي ببلدة، فهو قائدهم ونورهم يوم القيامة». كان موته سنة ثلاث وستين، وليس في الصحابة بريدة سواه، له مئة حديث وأربعة وستون حديثاً، اتفقا على حديث، وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بأحد عشر. روى عنه ابنه عبد الله وأبو المليح والشعبي وغيرهم.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع والإفراد والعنونة والقول في ثلاثة مواضع، وفيه ثلاثة من التابعين على الولاء، ورواته كلهم بصريون. أخرجه النسائي في الصلاة، وابن ماجه وابن حبان.

ثم قال المصنف:

باب فضل صلاة العصر

أي: على جميع الصلوات إلا العصر، لأن حديثي الباب لا يظهر منهما فضل العصر عليهما، ويحتمل أن يكون المراد أن العصر ذات فضيلة لا ذات أفضلية. وتعقب هذا بأن كل الصلوات ذات فضيلة، فكان الأولى للمصنف أن يقول: باب فضل صلاة الفجر والعصر، لاشتراكهما في المزية المذكورة في الحديثين. ويجاب عن المصنف بأنه إنما خصص العصر بالذكر للاكتفاء، كما في قوله تعالى: ﴿سرابيل تقيكم الحر﴾، أي: والبرد.

الحديث الحادي والثلاثون

حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مروانُ بْنُ معاويةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إسماعيلُ، عن قيسٍ، عن جريرٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ، يَعْنِي الْبَدْرَ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، فَافْعَلُوا»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾. قَالَ إسماعيلُ: افْعَلُوا لَا تَفُوتَنَّكُمْ.

قوله: «حدثنا إسماعيل»، في رواية ابن مردويه التصريح بسماع إسماعيل من قيس، وقيس من جرير. وقوله: «نظر إلى القمر ليلة»، يعني البدر. زاد مسلم: «ليلة البدر»، وأخرجه المصنف من وجه آخر في باب «فضل صلاة الفجر» كذلك. وفي رواية إسحاق: «ليلة أربع عشرة»، وفي رواية بيان الآتية في التوحيد: «خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة البدر»، ويجمع بينهما بأن القول لهم صدر منه بعد أن جلسوا عنده. وقوله: «إنكم سترون ربكم»، في رواية عبد الله بن نمير ووكيع وأبي أسامة عن إسماعيل عند مسلم: «إنكم ستعرضون على ربكم فترونه»، وفي رواية أبي شهاب عند المصنف في «التوحيد»: «سترون ربكم عياناً»، وعلى أن أبا شهاب تفرد بها، فتفرده غير ضار، لأنه حافظ متقن من ثقات المسلمين. وقد قال الهروي: إن ابن أبي أنسية رواه أيضاً عن إسماعيل بهذا اللفظ، فلم يقع تفرد لأبي شهاب.

وقوله: «لا تضامون في رؤيته»، أي: بضم التاء وتشديد الميم، وبفتح التاء مع التشديد، معناه: لا تجتمعون لرؤيته في جهة، ولا يضم بعضكم بعضاً. ومعناه بالفتح كذلك، والأصل لا تضامون في رؤيته، بحذف إحدى التاءين، أي: باجتماع في جهة. وفي رواية: «تضامون» بضم التاء وتخفيف الميم من

الضيم، وأصله الغلبة على الحق والاستبداد به، والمعنى: لا تُظلمون فيه برؤية بعضكم دون بعض، فإنكم ترونه في جهاتكم كلها، وهو متعال عن الجهة. وفي رواية عند المصنف في الرقاق: «هل تُضَارُونَ» بضم أوله وبالضاد المعجمة وتشديد الراء بصيغة المفاعلة من الضر. وأصله «تضَارُونَ» بكسر الراء وفتحها، أي: لا تضرون أحداً، ولا يضركم بمنازعة ولا مجادلة ولا مضايقة. وجاء بتخفيف الراء من الضير، وهو لغة في الضر، أي: لا يخالف بعض بعضاً، فيكذبه وينازعه، فيضيره بذلك، يقال: ضارَه يَضِرُه. وقيل: المعنى لا تضايقون، أي: لا تزاحمون. كما جاء في الرواية السابقة لا تضامون، وقيل: المعنى لا يحجب بعضكم بعضاً عن الرؤية فيضره. وحكى الجوهري: ضرني فلان إذا دنا مني دنواً شديداً. قال ابن الأثير: فالمراد المضارة بازدحام.

وفي رواية عند المصنف في باب «فضل صلاة الفجر»: «لا تضامون أو تضاهون»، بالشك، ومعنى التي بالهاء: لا يشبه عليكم، ولا ترتابون فيه، فيعارض بعضكم بعضاً. وفي رواية شعيب عنده في فضل السجود: «هل تُمارون» بضم أوله وتخفيف الراء، أي: يجادلون في ذلك، أو يدخلكم فيه شك، من المرية، وهو الشك. وجاء بفتح أوله وفتح الراء على حذف إحدى التاءين. وفي رواية للبيهقي: «تमारون» بإثباتهما.

والتشبيه برؤية القمر لتعين الرؤية دون تشبيه المرئي سبحانه وتعالى. وقال ابن الأثير: قد يتخيل بعض الناس أن الكاف كاف التشبيه للمرئي، وهو غلط، وإنما هي كاف التشبيه للرؤية، وهو فعل الرأي، ومعناه أنها رؤية يبعد عنها الشك، مثل رؤيتكم القمر، فالتمثيل واقع في تحقيق الرؤية لا في الكيفية، لأن الشمس والقمر متحيزان. والحق سبحانه منزه عن ذلك. قيل: الحكم في التمثيل بالقمر أنه تيسر رؤيته للرائي بغير تكلف ولا تحديق يضر بالبصر، بخلاف الشمس. وقد ورد في بعض الروايات ذكر الشمس والقمر. كما أخرجه المصنف في الرقاق عن أبي هريرة بلفظ: «هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب؟ قالوا: لا يا رسول الله. قال: هل تضارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب؟ قالوا: لا يا رسول الله» وفي رواية أبي هريرة أيضاً، عند المصنف

في «التوحيد»، تقديم القمر على الشمس .

وقد قال ابن المنير عند ذكرهما: إنما خص الشمس والقمر بالذكر، مع أن رؤية السماء بغير سحاب أكبر آية، وأعظم خلقاً من مجرد الشمس والقمر، لما خصا به من عظيم النور والضياء، بحيث صار التشبيه بها فيمن يوصف بالجمال والكمال سائغاً شائعاً في الاستعمال . وقد قالوا: إن في عطف الشمس على القمر في الرواية الأخيرة، مع أن تحصيل الرؤية بذكره كافٍ، لأن القمر لا يدرك وصفه الأعمى حساً، بل تقليداً، والشمس يدركها الأعمى حساً بوجود حرها إذا قابلها وقت الظهيرة مثلاً، فحسن التأكيد . وذكره للقمر في محل ذكره لهما في محل آخر، إن ثبت أن المجلس واحد، خدش في الحكمة التي مرت في انفراد القمر . وقد أبدى ابن أبي جمرة حكمة في الرواية التي وقع فيها الابتداء بذكر القمر، فقال: في الابتداء بذكر القمر متابعة للخليل، فكما أمر باتباعه في الملة اتبعه في الدليل، فاستدل به الخليل على إثبات الوجدانية، واستدل به الحبيب على إثبات الرؤية، فاستدل كل منهما بمقتضى حاله، لأن الخلطة تصح بمجرد الوجود، والمحبة لا تقع غالباً إلا بالرؤية، وقد مرت الحكمة في تأخير الشمس غير هذه، ويأتي إن شاء الله تعالى الكلام على ما قيل في الرؤية قريباً .

وقوله: «إن استطعتم أن لا تغلبوا» فيه إشارة إلى قطع أسباب الغلبة المنافية للاستطاعة، كالنوم والشغل، ومقاومة ذلك بالاستعداد له . وقوله: «فافعلوا»، أي: عدم الغلبة، وهو كناية عما ذكر من الاستعداد، وذلك كناية عن الإتيان بالصلاة، لأنه لازم الإتيان، فكأنه قال: فأتوا بالصلاة فاعلين لها . وفي رواية شعبة المتقدمة: «فلا تغفلوا عن صلاة . . .» الحديث .

وقوله: «قبل طلوع الشمس وقبل غروبها»، زاد مسلم: «يعني العصر والفجر» ولابن مردويه عن إسماعيل: «قبل طلوع الشمس صلاة الصبح، وقبل غروبها صلاة العصر»، قال ابن بطال: قال المهلب: قوله: «إن استطعتم أن لا تغلبوا عن صلاة»، أي: في جماعة . قال: وخص هذين الوقتين لاجتماع الملائكة فيهما، ورفعهم أعمال العباد لثلاث يفتوهم هذا الفضل العظيم، وبهذا

تظهر مناسبة إيراد حديث: «يتعاقبون...» عقب هذا الحديث، لكن لم يظهر وجه تقييد ذلك بكونه في جماعة، وإن كان فضل الجماعة معلوماً من أحاديث أخرى، بل ظاهر الحديث يتناول من صلاهما ولو منفرداً، إذ مقتضاه التحريض على فعلهما، وذلك أعم من كونه في جماعة أو لا. قال الخطابي: هذا يدل على أن الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين.

وقوله: «ثم قرأ: ﴿وسبح بحمد ربك﴾»، والمراد بالتسبيح الصلاة، وفي جميع روايات البخاري إبهام فاعل قرأ، وفي أكثر روايات غيره، وظاهر السياق أنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وعليه حملة بعض الشراح، ولم يوجد ذلك صريحاً. وأخرجه مسلم بإسناد حديث الباب «ثم قرأ جريراً»، أي: الصحابي، وكذلك أخرجه أبو عوانة في صحيحه، فظهر أن في حديث الباب وما وافقه إدراجاً، ووجه مناسبة ذكر هاتين الصلاتين عند ذكر الرؤية أن الصلاة أفضل الطاعات، وقد ثبت لهاتين الصلاتين من الفضل على غيرهما ما ذكر من اجتماع الملائكة فيهما، ورفع الأعمال وغير ذلك، فهما أفضل الصلوات، فناسب أن يجازى المحافظ عليهما بأفضل العطايا، وهو النظر إلى الله تعالى. وقيل: لما حقق رؤية الله تعالى برؤية القمر والشمس، وهما آيتان عظيمتان، شرعت لخشوفهما الصلاة والذكر ناسب من يحب رؤية الله أن يحافظ على الصلاة عند غروبها، وفي هذا تكلف.

اعلم أن رؤية المؤمنين لله تعالى في الآخرة ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة وسلف الأمة. وقد روي أحاديث أكثر من عشرين صحابياً، ومنعتها المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة، واحتجوا في ذلك بوجوه يأتي إبطالها إن شاء الله تعالى، ومن الأحاديث الواردة في ذلك المطربة للمؤمنين، من غير أحاديث الصحيحين، ما أخرجه عبد بن حميد والترمذي والطبري وغيرهم، وصححه الحاكم عن ابن عمر، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، قال: «إن أدنى أهل الجنة منزلة لمن ينظر في ملكه ألف سنة، وإن أفضلهم منزلة لمن ينظر في وجه ربه عز وجل في كل يوم مرتين»، قال: ثم تلا: ﴿وجوه يومئذ ناضرة﴾

بالبياض والصفاء، ﴿إلى ربِّها ناظرة﴾، قال: تنظر كل يوم في وجه الله تعالى، وفي رواية: «لمن ينظر إلى جنانه وأزواجه وخدمه ونعيمه، وسرره مسيرة ألف سنة، وأكرمهم على الله تعالى من ينظر إلى وجهه غدوة وعشية». وروى هذا الحديث عن ابن عمر موقوفاً، ولا يضر وقفه، لأنه لا يقال من قبل الرأي، فله حكم الرفع. وأخرج الطبري بسند صحيح عن عكرمة في هذه الآية، قال: تنظر إلى ربها نظراً. وأخرج عن الحسن: تنظر إلى الخالق، وحق لها أن تنظر.

وأخرج عبد بن حميد عن عكرمة: انظروا ماذا أعطى الله عبده من النور في عينه من النظر إلى وجه ربه الكريم عياناً، يعني في الجنة. ثم قال: لو جعل نور جميع الخلق في عيني عبد، ثم كشف عن الشمس ستر واحد، ودونها سبعون سترًا ما قدر على أن ينظر إليها، ونور الشمس جزء من سبعين جزءاً من نور الكرسي، ونور الكرسي جزء من سبعين جزءاً من نور العرش، ونور العرش جزء من سبعين جزءاً من نور الستر. وفيه إبراهيم بن الحكم بن أبان، وهو ضعيف. وأخرج عبد بن حميد، عن عكرمة من وجه آخر إنكار الرؤية، ويمكن الجمع بالحمل على غير أهل الجنة. قلت: ويؤيد الحمل المذكور ما مر قريباً في الأثر المروي عنه، «يعني في الجنة»، وأخرج أيضاً بسند صحيح عن مجاهد: ناظرة تنظر الثواب. وعن أبي صالح نحوه، ويأتي قريباً ردّ هذا التأويل.

وبالغ ابن عبد البر في رد ما نقل مجاهد، وقال: هو شذوذ، وقد تمسك به بعض المعتزلة، ويأتي في متمسكاتهم الواهية، وقد استدل البخاري وغيره من العلماء على ثبوت الرؤية يوم القيامة بقوله تعالى: ﴿وجوهٌ يومئذٍ ناظرةٌ إلى ربِّها ناظرةٌ﴾، قلت: وهي أقوى دليل. قال البيهقي: وجه الدليل من الآية أن لفظ ناظرة الأول، بالضاد المعجمة الساقطة من النضرة، بمعنى السرور. ولفظ ناظرة، بالطاء المعجمة المشالة يحتمل في كلام العرب أربعة أشياء: نظر التفكير والاعتبار كقوله تعالى: ﴿أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت﴾، ونظر الانتظار كقوله تعالى: ﴿ما ينظرون إلا صيحةً واحدةً﴾، ونظر التعطف والرحمة كقوله تعالى: ﴿لا ينظر الله إليهم﴾، ونظر الرؤية كقوله تعالى: ﴿ينظرون إليك

نظر المغشي عليه من الموت ﴿﴾، والثلاثة الأول غير مرادة، أما الأول فلأن الآخرة ليست بدار استدلال، وأما الثاني فلأن في الانتظار تنغيصاً وتكديراً، والآية خرجت مخرج الامتتان والبشارة، وأهل الجنة لا ينتظرون شيئاً، لأنه مهما خطر لهم أتوا به.

قلت: يمكن الجواب عن هذا بأن الانتظار واقع في الموقف قبل دخول الجنة لا بعد دخولها، وسياق الكلام دال عليه، والآية الآتية بعدها دالة على ذلك، لأن فيها: ﴿تظن أن يفعلَ بها فاقرة﴾ فوقع التصريح بأن هذا قبل دخول أهل النار، وأهل الجنة الجنة. ثم قال: وأما الثالث فلا يجوز، لأن المخلوق لا يتعطف على خالفه، فلم يبق إلا نظر الرؤية، وانضم إلى ذلك أن النظر إذا ذكر مع الوجه انصرف إلى نظر العينين اللتين في الوجه، ولأنه هو الذي يتعدى بالي، كقوله تعالى: ﴿ينظرون إليك﴾، وقوله في الرواية المارة: «سترون ربكم عياناً» كالصريح في هذا، أو صريح وإذا ثبت أن ناظرة بمعنى رائية، اندفع قول من زعم أن المعنى ناظرة إلى ثواب ربها، لأن الأصل عدم التقدير. وأيد منطوق الآية في حق المؤمنين بمفهوم الآية الأخرى في حق الكافرين: ﴿إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون﴾، وقيدتها بالقيامة في الآيتين إشارة إلى أن الرؤية تحصل للمؤمنين في الآخرة دون الدنيا.

وهذا صريح حديث أبي أمامة عند مسلم: «واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا». وقد أخرج أبو العباس السراج، شيخ شيخ البخاري في تاريخه، عن مالك، وقيل قيل له: يا أبا عبد الله، قول الله تعالى: ﴿إلى ربها ناظرة﴾، يقول قوم: إلى ثوابه، قال: كذبوا، فأين هم من قوله: ﴿كلًّا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون﴾. ومن حيث النظر إن كل موجود يصح أن يرى، وهذا على سبيل التنزل، وإلا فصفت الله تعالى لا تقاس على صفات المخلوقين، وأدلة السمع طافحة بوقوع ذلك في الآخرة لأهل الإيمان دون غيرهم، ومنع من ذلك في الدنيا، إلا أنه اختلف في نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم، وما ذكره من الفرق بين الدنيا والآخرة، من أن أبصار أهل الدنيا فانية، وأبصارهم في الآخرة باقية جيد. ولكن لا يمنع تخصيص ذلك بمن ثبت وقوعه له.

قلت: رؤيته عليه الصلاة والسلام لربه عز وجل ليلة الإسراء لا تدخل في الرؤية الدنيوية، لأن الدنيا على الصحيح ما على الأرض من الهواء والجو، والرؤية الواقعة في الملكوت الأعلى خارقة للعادة، فيمكن أن يعطى حينئذ قوة إبصار أهل الملكوت الأعلى، الذين هو فيهم الآن.

واختلف من أثبت الرؤية في معناها، فقال قوم: يحصل للرائي العلم بالله تعالى برؤية العين، كما في غيره من المراتب، وهو على وفق قوله في حديث الباب: «كما ترون القمر» إلا أنه منزّه عن الجهة والكيفية، وذلك أمر زائد على العلم، وهذا هو الحق. وقال بعضهم: إن المراد بالرؤية العلم، وعبر عنها بعضهم بأنها حصول حالة في الإنسان نسبتها إلى ذاته المخصوصة نسبة الإبصار إلى المراتب. وقال بعضهم: رؤية المؤمن لله نوع كشف وعلم، إلا أنه أتم وأوضح من العلم، وهذا أقرب إلى الصواب من الأول. وتعقب الأول بأنه حينئذ لا اختصاص لبعض دون بعض، لأن العلم لا يتفاوت وتعقبه ابن التين بأن الرؤية بمعنى العلم تتعدى لمفعولين، تقول: رأيت زيدا فقيهاً، أي: علمته. فإن قلت: رأيت زيدا منطلقاً، لم يفهم منه إلا رؤية البصر. ويزيده تحقيقاً قوله في الخبر: «إنكم سترون ربكم عياناً» لأن اقتران الرؤية بالعيان لا يحتمل أن يكون بمعنى العلم، وتمسك المانعون لها من المعتزلة والخوارج، بقوله عليه الصلاة والسلام في حديث سؤال جبريل: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»، فقالوا: فيه إشارة إلى انتفاء الرؤية، وتعقب بأن المنفي فيه رؤيته في الدنيا، لأن العبادة خاصة بها، فلو قال قائل: إن فيه إشارة إلى جواز الرؤية في الآخرة لما أبعد، وتمسكوا بأن من شرط المرئي أن يكون في جهة، والله منزّه عن الجهة. ويأتي رده، واتفقوا على أنه يرى عباده فهو وراء لا من جهة، وتمسكوا بأن الرؤية تُوجب كون المرئي محدثاً وحالاً في مكان، وأولوا قوله تعالى: ﴿نَظَرَةٌ﴾ بمنتظرة، وهو خطأ، لأنه لا يتعدى. إلى آخر ما مر.

قال ابن بطال: وما تمسكوا به فاسد، لقيام الأدلة على أن الله تعالى موجود، والرؤية في تعلقها بالمرئي بمنزلة العلم في تعلقه بالمعلوم، فإذا كان تعلق العلم

بالمعلوم لا يوجب حدوثه، فكذلك المرئي، وتمسكوا بقوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾، وبقوله تعالى لموسى: ﴿لَنْ تَرَانِي﴾، فقالوا في الأول: يلزم من نفي الإدراك بالبصر نفي الرؤية، وقالوا في الثالث: إن «لن» للتأييد، بدليل قوله تعالى: ﴿لَنْ تَتَّبِعُونَا﴾، والجواب عن الأول أن المراد من الإدراك الإحاطة، ونحن نقول به، فنفي الإدراك لا يستلزم نفي الرؤية، لإمكان رؤية الشيء من غير إحاطة بحقيقته، وبأن المراد لا تدركه الأبصار في الدنيا، جمعاً بين دليلي الآيتين. وعن الثاني بأننا لا نسلم أن «لن» تدل على التأييد، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَتَمَنَّوهُ أَبَدًا﴾ مع أنهم يتمنونه في الآخرة في قوله تعالى: ﴿لِيَقْضِيَ عَلَيْنَا رَيْثُكَ﴾، وبأن المراد: لن تراني في الدنيا جمعاً أيضاً، ولأن نفي الشيء لا يقتضي إحالته مع ما جاء من الأحاديث الدالة على وفق الآية، وقد تلقاها المسلمون بالقبول من لدن الصحابة والتابعين، حتى حدث من أنكر الرؤية، وخالف السلف.

وقال القرطبي: اشترط النفاة في الرؤية شروطاً عقلية، كالبينة المخصوصة، والمقابلة واتصال الأشعة، وزوال الموانع كالبعد والحجب، في خبط لهم وتحكم. وأهل السنة لا يشترطون شيئاً من ذلك سوى وجود المرئي، وأن الرؤية إدراك يخلقه الله تعالى للرائي فيرئى المرئي وتقترن بها أحوال يجوز تبدلها. وقد أفرط طائفة من المتكلمين، كالسالمية من أهل البصرة، فزعموا أن في الحديث دليلاً على أن الكفار يرون الله تعالى يوم القيامة من عموم اللقاء والخطاب، وقال بعضهم: يراه بعض دون بعض، واحتجوا بحديث أبي سعيد، حيث جاء فيه أن الكفار يتساقطون في النار إذا قيل لهم ألا تردون، ويبقى المؤمنون فيهم المنافقون، فيرونه لما ينصب الجسر، ويتبعونه، ويعطى كل إنسان منهم نوره، ثم يطفأ نور المنافقين.

وأجابوا عن قوله: ﴿إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ بأنه بعد دخول الجنة، وهو احتجاج مردود، فإن بعد هذه الآية: ﴿ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُو الْجَحِيمِ﴾، فدل على أن الحجب وقع قبل ذلك. وأجاب بعضهم بأن الحجب يقع عند

إطفاء النور، ولا يلزم من كونه يتجلى للمؤمنين ومن معهم ممن أدخل نفسه فيهم أن تعمم الرؤية، لأنه أعلم بهم، فينعم على المؤمنين برؤيته دون المنافقين، كما يمنعهم من السجود، والعلم عند الله تعالى .

قلت: يكفي من بطلان قول هذه الطائفة أن رؤية الله تعالى لا نعيم في الجنة يقاربها، والكفار في الآخرة ليس لهم إلا العذاب، فكيف يعطون هذا النعيم الذي لا وراء وراه. فقد أخرج مسلم عن صهيب حديثاً فيه: «فيكشف الحجاب، فينظرون إليه، فوالله ما أعطاهم الله تعالى شيئاً أحب إليهم من النظر إليه»، وفي «سنن اللالكائي»، عن أنس وأبي بن كعب وكعب بن عجرة: «سئل رسول الله ﷺ عن «الزيادة» في كتاب الله تعالى، قال: «النظر إلى وجهه»، ومباحث الرؤية كثيرة جداً، وقد استوفيناها استيفاء لا مزيد عليه في خاتمة كتابنا: «متشابه الصفات» .

رجاله خمسة :

الأول: الحميدي، وقد مرّ في الأول من بدء الوحي .

والثاني: مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري، أبو عبد الله الكوفي الحافظ، سكن مكة ودمشق، وهو ابن عم أبي إسحاق الفزاري، أحد شيوخ أحمد المشهورين. قال أحمد: كان ثقة حافظاً يحفظ حديثه كله كأنه نصب عينيه. وفي رواية عنه: ثبت حافظ. في رواية: ما كان أحفظه. وقال ابن معين ويعقوب بن شيبة والنسائي: ثقة. وقال الدوري: سألت يحيى بن معين عن حديث مروان بن معاوية، عن علي بن أبي الوليد، قال: هذا علي بن غراب، والله ما رأيت أميل للتدليس منه. وقال علي بن المديني: ثقة فيما يروي عن المعروفين، وضعيف فيما يروي عن المجهولين. وقال ابن نمير: كان يلتقط الشيوخ من السكك. وقال العجلي: ثقة، ثبت، ما حدث عن المعروفين فصحيح، وما حدث عن المجهولين ففيه ما فيه، وليس بشيء. وقال أبو حاتم: صدوق لا يدفع عن صدقه، ويكثر روايته

عن الشيوخ المجهولين .

وقال أبو داود: كان يقلب الأسماء . وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: كان مروان يغيّر الأسماء، يُعمّي على الناس، كان يحدث عن الحكم بن أبي خالد، وإنما هو حكم بن ظهير. وقال عثمان الدارمي، عن ابن معين: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة . وذكره ابن حبان في «الثقات» . وفي «الميزان» قال ابن معين: وجدت بخط مروان: «وكيع رافضي»، فقلت له: وكيع خير منك، فسبني .

قال الذهبي: كان به عالماً، لكنه يروى عن دُب ودرج، وكان فقيراً ذا عيال، فكانوا يبرونه، يعني الذين يروى عنهم، كأنه يجازيهم . احتج به الأئمة . قال ابن حجر: أخرج البخاري من حديثه عن خمسة من الشيوخ المعروفين، وهم: حميد وعاصم الأحول وأبو يعقوب العبدي وإسماعيل بن أبي خالد وهاشم بن هاشم . روى عن إسماعيل بن أبي خالد وحميد الطويل وعاصم الأحول ويحيى بن سعيد الأنصاري وعوف الأعرابي وغيرهم . وروى عنه أحمد بن حنبل وابن معين وإسحاق بن راهويه والحميدي وعلي بن المديني وداود بن رشيد ومحمد بن سلام البيهقي وغيرهم . مات فجأة سنة ثلاث وتسعين ومئة قبل التروية بيوم .

الثالث: إسماعيل بن أبي خالد، وقد مرّ في الثالث من الأول، ومرّ قيس بن أبي حازم، وجريير بن عبد الله في الخمسين من الإيمان .
لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع، والنعنة في موضعين، والقول . ورواته ما بين مكّي وكوفي، وفيه رواية تابعي عن تابعي، وأحد الرواة من المخضرمين، وفيه الحميدي من أفراد البخاري . أخرجه البخاري هنا وفي الصلاة وفي التفسير والتوحيد، ومسلم في الصلاة، وأبو داود وابن ماجه في السنة، والنسائي .

الحديث الثاني والثلاثون

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرَّزَّادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ، كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟» فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَآتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

قوله: «يتعاقبون»، أي: تأتي طائفة عقب طائفة، ثم تعود الأولى عقب الثانية. قال ابن عبد البر: وإنما يكون التعاقب بين طائفتين أو رجلين، بأن يأتي هذا مرة، ويعقبه هذا. ومنه تعقيب الجيوش: أن يجهز الأمير بعثاً إلى مدة، ثم يأذن لهم في الرجوع بعد أن يجهز غيرهم إلى مدة، ثم يأذن لهم في الرجوع بعد أن يجهز الأولين. قال القرطبي: الواو في قوله: «يتعاقبون» علامة الفاعل المذكور المجموع على لغة بلحارث، وهم القائلون: «أكلوني البراغيث». ومنه قول الشاعر:

بَحُورَانُ يَعَصِرْنَ السَّلِيْطَ أَقَارِبَهُ

وهي لغة فاشية، وحمل الأخفش عليها قوله تعالى: ﴿وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾، وقد تعسف بعض النحاة في تأويلها وردها للبدل، وهو تكلف مستغنى عنه، فإن تلك اللغة مشهورة، ولها وجه من القياس واضح. وقال غيره في تأويل الآية: الضمير في أسروا عائد على الناس المذكورين أولاً، والذين ظلموا بدل من الضمير. وقيل: التقدير أنه لما قيل: «وأسروا النجوى»، قيل: ومن هم؟ قال: «الذين ظلموا». والأول أقرب إذ الأصل عدم التقدير. وقال جماعة من الشراح: إن حديث الباب من هذا القبيل، ووافقهم ابن مالك،

وناقشه أبو حيان زاعماً أن هذه الطريق اختصرها الراوي، واحتج لذلك بما رواه البزار من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ: «إن لله ملائكة يتعاقبون فيكم: ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار...» الحديث.

وقد أخرج البخاري في بدء الخلق عن أبي الزناد بلفظ: «الملائكة يتعاقبون فيكم» فاختلف فيه على أبي الزناد، فالظاهر أنه كان تارة يذكر هكذا، وتارة هكذا، فيقوى بحديث أبي حيان، ويؤيد ذلك أن غير الأعرج من أصحاب أبي هريرة قد رووه تاماً، فأخرجه أحمد ومسلم عن همام بن منبه، عن أبي هريرة مثل رواية البخاري بحذف «إن» من أوله، وأخرجه ابن خزيمة والسراج عن أبي صالح، عن أبي هريرة، بلفظ: «إن لله ملائكة يتعاقبون»، وهذه هي التي أخرجها البزار. وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» بإسناد صحيح، عن أبي موسى، عن أبي هريرة، بلفظ: «إن الملائكة فيكم يتعاقبون»، فإذا عرف هذا، فالعزو إلى الطريق التي تتحد مع الطريق التي وقع فيها القول أولى من طريق مغاير لها، فليعز ذلك إلى طريق البخاري والنسائي عن أبي الزناد، لا إلى البزار وغيره، مما لا يتحد مع الطريق المذكورة في الباب.

وقوله: «فيكم»، أي: المصلين أو المؤمنين مطلقاً. والأول أولى، لأن الفضيلة المذكورة للمصلين. وقوله: «ملائكة» بالتنكير في الموضعين، ليفيد أن الثانية غير الأولى، كما قيل في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾، إنه استئناف وعده تعالى، بأن العسر مشفوع بيسر آخر، لقوله: «لن يغلب عسر يسرين» فإن العسر معروف فلا يتعدد سواء كان للعهد أو للجنس، واليسر منكر فيحتمل أن يراد بالثاني يسر ما، يغاير ما أريد بالأول.

والمراد بالملائكة: الحَفَظَةُ، نقله عياض وغيره عن الجمهور، وتردد ابن بزيمة. وقال القرطبي: الأظهر عندي أنهم غيرهم، ويقويه أنه لم ينقل أن الحفظة يفارقون العبد، ولا أن حفظة الليل غير حفظة النهار، وبأنهم لو كانوا هم الحفظة، لم يقع الاكتفاء في السؤال منهم عن حالة الترك دون غيرها، في قوله: «كيف تركتم عبادي؟». وقوله: «ويجتمعون»، قال ابن المنير: التعاقب

مغاير للاجتماع، وأجيب بأن تعاقب الصنفين لا يمنع اجتماعهما، لأن التعاقب أعم من أن يكون معه اجتماع كهذا، أو لا يكون معه اجتماع، كتعاقب الضدّين، أو المراد حضورهم معهم الصلاة في الجماعة، فينزل على حالين. وتخصيص اجتماعهم في الورود والصدور بأوقات العبادة تكرمه للمؤمنين، ولطف بهم، لتكون شهادتهم بأحسن الثناء وأطيب الذكر، ولم يجعل اجتماعهم معهم في حال خلواتهم بلذاتهم، وانهماكهم في شهواتهم، وفي هذا شيء على قول من رجح أنهم الحفظة، إذ لا شك أن الذين يصعدون كانوا مقيمين عندهم، مشاهدين لأعمالهم في جميع الأوقات، فالأولى أن يقال: الحكمة في كونه تعالى لا يسألهم عن الحالة التي تركوهم عليها ما ذكر، ويحتمل أن يقال: إن الله تعالى يستر عنهم ما يعملونه فيما بين الوقتين، لكنه بناء على أنهم غير الحفظة. وفيه إشارة إلى الحديث الآخر: «الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما» فمن ثم وقع السؤال من كل طائفة عن آخر شيء فارقهم عليه.

وقوله: «ثم يعرج الذين باتوا فيكم»، العروج الصعود، واستدل به بعض الحنفية على استحباب تأخير وقت العصر، ليقع عروج الملائكة إذا فرغ منها آخر النهار، وتعقب بأن ذلك غير لازم، إذ ليس في الحديث ما يقتضي أنهم لا يصعدون إلا ساعة الفراغ من الصلاة، بل جائز أن تفرغ الصلاة ويتأخروا بعد ذلك إلى آخر النهار، ولا مانع أيضاً من أن تصعد ملائكة النهار وبعض النهار باق، وتقيم ملائكة الليل، ولا يرد على ذلك وصفهم بالمبيت بقوله: «باتوا فيكم» لأن اسم المبيت صادق عليهم ولو تقدمت إقامتهم بالليل إقامتهم قطعة من النهار.

واختلف في سبب الاقتصار على سؤال الذين باتوا دون الذين ظلوا، فقيل: هو من باب الاكتفاء بذكر أحد المثلين عن الآخر، كقوله تعالى: فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذُّكْرَى ﴿١﴾، أي: وإن لم تنفع. وقوله تعالى: ﴿سَرَابِيلٌ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾، أي: والبرد. قاله ابن التين وغيره. وقيل: الحكمة في الاقتصار على ذلك، أن حكم طرفي النهار يُعلم من حكم طرفي الليل، فلو ذكره لكان تكراراً،

وقيل : الحكمة في الاقتصار على ذلك الشق دون الآخر، أن الليل مظنة المعصية، فلما لم يقع منهم عصيان مع إمكان دواعي الفعل من إمكان الإخفاء ونحوه، واشتغلوا بالطاعة، كان النهار أولى بذلك، فكان السؤال عن الليل أبلغ من السؤال عن النهار، لكون النهار محل الاشتهار.

وقيل : الحكمة في ذلك أن ملائكة الليل إذا صلوا الفجر عرجوا في الحال، وملائكة النهار إذا صلوا العصر لبثوا إلى آخر النهار، لضبط بقية عمل النهار، وهذا ضعيف، لأنه يقتضي أن ملائكة النهار لا يسألون عن وقت العصر، وهو خلاف ظاهر الحديث. قلت: ليس في التأخير لضبط بقية عمل النهار ما يقتضي عدم سؤالهم عن وقت العصر، لإمكان سؤالهم بعد صعودهم عند انتهاء النهار. وقيل، بناء على أنهم الحفظة: إن ملائكة النهار هم الذين لا يبرحون عن ملازمة بني آدم، وملائكة الليل هم الذين يعرجون ويتعاقبون.

ويؤيده ما رواه أبو نعيم عن الأسود بن يزيد النخعي، قال: «يلتقي الحارسان»، - أي: ملائكة الليل والنهار- عند صلاة الصبح، فيسلم بعضهم على بعض، فتصعد ملائكة الليل، وتلبث ملائكة النهار، وقيل: يحتمل أن يكون العروج إنما يقع عند صلاة الفجر خاصة، وأما النزول فيقع في الصلاتين معاً وفيه التعاقب، وصورته أن تنزل طائفة عند العصر وتبيت، ثم تنزل طائفة ثانية عند الفجر، فتجتمع الطائفتان في صلاة الفجر، ثم يعرج الذين باتوا فقط، ويستمر الذين نزلوا وقت الفجر إلى العصر، فتنزل الطائفة الأخرى فيحصل اجتماعهم عند العصر أيضاً، ولا يصعد منهم أحد بل تبيت الطائفتان أيضاً، ثم تعرج إحدى الطائفتين، ويستمر ذلك، فتصح صورة التعاقب مع اختصاص النزول بالعصر، والعروج بالفجر، فلهذا خصَّ السؤال بالذين باتوا.

وقيل: يحمل قوله: «ثم يرجع الذين باتوا» على ما هو أعم من المبيت بالليل، والإقامة بالنهار، فلا يختص ذلك بليل دون نهار، ولا عكسه، بل كل طائفة منهم، إذا صعدت سئلت، وغاية ما فيه أنه استعمل لفظ «بات» في «أقام» مجازاً، ويكون قوله: «فيسألهم»، أي: كلاً من الطائفتين في الوقت الذي

يصعد فيه، ويدل على هذا الحمل رواية موسى بن عقبة عند النسائي بلفظ: «ثم يعرج الذين كانوا فيكم» فعلى هذا لم يقع في المتن اختصار ولا اقتصار، وهذا أقرب الأجوبة.

ووقع في هذا الحديث التصريح بسؤال كل من الطائفتين فيما رواه ابن خزيمة في صحيحه، وأبو العباس السراج عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر، فيجتمعون في صلاة الفجر، فتصعد ملائكة الليل، وتبيت ملائكة النهار، ويجمعون في صلاة العصر، فتصعد ملائكة النهار، وتبيت ملائكة الليل، فيسألهم ربهم كيف تركتم عبادي . . .» الحديث. وهذه الرواية تزيل الإشكال، وتغني عن كثير من الاحتمالات المتقدمة، فهي المعتمدة، ويحمل ما نقص منها على تقصير بعض الرواة.

وقيل: إن قوله في الحديث: «ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر» وهم، لأنه ثبت في كثير من الطرق أن الاجتماع في صلاة الفجر من غير ذكر صلاة العصر، كما في الصحيحين عن أبي هريرة في أثناء حديث قال فيه: «وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر»، قال أبو هريرة: أقرؤا إن شئتم: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ، إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾، وفي الترمذي والنسائي بإسناد صحيح عن أبي هريرة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾، قال: تشهد ملائكة الليل والنهار. وروى ابن مردويه عن أبي الدرداء مرفوعاً نحوه. قال ابن عبد البر: ليس في هذا دفع الرواية التي فيها ذكر العصر، إذ لا يلزم من عدم ذكر العصر، في الآية والحديث الآخر، عدم اجتماعهم في العصر، لأن المسكوت عنه قد يكون في حكم المذكور بدليل آخر.

قال: ويحتمل أن يكون الاقتصار وقع في الفجر لكونها جهرية، وبحته الأول متجه، لأنه لا سبيل إلى ادعاء توهيم الراوي الثقة مع إمكان التوفيق بين الروايات، ولا سيما أن الزيادة من العدل الضابط مقبولة، ولم لا يُقال: إن رواية من لم يذكر الذين أقاموا في النهار، واقع من تقصير بعض الرواة؟ قلت: وقد

مر ما يدل على هذا في رواية ابن خزيمة السابقة .

وقوله: فيسألهم، قيل: الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لبني آدم بالخير، واستنطاقهم بما يقتضي التعطف عليهم، وذلك لإظهار الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لبني آدم بالخير، واستنطاقهم بما يقتضي التعطف عليهم، وذلك لإظهار الحكمة في خلق نوع الإنسان في مقابلة من قال من الملائكة: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ؟﴾ قال: إني أعلم ما لا تعلمون ﴿﴾، أي: وقد وجد فيهم من يسبح ويقدم مثلكم، بنص شهادتكم. قال عياض: هذا السؤال على سبيل التعبد للملائكة، كما أمرهم أن يكتبوا أعمال بني آدم، وهو سبحانه وتعالى أعلم من الجميع بالجميع .

وقوله: «كيف تركتم عبادي؟» قال ابن أبي جَمرة: وقع السؤال عن آخر الأعمال، لأن الأعمال بخواتيمها، والعباد المسؤول عنهم هم المذكورون في قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ . وقوله: «تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون»، لم يراعوا الترتيب الوجودي، لأنهم بدأوا بالترك قبل الإتيان، والحكمة فيه أنهم طابقوا السؤال، لأنه قال: كيف تركتم؟ ولأن المخبر به صلاة العباد، والأعمال بخواتيمها، فناسب ذلك إخبارهم عن آخر عملهم قبل أوله .

وقوله: «تركناهم وهم» ظاهره أنهم فارقوهم عند شروعهم في صلاة العصر، سواء تمت أم منع مانع من إتمامها، وسواء شرع الجميع فيها أم لا، لأن المنتظر في حكم المصلي . ويحتمل أن يكون المراد بقولهم: «وهم يصلون»، أي: ينتظرون صلاة المغرب . وقال ابن التين: الواو في قوله: «وهم يصلون» واو الحال، أي: تركناهم على هذه الحالة، ولا يلزم منه أنهم فارقوهم قبل انقضاء الصلاة، فلم يشهدوا معهم، والخبر ناطق بأنهم يشهدونها، لأننا نقول: هو محمول على أنهم شهدوا الصلاة مع من صلاها في أول وقتها، وشهدوا من دخل فيها بعد ذلك، ومن شرع في أسباب ذلك . قال ابن أبي جَمرة: أجابت الملائكة بأكثر مما سئلوا عنه، لأنهم علموا أنه سؤال يقتضي

التعطف على بني آدم، فزادوا في موجب ذلك. وفي صحيح ابن خزيمة، عن أبي هريرة في آخر هذا الحديث: «فاغفر لهم يوم الدين».

واستنبط بعض الصوفية من الحديث أنه يستحب أن لا يفارق الشخص شيئاً من أموره إلا وهو على طهارة، كشعره إذا حلقه، وظفره إذا قلمه، وثوبه إذا أبدله، ونحو ذلك. ويستفاد منه أن الصلاة أعلى العبادات، لأن عنها وقع السؤال والجواب، وفيه الإشارة إلى عظم هاتين الصلاتين، لكونهما تجتمع فيهما الطائفتان، وفي غيرهما طائفة واحدة. والإشارة إلى شرف الوقتين المذكورين. وقد ورد أن الرزق يقسم بعد صلاة الصبح، وأن الأعمال ترفع آخر النهار، فمن كان حينئذ في طاعة بورك في رزقه وفي عمله. ويترتب عليه حكمة الأمر بالمحافظة عليهما، والاهتمام بهما. وفيه تشریف هذه الأمة على غيرها. ويستلزم تشریف نبيها على غيره.

وفيه الإخبار بالغيوب، ويترتب عليه زيادة الإيمان، وفيه الإخبار بما نحن فيه من ضبط أحوالنا، حتى نتيقظ ونتحفظ في الأوامر والنواهي، ونفرح في هذه الأوقات بقدم رسل ربنا، وسؤال ربنا عنا. وفيه إعلامنا بحب ملائكة الله لنا، لنزداد فيهم حباً، ونتقرب إلى الله تعالى بذلك. وفيه كلام الله تعالى مع ملائكته.

رجاله خمسة:

الأول: عبد الله بن يوسف، وقد مرّ هو ومالك في الثاني من بدء الوحي، ومرّ أبو الزناد والأعرج في السابع من الإيمان، ومرّ أبو هريرة في الثاني منه.

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع، والإخبار كذلك في موضع، والعنعنة في ثلاثة مواضع. ورواته مدنيون، ما خلا عبد الله بن يوسف، فإنه تنسيي وهو من أفراد البخاري. أخرجه البخاري في التوحيد، ومسلم والنسائي في الصلاة.

ثم قال:

باب من أدرك ركعة من العصر قبل المغرب

قيل: إنما لم يأت المصنف في الترجمة بجواب الشرط، لما في لفظ المتن الذي أورده من الاحتمال، وهو قوله: «فليتم صلاته» لأن الأمر بالإتمام أعم من أن يكون ما يتمه أداء أو قضاء، فحذف جواب الشرط لذلك، ويحتمل أن تكون «مَنْ» في الترجمة موصولة. وفي الكلام حذف تقديره: «باب حكم من أدرك»، وسيأتي في حديث مالك في أبواب وقت الصبح بلفظ: «فقد أدرك الصلاة» وهو يقتضي أن تكون أداء، وسيأتي البحث في ذلك قريباً إن شاء الله تعالى.

الحديث الثالث والثلاثون

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ».

قوله: «سجدة من صلاة العصر»، قال الخطابي: المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها، والركعة إنما يكون تمامها بسجودها، فسميت على هذا المعنى سجدة، وكان المصنفُ أورد حديث أبي سلمة هذا في هذه الترجمة مريداً تفسير الحديث بالترجمة، وأن المراد بقوله فيه: سجدة، أي: ركعة، وقد رواه الإسماعيلي بلفظ: «من أدرك منكم ركعة» وتأتي رواية مالك في أبواب وقت الصبح بلفظ: «من أدرك ركعة»، ولم يختلف على راويها في ذلك، فكان الاعتماد عليها، ودل ذلك على أن الاختلاف في الألفاظ.

وقوله: «فليتمَّ صلاته»، يعني فيهما، أي: في العصر والفجر، وبهذا قال الجمهور. وخالف أبو حنيفة في الفجر، فقال: من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح بطلت صلاته، واحتج لذلك بالأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، وادعى بعضهم أن أحاديث النهي ناسخة لهذا الحديث، وهي دعوى تحتاج إلى دليل، فإنه لا يُصار إلى النسخ بالاحتمال.

والجمع بين الحديثين ممكن، بأن أحاديث النهي على ما لا سبب له من النوافل، عند من يخص النهي بما لا سبب له، ولا شك أن التخصيص أولى من ادعاء النسخ، أو تحمل أحاديث النهي على النفل دون الفرض، كما يأتي تقرير أنه هو الذي عليه الجمهور. وفي الرواية الآتية عن مالك: «من أدرك من

الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح»، والإدراك الوصول إلى الشيء بتمامه، وظاهره أن تلك الركعة تكفيه عن الصلاة، وليس ذلك مراداً بالإجماع، لأنه لا يكون بالركعة الواحدة مدركاً لجميع الصلاة، بحيث تحصل براءة ذمته منها، فإذا فيه إضمار تقديره: «فقد أدرك وقت الصلاة أو حكم الصلاة أو نحو ذلك». ويلزمه إتمام بقيتها.

وقد صرح بذلك زيد بن أسلم عند البيهقي، ولفظه: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، وركعة بعدما تطلع الشمس، فقد أدرك الصلاة»، وأصرح منه رواية أبي غسان، عن أبي هريرة بلفظ: «من صلى ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس، فلم تفته العصر». وقال مثل ذلك في الصبح. وللنسائي: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة كلها، إلا أنه يقضي ما فاته»، وللبيهقي: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى»، ويؤخذ من هذا الرد على الطحاوي، حيث خص الإدراك باحتلام الصبي، وطهر الحائض، وإسلام الكافر ونحوها. وأراد بذلك نصرة مذهبه في أن من أدرك من الصبح ركعة تفسد صلاته، لأنه لا يكملها إلا في وقت الكراهة. وقد مر ما قيل فيه قريباً.

واختلف في هذه الصلاة المدرك منها ركعة هل هي أداء أو قضاء، والمختار عند الكل أنها أداء، وعند المالكية والشافعية قول بأن الكل قضاء، وقول بأن ما في الوقت أداء وما بعده قضاء. وقيل: يكون كذلك، لكنه يلتحق بالأداء حكماً. وفائدة التحاقه بالأداء حكماً أنه لا يأثم، وتظهر فائدة الخلاف في مسافر نوى العصر وصلى ركعة في الوقت. فإن قلنا: الجميع أداء فله قصرها. وإن قلنا: كلها قضاء، أو بعضها، وجب إتمامها أربعاً. إن قلنا: إن فائتة السفر إذا قضاها في السفر يجب إتمامها، وهذا ليس بمذهب مالك، وكذا تظهر فائدة الخلاف فيما لو حاضت امرأة، أو أغمي على أحد في الركعة الثانية، فتسقط عنهما الصلاة بناء على أن الكل أداء. ويلزم قضاؤها بناء على أن الكل قضاء. ويتردد النظر على أن ما في الوقت أداء، وما كان خارجاً عنه قضاء. وأما إن أدرك أقل

من ركعة فالكل قضاء عند الجمهور. والفرق أن الركعة تشمل على معظم أفعال الصلاة، إذ معظم الباقي كالتكرير لها، فجعل ما بعد الوقت تابعاً لها، بخلاف ما دونها. وعلى القول بالقضاء يأثم المصلي بالتأخير إلى ذلك.

ومفهوم قوله في الحديث: «أدرك ركعة» إن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركاً للوقت، وهو الذي استقر عليه الاتفاق. وكان فيه شذوذ قديم منها إدراك الإمام راعياً يجرىء، ولو لم يدرك معه الركوع. وقيل: يدرك الركعة ولو رفع الإمام رأسه، ما لم يرفع بقية من أتم به رؤوسهم، ولو بقي واحد. وعن الثوريّ وزُفر: «إذا كَبُرَ قبل أن يرفع الإمام رأسه، أدرك إن وضع يديه على ركبتيه قبل رفع الإمام، وقيل: من أدرك تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع أدرك الركعة. وعن أبي العالية: إذا أدرك السجود أكمل بقية الركعة معهم، ثم يقوم فيركع فقط، وتجزئه. وعن ابن عمر، رضي الله تعالى عنه، أنه كان إذا جاء والقوم سجود سجد معهم، فإذا رفعوا رؤوسهم سجد أخرى، ولا يعتد بها. وعن ابن مسعود: «إذا ركع ثم مشى فدخل في الصف قبل أن يرفعوا رؤوسهم اعتد بها، وإن رفعوا رؤوسهم قبل أن يصل إلى الصف فلا يعتد بها».

ثم هذه الركعة التي يدرك بها الوقت، هي بقدر ما يكبر فيها للإحرام، ويقرأ أم القرآن قراءة معتدلة، ويركع، ويسجد سجدتين يفصل بينهما، ويطمئن في كل ذلك على قول من أوجب الطمأنينة، وعلى قول من لا يوجب قراءة أم القرآن في كل ركعة تكفيه تكبيرة الإحرام، والوقوف لها. وأشهب لا يراعي إدراك السجدة بعد الركوع. وسبب الخلاف هل المفهوم من اسم الركعة الشرعية أو اللغوية؟ وقال الرافعي: المعتبر فيها أخف ما يقدر عليه أحد، وهذا في حق غير أصحاب الأعدار، وأما أصحاب الأعدار، كمن أفاق من إغماء أو طهرت من حيض، أو غير ذلك، فإن بقي من الوقت هذا القدر، كانت الصلاة في حقهم أداء.

وللعلماء تفاصيل بين أصحاب الأعدار وغيرهم، وبين مدرك الجماعة ومدرك الوقت ومدرك الجمعة، فأما مدرك الوقت فهو ما مر الكلام عليه، وأما

التي تدرك بها فضيلة الجماعة فحكمها بأن يكبر لإحرامها ثم يركع ، ويمكن يديه من ركبته قبل رفع الإمام رأسه ، وهذا مذهب الجمهور . وروى عن أبي هريرة أنه لا يعتد بالركعة ما لم يدرك الإمام قائماً قبل أن يركع . وروى معناه عن أشهب ، وروى عن جماعة من السلف أنه متى أحرم والإمام راع أجزاءه ، وإن لم يدرك الركوع وركع بعد الإمام . وقيل : يجزيه وإن رفع الإمام رأسه ما لم يرفع الناس . ونقله ابن بزيمة عن الشعبي ، قال : وإذا انتهى إلى الصف الآخر ، ولم يرفعوا رؤوسهم ، أو بقي منهم واحد لم يرفع رأسه ، وقد رفع الإمام رأسه ، فإنه يرجع ، وقد أدرك الصلاة ، لأن الصف الذي هو فيه أمامه إلى غير هذا مما مر .

واختلفوا في الجمعة ، فذهب مالك والثوري والليث والأوزاعي والشافعي وزفر ومحمد وأحمد إلى أن من أدرك ركعة منها يضيف إليها أخرى . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : إذا أحرم في الجمعة قبل سلام الإمام صلى ركعتين ، وهو قول النخعي والحكم وحماد . وأغرب عطاء ومكحول وطاووس ومجاهد ، فقالوا : إن فاتته الخطبة يوم الجمعة يصلي أربعاً ، لأن الجماعة إنما قصرت من أجل الخطبة .

رجالها خمسة :

الأول : أبو نعيم ، وقد مر في الخامس والأربعين من الإيمان ، ومر أبو هريرة في الثاني منه ، ومر شيبان النحوي ويحيى بن أبي كثير في الثالث والخمسين من العلم ، ومر أبو سلمة في الرابع من بدء الوحي .

لطائف إسناده :

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين ، والعنونة في ثلاثة ، والقول . ورواه ما بين مدني وبصري وكوفي . أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

الحديث الرابع والثلاثون

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِي مَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْتِيَ أَهْلُ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارَ عَجَزُوا فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أَوْتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أَوْتِينَا الْقُرْآنَ فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأَعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ: أَيُّ رَبِّنَا، أُعْطِيتَ هَؤُلَاءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، وَأَعْطِيتَنَا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا، قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: هَلْ ظَلَمْتُمْكَ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ، قَالُوا: لَا، قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أَوْتِيَهُ مَنْ أَسَاءَ».

قوله: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِي مَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ»، ظاهره أن بقاء هذه الأمة وقع في زمان الأمم السالفة، وليس ذلك مراداً قطعاً، وإنما معناه أن نسبة مدة هذه الأمة إلى مدة من تقدم من الأمم، مثل ما بين صلاة العصر وغروب الشمس إلى بقية النهار، فكأنه قال: إنما بقاؤكم بالنسبة إلى ما سلف... إلخ. وحاصله أن «في» بمعنى «إلى» وحذف المضاف، وهو لفظ «نسبة».

وقوله: «أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ»، ظاهره أن هذا كالشرح والبيان لما تقدم من تقدير مدة الزمانين، وقد زاد المصنف من رواية عبد الله بن دينار، عن ابن عمر في «فضائل القرآن»: «وإن مثلكم ومثل اليهود والنصارى...» إلى آخره، وهو يشعر بأنهما قضيتان.

وقوله: «حتى إذا انتصف النهار عجزوا». قال الداودي: هذا مشكل، لأنه إن كان المراد من مات منهم مسلماً، فلا يوصف بالعجز، لأنه عمل ما أمر به، وإن كان من مات بعد التبديل والتغيير، فكيف يعطى القيروط من حَبط عمله بكفره؟ وأجيب بأن المراد من مات منهم مسلماً قبل التبديل والتغيير، وعبر بالعجز لكونهم لم يستوفوا عمل النهار كله، وإن كانوا قد استوفوا عمل ما قدر لهم. فقوله: «عجزوا»، أي: عن إحراز الأجر الثاني دون الأول، لكن من أدرك منهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وآمن به، أعطي الأجر مرتين، كما مر في كتاب العلم.

وقوله: «قيراطاً قيراطاً»، كرر قيراطاً ليدل على تقسيم القيراط على العمال، لأن العرب إذا أرادت تقسيم الشيء على متعدد كررته، كما تقول: اقسام هذا المال على بني فلان درهماً درهماً، أي: لكل واحد درهم، والمراد بالقيراط النصيب، وهو في الأصل نصف دانق، والدانق سدس درهم.

وقوله: «ونحن كنا أكثر عملاً»، تمسك به بعض الحنفية كأبي زيد في كتاب «الأسرار»، إلى أن وقت العصر من مصير ظل كل شيء مثليه، لأنه لو كان من مصير ظل كل شيء مثله لكان مساوياً لوقت الظهر، وقد قالوا: كنا أكثر عملاً، فدل على أنه دون وقت الظهر. وأجيب بمنع المساواة، وذلك معلوم عند أهل العلم بهذا الفن، وهو أن المدة التي بين الظهر والعصر أطول من المدة التي بين العصر والمغرب.

وأما ما نقله بعض الحنابلة من الإجماع على أن وقت العصر ربع النهار، فمحمول على التقريب، إذا فرعنا على أن أول وقت العصر مصير الظل مثله، كما قال الجمهور. وأما على قول الحنفية، فالذي من الظهر إلى العصر أطول قطعاً، وعلى التنزل لا يلزم من التمثيل والتشبيه التسوية من كل جهة، وبأن الخبر إذا ورد في معنى مقصود لا تؤخذ منه المعارضة، لما ورد في ذلك المعنى بعينه مقصوداً في أمر آخر، وبأنه ليس فيه نص على أن كلاً من الطائفتين أكثر عملاً، لصديق أن كلهم مجتمعين أكثر عملاً من المسلمين، وياحتمال أن يكون

أطلق ذلك تغليياً، وياحتمال أن يكون ذلك قول اليهود خاصة، فيندفع الاعتراض من أصله كما جزم به بعضهم، وتكون نسبة ذلك للجميع في الظاهر غير مرادة، بل هو عمومٌ أريد به الخصوص، أُطلق ذلك تغليياً.

ويؤيده ما وقع في التوحيد بلفظ: «فقال أهل التوراة»، وبأنه لا يلزم من كونهم أكثر عملاً أن يكونوا أكثر زماناً، لاحتمال كون العمل في زمنهم كان أشق. ويؤيده قوله تعالى: ﴿رَبُّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾، ومما يؤيد كون المراد كثرة العمل وقتله، لا بالنسبة إلى طول الزمان وقصره، كون أهل الأخبار متفقين على أن المدة التي بين عيسى ونبينا عليهما الصلاة والسلام، دون المدة التي بين نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وقيام الساعة، لأن جمهور أهل المعرفة بالأخبار قالوا: إن مدة الفترة بين عيسى ونبينا عليهما الصلاة والسلام ست مئة، وثبت ذلك في صحيح البخاري عن سلمان. وقيل إنها دون ذلك، فذكر الحاكم في «الإكليل» أنها مئة وخمس وعشرون سنة، وذكر أنها أربع مئة سنة. وقيل: خمس مئة وأربعون سنة، وعن الضحاك أربع مئة وبضع وثلاثون سنة.

وهذه مدة المسلمين المشاهدة أكثر من ذلك، فلو تمسكنا بأن المراد التمثيل بطول الزمانين وقصرهما، للزم أن يكون وقت العصر أطول من وقت الظهر، ولا قائل به، فدل على أن المراد كثرة العمل وقتله، ويحتمل أن يكون كل من الفريقين قال ذلك، أما اليهود؛ فلأنهم أطول زماناً، فيستلزم أن يكونوا أكثر عملاً، وأما النصارى، فلأنهم وزنوا كثرة أتباعهم بكثرة زمن اليهود، لأن النصارى آمنوا بموسى وعيسى جميعاً، عليهما الصلاة والسلام.

ويحتمل أن تكون نسبة ذلك إليهم على سبيل التوزيع، فالقائل: نحن أكثر عملاً، اليهود، والقائل في الرواية الآتية في الإجارة: نحن أقل أجراً، النصارى. وقوله: هل ظلمتكم من أجركم من شيء، في رواية الإجارة الآتية: «هل نقصتكم من حقكم»، وأطلق لفظ الحق في هذه الرواية لقصد المماثلة، وإلا فالكل من فضل الله تعالى. وقوله: «فذلك فضلي أوتيته من أشياء»، فيه حجة

لأهل السنة على أن الثواب من الله تعالى على سبيل الإحسان منه جل جلاله .

رجاله خمسة :

الأول : عبد العزيز بن عبد الله الأَوْسِيُّ ، وقد مر في الأربعين من العلم ،
ومرّ إبراهيم بن سعد في السادس عشر من الإيمان ، ومرّ سالم بن عبد الله في
السابع عشر منه ، وأبوه عبد الله أوله قبل ذكر حديث منه ، وابن شهاب في الثالث
من الوحي .

لطائف إسناده :

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع ، وبالإفراد في موضع ، والعنونة في
ثلاثة ، والإخبار بصيغة الإفراد والقول والسماع . ورواته كلهم مدنيون ، وفيه شيخ
البخاري من أفرادهِ ، وفيه رواية تابعي عن تابعي . أخرجه البخاري أيضاً في باب
الإجارة وفضل القرآن والتوحيد ، وفي باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، ومسلم
والترمذي .

الحديث الخامس والثلاثون

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا إِلَى اللَّيْلِ، فَعَمِلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ، فَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ. فَقَالَ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ، وَلَكُمْ الَّذِي شَرَطْتُ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، قَالُوا: لَكَ مَا عَمَلْنَا فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا، فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ».

قوله: «مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل»، في السياق، حذف تقديره: مثل المسلمين مع نبيهم، ومثل اليهود والنصارى مع أنبيائهم، كمثل رجل استأجر. فالمثل مضروب للأمة مع نبيهم، والممثل به الأجراء مع من استأجرهم. وقوله: «استأجر قوماً يعملون له عملاً إلى الليل»، هذا مغاير لحديث ابن عمر، لأن فيه أنه استأجرهم على أن يعملوا إلى نصف النهار. والظاهر أنهما حديثان سيقا في قضيتين، وقد حاول بعضهم الجمع بينهما فتعسف.

وقال ابن رشد ما حاصله: إن حديث ابن عمر ذكر مثلاً لأهل الأعدار، لقوله «ففعجزوا» فأشار إلى أن من عجز عن استيفاء العمل من غير أن يكون له صنيع في ذلك أن الأجر يحصل له تاماً بفضل الله تعالى. قال: وذكر حديث أبي موسى مثلاً لمن أضر بغير عذر، وإلى ذلك الإشارة بقولهم: «لا حاجة لنا إلى أجرك»، فأشار إلى أن من أضر عامداً لا يحصل له ما حصل لأهل الأعدار، ولكن وقع في رواية سالم عند المصنف في التوحيد ما يوافق رواية أبي موسى. ورجحها الخطابي فيحتمل أن تكون القضيتان جميعاً كانتا عند ابن عمر،

فحدث بهما في وقتين، وجمع بينهما ابن التين باحتمال أن يكونوا غضبوا أولاً، فقالوا ما قالوا، طلباً للزيادة، فلما لم يُعطوا قدراً زائداً تركوا، فقالوا: لك ما عملنا باطل، وفيه مع بعده مخالفة لصريح ما وقع في رواية الزُّهريّ هنا وفي التوحيد، ففيها قالوا: ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين، وأعطيتنا قيراطاً قيراطاً، ونحن كنّا أكثر عملاً، ففيه التصريح بأنهم أعطوا ذلك إلا أن يُحمَلَ قولهم: «أعطيتنا»: أمرت لنا، أو وعدتنا، ولا يلزم من ذلك أنهم أخذوه، ولا يخفى أن الجمع بكونهما قضيتين أوضح.

وظاهر المثل الذي في حديث أبي موسى أن الله تعالى قال لليهود: آمنوا بي وبرسلي إلى يوم القيامة، فأمنوا بموسى إلى أن بعث عيسى، فكفروا به. وذلك قدر نصف المدة التي من بعث موسى إلى قيام الساعة. فقولهم: لا حاجة لنا إلى أجرك إشارة إلى أنهم كفروا وتولوا، واستغنى الله عنهم. وهذا من إطلاق القول وإرادة لازمه، لأن لازمه ترك العمل المعبر به عن ترك الإيمان.

وقولهم: «وما عملنا باطل»، في الرواية الآتية في الإجارة إشارة إلى إحباط عملهم بكفرهم بعيسى، إذ لا ينفعهم الإيمان بموسى وحده بعد بعثه عيسى، وكذلك القول في النصارى، إلا أن فيه إشارة إلى أن مدتهم كانت قدر نصف المدة، فاقصروا على نحو الربع من جميع النهار. وقوله: «ولكم الذي شرطت»، زاد في رواية الإسماعيليّ: «ولكم الذي شرطت لهؤلاء من الأجر»، يعني الذين قبلهم، وفي رواية الإجارة زيادة: «فإن ما بقي من النهار شيء يسير»، أي: بالنسبة لما مضى منه، والمراد ما بقي من الدنيا، وفيه إشارة إلى قصر المدة التي بقيت من الدنيا، وسيأتي بعض الكلام على ذلك قريباً إن شاء الله تعالى.

وقوله: «واستكملوا أجر الفريقين، أي: بإيمانهم بالأنبياء الثلاثة، وفي رواية الإجارة زيادة: «فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من النور»، وفي رواية الإسماعيليّ: «فذلك مثل المسلمين قبلوا هدى الله تعالى وما جاء به رسوله، ومثل اليهود والنصارى تركوا ما أمرهم الله به»، قال المهلب: أورد البخاريّ

حديث ابن عمر وحديث أبي موسى في هذه الترجمة، ليدل على أنه قد يستحق بعمل البعض أجر الكل، مثل الذي أعطى من العصر إلى الليل أجر النهار كله، فهو نظير من يعطى أجر الصلاة كلها، ولو لم يدرك إلا ركعة، وبهذا تظهر مطابقة الحديثين للترجمة، وتكملة ما ذكر هي أن يقال: إن فضل الله الذي أقام به عمل ربع النهار مقام عمل النهار كله، هو الذي اقتضى أن يقوم إدراك الركعة الواحدة من الصلاة الرباعية، التي هي العصر، مقام إدراك الأربع في الوقت، فاشتركا في كون كل منهما ربع العمل، وحصل بهذا التقرير جواب من استشكل وقوع الجميع أداءً، مع أن الأكثر إنما وقع خارج الوقت، فيقال: في هذا ما أجيب به أهل الكتاب: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾، وكلام المهلب واضح لا استبعاد فيه.

وقال ابن المنير: يستنبط من هذا الحديث أن وقت العمل ممتد إلى غروب الشمس، وأقرب الأعمال المشهورة بهذا الوقت صلاة العصر، فهو من قبيل الإشارة لا من صريح العبارة، فإن الحديث مثال، وليس المراد العمل الخاص بهذا الوقت، بل هو شامل لسائر الأعمال من الطاعات في بقية الإمهال إلى قيام الساعة.

وقال إمام الحرمين: إن الأحكام لا تؤخذ من الأحاديث التي تأتي لضرب الأمثال، واستدل بالحديث على أن بقاء هذه الأئمة يزيد على الألف، لأنه يقتضي أن مدة اليهود نظير مدتي النصارى والمسلمين، وقد اتفق أهل النقل على أن مدة اليهود إلى بعثة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كانت أكثر من ألفي سنة، ومدة النصارى من ذلك ست مئة، وقيل أقل من ذلك، فتكون مدة المسلمين أكثر من ألف قطعاً، وقد أخرج الطبري في «تاريخه»، عن ابن عباس: «الدينا جمعة من جُمع الآخرة، سبعة آلاف سنة»، وقد مضى ستة آلاف سنة، ومئة سنة، وأورد الطبري أيضاً عن كعب الأحبار: «الدينا ستة آلاف سنة»، وعن وهب بن منبه مثله، وزاد أن الذي مضى منها خمسة آلاف وست مئة سنة، وزيفهما وحق لهما ذلك، ورجح ما جاء عن ابن عباس، وقد تبين عدم صحة ما نسب إليه بالمشاهدة.

وقد أخرج معمر في جامعه عن عكرمة في قوله تعالى : ﴿ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ﴾ ، قال : الدنيا من أولها إلى آخرها يوم مقداره خمسون ألف سنة ، لا يدري كم مضى ، ولا كم بقي إلا الله تعالى . وهذا هو الحق في أن وقت الساعة لا يعلمه إلا الله . وأصح ما ورد فيها حديث الشيخين ، عن أبي هريرة وأنس وغيرهما : « بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ » ، يعني الوسطى والسبابة . وقد اختلف في معناه . ويأتي إن شاء الله تعالى الكلام عليه عند ذكره في كتاب الرقاق .

وفي الحديث أن أجر النصارى كان أكثر من أجر اليهود ، ولأن اليهود عملوا نصف النهار بقيراط ، والنصارى نحو ربع النهار بقيراط ، ولعل ذلك باعتبار ما حصل لمن آمن من النصارى بموسى وعيسى فحصل لهم تضعيف الأجر مرتين بخلاف اليهود ، فإنهم لما بعث عيسى كفروا به . وفي الحديث تفضيل هذه الأمة ، وتوفير أجرها مع قلة عملها ، وفيه جواز استدامة صلاة العصر إلى أن تغيب الشمس .

وفي قوله : « فإنما بقي من النهار شيء يسير » ، إشارة إلى قصر مدة المسلمين بالنسبة إلى مدة غيرهم ، وفيه إشارة إلى أن العمل في الطوائف كان مساوياً في المقدار .

رجاله خمسة :

الأول : أبو كريب ، والثاني : أبو أسامة ، وقد مرّا في الحادي والعشرين من العلم ، ومرّ بريد وأبو بردة وأبو موسى في الرابع من الإيمان .

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين ، والعنونة في أربعة ، والقول . ورواية الابن عن الجد ، ورواية الابن عن الأب ، ورواته ما بين كوفي وبصري ، وفيه ثلاثة بالكنى . أخرجه البخاري في الإمارة أيضاً .

ثم قال المصنف :

باب وقت المغرب

أي: باب في بيان وقت المغرب، ثم قال: وقال عطاء: يجمع المريض بين المغرب والعشاء. وأشار بهذا الأثر في هذه الترجمة إلى أن وقت المغرب يمتد إلى العشاء، وذلك أنه لو كان مضيقاً لانفصل عن وقت العشاء، ولو كان منفصلاً لم يجمع بينهما كما في الصبح والظهر، وبهذه النكتة ختم الباب بحديث ابن عباس الدال على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما، وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما.

وأما الأحاديث التي أوردها في الباب، فليس فيها ما يدل على أن الوقت مضيق، لأنه ليس فيها إلا مجرد المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها، وكانت تلك عادته عليه الصلاة والسلام في جميع الصلوات، إلا فيما ثبت فيه خلاف ذلك، كالإبراد، وكتأخير العشاء إذا أبطأوا، وما قاله عطاء من جمع المريض كالمسافر، وهو قول أحمد وإسحاق مطلقاً، واختاره بعض الشافعية كالنووي والقاضي الحسين الرويانبي، وجوزّه مالك بشرطه، وهو أن يخاف الإغماء في أول الثانية، أو الحمى النافض أو الميد، والمشهور عن الشافعي وأصحابه المنع، وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عنه، وعطاء المراد به ابن أبي رباح، مرفي التاسع والثلاثين من العلم.

الحديث السادس والثلاثون

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَّاشِيِّ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَهُوَ عَطَاءُ بْنُ صَهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا، وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ.

قوله: «وإنه ليُبصر مواقع نبله»، أي: بضم ياء يبصر من الإبصار، وفتح نون نبله، وسكون الموحدة، وهي السهام العربية، مؤنثة لا واحد لها من لفظها. وقيل: واحدها نبلة مثل تمر وتمرة، ومواقع المواضع التي تصل إليها سهامه إذا رمى بها، ومقتضاه المبادرة بالمغرب في أول وقتها، بحيث إن الفراغ منها يقع والضوء باق. وأخرج أحمد في مسنده عن ناس من الأنصار، قالوا: «كنا نصلي مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المغرب، ثم نرجع، فترامى، حتى تأتي ديارنا، فما يخفى علينا مواقع سهامنا»، إسناده حسن.

وعند النسائي بسند صحيح عن رجل من أسلم «أنهم كانوا يصلون مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المغرب، ثم يرجعون إلى أهليهم إلى أقصى المدينة، ثم يرمون فيبصرون مواقع نبلهم». وذهب طاووس وعطاء ووهب بن منبه إلى أن أول وقتها حين طلوع النجم، واحتجوا لذلك بحديث أبي بصرة الغفاري، قال: «صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العصر بالمحمض، فقال: إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد»، والشاهد النجم. والمحمض، بفتح الميمين، الموضع الذي ترعى فيه الإبل الحمض، واختلف في وقت خروج المغرب، فعند الجمهور إذا غاب الشفق، وهو الحمرة، وخرج وقتها.

وقال عمر بن عبد العزيز وابن المبارك والأوزاعي في رواية، ومالك في رواية، وهو مذهب أبي حنيفة: لا يخرج حتى يغيب الشفق الأبيض.

رجاله خمسة:

الأول: محمد بن مهران، بكسر الميم، الجمال، أبو جعفر الرازي الحافظ. قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن أبي جعفر الجمال وإبراهيم بن موسى، فقال: كان أبو جعفر أوسع حديثاً، وكان إبراهيم أتقن. وقال أيضاً: سئل أبي عنه، فقال: صدوق، وقال أبو بكر الأعيان: مشايخ خراسان ثلاثة، أولهم قتيبة، والثاني محمد بن مهران، والثالث علي بن حجر. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال مسلمة بن قاسم: ثقة. روى عن عيسى بن يونس وابن علي والوليد بن مسلم وعبد الرزاق وغيرهم. وروى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وأبو زرعة وأبو حاتم وأحمد بن علي الأبار وغيرهم. مات سنة تسع وثلاثين ومئتين أو قريباً منه.

الثاني: الوليد بن مسلم القرشي، مولى بني أمية، وقيل مولى بني العباس، أبو العباس الدمشقي، عالم الشام. قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال حماد كاتبه عنه: جالست ابن جابر سبع عشرة سنة، وعنه قال: كنت إذا أردت أن أسمع من شيخ سألت عنه الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز. وقال أحمد: ليس أحد أروى عن الشاميين من إسماعيل بن عياش والوليد. وقال أيضاً: ما رأيت أعقل منه. وقال إبراهيم بن المنذر: سألتني علي بن المديني أن أخرج له حديث الوليد، فقلت له: سبحان الله، وأين سماعي من سماعك؟ فقال: الوليد دخل الشام وعنده علم كبير، ولم أستمكن منه. قال: فأخرجته له، فتعجب من فوائده، وجعل يقول: كان يكتب على الوجه. وقال ابن المديني أيضاً: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن الوليد، ثم سمعت من الوليد، وما رأيت من الشاميين مثله. وقد أغرب بأحاديث صحيحة لم يشركه فيها أحد.

وقال مروان بن محمد: إذا كتبت حديث الأوزاعي عن الوليد فما تبالي من فاتك. وقال أيضاً: كان الوليد عالماً بحديث الأوزاعي. وقال أبو مسهر: كان

الوليد معتنياً بالعلم . وقال أيضاً : كان من ثقات أصحابنا . وفي رواية : من حفاظ أصحابنا . وقال أبو زرعة الدمشقي : قال لي أحمد : عندكم ثلاثة أصحاب أصحاب حديث : مروان بن محمد والوليد وأبو مسهر . وقال يعقوب بن سفيان : كنت أسمع أصحابنا يقولون : علم الناس عند أهل العلم متقناً صحيحاً صحيح العلم . وقال العجليُّ ويعقوب بن شيبة : الوليد بن مسلم ثقة . وقال محمد بن إبراهيم : قلت لأبي حاتم : ما تقول في الوليد بن مسلم ؟ قال : صالح الحديث . وقال أبو زرعة الرازيُّ : كان الوليد أعلم من وكيع بأمر المغازي . وقال ابن جوصاء : لم نزل نسمع أنه من كتب مصنفات الوليد صلَّح أن يَلِي القضاء . قال : ومصنفات الوليد سبعون كتاباً . وقال صدقة بن الفضل : قدم الوليد مكة ، فما رأيت أحفظ للطوال والملاحم منه ، فجعلوا يسألونه عن الرأي ولم يكن يحفظ ، ثم رجع وأنا بمكة ، وإذا هو قد حفظ الأبواب ، وإذا الرجل حافظ متقن .

وقال الحميدي : قال لنا الوليد بن مسلم : إن تركتموني حدثتكم عن ثقات شيوخنا ، وإن أبيتم فاسألوا نحدثكم بما تسألون . وقال أحمد : كان الوليد رفيعاً . وقال الفسويُّ : سألت هشام بن عمار ، عن الوليد ، فأقبل يصف علمه وورعه وتواضعه ، وقال ابن اليمان : ما رأيت مثله . وقال الدارقطنيُّ : كان الوليد يروي عن الأوزاعيِّ أحاديث عنده عن شيوخ ضعفاء ، عن شيوخ ثقات قد أدركهم الأوزاعيُّ ، فيسقط الوليد الضعفاء ويجعلها عن الأوزاعيِّ ، عن الثقات . وقد قال أبو داود في صدقة بن خالد : هو أثبت من الوليد ، وإن الوليد قد روى عن مالك عشرة أحاديث ليس لها أصل . قال ابن حجر : ماله عن مالك في الكتب الستة شيء ، وقد احتجوا به في حديثه عن الأوزاعيِّ ، بل لم يرو له البخاريُّ إلا من روايته عن الأوزاعيِّ وعبد الرحمن بن نمر وثور بن يزيد وعبد الله بن العلاء بن زبر وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر ويزيد بن أبي مريم أحاديث يسيرة ، واحتج به الباقرن .

روى عن الأوزاعيِّ وابن جريج وابن عجلان وابن أبي ذيب وسعيد بن عبد العزيز والثوريُّ وشيبان وخلق . وروى عنه الليث بن سعد ، وهو من شيوخه ،

وبقية بن الوليد، وهو من أقرانه، والحميدي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وابن المديني وغيرهم. مات سنة خمس وتسعين ومئة بعد انصرافه من الحج بذي المروة، وقبل أن يصل إلى دمشق. وفي السنة الوليد بن مسلم سواء واحد، وهو أبو بشر التميمي العنبري.

والثالث: الأوزاعي، وقد مرّ في العشرين من العلم.

والرابع: عطاء بن صهيب الأنصاري، أبو النجاشي، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان صحب رافع بن خديج ست سنين. روى عن مولاه رافع بن خديج، وعنه الأوزاعي ويحيى بن أبي كثير وعكرمة وغيرهم، وهو من الطبقة الرابعة.

الخامس: رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن زيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس، الأنصاري الحارثي الأوسي أبو عبد الله أو أبو خديج. أمه حليلة بنت مسعود بن سنان بن عامر، من بني بياضة. عرض على النبي ﷺ يوم بدر، فاستصغره، وأجازه يوم أحد فشهد أحداً والخندق وأكثر المشاهد. وأصابه يوم أحد سهم، فقال له رسول الله ﷺ: «أنا أشهد لك يوم القيامة».

استوطن المدينة، وكان عريف قومه بالمدينة، وأخرج ابن شاهين: أصاب رافعاً سهم يوم أحد، فقال له رسول الله ﷺ: «إن شئت نزعنا سهم وتركت القطبة، وشهدت لك يوم القيامة أنك شهيد»، فلما كانت خلافة عثمان انتقض به ذلك الجرح فمات منه، والصواب خلافة معاوية. وقال الواقدي: وقد ثبت أن ابن عمر صلى عليه، وابن عمر في سنة أربع كان بمكة عقب قتل ابن الزبير، فتأخر رافع إلى أن قدم ابن عمر المدينة، فمات فصلى عليه، ثم مات ابن عمر بعده، وشهد ابن عمر جنازته، وخرج نسوة يصرخن، فقال ابن عمر: اسكتن، فإنه شيخ كبير لا طاقة له بعذاب الله.

شهد صفين مع علي بن أبي طالب. له ثمانية وسبعون حديثاً، اتفقا على

خمسة، وانفرد مسلم بثلاثة. روى عنه ابن عمرو ومحمود بن لبيد والسائب بن يزيد وأسيد بن ظهير، وروى عنه من التابعين من دون هؤلاء مجاهد وعطاء والشُّعبيّ وابن ابنه عباية بن رفاعة بن رافع، وعمرة بنت عبد الرحمن، وليس في الصحابة رافع بن خديج سواه.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع، وبصيغة الأفراد في موضع واحد، والقول في خمسة مواضع، والسماع، ورواته ما بين رازي وشامي ومدني. أخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة.

الحديث السابع والثلاثون

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: قَدِمَ الْحَجَّاجُ، فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ، وَالْعِشَاءَ أحياناً وَأحياناً، إِذَا رَأَاهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَاهُمْ أَبْطَأُوا آخَرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا أَوْ كَانِ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي بِهَا بِالْغَلَسِ .

قوله: «قدم الحجَّاج»، بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم، وهو ابن يوسف الثقفي الآتي تعريفه قريباً، وغلط من زعم أنه بضم الحاء جمع حاج، ويوضح رواية المصنف وسبب السؤال ما أخرجه أبو عوانة في صحيحه عن شعبة: «سألنا جابر بن عبد الله في زمن الحجَّاج، وكان يؤخر الصلاة عن وقت الصلاة»، وفي رواية مسلم عن شعبة: «كان الحجَّاج يؤخر الصلاة»، وكان قدوم الحجَّاج المدينة أميراً عليها من قبل عبد الملك بن مروان سنة أربع وسبعين، وذلك عقب قتل ابن الزبير، فأمره عبد الملك على الحرمين وما معهما، ثم نقله بعد هذا إلى العراق.

وقوله: «بالهجرة»، قد مر سبب تسميتها بالهجرة، وظاهره يعارض حديث الإبراد المتقدم، لأن قوله: كان يفعل، يُشعر بالكثرة والدوام عرفاً، ويجمع بينهما بأن يكون أطلق الهجرة على الوقت بعد الزوال مطلقاً، لأن الإبراد، كما تقدم، مقيدٌ بحال شدة الحر وغير ذلك كما مر، فإن وجدت شروط الإبراد أبردوا، وإلا عجل. فالمعنى كان يصلي الظهر بالهجرة إلا إن احتاج إلى الإبراد، وتُعقب بأنه لو كان ذلك مراده، لفصل كما فصل في العشاء.

وقوله: «نقية»، بفتح النون، أوله، أي: خالصة صافية لم يدخلها صُفرة ولا تَغْيِيرٌ. وقوله: «إذا وجبت»، أي: غابت، وأصل الوجوب السقوط، والمراد سقوط قرص الشمس. وفاعل وجبت مستتر وهو الشمس، وفي رواية أبي داود: «والمغرب إذا غربت الشمس»، ولأبي عوانة: «والمغرب حين تجب الشمس»، وفيه دليل على أن سقوط قرص الشمس يدخل به وقت المغرب، ولا يخفى أن محله إذا كان لا يحول بين رؤيتها غاربة، وبين الرائي، حائلاً.

وقوله: «والعشاء أحياناً وأحياناً»، والعشاء بالنصب، أي: ويصلي العشاء، ولمسلم: «أحياناً يؤخرها، وأحياناً يعجل، كان إذا رآهم قد اجتمعوا»، إلخ. وللمصنف في باب العشاء عن مسلم بن إبراهيم: «إذا كثر الناس عَجَلٌ، وإذا قَلَّوا آخَرٌ»، ونحوه لأبي عوانة. والأحيان جمع حين، وهو اسم مبهم يقع على القليل والكثير من الزمان على المشهور. وقيل: الحين ستة أشهر، وقيل: أربعون سنة، وحديث الباب يقوي المشهور. وقال ابن دقيق العيد: إذا تعارض في شخص أمران، أحدهما: أن يقدم الصلاة في أول الوقت منفرداً، أو يؤخرها في الجماعة أيهما أفضل. الأقرب أن التأخير لصلاة الجماعة أفضل، وحديث الباب يدل عليه، لقوله: «وإذا رآهم أبطأوا آخَرٌ»، فيؤخر لأجل الجماعة، مع إمكان التقديم. ورواية مسلم بن إبراهيم المتقدمة تدل على أخص من ذلك، وهو أن انتظار من تكثر بهم الجماعة أَوْلَى من التقديم، ولا يخفى أن محل ذلك ما لم يفحش التأخير، ولم يشق على الحاضرين. قاله في الفتح.

قلت: مذهب مالك أن الفَدَّ ومن في حكمه كالجماعة لا تنتظر الأفضل له تقديمها مطلقاً، ولو كان عالماً بجماعة في آخر الوقت. والجماعة المنتظرة غيرها الأفضل لها تقديم غير الظهر، وتأخير الظهر لربع القامة، ويزاد لشدة الحر على ما مر مبيناً، وروي عن مالك تأخير العشاء قليلاً في حق مساجد القبائل بقدر اجتماع الناس، وقال الطحاوي: تأخير العشاء إلى ثلث الليل مستحب، وبه قال مالك وأحمد وأكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم. قاله الترمذي. وإلى النصف مباح، ويعدّه مكروه، وحكى ابن المنذر أن المنقول عن ابن مسعود وابن

عباس إلى ما قبل ثلث الليل، وهو مذهب إسحاق والليث، وبه قال الشافعي في الجديد، وفي القديم تقديمها. قال النووي: وهو الأصح.

قلت: ومشهور مذهب مالك امتداد مختار العشاء إلى الثلث الأول. وقيل: إلى النصف. وقيل: إلى طلوع الفجر. وقوله: «كانوا أو كان النبي»، إلخ، الشك من الراوي عن جابر، والمعنى فيهما متلازم، لأن أيهما كان يدخل فيه الآخر، إن أراد أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فالصحابه كانوا معه في ذلك، وإن أراد الصحابة، فالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان إمامهم، أي: كان شأنه التعجيل دائماً، لا كما كان يصنع في العشاء من تعجيلها أو تأخيرها، وخبر كانوا محذوف يدل عليه قوله: «يصليها»، أي: كانوا يصلون.

وقال ابن بطال: فيه حذفان، حذف خبر كانوا، وهو جائز، كحذف خبر المبتدأ في قوله: «واللأئي لم يحضن»، أي: فعدتهن مثل ذلك. والحذف الثاني حذف الجملة بعد أو، تقديره: أو لم يكونوا مجتمعين. وقال ابن المنير: يحتمل أن يكون تقديره: والصبح كانوا مجتمعين مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وحده يصليها بغلس، والتقدير الأول أولي، لوجود ما يدل عليه. وقال ابن التين: يصح أن يكون: «كانوا» هنا تامة غير ناقصة، بمعنى الحضور والوقوع، فيكون المحذوف ما بعد «أو» خاصة. وقوله: «بغلس»، يتعلق بأي اللفظين كان هو الواقع، والمعنى في ذلك متلازم، كما مر. والغلس، بفتح اللام، ظلمة آخر الليل.

رجاله ستة: وفيه ذكر الحجاج.

الأول: محمد بن بشار، وقد مر في الحادي عشر من العلم، ومر محمد بن جعفر في الخامس والعشرين من الإيمان، ومر شعبة في الثالث فيه، ومر سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف في السابع والأربعين من الوضوء، ومر جابر بن عبد الله في الرابع من بدء الوحي.

السادس من السند: محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بن أبي طالب،

الهاشميّ، أبو عبد الله المدني، أمه رملة بنت عقيل بن أبي طالب. قال أبو زُرعة والنسائي وابن خراش: ثقة، وقال أبو حاتم أيضاً: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات». روى عن عمه أبيه زينب بنت علي، وابن عباس وجابر. وروى عنه سعد بن إبراهيم وأبو الجحاف داود بن عوف، وعبد الله بن ميمون وغيرهم.

والحجّاج المذكور في الحديث هو الحجّاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفِي، الأمير الشهير، نشأ بالطائف، وكان أبوه من شيعة بني أمية، وحضر مع مروان حرّوبه، ونشأ ابنه مؤدب كتاب، ثم لحق بعبد الملك بن مروان، وحضر معه قتل مصعب بن الزبير، ثم انتدب لقتال عبد الله بن الزبير. وقال جماعة: إنه دس على ابن عمر من سمه في زج رمح، وقد وقع بعض ذلك في «صحيح البخاري»، وولاه عبد الملك الحرّمين مدة، ثم استقدمه وولاه الكوفة، وجمع له العراقيّين، فسار بالناس سيرة جائزة، واستمر في الولاية نحواً من عشرين سنة.

وكان فصيحاً بليغاً فقيهاً، وكان يزعم أن طاعة الخليفة فرض على الناس في كل ما يرومه، ويجادل على ذلك. وخرج عليه ابن الأشعث ومعه أكثر الفقهاء والقراء من أهل البصرة، فحاربه حتى قتله، وتبع من كان معه، فعرضهم على السيف، فمن أقر له أنه كفر بخروجه عليه أطلقه، ومن امتنع قتله صبراً، حتى قال عمر بن عبد العزيز: لو جاءت كل أمة بخبيثها وجئنا بالحجّاج لغلبناهم. وسبب تولية عبد الملك له ما روى ابن عبد ربه، أن الحجّاج وأباه كانا يعلمان الصبيان بالطائف، ثم لحق الحجّاج بروح بن زنباع الجُداميّ، وزير عبد الملك بن مروان، فكان في عديد شرطته، إلى أن رأى عبد الملك انحلال عسكره، وأنّ الناس لا يرحلون برحيله، ولا ينزلون بنزوله، فشكا ذلك إلى روح بن زنباع، فقال له: إن في شرطتي رجالاً لو قلده أمير المؤمنين أمر عسكره، لأرحل الناس برحيله، وأنزلهم بنزوله، يقال له الحجّاج بن يوسف. قال: إنا قد قلّدناه ذلك، فكان لا يقدر أحد أن يتخلف عن الرحيل والنزول إلا أعوان روح بن زنباع، فوقف عليهم يوماً وقد أرحل الناس وهم على الطعام يأكلون، فقال لهم: ما منعكم أن ترحلوا برحيل أمير المؤمنين؟ فقالوا له: انزل يا بن

اللّخناء فكلّ معناه، فقال لهم: هيهات، ذهب ذلك، ثم أمر بهم فجُلدوا بالسياط، وطوّفهم في العسكر، وأمر بفساطيط روح فأحرقت بالنار، فدخل روح على عبد الملك باكياً، وقال: يا أمير المؤمنين، إن الحجاج الذي كان في شرطتي ضرب غلماني، وأحرق فساطيطي. قال: عليّ به، فلما دخل عليه قال له: ما حملك على ما فعلت؟ قال: أنا ما فعلت. قال: ومن فعل؟ قال: أنت فعلت، إنما يدي يدك، وسوطي سوطك، وما على أمير المؤمنين أن يخلف لروح عوض الفسطاط فسطاطين، وعوض الغلام غلامين، ولا يكسرني فيما قدمني له، فأخلف لروح ما ذهب له، وتقدم الحجاج في منزلته، وكان ذلك أول ما عرف من كفايته.

وكان للحجاج في القتل وسفك الدماء والعقوبات غرائب لم يسمع بمثلها. وقد أخرج الترمذي من طريق هشام بن حسان: أحصينا من قتله الحجاج صبياً فبلغ مئة ألف وعشرين ألفاً، ويقال: إن سبب ولوعه بالدماء ما أخرجه المسعودي من أن أمّ الحجاج الفارعة بنت همام بن عروة بن مسعود الثقفي، كانت تحت الحارث بن كلدة الثقفي الطائفي، حكيم العرب، فدخل عليها مرة في السحر، فوجدها تتخلل، فبعث إليها بطلاقها، فقالت: لمّ بعثت إليّ بطلاقي؟ هل لشيء رابك مني؟ قال: نعم، دخلت عليك في السحر وأنت تتخللين، فإن كنت بادرت الغداء، فأنت شرهة، وإن كنت بت والطعام بين أسنانك فأنت قدرة. فقالت: كل ذلك لم يكن، لكنني تخللت من شظايا السواك. فتزوجها بعده يوسف بن أبي عقيل الثقفي فولدت له الحجاج مشوهاً لا دُبر له، فنقب عن دبره، وأبى أن يقبل ثدي أمه وغيرها، فأعياهم أمره.

ويقال: إن الشيطان تصور لهم في صورة الحارث بن كلدة المقدم ذكره، فقال: ما خبركم؟ قالوا: ولد ولد ليوسف من الفارعة، وقد أبى أن يقبل ثدي أمه، فقال: اذبحوا جدياً أسود، وأولغوه دمه، فإذا كان في اليوم الثاني، فافعلوا به كذلك، فإذا كان في اليوم الثالث، فاذبحوا له تيساً أسود وأولغوه دمه، ثم اذبحوا له أسود سالخاً وأولغوه دمه، واطلوا به وجهه، فإنه يقبل الثدي في اليوم الرابع،

ففعّلوا به ذلك، فكان لا يصبر عن سفك الدماء لما كان منه في أول الأمر.

وكان الحجاج يخبر عن نفسه أن أكبر لذاته سفك الدماء، وارتكاب أمور لا يقدم عليها غيره. ويقال: إن زياد بن أبيه أراد أن يتشبهه بأمر المؤمنين عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، في ضبط الأمور والحزم والصرامة وإقامة السياسات، إلا أنه أسرف وتجاوز الحد. وأراد الحجاج أن يتشبهه بزياد فأهلك ودمر. وخطب يوماً فقال في أثناء كلامه: أيها الناس، إن الصبر عن محارم الله، أهون من الصبر على عذاب الله، فقام إليه رجل فقال: ويحك يا حجاج ما أصفق وجهك وأقل حياءك، فأمر به فحبس، فلما نزل عن المنبر دعا به فقال له: لقد اجترأت عليّ، فقال له: أتجترىء على الله فلا ننكره، ونجترىء عليك فتنكره؟ فخلّى سبيله.

قال شاذان: كان مفلساً من دينه. وقال طاووس: عجبت لمن يسميه مؤمناً. وكفره جماعة منهم: سعيد بن جبير ومجاهد والنخعي والشعبي وغيرهم. وقالت له أسماء بنت أبي بكر: أنت المبير الذي أخبرنا به رسول الله ﷺ. وقال مالك بن دينار: سمعت الحجاج يخطب، فلم يزل بيانه وتخليصه بالحجج حتى ظننت أنه مظلوم. وروى ابن أبي الدنيا عن زيد بن أسلم بإسناد صحيح أن المسور بن مخرمة أغمي عليه، ثم أفاق، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ﷺ، أحب إليّ من الدنيا وما فيها، عبد الرحمن بن عوف في الرفيق الأعلى مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً، وعبد الملك والحجاج يجران أمعاءهما في النار. ولم يكن للحجاج حينئذ ذكر، ولا كان عبد الملك ولي الخلافة بعد، لأن المسور مات في اليوم الذي جاء نعي يزيد بن معاوية من الشام، وذلك في ربيع الأول سنة أربع وستين من الهجرة.

وقال القاسم بن مخيمرة: كان الحجاج ينقض عرى الإسلام عروة عروة. قال النسائي عن أبيه: ليس بثقة ولا مأمون. وقال الحاكم: أبو أحمد ليس بأهل أن يُروى عنه، ومما يحكى عنه من المواقف قوله لأهل السجن: اخسؤوا فيها

ولا تكلمون. ولم يقصد الشيخان الرواية عن الحجاج، كما لم يقصد البخاريّ الرواية عن الحسن بن عمارة، فيما أن يتركها، وإما أن يذكرها، وإلا فما الفرق بينهما؟ وفي الصحيح عن سلام بن مسكين، قال: بلغني أن الحجاج قال لأنس: حدثني عن أشد عقوبة عاقب بها النبي ﷺ، فحدثه بحديث العرنيين. وقال أبو عمرو بن العلاء: لما مات الحجاج قال الحسن: اللهم أنت أمته، فأمت سُنَّته، أتاناً أخيفش أعيمش قصير البنان، والله ما عرق له عذار في سبيل الله قط، فمدّ كفاً كبيره، وقال: بايعوني وإلا ضربت أعناقكم.

وروي عن أشعث الحَدَّانيّ، وكان يقرأ للحجاج في رمضان، قال: رأيتُه في منامي بحالة سيئة، فقلت: يا أبا محمد، ما صنعت؟ قال: ما قتلت أحداً بقتلة، إلا قتلت بها. قلت: ثم مه؟ قال: ثم أمر به إلى النار. قلت: ثم مه؟ قال: أرجو ما يرجو أهل لا إله إلا الله، فبلغ ذلك ابن سيرين، فقال: إني لأرجو له، فبلغ قول ابن سيرين الحسن، فقال: أما والله ليخلفن الله رجاءه فيه. وقد روى الحديث عن سَمُرَةَ بن جندب وأنس وعبد الملك بن مروان وأبي بُرْدَةَ. وروى عنه سعيد بن أبي عروبة ومالك بن دينار وحُميد الطويل وثابت البنانيّ والأعمش وأيوب السخيتانيّ وغيرهم. وحكى أبو أحمد العسكريّ أن الناس غبروا يقرأون في مصحف عثمان بن عفان، رضي الله عنه، نيفاً وأربعين سنة، إلى أيام عبد الملك بن مروان، ثم كثر التصحيف، وانتشر بالعراق، ففرغ الحجّاج بن يوسف إلى كتابه، وسألهم أن يضعوا لهذه الحروف المشتبهة علامات، فيقال: إن نصر بن عاصم قام بذلك، فوضع النقط أفراداً وأزواجاً، وخالف بين أماكنها، فغَبَّرَ الناس بذلك زماناً لا يكتبون إلا منقوطةً، فكان مع استعمال النقط أيضاً يقع التصحيف، فأحدثوا الإعجام، فكانوا يتبعون النقط، فإذا أغفل الاستقصاء عن الكلمة فلم توف حقوقها، اعترى التصحيف، فالتمسوا حيلة، فلم يقدرُوا فيها إلا على الأخذ من أفواه الرجال بالتلقين، وكان ينشد في مرضه هذين البيتين:

يا رب قد حلف الأعداء واجتهدوا
أيمانهم أنني من ساكني النارِ
أيحلفون على عمياء ويحهم
ما ظنهم بعظيم العفو غُفَّارِ

وكتب إلى الوليد بن عبد الملك كتاباً يخبره فيه بمرضه، وكان الوليد أبقاه وأقره على ما بيده بعد عبد الملك، وفي آخر الكتاب هذه الأبيات:

إذا ما لقيت الله عني راضياً فإن سرور النفس فيما هنالك
فحسبي حياة الله من كل ميت وحسبي بقاء الله من كل هالك
لقد ذاق هذا الموت من كان قبلنا ونحن نذوق الموت من بعد ذلك

ولما حضرته الوفاة أحضر منجماً، فقال له: هل ترى في علمك ملكاً يموت؟ قال: نعم. ولست هو. فقال: وكيف ذلك؟ قال المنجم: لأن من يموت اسمه كليب، فقال الحجاج: أنا هو والله، بذلك سمّني أمي، فأوصى عند ذلك، وكان مرضه بالأكلة وقعت في بطنه، ودعا بالطبيب لينظر إليها، فأخذ لحمًا وعلقه في خيط وسرحه في حلقه وتركه ساعة، ثم أخرجه وقد لصق به دود كثير، وسلط الله عليه الزمهرير، فكانت الكوانين تجعل حوله مملوءة ناراً، وتُدنى منه حتى تحرق جلده، وهو لا يحس بها. وشكا ما يجده إلى الحسن البصري، فقال له: قد كنت نهيتك أن تتعرض إلى الصالحين، فلججت. فقال له: يا حسن، لا أسألك أن تسأل الله أن يفرج عني، ولكن أسألك أن تسأله أن يُعجل قبض روحي، ولا يطيل عذابي، فبكى الحسن بكاء شديداً. وأقام الحجاج على هذه الحالة خمسة عشر يوماً، والذي قال غير الطبري: إنه لما جاء نعي الحجاج إلى الحسن البصري، سجد لله تعالى شكراً، وقال: اللهم إنك قد أمّته... إلخ. وكان قد رأى في منامه أن عينيه قد قُلعتا، وكانت عنده هند بنت المهلب بن أبي صفرة الأزدي، وهند بنت أسماء بن خارجة، فطلق الهنديين اعتقاداً منه أن رؤياه تتأول بهما، وكانت وفاته لتسع بقين من شهر رمضان سنة خمس وتسعين بمدينة واسط، ودفن بها، وعفا قبره، وأجرى عليه الماء. ومدينة واسط هو الذي بناها بين البصرة والكوفة في ثلاث سنين.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع، والعنونة في موضعين،

والقول في أربعة، وفيه السؤال، وتابعيان، ورواته ما بين بصريّ ومدنيّ وكوفيّ .
أخرجه البخاريّ هنا وفي الصلاة أيضاً، ومسلم وأبو داود والنسائيّ فيها.

الحديث الثامن والثلاثون

حدَّثنا المكيُّ بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سَلْمَةَ، قال: كُنَّا نُصَلِّي مع النبي ﷺ المَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ.

وقوله: «إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ»، أي: استترت، والمراد الشمس، وأضمَرها اعتماداً على فهم السامعين، كقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾، وذكر المغرب قرينة دالة على المقَدَّر، وقد رواه مسلم عن يزيد بن عبيد، بلفظ: «إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ» فدل على أن الاختصار في المتن من شيخ البخاري. ورواه عبد بن حُميد والإسماعيلي من وجه آخر، عن يزيد بن عبيد بلفظ: «كَانَ يَصَلِّي المَغْرِبَ سَاعَةَ تَغْرِبِ الشَّمْسِ، حِينَ يَغِيبُ حَاجِبُهَا»، والمراد الذي يبقى بعد أن يغيب أكثرها، والرواية التي فيها توارت أصرح في المراد.

رجاله ثلاثة:

الأول: المكي بن إبراهيم، وقد مر في السابع والعشرين، ومر يزيد بن عبيد وسلمة بن الأكوع في الخمسين منه.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والقول في موضعين، والعنونة في موضع، وهو من ثلاثيات البخاري. أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه في الصلاة.

الحديث التاسع والثلاثون

حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عمرو بن دينار، قال: سمعتُ جابراً بن يزيد، عن ابن عباس، قال: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ سَبْعاً جَمِيعاً، وَثَمَانِيَا جَمِيعاً.

قوله: «سبعاً جميعاً، وثمانياً جميعاً»، أي: صلى المغرب والعشاء سبعاً جمعاً، والظهر والعصر ثمانياً، جمعاً، وقد استوفى الكلام على هذا الحديث في باب «الجمع بين الظهر والعصر، في وقت الظهر»، وقد استدل المصنف بهذه الأحاديث على ضعف حديث أبي بصرة المتقدم ذكره قبل هذا بحديثين.

رجاله خمسة:

الأول: آدم بن أبي إياس، والثاني: شعبة، وقد مرّ في الثالث من الإيمان، ومرّ عمرو بن دينار في الرابع والخمسين من العلم، ومرّ جابر بن زيد في السادس من الغسل، ومرّ ابن عباس في الخامس من بدء الوحي.

ثم قال المصنف:

باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ الْعِشَاءُ

قال ابن المنير: عدل المصنف عن الجزم، كأن يقول: باب كراهية كذا، لا أن لفظ الخبر لا يقتضي نهياً مطلقاً، لكن فيه النهي عن غلبة الأعراب على ذلك، فكأن المصنف رأى أن هذا القدر لا يقتضي المنع من إطلاق العشاء عليه أحياناً، بل يجوز أن يطلق على وجه لا تترك له التسمية الأخرى، كما ترك ذلك الأعراب وقوفاً مع عاداتهم. قال: وإنما شرع لها التسمية بالمغرب لأنه اسم يشعر

بمسماها أو بابتداء وقتها، وكره إطلاق اسم العشاء عليها لثلاثي يقع الالتباس
بالصلاة الأخرى، وعلى هذا لا يكره أن تسمى العشاء بقيد، كأن يقول: العشاء
الأولى، ويؤيده قولهم العشاء الآخرة، كما ثبت في الصحيح من حديث أنس
الآتي في الباب الذي يليه، ونقل ابن بطال عن غيره أنه لا يقال للمغرب العشاء
الأولى، ويحتاج إلى دليل خاص، أما من حديث الباب فلا حجة له. وقال
المهلب: إنما كره أن يقال للمغرب العشاء لأن التسمية من الله تعالى ورسوله،
قال تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾.

الحديث الأربعون

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ،
عَنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمَزْنِيُّ
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ»،
قَالَ: وَتَقُولُ الْأَعْرَابُ هِيَ الْعِشَاءُ.

قوله: «حدثني عبد الله المزني»، كذا للأكثر لم يذكر اسم أبيه، وزاد في
رواية: «هو ابن مغفل»، ووقع منسوباً عند الإسماعيلي وغيره في رواية عبد
الصمد بن عبد الوارث عن أبيه. وقوله: «لا تغلبنكم الأعراب»، قال الطيبي:
يقال غلبه على كذا: غَصَبَهُ منه، أو أخذه منه قهراً. والمعنى: لا تتعرضوا لما
هو من عادتهم من تسمية المغرب بالعشاء، والعشاء بالعتمة، فيغصب منكم
الأعراب اسم العشاء الذي سماها الله به، فالنهي على الظاهر للأعراب، وعلى
الحقيقة لهم. وقال غيره: معنى الغلبة أنكم تسمونها اسماً وهم يسمونها اسماً،
فإن سميتموها بالاسم الذي يسمونها به، وافقتموهم. وإذا وافق الخصم خصمه
صار كأنه انقطع له حتى غلبه، ولا يحتاج إلى تقدير غصب ولا أخذ.

وقال التوربشتي: المعنى لا تطلقوا هذا الاسم على ما هو متداول بينهم،
فيغلب مصطلحهم على الاسم الذي شرعته لكم، والأعراب من كان من أهل
البادية، وإن لم يكن عربياً، والعربي من ينتسب إلى العرب، ولو لم يسكن
البادية. وقوله: على اسم صلاتكم، التعبير بالاسم يبعد قول الزهري إن المراد
بالنهي عن ذلك أن لا تؤخر صلاتها عن وقت الغروب، وكذا قول ابن المنير:
السر في النهي سد الذريعة لثلاث تسمى عشاءً، فيظن امتداد وقتها عن غروب
الشمس أخذاً من لفظ العشاء، وكأنه أراد تقوية مذهبه في أن وقت المغرب

مضيق، وفيه نظر، إذ لا يلزم من تسميتها المغرب أن يكون وقتها مضيقاً، فإن الظهر سميت بذلك لأن ابتداء وقتها عند الظهيرة، وليس وقتها مضيقاً بلا خلاف.

وقوله: «قال: وتقول الأعراب: هي العشاء»، جزم الكرماني بأن فاعل قال هو عبد الله المزني راوي الحديث، ويحتاج إلى نقل خاص لذلك وإلا فظاهر إيراد الإسماعيلي أنه من تنمة الحديث، فإنه أورده بلفظ: «فإن الأعراب تسميها»، والأصل في مثل هذا أن يكون كلاماً واحداً، حتى يقوم دليل على إدراجه. وسر النهي عن موافقتهم على ذلك أن لفظ العشاء لغة هو أول ظلام الليل، وذلك من غيبوبة الشفق، فلو قيل للمغرب عشاء لأدى إلى أن وقتها غيبوبة الشفق، ولا يتناول النهي تسمية المغرب عشاء على سبيل التغليب، كمن قال مثلاً: صليت العشاء، إذا قلنا إن حكمة النهي عن تسميتها عشاء خوف اللبس، لزوال اللبس في الصيغة المذكورة. وقد روى أبو مسعود الرازي هذا الحديث عن عبد الصمد بن عبد الوارث بلفظ: «لاتغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، فإن الأعراب تسميها عتمة»، ووافقه غيره، وجنح الإسماعيلي إلى ترجيح رواية أبي مسعود لموافقته حديث ابن عمر عند مسلم الآتي في صدر الباب الذي يليه، والذي يظهر أنهما حديثان أحدهما في المغرب، والآخر في العشاء، كانا جميعاً عند عبد الوارث بسند واحد.

رجال خمسة:

الأول: أبو معمر، والثاني: عبد الوارث، وقد مرا في السابع عشر من العلم، ومر الحسين المعلم في السادس من الإيمان، ومر عبد الله بن بريدة في الخامس والثلاثين من الحيض.

الخامس: عبد الله بن مُعْقَل بن عبد غنم، ويقال ابن عبد نهم بن عفيف بن سحيم بن ربيعة بن عداء بن عثمان بن عمرو المزني. كان من أصحاب الشجرة، سكن المدينة ثم تحول عنها إلى البصرة، وابتنى بها داراً

قرب المسجد الجامع . يكنى أبا سعيد، وقيل : أبا عبد الرحمن، وقيل : أبا زياد . قال الحسن : كان عبد الله بن مغفل أحد العشرة الذين بعثهم إلينا عمر يفتقهُون الناس، وكان من نقباء أصحابه، وكان له سبعة أولاد . وعن معاوية بن قرة، قال : أول من دخل من باب مدينة تُسْتَرَّ عبد الله بن مغفل المزني، يعني يوم فتحها .

وروى عنه عنترة أنه قال : «إني لأخذ بغصن من أغصان الشجرة التي بايع رسول الله ﷺ تحتها، أظله بها، فبايعناه على أن لا نَفِرَّ»، وفي رواية : «إني لممن يرفع أغصان الشجرة عن وجه رسول الله ﷺ، وهو يخطب» . له ثلاثة وأربعون حديثاً اتفقا على أربعة، وانفرد البخاريّ بحديث، ومسلم بآخر . روى عنه جماعة من التابعين بالكوفة والبصرة . وأروى الناس عنه الحسن البصريّ، وهو أحد البكّائين في غزوة تبوك . مات بالبصرة سنة تسع وخمسين أو ستين، وأوصى أن يصلي عليه أبو برزة الأسلمي، فصلّى عليه، وليس في الصحابة عبد الله بن مغفل سواه .

لطائف إسناده :

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع، وبالإفراد في موضع، والعنعنة في موضع، والقول . ورواته كلهم بصريّون . وهذا الحديث من أفراد البخاريّ .

ثم قال المصنف :

باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعاً

أي هذا باب في بيان ذكر العشاء والعتمة في الآثار، من رأى إطلاق اسم العتمة على العشاء واسعاً، أي : جائزاً، والعتمة بالتحريك صلاة العشاء الآخرة . وقال الخليل : هي بعد غيبوبة الشفق، وأعتَمَ إذا دخل في العتمة، والعتمة الإبطاء؛ يقال : أعتَمَ الشيء، وَعَتَمَهُ إذا أَخْرَه، وقد غاير المصنف بين هذه الترجمة والتي قبلها، مع أن سياق الحديثين الواردين فيهما واحد، وهو

النهي عن غلبة الأعراب على التسميتين، وذلك لأنه لم يثبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إطلاق اسم العشاء على المغرب، وثبت عنه إطلاق اسم العتمة على العشاء، فتصرف المصنف في الترجمتين بحسب ذلك.

والحديث الذي ورد في العشاء أخرجه مسلم عن ابن عمر، بلفظ: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، فإنها في كتاب الله العشاء، وإنهم يعتمون بحلاب الإبل»، ولابن ماجه نحوه بإسناد حسن عن أبي هريرة، ولأبي يعلى والبيهقي عن عبد الرحمن بن عوف كذلك. زاد الشافعي في روايته عن ابن عمر: «وكان ابن عمر إذا سمعهم يقولون العتمة صاح وغضب».

وأخرج عبد الرزاق الموقوف من وجه آخر عن ابن عمر، وروى ابن أبي شيبة عن ميمون بن مهران، قال: قلت لابن عمر: من أول من سمى صلاة العشاء العتمة؟ قال: الشيطان. واختلف السلف في ذلك، فمنهم من كرهه كابن عمر راوي الحديث، ومنهم من أطلق جوازه، نقله ابن أبي شيبة عن أبي بكر الصديق وغيره، ومنهم من جعله خلاف الأولى، وهو الراجح، وسيأتي للمصنف قريباً، وكذا نقله ابن المنذر عن مالك والشافعي، واختاره ونقل القرطبي: إنما نهى عن ذلك تنزيهاً لهذه العبادة الشرعية الدينية، عن أن يطلق عليها ما هو اسم لفعلة دنيوية، وهي الحلب التي كانوا يحلبونها في ذلك الوقت، ويسمون بها العتمة، وذكر بعضهم أن تلك الحلب إنما كانوا يعتمدونها في زمان الجذب خوفاً من السؤال والصعاليك، فعلى هذا فهي فعلة دنيوية مكروهة لا تطلق على فعلة دينية محبوبة. وقال الطبري: العتمة بقية اللبن تغبق بها الناقة بعد هوي من الليل، فسميت الصلاة بذلك لأنهم كانوا يصلونها في تلك الساعة.

ثم قال: وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «أنفل الصلاة على المنافقين العشاء والفجر». وقال: «لو يعلمون ما في العتمة والفجر...» شرع المصنف في إيراد أطراف أحاديث محذوفة الأسانيد، كلها صحيحة محرّجة في أمكنة أخرى، حاصلها ثبوت تسمية هذه الصلاة تارة عشاء، وتارة عتمة. وأما الأحاديث التي لا تسمية فيها، بل فيها إطلاق الفعل كقوله: «أعتم النبي صلى الله تعالى عليه

وسلم» ففائدة إيرادها الإشارة إلى أن النهي عن ذلك إنما هو لإطلاق الاسم، لا لمنع تأخير هذه الصلاة عن أول الوقت. وأبو هريرة مرّ في الثاني من الإيمان، والأول أسنده البخاريّ في فضل العشاء في جماعة، والثاني أسنده في باب الاستفهام في الأذان والشهادات.

ثم قال: قال أبو عبد الله: والاختيار أن يقول: «العشاء»، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ أبو عبد الله هو المصنف، وقد قال ابن المنير: هذا لا يتناوله لفظ الترجمة، لأن لفظ الترجمة يشعر بالتسوية، وهذا ظاهر في الترجيح. وفيما قاله نظر، إذ لا تنافي بين الجواز والأولية، فالشيئان، إذا كانا جائزي الفعل، قد يكون أحدهما أولى من الآخر، وإنما صار عنده أولى لموافقته لفظ القرآن، ويترجح أيضاً بأنه أكثر ما ورد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وبأن تسميتها عشاء يشعر بأول وقتها، بخلاف تسميتها عتمة، لأنه يشعر بخلاف ذلك، وبأن لفظه في الترجمة لا ينافي ما ذكر أنه الاختيار، لأنه أشار بالترجمة إلى الخلاف، وما فيه الخلاف لا يمتنع فيه الاختيار.

ثم قال: ويذكر عن أبي موسى، قال: «كنا نتناوب النبي ﷺ عند صلاة العشاء، فأعتم بها. كأنه لم يجزم به، لأنه اختصر لفظه، وقد أجاب بذلك من اعترض على ابن الصلاح حيث فرق بين الصيغتين، وحاصل الجواب أن صيغة الجزم تدل على القوة، وصيغة التمريض لا تدل. ثم بين مناسبة العدول في حديث أبي موسى عن الجزم، مع صحته إلى التمريض، بأن البخاري قد يفعل ذلك لمعنى غير التضعيف، وهو ما ذكر من إيراد الحديث بالمعنى، وكذا الاقتصار على بعضه لوجود الاختلاف في جوازه، وإن كان المصنف يرى الجواز.

وهذا التعليق وصله البخاريّ في باب فضل العشاء مطولاً بعد باب واحد، وأبو موسى مرّ في الرابع من الإيمان.

ثم قال: وقال ابن عباس وعائشة: «أعتم النبي ﷺ». قوله: «أعتم»، أي:

دخل في وقت العَتَمَة، ويطلق «أعتم» بمعنى «أخر»، كما مر. وحديث ابن عباس وصله في باب النوم قبل العشاء، وابن عباس مر في الخامس من بدء الوحي، وحديث عائشة وصله في باب فضل العشاء، وباب النوم قبل العشاء، وعائشة مرت في الثاني من بدء الوحي.

ثم قال: وقال بعضهم عن عائشة: «أعتم النبي ﷺ بالعتمة» وهذا التعليق وصله البخاري في باب «خروج النساء إلى المساجد بالليل»، من طريق شعيب، عن الزهري، وأخرجه النسائي أيضاً من هذا الطريق.

وقال جابر: «كان النبي ﷺ يصلي العشاء». وهذا التعليق طرف من حديث وصله في باب «وقت المغرب»، وفي باب «وقت العشاء»، الذي يلي هذا الباب، وجابر مر في الرابع من بدء الوحي.

ثم قال: وقال أبو برزة: «كان النبي ﷺ يؤخر العشاء»، وهذا التعليق طرف من حديث وصله البخاري في باب «وقت العصر»، الذي مضى، وأبو برزة مر في الثامن عشر من كتاب المواقيت.

ثم قال: وقال أنس: «أخر النبي ﷺ العشاء الآخرة»، وهذا التعليق طرف من حديث وصله البخاري في باب «وقت العشاء» إلى نصف الليل، يأتي قريباً إن شاء الله، وأنس مر في السادس من الإيمان.

ثم قال: وقال ابن عمر وأبو أيوب وابن عباس: «صلى النبي ﷺ المغرب والعشاء»، أما حديث ابن عمر وأبي أيوب، فقد وصلهما البخاري في لفظ الأول: «صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً»، ولفظ الثاني: «جمع في حجة الوداع بين المغرب والعشاء»، وأما حديث ابن عباس، فقد وصله في باب «تأخير الظهر إلى العصر» فيما مر، وابن عمر مرّ أول كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه، ومرّ أبو أيوب الأنصاري في العاشر من الوضوء، ومر ابن عباس في الخامس من الوحي.

الحديث الحادي والأربعون

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ سَالِمٌ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ، ثُمَّ انصَرَفَ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ».

قوله: «صلى لنا»، أي لأجلنا، أو اللام بمعنى الباء، ومعنى اللام صلى إماماً لنا، وإلا فالصلاة لله. وقوله: «وهي التي يدعو الناس العتمة»، تقدم نظير ذلك في حديث أبي برزة في قوله: «وكان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة»، وفي كل هذا إشعار بغلبة استعمالهم لها بهذا الاسم، فصار من عرف النهي عن ذلك يحتاج إلى ذكره لقصد التعريف. قال النووي وغيره: بين النهي عن تسميتها عتمة، وبين ما جاء من تسميتها عتمة بأمرين: أحدهما: أنه استعمل ذلك لبيان الجواز، وأن النهي للتنزيه لا للتحريم. والثاني: بأنه خاطب بالعتمة من لا يعرف العشاء، لكونه أشهر عندهم من العشاء، فهو لقصد التعريف لا لقصد التسمية، ويحتمل أنه استعمل لفظ العتمة في العشاء، لأنه كان مشتهراً عندهم استعمال لفظ العشاء للمغرب، فلو قال: لو يعلمون ما في الصباح والعشاء، لتوهموا أنها المغرب، وهذا ضعيف، لأنه قد ثبت في نفس الحديث: «لو يعلمون ما في الصباح والعشاء» فالظاهر أن التعبير بالعشاء تارة، والعتمة تارة، من الرواة.

وقيل: إن النهي عن تسمية العشاء عتمة نسخ بالجواز، وتُعقب بأن نزول الآية كان قبل الحديث المذكور، وفي كل من القولين نظر، للاحتياج في مثل

ذُلك إلى التاريخ، ولا بعد في أن ذُلك كان جائزاً، فلما كثر إطلاقهم له نهوا عنه، لثلاث تغلب السنة الجاهلية على السنة الإسلامية، ومع ذُلك فلا يحرم ذُلك، بدليل أن الصحابة الذين رووا النهي استعملوا التسمية المذكورة، وأما استعمالها في حديث أبي هريرة، فدفعت الالتباس بالمغرب.

وقوله: «فقال: رأيتم ليلتكم هذه...» إلخ، مر الكلام عليه مستوفى في باب «السمر في العلم» من كتاب العلم.

رجاله ستة:

الأول: عبدان، والثاني: عبد الله بن المبارك، وقد مرّ في السادس من الوحي، ومرّ يونس بن يزيد في متابعات الرابع منه، ومرّ ابن شهاب في الثالث منه، ومرّ سالم بن عبد الله في السابع من الإيمان، ومرّ أبوه عبد الله قبل ذكر حديث منه.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع، والإخبار بصيغته في موضعين، وبصيغة الأفراد في موضع، والعنعنة في موضع، والقول. ورواية الابن عن أبيه بذكر اسمه، ورواياته ما بين مروزي ومدني وأيلي، ورواية تابعي عن صحابي، ومرّ ذكر مواضعه عنده في باب «السمر في العلم».

ثم قال المصنف:

باب وقت العشاء إذ اجتمع الناس أو تأخروا

أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من قال إنها تسمى العشاء إذا عجلت، والعمّة إذا أخرت أخذاً من اللفظين، وأراد هذا القائل الجمع بوجه غير الأربعة المتقدمة، فاحتج عليه المصنف بأنها قد سميت في حديث الباب، في حال التقديم والتأخير باسم واحد.

الحديث الثاني والأربعون

حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، وَهُوَ ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ، وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَلًا، وَإِذَا قَلُّوا آخِرًا، وَالصَّبْحَ بِغُلَسٍ.

وهذا الحديث مر في باب وقت المغرب، ومر الكلام عليه.

رجاله خمسة:

الأول: مسلم بن إبراهيم، وقد مر في السابع والثلاثين من الإيمان، ومر شعبة في الثالث منه، ومر سعد بن إبراهيم في السابع والأربعين من الوضوء، ومر محمد بن عمرو بن الحسن في السابع والثلاثين من كتاب المواقيت هذا، ومر جابر بن عبد الله في الرابع من بدء الوحي، ومر الكلام على مواضع إخراجه عند ذكره في السابع والثلاثين.

ثم قال المصنف:

باب فضل العشاء

قال في «الفتح»: لم أر من تكلم على هذه الترجمة، فإنه ليس في الحديثين اللذين ذكرهما المؤلف في هذا الباب ما يقتضي اختصاص العشاء بفضيلة ظاهرة، وكأنه مأخوذ من قوله: ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم، فعلى هذا في الترجمة حذف تقديره: «باب فضل انتظار العشاء».

الحديث الثالث والأربعون

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بِالْعِشَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَخَرَجَ فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ».

قوله: «عن عروة»، عن مسلم في رواية يونس عن ابن شهاب: «أخبرني عروة»، وقوله: «وذلك قبل أن يفسو الإسلام»، أي: في غير المدينة، وإنما فشا الإسلام في غيرها بعد فتح مكة. وقوله: «حتى قال عمر»، زاد المصنف في رواية صالح عن ابن شهاب، في باب «النوم قبل العشاء»: «حتى نادى عمر الصلاة» وهي بالنصب بفعل مضمر تقديره صل الصلاة مثلاً، وساغ هذا الحذف للدلالة السياق عليه. وقوله: «نام النساء والصبيان»، أي: الحاضرون في المسجد، وإنما خصهم بذلك لأنهم مظنة قلة الصبر عن النوم، ومحل الشفقة والرحمة بخلاف الرجال. وسيأتي في حديث ابن عمر قريباً: «حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا» ونحوه في حديث ابن عباس، وهو محمول على أن الذي رقد بعضهم لا كلهم، ونسب الرقاد إلى الجميع مجازاً.

وقوله: «ما ينتظرها أحد غيركم»، وذلك إما لأنه لا يُصَلَّى حينئذ إلا بالمدينة، أي: لا يُصَلَّى بالهيئة المخصوصة، وهي الجماعة، إلا بها. وبه صرح الداوديّ، لأن من كان بمكة من المستضعفين لم يكونوا يصلُّون إلا سرّاً، وأما غير مكة والمدينة من البلاد فلم يكن الإسلام دخلها. وقوله: «غيركم»، يحتمل الرفع على أنه نعت لأحد، أو بدل منه، والنصب على

الاستثناء. ودل لفظ: «أعتم ليلة» على أن غالب أحواله عليه الصلاة والسلام كان تقديم العشاء.

رجاله ستة: وفيه ذكر عمر.

الأول: يحيى بن بكير، وقد مر هو والليث وعقيل وابن شهاب في الثالث من الوحي، ومرّ عروة وعائشة في الثاني منه، ومر عمر في الأول منه.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والعنونة في ثلاثة، والإخبار بتأنيث الفعل، والقول، ورواية التابعي عن التابعي، عن الصحابة.

الحديث الرابع والأربعون

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِيَ فِي السَّفِينَةِ نَزُولًا فِي بَقِيعِ بَطْحَانَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَنَابَوْنَ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ نَفَرُ مِنْهُمْ، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَصْحَابِي، وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتِهِ، قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَى رُسُلِكُمْ أَنْبِشُرُوا، إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرَكُمْ»، أَوْ قَالَ: «مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرَكُمْ»، لَا يَدْرِي أَيُّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ. قَالَ أَبُو مُوسَى: فَرَجَعْنَا فَفَرَحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قوله: «في بقيق بطحان»، بفتح الموحدة وكسر القاف، المكان المتسع من الأرض، ولا يسمى بقيقاً إلا وفيه شجرٌ أو أصولها. ويطحان، بضم الموحدة وسكون الطاء، واد بالمدينة، وحكي فيه فتح الباء وكسر الطاء. وقوله: «نفر»، مرفوع لأنه فاعل يتناوب، والنفر عدة رجال من الثلاثة إلى عشرة. وقوله: «وله بعض الشغل في بعض أمره»، وروى الطبري من وجه صحيح عن جابر أن الشغل المذكور كان في تجهيز جيش. وقوله: «فأعتم في صلاة»، فيه دلالة على أن تأخير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى هذه الغاية لم يكن قصداً، ومثله في حديث ابن عمر الآتي قريباً «شغل عنها ليلة»، وكذا قول عائشة: «أعتم بالصلاة ليلة» فهذا كله يدل على أن ذلك لم يكن من شأنه، والفصل في ذلك حديث جابر: «كانوا إذا اجتمعوا عجل، وإذا أبطأوا أخر».

وقوله: «حتى أبهأ الليل»، أي: طلعت نجومه واشتبكت، والباهر: الممتلئ نوراً، وقيل: ابهأ الليل: كثرت ظلمته، وابهأ القمر: كثر ضوءه. وقيل: ابهأ انتصف، مأخوذ من بهرة الشيء، وهو وسطه، ويؤيده أن في بعض الروايات: «حتى إذا كان قريباً من نصف الليل، وتأتي عن أبي سعيد، ويأتي في حديث أنس عند المصنف: «إلى نصف الليل»، وفي الصحاح: «ابهأ الليل: ذهب معظمه وأكثره، وعند مسلم من رواية أم كلثوم عن عائشة: «حتى ذهب عامة الليل».

وقوله: «على رسلكم» بكسر الراء ويجوز فتحها، والمعنى تأنوا. وقوله: «أبشروا»، من الإبشار. يقال: بشر وبشّر وأبشّر بمعنى. وقوله: «إن من نعم الله أنه»، بكسر همزة إن، وفتح همزة أنه خبر إن. واستدل بذلك على فضل تأخير صلاة العشاء، ولا يعارض ذلك فضيلة أول الوقت لما في الانتظار من الفضل، لكن قال ابن بطال: ولا يصح ذلك الآن للأئمة، لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم أمر بالتخفيف، وقال: «إن فيهم الضعيف وذا الحاجة»، فترك التطويل عليهم في الانتظار أولى، وقد روى أبو داود والنسائي وابن خزيمة وغيرهم، عن أبي سعيد: «صلينا مع رسول الله ﷺ العتمة، فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل، فقال: «إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرت الصلاة، ولولا ضعف الضعيف، وسقم السقيم، وحاجة ذي الحاجة، لأخرت الصلاة إلى شطر الليل».

ويأتي في حديث ابن عباس قريباً: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا»، وللترمذي وصححه، عن أبي هريرة: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه»، فعلى هذا من وجد قوة على تأخيرها، ولم يغلبه النوم، ولم يشق على أحد من المأمومين، فالتأخير في حقه أفضل. وقال العيني: قال أصحابنا: إن كان القوم كسالى يستحب التعجيل، وإن كانوا راغبين يستحب التأخير، وقد مرّ باقي الكلام عليه في باب «وقت المغرب»، عند حديث جابر.

وقوله: «فرجعنا فرحى»، جمع فرحان على غير قياس، ومثله: ﴿وترى الناس سُكَّارِي﴾ في قراءة، أو تأنيث فَرِح، وهو نحو: الرجال فعلت، وللكشميهني: «فرجعنا وفرحنا»، ولبعضهم: «فرجعنا فَرِحاً» بفتح الراء على المصدر. وعند مسلم كالرواية الأولى، وسبب فرحهم علمهم باختصاصهم بهذه العبادة التي هي نعمة عظمى، مستلزمة للمثوبة الحسنی، مع ما انضاف إلى ذلك من تجميعهم خلف النبي ﷺ.

وقد أخرج أبو داود عن معاذ بن جبل، قال: «بقينا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في صلاة العَتَمَة، فتأخر حتى ظن ظان أنه ليس بخارج، والقائل منا يقول: صلى، وأنا كذلك، حتى خرج صلى الله تعالى عليه وسلم، فقالوا له كما قالوا، فقال: «أعتموا بهذه الصلاة، فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم، ولم تصلها أمة قبلكم». وقوله: «بَقَيْنَا»، بفتح القاف، أي: انتظرناه. رجاله خمسة:

الأول: أبو العلاء، والثاني: أبو أسامة، وقد مرَّ في الحادي والعشرين من العلم، ومرَّ بريد وأبو بردة وأبو موسى في الرابع من الإيمان. لطائف إسناده:

ومواضع إخراجه تقدمت، عند ذكره في باب «من أدرك من العصر ركعة». ثم قال المصنف:

باب ما يكره من النوم قبل العشاء

الحديث الخامس والأربعون

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا.

وهذا الحديث طرف من حديث أبي برزة المتقدم في باب وقت العصر، وقد مر الكلام هناك على ما قيل في النوم قبلها والحديث بعدها. وقد روي أن ابن عمر كان يسب من ينام قبلها فيما حكاه ابن بطال، وروي عنه أنه كان يرقد قبلها ويوكل من يوقظه. أخرجه عبد الرزاق. ويأتي قريباً للمؤلف أنه كان يرقد قبلها. وكتب عمر أن لا ينام قبل أن يصل إليها، ومن نام فلا نامت عيناه. وروي عن علي أنه ربما أغفى قبل العشاء. وعن عروة وابن سيرين والحكم أنهم كانوا ينامون قبل العشاء، وكان أصحاب عبد الله يفعلون ذلك، وبه قال بعض الكوفيين.

وقالوا: إنما كره ذلك لمن خشي فوات الوقت والجماعة، أما من وكل به ما يوقظه لوقته فمباح، فدل على أن النهي ليس للتحريم فعل الصحابة، لكن الأخذ بظاهر الحديث أحوط، وكره ذلك أبو هريرة وابن عباس وعطاء وإبراهيم ومجاهد وطاووس ومالك والكوفيون. وروي عن أنس: «كنا نجتنب الفرش قبل العشاء».

رجاله خمسة:

الأول: محمد بن سلام، وقد مر في الثالث عشر من الإيمان، ومر عبد الوهاب الثقفي في التاسع منه، ومر خالد الحداء في السابع عشر من العلم،

ومرّ أبو المنهال وأبو برزة في الثامن عشر من كتاب المواقيت.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع، والعنونة في موضعين.

ثم قال المصنف:

باب النوم قبل العشاء لمن غلب

أي: هذا باب في بيان حكم النوم قبل العشاء لمن غلب، بالبناء للمجهول، أي: غلب عليه النوم.

الحديث السادس والأربعون

حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، هُوَ ابْنُ بِلَالٍ، قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: الصَّلَاةُ، نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانَ، فَخَرَجَ فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ». قَالَ: وَلَا تُصَلِّيْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ.

قوله: «ولا تُصَلِّي»، بضم المشناة الفوقية وفتح اللام المشددة مبنياً للمجهول، أي: صلاة العشاء، والمراد أنها لا تُصَلَّى بالهيئة المخصصة، إلى آخر ما مر في باب «فضل العشاء». وقوله: «وكانوا»، أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه. وقوله: «إلى ثلث الليل»، في هذا بيان الوقت المختار لصلاة العشاء، لما يشعر به السياق من المواظبة على ذلك. وقد ورد هذا الحديث عند النسائي بصيغة الأمر، ولفظة: «صلوها فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل»، وليس بين هذا وبين حديث أنس: «أنه أخرج الصلاة إلى نصف الليل» معارضة، لأن حديث عائشة محمول على الأغلب من عادته صلى الله تعالى عليه وسلم.

وزاد مسلم في هذا الحديث: قال ابن شهاب: وذكر لي أن رسول الله ﷺ قال: «وما كان لكم أن تنزروا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للصلاة، وذلك حين صاح عمر»، وقوله: «أن تنزروا»، بفتح الفوقانية وضم الزاي بعدها راء، أي: تلعخوا عليه. وروي بضم أوله بعدها موحدة ثم راء مكسورة، ثم زاي، أي: تخرجوا.

رجالہ سبعة :

الأول: أيوب بن سليمان، وقد مرّ في الثاني عشر من كتاب المواقيت هذا، ومرّ أبو بكر عبد الحميد بن أبي أؤيس في الحادي والستين من العلم، ومرّ سليمان بن بلال في الثاني من الإيمان، ومرّ صالح بن كيسان في السابع من بدء الوحي، ومرّ ابن شهاب في الثالث منه، ومرّ عروة وعائشة في الثاني منه.

لطائف إسناده :

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، وبالإفراد في موضع، وبصيغة الإخبار بالإفراد في موضع، والعنونة في ثلاثة، والقول في أربعة، ورواية الرجل عن روى عن أبيه، ورواية التابعي عن التابعي عن الصحابة، وشيخ البخاري من أفراد.

الحديث السابع والأربعون

حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخْرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرَكُمْ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُبَالِي أَقْدَمَهَا أَمْ أَخْرَهَا إِذْ كَانَ لَا يَخْشَى أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ عَنْ وَقْتِهَا، وَكَانَ يَرُقُدُ قَبْلَهَا. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ. قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَقْطُرُ مَاءً، وَأَضْعَأَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوْهَا هَكَذَا»، فَاسْتَبْتَبَ عَطَاءٌ كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ يَدَهُ كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَبَدَدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ، ثُمَّ ضَمَّهَا يُمِرُّهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ، حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللَّحْيَةِ، لَا يُقْصِرُ وَلَا يَبْسُطُ إِلَّا كَذَلِكَ، وَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوْا هَكَذَا».

وقوله: «شغل عنها ليلة فأخرها»، هذا التأخير مغاير للتأخير المذكور في حديث جابر وغيره، المقيد بتأخير اجتماع المصلين، وسياقه يشعر بأن ذلك لم يكن من عادته. قلت: الحديث هنا مصرح بأن التأخير كان لشغل، كما مر في حديث أبي موسى، فيحتمل أن يكون للشغل الذي ذكره أبو موسى، ويحتمل أن يكون شغلاً آخر. وقوله: «حتى رقدنا في المسجد»، استدل به من ذهب إلى

أن النوم لا ينفص الوضوء، ولا دلالة فيه لاحتمال أن يكون الراقد منهم كان قاعداً متمكناً، أو لاحتمال أن يكون مضطجعاً لكنه توضأ، وإن لم ينقل اكتفاء بما عرف من أنهم لا يصلون على غير وضوء.

وقوله: «وكان يرقد قبلها»، أي: ابن عمر، قبلها، أي: قبل صلاة العشاء، وهو محمول على ما إذا لم يخش أن يغلبه النوم عن وقتها، كما صرح به قبل هذا حيث قال: «وكان لا يبالي أقدمها أم أخرها». وروى عبد الرزاق فيما مرّ أن ابن عمر كان ربما رقد عن العشاء الآخرة، ويأمر أن يوقظوه، والمصنف حمل ذلك في الترجمة على ما إذا غلبه النوم، وهو اللائق بحال ابن عمر.

وقوله: «قال ابن جريج»، هو بالإسناد الذي قبله، وهم من زعم أنه معلق، وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بالإسنادين، وأخرجه من طريقه الطبراني، وعنه أبو نعيم في مستخرجه. وقوله: «فقام عمر، فقال: الصلاة»، زاد في «التمني»: «رقد النساء والصبيان»، وهو مطابق لحديث عائشة الماضي. وقوله: «واضعاً يده على رأسه»، كأنه كان اغتسل قبل أن يخرج.

وقوله: «فاستثبت»، هو مقول ابن جريج. وقوله: «فبدد لي»، أي: فرق والتبديد التفريق. وقوله: «على قرن الرأس»، قرن الرأس بالفتح جانبه. وقوله: «ثم ضمّهما»، كذا له بالضاد المعجمة والميم، ولمسلم «وصبها» بالصاد المهملة والموحدة، وصوره عياض، قال: لأنه يصف عصر الماء من الشعر باليد. ورواية المصنف أوجه، لأن ضم اليد صفة للعاصر. وقوله: «حتى مسّت إبهامه طرف الأذن»، كذا بإفراد الإبهام للكشميهني، وهو فاعل، وطرف منصوب على المفعولية، ولغير الكشميهني «إبهاميه» منصوب مفعول به، والفاعل طرف الأذن، ويؤيد الرواية الأولى ما عند النسائي وأبي نعيم، عن ابن جريج: «حتى مسّت إبهامه طرف الأذن».

وقوله: «لا يقصر ولا يبطش»، أي: لا يبطن ولا يستعجل، ويقصر بالقاف للأكثر، وعند الكشميهني: لا يعصر بالعين، والأولى أصوب. وقوله: «لأمرتهم

أن يصلوها هكذا»، أي: في هذا الوقت. بين ذلك المصنّف في كتاب التمني، عن ابن جريج في هذا الحديث، قال: إنه للوقت. وزاد الطبراني عن ابن عباس، في هذا الحديث: «قال: وذهب الناس إلا عثمان بن مظعون، في ستة عشر رجلاً، فخرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: ما صلّى هذه الصلاة أمة قبلكم».

قلت: كيف يصحّ أن يكون ابن عباس حضر القصة كما في الحديث، كأني أنظر إليه، ويكون عثمان بن مظعون حاضراً لها، مع كون عثمان توفي بكثير قبل قدوم ابن عباس المدينة؟ اللهم إلا أن تكون القصة متعددة. وفي الحديث دلالة على أن النوم لا ينقض الوضوء، لأنه محال أن يذهب على أصحابه أن النوم ناقض، ويصلون معه، والجواب عنه ما مرّ، واختلف العلماء في النوم، فعند مالك: ينقض الثقل مطلقاً، ولا ينقض الخفيف مطلقاً، من غير اعتبار لهيئة النائم على المشهور في مذهبه.

ومذهب الشافعي: أنه إذا نام جالساً ممكناً مقعدته من الأرض لم ينتقض، وإلا انتقض سواء قلّ أو كثر، وسواء كان في الصلاة أو خارجها.

ومذهب أبي حنيفة: أنه إذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراعي والساجد والقائم والقاعد لم ينتقض وضوءه، سواء كان في الصلاة أو لم يكن، وإن نام مضطجعاً أو مستلقياً على قفاه انتقض، وهو قول داود، وبه قال الشافعي في قول غريب.

ومذهب أحمد: ينقض النوم الثقيل، إلا يسيراً عرفاً من جالس وقائم، لا من راعٍ وساجد ومضطجع ومستند ومتكىء ومحتبٍ فناقض، ومذهب البعض أن النوم ينقض الوضوء على أي حال كان، وهذا محكي عن أبي موسى وسعيد بن المسيب وأبي مجلز وشعبة وحميد الأعرج. ومذهب البعض أنه ينقض بكل حال، وهو مذهب الحسن البصري والمزني وأبي عبيد القاسم بن سلام وإسحاق بن راهويه، وهو قول غريب للشافعي.

وقال ابن المنذر: وبه أقول، وقد روي معناه عن ابن عباس وأبي هريرة، ومذهب البعض أن كثيره ينتقض بكل حال، وقليله لا ينتقض بكل حال، وهو مذهب الزهري وربيعة والأوزاعي ومالك في رواية عنه، وأحمد في رواية عنه أيضاً. وقد مرّ الكلام على ما قيل في النوم في باب «الوضوء من النوم» من كتاب الوضوء، وأعدت الكلام عليه هنا لبعض زيادات لم تذكر هناك.

رجاله سبعة:

الأول: محمود بن غيلان العدوي، نزل بغداد، أبو أحمد المروزي. قال أحمد: أعرفه بالحديث صاحب سنة، قد حُبس بسبب القرآن. وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، سمع من إسحاق بن راهويه حديثين. وقال السراج: رأيت إسحاق واقفاً على رأس محمود بن غيلان وهو يحدثنا. وقال مسلمة المروزي: ثقة. روى عن وكيع وابن عيينة والنضر بن شميل وعبد الرزاق وغيرهم. وروى عنه الجماعة سوى أبي داود، وأبو حاتم وأبوزرعة والذهلي وابن خزيمة وآخرون. مات في رمضان سنة تسع وثلاثين ومئتين، وليس في السنة محمود بن غيلان سواه.

الثاني: عبد الرزاق، وقد مرّ في الخامس والثلاثين من الإيمان، ومرّ ابن جريج في الثالث من الحيض، ومرّ نافع في الثالث والسبعين من العلم، ومرّ عطاء بن أبي رباح في التاسع والثلاثين منه، ومرّ ابن عمر أول كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه، ومرّ ابن عباس في الخامس من بدء الوحي.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع، والإخبار بصيغة الجمع في موضع، وبالإفراد في موضع، والقول في أربعة، ورواته ما بين مروزي ويماني ومكي ومدني. أخرجه البخاري هنا، ومسلم في الصلاة، وأبو داود في الطهارة، والنسائي.

ثم قال المصنف:

باب وقت العشاء إلى نصف الليل

في هذه الترجمة حديث صريح عند مسلم، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، في بيان أول الأوقات وآخرها، وفيه: «فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل». قال النووي: معناه وقت لأدائها اختياريًا، وأما وقت الجواز فيمتد إلى طلوع الفجر، لحديث أبي قتادة عند مسلم: «إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى»، وقال الإصطخري: إذا ذهب نصف الليل صارت قضاء، ودليل الجمهور حديث أبي قتادة المذكور، وعمومه مخصوص بالإجماع في الصباح.

ثم قال: وقال أبو برزة: «كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يستحب تأخيرها، وليس فيه تصريح بقيد نصف الليل، ولكن أحاديث التأخير والتوقيت لما جاءت، مرة مقيدة بالثلث، ومرة بالنصف، كان النصف غاية التأخير، ولم يثبت في امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر حديث صريح، وهذا طرف من حديث أبي برزة الذي تقدم في باب «وقت العصر»، ومرّ أبو برزة في الثامن عشر من كتاب المواقيت هذا.

الحديث الثامن والأربعون

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ الْمُحَارِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتُمْ بِمُتَمِّئِيهَا».

قوله: «صلاة العشاء»، زاد مسلم: ليلة، وفيه إشعار بأنه لم يكن يواظب على ذلك. وقوله: «قد صلى الناس»، أي: المعهودون ممن صلى من المسلمين إذ ذاك.

رجاله أربعة:

الأول: عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي أبو زياد الكوفي، قال أبو زرعة: شيخ فاضل ثقة. وقال أبو داود: رجل صالح أثبت من أبيه، كان سقام البدن. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقاً. وفي «الزهرة» روى عنه البخاري خمسة أحاديث. روى عن أبيه وزائدة بن قدامة وسليمان بن المغيرة وغيرهم. وروى عنه البخاري وابن ماجه بواسطة أبي كريب عنه، وأبو بكر بن أبي شيبة وغيرهم. مات في رمضان سنة إحدى عشرة ومئتين، وليس في الستة عبد الرحيم بن عبد الرحمن سواه.

الثاني: زائدة، وقد مرّ في الثاني والعشرين من الغسل، ومرّ حميد الطويل في الثاني والأربعين من الإيمان، ومرّ أنس في السادس منه.

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والقول في موضعين، ورواته ما بين كوفي وبصري.

ثم قال: وزاد ابن أبي مریم: أخبرنا يحيى بن أيوب، قال: حدّثني حميد، سمع أنساً: «كأنّي أنظر إلى وبيص خاتمه ليلتئذ». قوله: «كأنّي أنظر إلى وبيص...»، الجملة في موضع المفعول، لقوله زاد، وهذا التعليق وصله أبو طاهر المخلص في الجزء الأول من فوائده، وأوله: «سُئِلَ أنس: هل اتخذ النبيّ صلي الله تعالى عليه وسلم خاتماً؟ قال: نعم، آخر العشاء، فذكره. وفي آخره: «وكأنّي أنظر إلى وبيص خاتمه ليلتئذ».

والويص، بالموحدة والصاد المهملة: البريق، وقد مر استيفاء الكلام على الخاتم في باب «ما يذكر في المناولة»، وكتاب أهل العلم بالعلم للبلدان، ومرّ الكلام على فضل انتظار الصلاة في باب «من لم ير الوضوء إلا من المخرجين»، من كتاب الوضوء. وفي باب «الحديث في المسجد» من أبواب المساجد.

رجاله أربعة:

الأول: سعيد بن أبي مریم، وقد مر في الرابع والأربعين من العلم، ومرّ يحيى بن أيوب في تعليق بعد الثاني من أبواب القبلة، وحميد وأنس قد ذكرا، وهذا التعليق أخرجه مسلم ووصله البغويّ.

ثم قال المصنف:

باب فضل صلاة الفجر

وقع في رواية أبي ذر زيادة «والحديث»، وهي زيادة لم يظهر لها توجيه، وليست في شيء من المستخرجات، فالظاهر أنها وهم، ويدل لذلك أنه ترجم لحديث جرير أيضاً في باب فضل صلاة العصر بغير زيادة، ويحتمل أنه كان فيه باب «فضل صلاة الفجر والعصر»، فتحرفت الكلمة الأخيرة.

الحديث التاسع والأربعون

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ،
عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ،
فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبُّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا لَا تَضَامُونَ أَوْ لَا تَضَاهُونَ فِي
رُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ
غُرُوبِهَا، فَافْعَلُوا، ثُمَّ قَالَ: فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ
غُرُوبِهَا.

وهذا الحديث مر الكلام عليه مستوفى في باب «فضل صلاة العصر».

رجالہ خمسہ :

الأول: مسدد، والثاني: يحيى القطان، وقد مرّ في السادس من الإيمان،
ومرّ إسماعيل بن أبي خالد في الثالث منه، ومرّ قيس بن أبي حازم وجرير بن عبد
الله في الخمسين منه، وقد مرّ الكلام عليه في باب «فضل صلاة العصر».

الحديث الخمسون

حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ،
عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى
الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

قوله: «من صلى البردين»، أي: بفتح الموحدة، وسكون الراء، تشنية بَرْدٍ،
والمراد صلاة الفجر والعصر، ويدل لذلك قوله في حديث جرير صلاة: «قبل
طلوع الشمس وقبل غروبها»، وفي رواية مسلم: «يعني العصر والفجر». قال
الخطابي: إنما سميت بردين لأنهما تصليان في بَرْدِي النهار، وهما طرفاه حين
يطيب الهواء، وتَعْدَمُ سَوْرَةُ الْحَرِّ. ونُقل عن أبي عُبَيْد أن صلاة المغرب تدخل
في ذلك، وهو مردود بصريح التشنية، وقال البزار: إن «مَنْ» موصولة لا شرطية،
والمراد الذين صلوهما أول ما فرضت الصلاة، ثم ماتوا قبل فرض الصلوات
الخمس، لأنها فرضت أولاً ركعتين بالغداة، وركعتين بالعشي، ثم فرضت
الصلوات الخمس، فهو خبر عن أناس مخصوصين لا عموم فيه، ولا يخفى ما
في قوله من التكلف والبعد، والأوجه أن «مَنْ» في الحديث شرطية.

وقوله: «دخل» جواب الشرط، وعدل عن الأصل، وهو الفعل المضارع،
كأن يقول: يدخل الجنة، إرادة للتأكيد في وقوعه، بجعل ما سيقع كالواقع، كما
في قوله تعالى: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾. وأما وجه التخصيص بهما فهو لزيادة
شرفهما، وترغيباً في حفظهما لشهود الملائكة لهما كما مر، وقد روى الطبراني
وأبو القاسم الجوزي عن ابن مسعود موقوفاً، ينادي منادٍ عند صلاة الصبح، يا
بني آدم، قوموا فأطفئوا ما أوقدتم على أنفسكم، وينادي عند العصر كذلك،
فيتطهرون ويصلون وينامون، ولا ذنب عليهم.

قلت: هذا، وإن كان موقوفاً، له حكم الرفع، إذ لا مجال للرأي فيه، ولا يقال إن مفهومه يقتضي أن مَنْ لم يصلُّهما لم يدخل الجنة، لأننا نقول: المفهوم ليس بحجة، وأيضاً فإن قوله: «دخل الجنة» خرج مخرج الغالب، لأن الغالب أن من صلاههما وراعاهما انتهى عما ينافيهما من الفحشاء والمنكر، لأن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، أو يكون آخر أمره دخول الجنة.

رجاله خمسة:

الأول: هُدبة بن خالد بن الأسود بن هُدبة القَيْسِيّ الثُّوبَانِيّ، أبو خالد البصريّ الحافظ، يقال له: هداًب. قال ابن مَعِين: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال عبدان: كنا لا نصلي خلف هُدبة من طول صلاته، يسبح نيفاً وثلاثين تسبيحة. وقال ابن عدِيّ: سمعت أبا يعلى وقد سُئل عن هُدبة وشيبان أيهما أفضل، فقال: هُدبة أفضلهما وأوثقهما وأكثرهما حديثاً. وكان حديث حماد بن سلمة عنده نسختين: نسخة على الشيوخ، ونسخة على المصنفين.

وقال الحسن بن سفيان: سمعت هُدبة يقول: صليت على شعبة. وقال ابن عدِيّ: لم أر له حديثاً منكراً، وهو كثير الحديث، صدوق، لا بأس به. وقد وثَّقه الناس. وقال أبو داود: هُدبة أعلى عندنا من شيبان. قيل له: في سماعه من أخيه من الشيوخ؟ فقال: لا ينكر سماعه. وقال مسلمة بن قاسم: بصريّ ثقة. وقال عباس بن عبد العظيم: الذي يحدث به هُدبة هي كتب أمية بن خالد، وقوّاه النسائيّ مرة وضعَّفه أخرى. قال ابن حجر: لعله ضعَّفه في شيء خاص، وقد أكثر عنه مسلم، ولم يخرج عنه البخاريّ سوى أحاديث يسيرة من روايته عن همام. روى عن أخيه أمية بن خالد وهمام بن يحيى والحماديين وحماد بن الجعد وجرير بن حازم وغيرهم. وروى عنه البخاريّ ومسلم وأبو داود وأبو حاتم وحرب بن إسماعيل والبزار وغيرهم. مات سنة ثمان أو تسع وثلاثين ومئتين. وهُدبة بن خالد فرد في الستة.

الثاني: همام بن يحيى، وقد مرَّ في الثالث والثمانين من الوضوء، ومرَّ أبو

جمرة في السابع والأربعين من الإيمان، ومرّ أبو موسى في الرابع منه .

والخامس : أبو بكر بن أبي موسى الأشعريّ الكوفيّ، يقال : اسمه عمرو، ويقال : عامر. قال الأجرىّ : قلت لأبي داود : سمع أبو بكر من أبيه؟ قال : أراه قد سمع ، وأبو بكر أرضى عندهم من أبي بُردة، وكان يذهب مذهب أهل الشام، جاءه أبو غايّة الجُهنيّ قاتل عمار، فأجلسه إلى جانبه، وقال : مرحباً . وقال محمد بن عبد الله بن نمير : كان أكبر من أبي بُردة . وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال : اسمه كنيته . وقال أبو بكر بن عياش : سمعت أبا إسحاق يقول : أبو بكر بن أبي موسى أفضل من أخيه أبي بردة . وقال العجليّ : كوفيّ تابعيّ ثقة .

وقال عبد الله بن أحمد في «العلل» : قلت لأبي : فأبو بكر بن أبي موسى سمع من أبيه؟ قال : لا . وقال ابن سعد : اسمه كنيته، وكان قليل الحديث يستضعف، وكان أكبر من أخيه أبي بردة . قال ابن حجر : هُذا جرح مردود، وقد أخرج له الشيخان من روايته عن أبيه أحاديث، وقد صرح بسماعه منه في روايته . روى عن أبيه والبراء بن عازب وجابر بن سمرة وغيرهم . وروى عنه أبو جمرة ويدر بن عثمان وأبو إسحاق السبيعي . مات سنة ستة ومئة .
لطائف إسناده :

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، وبصيغة الأفراد في موضع، والنعنة في موضع، والقول في موضعين . ورواية التابعيّ عن التابعيّ عن الصحابيّ، ورواية الابن عن أبيه، وفيه ثلاثة بصريّون بالتوالي .

ثم قال : وقال ابن رجاء : حدثنا همّام، عن أبي جمرة : أن أبا بكر بن عبد الله بن قيس أخبره بهذا . وهذا التعليق وصله محمد بن يحيى الذّهليّ، والمتن واحد .
رجاله أربعة :

الأول : عبد الله بن رجاء، وقد مر في تعليق بعد الثالث من كتاب الصلاة، ومرّ ذكر محل همّام وأبي جمرة وأبي بكر بن أبي موسى في الذي قبله .

الحديث الحادي والخمسون

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ جِبَّانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

فاجتمعت الروايات عن هممام، بأن شيخ أبي جمرة هو أبو بكر بن عبد الله، بخلاف من زعم أنه ابن عمارة بن رُوية. وقد أخرج مسلم حديث عمارة عن أبيه، ولفظه: «لن يلج النار أحدٌ صلَّى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها»، وهذا اللفظ مغاير للفظ حديث أبي موسى، وإن كان معناهما واحداً، فالصواب أنهما حديثان.

رجاله ستة:

الأول: إسحاق بن منصور، وقد مر في الحادي والعشرين من العلم.

والثاني: جِبَّانُ بن هلال الباهلي، ويقال الكِنَانِيُّ أبو حبيب البصري. قال أحمد بن حنبل: إليه المنتهى في الثبوت في البصرة. وقال ابن معين والترمذي والنسائي: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة ثباتاً حجةً، وكان امتنع من التحديث قبل موته. وقال العجلي: ثقة لم أسمع منه. وكان عسراً. وقال البزار: ثقة مأمون على ما يحدث به. وقال ابن قانع: بصري صالح. وقال الخطيب: كان ثقة ثباتاً، روى عن حماد بن سلمة وشعبة وداود بن أبي الفرات وجريير بن حازم وهمام وخلق. وروى عنه أحمد بن سعيد الرباطي وإسحاق بن منصور الكوسج وبندار وغيرهم. مات بالبصرة سنة ستة عشر ومئة، ومر محل ذكر هممام وأبي جمرة وأبي موسى في الذي قبله. ومر تعريف أبي بكر فيه.

ثم قال المصنف:

باب وقت الفجر

الحديث الثاني والخمسون

حَدَّثَنَا عمرو بنُ عاصم، قال: حَدَّثَنَا هَمَّام، عن قَتادة، عن أنس أن زَيْدَ بن ثابت حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثم قاموا إلى الصَّلَاةِ، قلتُ: كم بينهما؟ قال: قَدَّرَ خَمْسِينَ أَوْ سِتِينَ، يعني آية.

قوله: «إن زيد بن ثابت حدثه»، رواية همام هذه جعلت الحديث من مسند زيد بن ثابت، ووافقه هشام، عن قتادة كما يأتي في الصيام، وترجح عند مسلم رواية همام، فإنه أخرجها وأعرض عن رواية سعيد الآتية. ويدل على رجحانها أيضاً أن الإسماعيليّ أخرج رواية سعيد، عن خالد بن الحارث، عن سعيد، فقال: عن أنس، عن زيد بن ثابت.

رجاله خمسة:

الأول: عمرو بن عاصم بن عُبَيْدِ اللَّهِ بن الوازع الكلابيّ القيسيّ، أبو عثمان البصريّ الحافظ. قال ابن مَعِين: ثقة، وقال ابن سعد: صالح، وذكره ابن حَبَّان في «الثقات»، وقال إسحاق بن سيار: سمعته يقول: كتبت عن حماد بن سلمة بضعة عشر ألفاً. قال الأجرى، عن أبي داود: لا أنشط لحديثه. قال: وسألته عنه وعن الحوضي في همام، فقدم الحوضي. قال: وقال بندار: لولا فَرَقِي من آل عمرو بن عاصم لتركته حديثه. وقال النسائي: ليس به بأس. وفي «الزهرة» روى عنه البخاريّ لابنه أحاديث، وروى أيضاً عن واحد عنه. قال ابن حجر: احتج به أبو داود في السنن والباقون. روى عن جده وشعبة وحماد بن سلمة وهمام بن يحيى وحرب وعدة. وروى عنه البخاريّ، وروى هو والباقون له بواسطة، وأبو داود السجزيّ وأبو خَيْثَمَة وغيرهم. مات سنة ثلاثة عشرة

ومثّين، وفي الستة عمرو بن عاصم سواه اثنان: الحجازيّ أخو بشر بن عاصم،
والأنصاريّ.

ومرّ همام في الثالث والثمانين من الوضوء، ومرّ قتادة وأنس في السادس من
الإيمان، ومرّ زيد بن ثابت في التعاليق الكائنة بعد الثاني والعشرين من كتاب
الصلاة.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، وبالإفراد في موضع، والعنونة
في موضعين، والقول في موضع، ورواية الصحابي عن صحابي، ورواته كلهم
بصريّون. أخرجه البخاريّ هنا، وفي الصوم، ومسلم والترمذيّ والنسائيّ وابن
ماجه فيه أيضاً.

الحديث الثالث والخمسون

حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَبَاحٍ، سَمِعَ رُوْحًا، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْ سُحُورِهِمَا، قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى، قُلْنَا لِأَنْسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سُحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَدَّرَ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً.

ورواية سعيد هذه جعلت الحديث من مسند أنس، وقوله: «تسحرا» في رواية المستملي والسرخسي «تسحروا» بصيغة الجمع، وهي شاذة، والذي يظهر في الجمع بين الروایتين أن أنساً حضر ذلك، لكنه لم يتسحر معهما، ولأجل ذلك سأل زيداً عن مقدار وقت السحور، كما في رواية همام، ووقع ذلك صريحاً في رواية النسائي وابن حبان، ولفظهما عن أنس، قال: «قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «يا أنس، انظر رجلاً يأكل معي»، فدعوت زيد بن ثابت، فجاء فتسحر معه، ثم قام فصلتي ركعتين، ثم خرج إلى الصلاة» وعلى هذا، فقوله: «كم كان بين الأذان والسحور؟» يعني في رواية هشام الآتية في الصيام، أي: أذان ابن أم مكتوم، لأن بلاً كان يؤذن قبل الفجر، والآخر يؤذن إذا طلع. قلت: وهذا أوضح منه ما في الرواية من قوله: «كم كان بين فراغهما ودخولهما في الصلاة؟».

وقوله: «قلت لأنس»، هو قول قتادة، والروایتان صحيحتان، بأن يكون أنس سأل زيداً في رواية همام، وقتادة سأل أنساً في رواية سعيد. وقوله: «قام نبي الله إلى الصلاة فصلياً»، كذا للكشميهني، بصيغة التثنية، ولغيره: «فصلينا» بصيغة الجمع. وقوله: «قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية»، يعني متوسطة، لا

طويلة ولا قصيرة، لا سريعة ولا بطيئة، وقدر بالرفع على أنه خبر المبتدأ الذي هو «كم»، أو بالنصب على أنه خبر كان المقدر.

واستدل المصنف به على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر، لأنه الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب، والمدة التي بين الفراغ من السحور والدخول في الصلاة، وهي قراءة الخمسين آية أو نحوها قدر ثلث خمس ساعة، ولعلها مقدار ما يتوضأ، فأشعر ذلك بأن أول وقت الصبح أول ما يطلع الفجر. وفيه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يدخل فيها بغلَس، قال المهلب وغيره: فيه تقدير الأوقات بأعمال البدن، وكانت العرب تقدر الأوقات بالأعمال، كقولهم: قدر حَلْب شاةٍ، وقَدْر نحر جزور، فعدل زيد بن ثابت عن ذلك إلى التقدير بالقراءة، إشارة إلى أن ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة، ولو كانوا يقدرون بغير العمل لقال مثلاً: قدر درجة أو ثلث خمس ساعة.

وقال ابن أبي جمرة: فيه إشارة إلى أن أوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة، وفيه السحور، لكونه أبلغ في المقصود. وقال ابن أبي جمرة: كان صلى الله تعالى عليه وسلم ينظر إلى ما هو الأرقق بأمته، فيفعله، لأنه لو لم يتسحر لاتبعوه، فيشق على بعضهم، ولو تسحر في جوف الليل لشق أيضاً على بعضهم ممن يغلب عليه النوم، فقد يفضي إلى ترك الصبح أو يحتاج إلى المجاهدة بالسهر. وقال: فيه أيضاً تقوية على الصيام لعموم الاحتياج إلى الطعام، ولو ترك لشق على بعضهم، ولا سيما من كان صفراوياً، فقد يُغشى عليه، فيفضي إلى الإفطار في رمضان.

قال: وفيه تأنيس الفاضل أصحابه بالمؤاكلة، وجواز المشي بالليل للحاجة، لأن زيد بن ثابت ما كان يبيت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم. وفيه الاجتماع في السحور، وفيه حسن الأدب في العبارة، لقوله في رواية همام هنا: «تسحروا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم»، وفي رواية هشام في الصيام: «تسحرنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»، ولم يقل: «نحن ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»، لما يشعر به لفظ المعية من التبعية.

وقال القرطبي : فيه دلالة على أن الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر، فهو معارض لقول حذيفة هو النهار، إلا أن الشمس لم تطلع . رواه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد الرزاق والطحاوي، والجواب أن لا معارضة بل تحمل على اختلاف الحال، فليس في رواية واحد منهما ما يشعر بالمواظبة، فتكون قصة حذيفة سابقة .

رجاله خمسة :

الأول : الحسن بن الصباح، وقد مرّ في الثامن والثلاثين من الإيمان، ومرّ روح بن عبادة في الأربعين منه، ومرّ قتادة وأنس في السادس منه، ومرّ سعيد بن أبي عروبة في الحادي والعشرين من الغسل .

لطائف إسناده :

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والسماع والعنونة في موضعين، وهذا الحديث من مسانيد، والذي قبله من مسند زيد .

الحديث الرابع والخمسون

حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُويس، عن أخيه، عن سُليمان، عن أبي حازم، أنه سمع سهلَ بنَ سعد، يقول: كُنْتُ أُتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَةُ بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «ثم تكون سرعة بي»، بالرفع على أن كان تامة، ولفظ «بي» متعلق بسرعة، أو ليست تامة، وبي الخبر، أو قوله: «أن أدرك». ويجوز النصب على أنه خبر كان، والاسم ضمير يرجع إلى ما يدل عليه لفظ السرعة، وفي رواية عبد العزيز بن أبي حازم في الصيام: «ثم تكون سرعتي». وقوله: «أن أدرك صلاة الفجر»، وفي رواية النسفي والجمهور: «أن أدرك السجود»، وللإسماعيلي: «صلاة الصبح»، وفي رواية أخرى: «صلاة الغداة»، وفي رواية الكشميهني: «أن أدرك السحور»، وهي غير صواب.

قال عياض: مراد سهل بن سعد أن غاية إسراره أن سحوره لقربه من طلوع الفجر، كان بحيث لا يكاد أن يدرك صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، لشدة تغليسه عليه الصلاة والسلام بالصبح. وقال ابن المنير: إنهم كانوا يزاحمون بالسحور الفجر، فيختصرون فيه ويستعجلون خوف الفوات، وغرض البخاري منه هنا الإشارة إلى مبادرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بصلاة الصبح في أول الوقت.

رجاله خمسة:

الأول: إسماعيل بن أبي أُويس، وقد مرّ في الخامس من الإيمان، ومرّ أخوه عبد الحميد في الحادي والستين من العلم، ومرّ سليمان بن بلال في

الثاني من الإيمان، ومرّ أبو حازم وسهل بن سعد في السابع والمئة من الوضوء.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع، والعننة والسماع، ورواته كلهم مدنيون، ورواية الأخ عن الأخ.

الحديث الخامس والخمسون

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغُلَسِ .

هذا الحديث استوفيت مباحثه في باب «في كم تصلي المرأة من الثياب»، من أبواب ستر العورة، ولفظه أصرح في مراد البخاري في هذا الباب من جهة التغليس بالصبح، وأن سياقه يقتضي المواظبة على ذلك، وأصرح منه ما أخرجه أبو داود عن ابن مسعود: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أسفر بالصبح مرة، ثم كانت صلاته بعد بالغلَس حتى مات، لم يعد إلى أن يُسفر»، وأما ما رواه أصحاب السنن، وصححه غير واحد عن رافع بن خديج، قال: «قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر» فقد حمّله الشافعي وغيره على أن المراد بذلك تحقق طلوع الفجر، وحمّله الطحاوي على أن المراد الأمر بتطويل القراءة فيها، حتى يخرج من الصلاة مسفراً.

وأبعد من زعم أنه ناسخ للصلاة في الغلَس، وتمسك الحنفية بحديث رافع بن خديج هذا، فقالوا: إن الأسفار بالصبح أفضل من التغليس، واستدلوا بأحاديث أخر في معناه. وقالوا في التأويل المتقدم عن الشافعي وغيره: إن قوله أعظم للأجر، يقتضي حصول الأجر في الصلاة بالغلَس، فلو كان الإسفار هو وضوح الفجر وظهوره لم يكن في وقت الغلَس أجر، لخروجه عن الوقت. واستدلوا بأشياء أخر واهية، ومن تأمل ما ورد في الصحيحين وغيرهما، من الأحاديث الصريحة في تغليسه في الصبح، علم أن الإسفار بالصبح لم يرد من

فعله عليه الصلاة والسلام إلا المرة المتقدمة عن ابن مسعود، وأنه عليه الصلاة والسلام كان مداوماً على التغليس، ولا يمكن أن يدعي مسلم أنه عليه الصلاة والسلام يداوم على غير الأفضل، وما الصباح إلا كغيره من الأوقات المطلوب فيها التقديم في أول الوقت. وأما حديث ابن مسعود الذي أخرجه المصنف وغيره، أنه قال: «ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلّى صلاةً في غير وقتها، غير ذلك اليوم»، يعني في الفجر يوم المزدلفة، فمحمول على أنه دخل فيها مع طلوع الفجر من غير تأخير، فإن في حديث زيد بن ثابت وسهل بن سعد ما يشعر بتأخير تيسير، لا أنه صلاها قبل أن يطلع الفجر.

رجاله خمسة:

الأول: يحيى بن بكير، مرّ هو والليث وعقيل وابن شهاب في الثالث من الوحي، ومرّ عروة بن الزبير وعائشة في الثاني منه.

ثم قال المصنف:

باب من أدرك من الفجر ركعة

تقدم الكلام على الحكمة في جواب الشرط من الترجمة في باب «من أدرك من العصر ركعة».

الحديث السادس والخمسون

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنْ الْأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رُكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

قوله: «يحدثونه»، أي: يحدثون زيد بن أسلم، وقد مرت مباحث هذا الحديث مستوفاة عند ذكره في باب «من أدرك من العصر ركعة»، وأورده المصنف في الباب السابق من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة، وفي هذا الباب من طريق عطاء بن يسار ومن معه، عن أبي هريرة، لأنه قدّم في طريق أبي سلمة ذكر العصر، وقدم في هذا ذكر الصبح، فناسب أن يذكر في كل منهما ما قدّم لما يشعر به التقديم من الاهتمام. قلت: لكن هذا لا يمكن أن يكون جواباً عن ذكر الترجمتين مفترقتين، مع أنه كان يمكنه ذكر الحديثين في محل واحد، اللهم إلا أن يقال إن التفريق سببه ذكر أوقات الصلوات متفرقة مترتبة.

رجاله سبعة:

الأول: عبد الله بن مسلمة، وقد مرّ في الثاني عشر من الإيمان، ومرّ مالك في الثاني من الوحي، ومرّ زيد بن أسلم وعطاء بن يسار في الثاني والعشرين من الإيمان، ومرّ الأعرج في السابع منه، ومرّ أبو هريرة في الثاني منه، ومرّ بسير بن سعيد في التاسع والستين من أبواب القبلة.

ثم قال المصنف:

باب من أدرك من الصلاة ركعة

هكذا ترجم وساق الحديث بلفظ: «من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك»، وقد رواه مسلم عن عبيد الله العمري، وأحال به على حديث مالك، وأخرجه البيهقي وغيره من الوجه الذي أخرجه منه مسلم. ولفظه كلفظ ترجمة هذا الباب، قدم قوله «من الصلاة» على قوله «ركعة»، وقد علم بالاستقراء أن جميع ما يقع في البخاري مما يترجم بلفظ الحديث، لا يقع فيه شيء مغاير للفظ الحديث، إلا وقد ورد من وجه آخر بذلك اللفظ المغاير، فله دره ما أكثر اطلاعه.

الحديث السابع والخمسون

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

قوله: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة»، الظاهر، أن هذا أعم من حديث الباب الماضي قبل عشرة أبواب، ويحتمل أن تكون اللام للعهد فيتحددا. ويؤيده أن كلا منهما من رواية أبي سلمة، عن أبي هريرة، وهذا مطلق، وذاك مقيد، فيحمل المطلق على المقيد. وقال الكرماني: الفرق بينهما أن الأول فيمن أدرك من الوقت قدر ركعة، وهذا فيمن أدرك من الصلاة ركعة. وقال بعد ذلك في الحديث: «إن من دخل الصلاة فصلى ركعة، وخرج الوقت، كان مدركاً لجميعها، وتكون كلها أداء» وهو الصحيح. وهذا يدل على اتحاد الحديثين عنده، لجعلهما متعلقين بالوقت، بخلاف الذي قال قبله.

وقال التيمي: معناه: من أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك فضل الجماعة. وقيل: المراد بالصلاة الجمعة. وقيل غير ذلك. وقد مرّت مباحثه عند الحديث السابق في باب «من أدرك من العصر ركعة».

رجاله خمسة:

الأول: عبد الله بن يوسف، وقد مرّ هو ومالك في الثاني من الوحي، ومرّ ابن شهاب في الثالث منه، ومرّ أبو سلمة في الرابع منه، ومرّ أبو هريرة في الثاني من الإيمان.

ثم قال المصنف:

باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس

يعني ما حكمها. قال الزين بن المنير: لم يثبت حكم النهي، لأن تعيين المنهي عنه في هذا الباب مما كثر فيه الاختلاف. وخص الترجمة بالفجر مع اشتمال الأحاديث على الفجر والعصر، لأن الصبح هي المذكورة أولاً في سائر الأحاديث، أو لأنَّ العصر ورد فيها كونه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بعدها بخلاف الفجر.

الحديث الثامن والخمسون

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رَجَالٌ مَرْضِيُونَ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عَمْرٌو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ.

قوله: «شهد عندي»، أي: أعلمني أو أخبرني، ولم يرد شهادة الحكم. وقوله: «بعد الصبح»، أي: بعد صلاة الصبح، لأنه جائز أن يكون الحكم فيه معلقاً بالوقت، إذ لا بد من أداء الصبح، فتعين التقدير المذكور. قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث مفعول به عند فقهاء الأمصار، وخالف بعض المتقدمين وبعض الظاهرية من بعض الوجوه. قال في «الفتح»: لم تقع لنا تسمية الرجال المرضيين الذين حدثوا ابن عباس بهذا الحديث. وقوله: «حتى تشرق الشمس»، بضم أوله، من أشرق. يقال: أشرقت الشمس ارتفعت وأضاءت. ويؤيده حديث أبي سعيد الآتي في الباب بعده، بلفظ: «حتى ترتفع الشمس»، ويروى بفتح أوله وضم ثالثه، بوزن تَغْرُبُ، يقال: شَرَقَتِ الشمسُ، أي: طلعت. ويؤيده رواية البيهقي عن ابن عمر شيخ البخاري، بلفظ: «حتى تشرق الشمس أو تطلع» على الشك.

ويأتي في رواية مسدد: «حتى تطلع الشمس» بغير شك، وكذا في حديث أبي هريرة الآتي آخر الباب، بلفظ: «حتى تطلع الشمس» بالجزم. ويجمع بين الحديثين بأن المراد بالطلوع طلوع مخصوص، أي: حتى تطلع مرتفعة. قال النووي: أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في الأوقات المنهي عنها، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها، واختلفوا في النوافل التي لها سبب،

كصلاة تحية المسجد، وسجود التلاوة، والشكر، وصلاة العيد، والكسوف، وصلاة الجنائز، وقضاء الفائتة، فيذهب الشافعيّ وطائفة معه إلى جواز ذلك كله بلا كراهة، وذهب مالك إلى كراهة النافلة خاصة، كان لها سبب أم لا، بعد صلاة عصر نفسه وبعد الفجر إلى أن تصلى المغرب وإلى أن ترتفع الشمس قدر رمح من رماح العرب، وهي اثنا عشر شبراً متوسطاً، وتحرم النافلة عند أول غروب الشمس، وأول طلوعها إلى أن تتكامل في الغروب أو الطلوع.

ويُستثنى من النوافل بعد طلوع الفجر الشفع والوتر، وركعتا الفجر، والوردُ لثائمٍ عنه قبل الفرض في هذا كله، فإن صلى الفرض سقط الجميع إلا الفجر، فيؤخرها محل النفل، ويستثنى أيضاً الجنائز التي لم يخش تغيرها، وسجود التلاوة، فيجوزان قبل الإسفار في الصباح، وقبل الاصفار في العصر، وأما التي يُخشى عليها التغير فيصلّى عليها في كل وقت، وكذلك الفرض من حاضر وفائت دون المنذور، ومن أحرم في النافلة في الأوقات المنهي عنها قطع وجوباً في وقت التحريم، وندباً في وقت الكراهة.

وذهب أحمد إلى تحريم النافلة بعد العصر إلى أن تغيب الشمس، وبعد طلوع الفجر إلى أن ترتفع قيد رمح سواء كان لها سبب أم لا. واستثنى ركعتي الفجر وركعتي الطواف في الأوقات المنهي عنها، وكذا الصلاة المنذورة، والصلاة على الجنائز بعد الفجر والعصر، ما لم يخف عليها. فإن خيف عليها صلّى عليها في كل وقت. وكذلك تجوز الفوائت عنده في كل وقت.

وذهب أبو حنيفة إلى أن الجميع يحرم سوى عصر يومه، وتحرم المنذورة أيضاً، واحتج الشافعيّ بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر، وهو صريح في قضاء السنة الفائتة، فالحاضرة أولى، والفريضة المقضية أولى، ويلتحق ما له سبب.

وعند المالكية: النهي لا يتناول الفرائض، وذهب أبو حنيفة إلى أن الفوائت داخلة في عموم النهي، وقد مر عند حديث: «من دخل المسجد فليركع ركعتين» في أبواب المساجد، أن الأمر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل، والنهي عن

الصلاة في أوقات مخصوصة، فلا بد من تخصيص أحد العمومين، فذهب جمع إلى تخصيص النهي وتعميم الأمر، وهو الأصح عند الشافعية. وذهب جمع إلى عكسه وهو الحنفية والمالكية، على ما مر تحريره قريباً، وحُكي عن طائفة من السلف الإباحة مطلقاً، وأن أحاديث النهي منسوخة، وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر، وبذلك جزم ابن حزم، واستندت الظاهرية في النسخ إلى حديث: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى»، فدلُّ على إباحة الصلاة في الأوقات المنهي عنها. وقال غيرهم: ادعاء التخصيص أولى من ادعاء النسخ، ولا سبيل إلى إثباته بثبوت تأخر هذا الحديث الذي هو شرط في النسخ، فيحمل النهي على غير الفرائض، أو على ما لا سبب له من النوافل، جمعاً بين الأدلة.

رجاله خمسة:

وفيه ذكر عمر بن الخطاب:

الأول: حفص بن عمر، وقد مر في الثالث والثلاثين من الوضوء، ومرّ هشام الدستوائي في السابع والثلاثين من الإيمان، ومرّ قتادة في السادس منه، ومرّ أبو العالية في التعاليق الكائنة بعد الثاني من العلم، ومرّ ابن عباس في الخامس من الوحي، ومرّ عمر في الأول منه.

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والقول في موضعين، والعننة في ثلاثة. ورواية تابعي عن تابعي، وشيخ البخاري من أفرادهِ. أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

الحديث التاسع والخمسون

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ : سَمِعْتُ أَبَا
الْعَالِيَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا نَاسٌ بِهَذَا .

السرفي إيراد المصنف طريق يحيى القَطَّان، مع أن طريق هشام أعلى
منها، هو التصريح بسماع قتادة من أبي العالوية، فأمن تدليسه . وقوله : «ناس
بهذا» ، أي : الحديث بمعناه، فإن مسدداً رواه في مسنده، ومن طريقه البيهقي،
ولفظه : «حدثني ناس أعجبهم إليَّ عمر»، وقال فيه : «حتى تطلع الشمس»،
وفي الترمذي عنه : «سمعت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم، منهم عمر، وكان من أحبهم إليَّ .

رجاله ستة :

الأول : مسدَّد، والثاني : يحيى القَطَّان، وقد مرَّ في السادس من الإيمان،
وكذلك قتادة، ومرَّ شعبة في الثالث منه، ومرَّ أبو العالوية بعد الثاني من العلم،
ومرَّ ابن عباس في الخامس من بدء الوحي .

الحديث الستون

حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْرَوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا».

قوله: «لَا تَحْرَوْا»، أصله: لَا تَتَحْرَوْا، فحذفت إحدى التاءين، والمعنى: لَا تَقْصِدُوا، واختلف أهل العلم في المراد بذلك؛ فمنهم من جعله تفسيراً للحديث السابق، ومبيناً للمراد به. فقال: لَا تَكْرَهُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الصَّبْحِ وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ، إِلَّا لِمَنْ قَصَدَ بِصَلَاتِهِ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَغُرُوبَهَا، وَإِلَى ذَلِكَ جَنَحَ أَهْلُ الظَّاهِرِ، وَقَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَاحْتَجَّ لَهُ بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: وَهَمَّ ابْنُ عَمْرٍو «إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَحَرَّى طُلُوعَ الشَّمْسِ وَغُرُوبَهَا». وَسَيَأْتِي مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَمْرٍو بَعْدَ بَابَيْنِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

وربما قوى بعضهم ذلك بحديث: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى»، فَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ حَيْثُذُ، فَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكِرَاهَةَ مَخْتَصَةٌ بِمَنْ قَصَدَ الصَّلَاةَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، لَا مِنْ وَقَعْ لَهُ ذَلِكَ اتِّفَاقاً، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ نَهياً مُسْتَقِلاً، وَكَرِهَ الصَّلَاةَ فِي تِلْكَ الْأَوْقَاتِ سِوَاءِ قَصْدِ أَمٍ لَمْ يَقْصِدْ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِنَّمَا قَالَتْ عَائِشَةُ ذَلِكَ لِأَنَّهَا رَأَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَمَلَتْ نَهْيَهُ عَلَى مَنْ قَصَدَ ذَلِكَ، لَا عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَقَدْ أُجِيبَ عَنْ هَذَا بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا صَلَّى حَيْثُذُ قِضَاءً، كَمَا يَأْتِي، وَأَمَّا النَّهْيُ فَهُوَ ثَابِتٌ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، غَيْرِ ابْنِ عَمْرٍو، فَلَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِالْوَهْمِ.

رجالہ خمسہ :

الأول: مسدد، والثاني: يحيى القطان، وقد مرّ في السادس من الإيمان، ومرّ هشام بن عروة وأبوه عروة في الثاني من الوحي، ومرّ ابن عمر أول كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه، وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والعننة والإخبار بصيغة الأفراد في موضعين، والقول في أربعة. ورواية الابن عن الأب. أخرجه البخاريّ هنا وفي صفة إبليس، ومسلم والنسائيّ في الصلاة.

الحديث الحادي والستون

وقال: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ».

هذا مقول عروة أيضاً، وهو حديث آخر، وقد أفرده الإسماعيلي، فأخرج الأول عن عدة رجال، كلهم عن هشام، عن أبيه. وأخرج الثاني عن عبد الله بن نمير، عن هشام. وقوله: «ترتفع»، جعل ارتفاعها غاية النهي، وقد مر الجمع بين رواية حتى تطلع وحتى ترتفع. وقوله: «حاجب الشمس»، أي: طرف قُرصها، قال الجوهري: حواجب الشمس نواحيها. وقد مر محل عروة وابن عمر في الذي قبله.

ثم قال: تابعه عبدة، يعني ابن سليمان، والضمير يعود على يحيى بن سعيد، وهو القَطَّان، يعني تابع يحيى القطان على روايته لهذا الحديث عن هشام، ورواية عبدة هذه موصولة في بدء الخلق، وفيه الحديثان معاً. وقال فيه: «حتى تبرز» مكان «ترتفع». وقال فيه: «لا تحينوا» بالياء التحتانية والنون، وزاد فيه: «فإنها تطلع بين قرني شيطان». وفيه إشارة إلى علة النهي عن الصلاة في الوقتين المذكورين، وزاد مسلم من حديث عمرو بن عبسة: «وحيثئذ يسجد لها الكفار». فالنهي حيثئذ لترك مشابهة الكفار، وقد اعتبر ذلك الشارع في أشياء كثيرة، وفي هذا تعقب على أبي محمد البغوي، حيث قال: إن النهي عن ذلك لا يدرك معناه، وجعله من قبيل التعبد الذي يجب الإيمان به.

وقرنا الشيطان جانبا رأسه، يقال: إنه ينتصب في محاذاة مطلع الشمس، حتى إذا طلعت كانت بين جانبي رأسه، لتقع السجدة له إذا سجد عبدة الشمس

لها، وكذا عند غروبها، وعلى هذا، فقلوه: «تطلع بين قرني الشيطان»، أي: بالنسبة إلى من شاهد الشمس عند طلوعها، فلو شاهد الشيطان لآه منتصباً عندها. وقيل: معنى القرن القوة، أي: حين تطلع قوة الشيطان، فتكون الثنية للدلالة على قوة تلك القوة، كأنهما قوتان، واستعمال القَرْن في القوة من استعمال اسم السبب في المسبب، لأنه يتسبب عن القرن القوة، وهذا الاستعمال شائع في كلام العرب، والراجح الأول، لأن الأصل إبقاء اللفظ على ظاهره إلا لداعٍ، ولا داعي هنا.

وعبد بن سليمان مرّ في الثالث عشر من الإيمان، ومرّ معنى المتابعة في الرابع من الوحي.

الحديث الثاني والستون

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ، وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ، وَعَنْ صَلَاتَيْنِ، نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَعَنِ الْإِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمَلَامَسَةِ.

قوله: «نهى عن بيعتين، وعن لبستين، وعن صلاتين»، البيعتان واللبستان قد مر الكلام عليهما عند ذكر الجميع في باب ما يستر من العورة، و«الصلاتان»، هما اللتان بعد الفجر وبعد العصر، وقد مر استيفاء الكلام عليهما في الأبواب التي قبله.

رجاله ستة:

الأول: عبید بن إسماعيل، وقد مرّ في الثاني والعشرين من الغسل، ومرّ أبو أسامة في الحادي والعشرين من العلم، ومرّ عبید الله العمريّ في الرابع عشر من الوضوء.

الرابع: خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الأنصاريّ الخزرجي، أبو الحارث المدنيّ. قال ابن مَعِين والنسائيّ: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، روى عن حفص بن عاصم وعبد الرحمن بن مسعود بن نيار، وروى عنه مالك وإسحاق وشعبة ويحيى بن سعيد الأنصاريّ وغيرهم.

الخامس : حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ذكره مسلم في الطبقة الأولى من أهل المدينة، وقال النسائي وأبوزرعة والعجليّ : ثقة . وقال هبة الله : ثقة مُجْمَع على ثقته . وذكره ابن حبان في «الثقات» . روى عن أبيه وعمه عبد الله بن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد الخدريّ . وروى عنه خبيب بن عبد الرحمن وسعد بن إبراهيم وسالم بن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد، وهما من أقرانه . وليس في الستة حفص بن عاصم سواه .

السادس : أبو هريرة، وقد مرّ في الثاني من الإيمان .

لطائف إسناده :

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد، والعنونة في خمسة، وشيخ البخاريّ من أفراد، ورواته ما بين كوفيّ، وهو عبدة، والبقية مديون . أخرجه البخاريّ هنا وفي اللباس، ومسلم في البيوع، والنسائيّ فيها، وابن ماجه في الصلاة، وفي التجارات .

ثم قال المصنف :

باب لا تُتحرّى الصلاة قبل غروب الشمس

قوله : «لا تُتحرّى»، بضم المثناة فوقانية، والصلاة بالرفع نائب الفاعل، أو بفتح المثناة التحتية والصلاة بالنصب مفعول به، والفاعل مستتر، أي : المصلّي .

الحديث الثالث والستون

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا».

قوله: «لا يتحرى أحدكم»، أي بلفظ الخبر. قال السهيلي: يجوز الإخبار عن مستقر أمر الشرع، أي: لا يكون إلا هذا. وقوله: «فيصلي»، بالنصب، والمراد نفي التحري والصلاة معاً، ويجوز الرفع، أي: لا يتحرى أحدكم الصلاة في وقت كذا فهو يصلي فيه. وقال ابن خروف: يجوز في يصلي ثلاثة أوجه: الجزم على العطف، أي: لا يتحرى ولا يصلي، والوجهان المتقدمان. قلت: الجزم هنا لا يصح، لو كانت الرواية بحذف حرف العلة في الفعلين، وأما مع إثباتها فلا احتمال للجزم، اللهم إلا أن يقال: إن الإثبات إشباع، كقراءة: ﴿إِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعْ وَيُضْبِرْ﴾، وفي رواية القعني في «الموطأ»: «لا يتحرى أحدكم أن يصلي»، ومعناه: لا يتحرى الصلاة.

وفي الحديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها، وهو مُجْمَعٌ عليه في الجملة، واقتصر فيه على حالتي الطلوع والغروب. وفي قوله: «في غيره بعد الصبح وبعد العصر»، أن النهي مستمر بعد الطلوع حتى ترتفع، وأن النهي يتوجه قبل الغروب من حين اصفرار الشمس وتغيرها. وقد مر باقي الكلام على الحديث في الباب الذي قبله.

رجاله أربعة:

الأول: عبد الله بن يوسف، والثاني: مالك، وقد مرّ في الثاني من الوحي،

ومرّ نافع في الثالث والسبعين من العلم، ومرّ ابن عمر أول الإيمان قبل ذكر
حديث منه .

الحديث الرابع والستون

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ الْجُنْدَعِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْفَعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ».

قوله: «عن صالح، هو ابن كيسان، ولم يخرج البخاري لصالح بن أبي الأخضر شيئاً. وقوله: «لا صلاة»، قال ابن دقيق العيد: صيغة النفي في ألفاظ الشارع، إذا دخلت على فعل، كان الأولى حملها على نفي الفعل الشرعي لا الحسي، لأننا لو حملناه على نفي الفعل الحسي لاحتجنا في تصحيحه إلى إضمار، والأصل عدمه. وإذا حملناه على الشرعي لا نحتاج إلى إضمار، فهذا وجه الأولوية، وعلى هذا فهو نفي بمعنى النهي، والتقدير: لا تُصلُّوا.

وحكى أبو الفتح اليعمرى عن بعض السلف أنهم قالوا: إن النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر إنما هو إعلام بأنهما لا يتطوع بعدهما، ولم يقصد الوقت بالنهي، كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب، ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن عن علي، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، قال: «لا تصلُّوا بعد الصبح، ولا بعد العصر، إلا أن تكون الشمس نقية»، وفي رواية: «مرتفعة»، فدل على أن المراد بالبعدية ليس على عمومها، وإنما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب وما قاربهما.

قلت: قد مرَّ عند حديث ابن عباس عن عمران مذهب مالك: اختصاص التحريم بوقت الطلوع ووقت الغروب، وكره ما سواهما. وكأنَّ هذا هو المراد عند هذا البعض من السلف. وممن قال بقول مالك: محمد بن سيرين ومحمد بن

جرير الطبري، واحتج بما ثبت أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بعد العصر، فدل على أنه لا يحرم، وكأنه يحمل فعله على بيان الجواز، وسيأتي ما فيه بعد باب.

وروى ابن عمر تحريم الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وإباحتها بعد العصر حتى تصفر، وبه قال ابن حزم، واحتج بحديث علي المتقدم قريباً.

قال في «الفتح»: والمشهور إطلاق الكراهة في الجميع، فقليل كراهة تحريم، وقيل كراهة تنزيه، ولعله عنى بذلك في مذهبه لما علمت. وقوله: «بعد الصبح»، أي: بعد صلاة الصبح، وصرح به مسلم من هذا الوجه في الموضوعين، ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الصلاة المنهية غير صحيحة، فلازمه أن لا يقصد لها الكلف، إذ العاقل لا يشتغل بها لا فائدة فيه.

رجالہ ستہ:

الأول: عبد العزيز بن عبد الله الأوسى، وقد مر في الأربعين، ومر إبراهيم بن سعد في السادس عشر من الإيمان، ومر أبو سعيد الخدري في الثاني عشر منه، ومر صالح بن كيسان في السابع من الوحي، ومر ابن شهاب في الثالث منه، ومر عطاء بن يزيد في العاشر من العلم.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، وبالأفراد في موضع، والعننة في موضعين، والسماع في موضعين، والقول في ثلاثة، ورواته كلهم مدنيون، وشيخ البخاري من أفراد، وفيه رواية تابعي، عن تابعي، عن صحابي. أخرجه البخاري هنا، ومسلم والنسائي في الصلاة.

الحديث الخامس والستون

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التِّيَاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهَا، يَعْنِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

قوله: «عن معاوية»، في رواية الإسماعيلي: خطبنا معاوية، واتفق أصحاب شعبة على أنه من رواية أبي التِّيَاحِ، عن حمران، وخالفهم عثمان بن عمر وأبو داود الطيالسي فقالا: عن أبي التِّيَاحِ، عن مَعْبَدِ الْجُهَنِيِّ، عن معاوية. والطريق التي اختارها البخاري أرجح، ويحتمل أن يكون لأبي التِّيَاحِ فيه شيخان. وقوله: «يصليهما»، أي: الركعتين، وللحموي: يصلها، أي: الصلاة، وكذا وقع الخلاف بين الرواة في قوله: «عنها» أو «عنهما» وكلام معاوية مشعر بأن من خاطبهم كانوا يصلون بعد العصر على سبيل التطوع الراتب، لها كما يصلى بعد الظهر، وما نفاه من رؤية صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لهما، قد أثبتته غيره، والمثبت مقدّم على النافي، وسيأتي قول عائشة في الباب الذي بعده: «كان لا يصليهما في المسجد»، وليس في رواية الإثبات معارضة لأحاديث النهي، لأن رواية الإثبات لها سبب، كما سيأتي في الباب الذي بعده، فالحق بها ماله سبب عند من يحمل النهي على ما لا سبب له. وعند من يرى عموم النهي، يحمل إنكار معاوية على من تطوع، ويحمل الفعل على الخصوصية.

رجاله ستة:

الأول: محمد بن أبان بن وزير البلخي، أبو بكر بن إبراهيم المستملي

الحافظ، ويعرف بِحَمْدَوِيه، كان مستملي وكيع، يقال بضع عشرة سنة. قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من المذاكرة ممن جمع وصنف، وكان مستملي وكيع، وقال الخليلي: ثقة متفق عليه. وقال المروزي: قلت لأبي عبد الله: فأبو بكر مستملي وكيع تعرفه؟ قال: نعم، قد كان يكتب معنا الحديث. قلت: إنه حدّث بحديث أنكروه، ما أقل من هو عنده عن عبد الرزاق، وهو عندك وعند خلف، يعني ابن سالم. قال: قد كان معنا تلك السنة.

وقال عمرو بن حماد: قدمت الكوفة، فأتيت أبا بكر بن أبي شيبة، فسألني عن محمد بن أبان المستملي، فقلت: قد خلفته على أنه يقدم. قال: ليته قدم حتى ننتفع به. وقال أبو حاتم: صدوق. وفي «الزهرة» روى عنه البخاري ثمانية وثلاثين، فانظروا كم بين هذا وبين قول أبي الوليد الباجي: حديث واحد. لكن يحتمل أن يكون مراده عن غندر.

روى عن وكيع وابن عُيينة وابن عليّ وعبد الرزاق وابن مهدي وعبد بن سليمان وغيرهم. وروى عنه الجماعة، سوى مسلم، فروى عنه في غير الجامع، وموسى بن هارون وابن خزيمة والسراج وغيرهم. مات سنة أربع وأربعين ومئتين في المحرم. وفي الستة محمد بن أبان سواء اثنان.

الثاني من السند: غندر، وقد مر في الخامس والعشرين من الإيمان، ومرّ شعبة في الثالث منه، ومرّ أبو التّياح في الحادي عشر من العلم، ومرّ معاوية في الثالث عشر منه، ومرّ حمران بن أبان في الخامس والعشرين من الوضوء.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع، وبالإفراد في موضع، والنعنة في موضعين، والقول في أربعة، والسماع، ورواته ما بين بلخي^١ وواسطي^٢ وبصري^٣ ومدني^٤.

الحديث السادس والستون

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ خُبَيْبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

قوله: «حتى تغرب الشمس»، سقط ذكر الشمس عند الأصيلي، واتفق من قال بالنهي فيما مر، على أن النهي فيما بعد العصر متعلق بفعل الصلاة، فإن قَدَمَهَا اتسع النهي، وإن أُخْرَاهَا ضاق، وأما الصبح فاختلَفوا فيه؛ فقال الشافعي: هو كالذي قبله، إنما تحصل الكراهة بعد فعله، كما هو مقتضى الأحاديث.

وذهبت المالكية والحنفية والحنابلة إلى ثبوت الكراهة من طلوع الفجر، سوى ما مر استثناءؤه عندهم، وهو وجه عند الشافعية.

قال ابن الصَّبَّاح: إنه ظاهر المذهب، وقطع به المتولي في «التتمة»، وفي سنن أبي داود، عن يسار مولى ابن عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنهما، قال: رأيت ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر، فقال: يا يسار، إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة، فقال: «ليبلغ شاهدكم غائبكم، لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدةً»، وفي لفظ الدارقطني: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا سجدةً»، واستثنى الشافعية من كراهية الصلاة في هذه الأوقات مكة، فلا تكره الصلاة فيها في شيء منها، لا ركعتا الطواف ولا غيرها، لحديث جُبَيْر مرفوعاً: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء من الليل والنهار». رواه أبو داود وغيره. قال ابن حزم: إسلام جُبَيْر متأخر، إنما أسلم بعد الفتح، فلا شك أن هذا بعد نهيهِ عليه

الصلاة والسلام عن الصلاة في الأوقات، فوجب استثناء ذلك من النهي .

قلت: الحديث لا يدل على استثناء سوى ركعتي الطواف، ولأجل ذلك استثنتهما الحنابلة، مستدلين بهذا الحديث. ولعل من لم يستثنهما لم يتحقق عنده تأخر الحديث عن النهي، وقد مر عن صاحب الفتح أن في حمل النهي على التنزيه أو التحريم قولين، وصحح في «الروضة» و«شرح المذهب» التحريم، وهو ظاهر النهي في قوله: «لا تصلوا»، أو النفي في قوله: «لا صلاة»، لأنه خبر معناه النهي. وقد نص الشافعي على هذا في الرسالة. وصحح النووي في تحقيقه أنه للتنزيه.

وهل تعتقد لو فعلها أو باطله؟ صحح في «الروضة»، كالرافعي بطلانها، وظهر أنها باطلة، ولو قلنا بأنه للتنزيه كما صرح به النووي في «شرح الوسيط» كابن الصلاح، واستشكله الأسنوي بأنه كيف يباح الإقدام على ما لا ينعقد وهو تلاعب ولا إشكال فيه، لأن نهى التنزيه إذا رجع إلى نفس الصلاة كان كنهى التحريم كما هو مقرر في الأصول، وحاصله أن المكروه لا يدخل تحت مطلق الأمر، وإلا يلزم أن يكون الشيء مطلوباً منهياً، ولا يصح إلا ما كان مطلوباً، وقد مر عن المالكية أن القطع مطلوب وجوباً في الوقت المحرم، وندباً في المكروه، وظاهر الطلب ولو بعد ركعة، وأما بعد تمام الركعتين فلا يقطع لخفة الأمر بالسلم، ولو لم يقطع وتمادى كانت منعقدة، لأن النهي عن الصلاة في الأوقات المذكورة لا لذات الوقت، ولا لمعنى في ذات العبادة يمنع من انعقاده، بل لمعنى خارج عن الذات، فلا يمنع الانعقاد، كالصلاة في الأرض المغصوبة، بخلاف ما لو كان النهي لمعنى في ذات العبادة، أو لذات الوقت، أو اليوم، كالنهي عن صوم زمن الحيض والليل، وصوم يوم العيد، فيمنع من انعقادها، فإن النهي عن صوم يوم العيد لذات اليوم، وهو الإعراض عن ضيافة الله تعالى، كذا قيل. وفيه بحث طويل في الأصول.
رجاله ستة:

الأول: محمد بن سلام البيكندي، والثاني: عبدة بن سليمان، وقد مرافي

الثالث عشر من الإيمان، ومر عبید الله بن عمر العمری في الرابع عشر من الوضوء، ومر خبيب وحفص بن عاصم في الثاني والستين من هذا الكتاب، ومر أبو هريرة في الثاني من الإيمان.

ثم قال المصنف:

باب من لم یکره الصلاة إلا بعد العصر والفجر

قيل: أثر البخاري الترجمة بذكر المذاهب على ذكر الحكم، للبراءة من عهدة بت القول في موضع كثر فيه الاختلاف، ومحصل ما ورد من الأخبار في تعيين الأوقات التي تکره فيها الصلاة، أنها خمسة: عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وبعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر، وعند الاستواء. وعند التحقيق ترجع إلى ثلاثة: من بعد صلاة الصبح إلى أن ترفع الشمس، فيدخل فيه الصلاة عند طلوع الشمس. ومن بعد صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس، وعند الاستواء، أي: استواء الشمس في كبد السماء، وكأنه لم یصح عند المصنف على شرطه، فترجم على نفيه.

وفيه أربعة أحاديث: حديث عقبة بن عامر عند مسلم، ولفظه: «وحين يقوم قائم الظهيرة حتى ترتفع»، وحديث عمرو بن عَنَسَة عند مسلم أيضاً، ولفظه: «حتى يستقل الظل بالرمح، فإذا أقبل الفیء فصل». وفي لفظ لأبي داود: «حتى يعدل الرمح ظل»، وحديث أبي هريرة عند ابن ماجه والبيهقي، ولفظه: «حتى تستوي الشمس على رأسك كالرمح، فإذا زالت فصل»، وحديث الصنابحي في «الموطأ»، ولفظه: «ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقتها»، وفي آخره: «ونهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات»، وهو حديث مرسل مع قوة رجاله.

وفي الباب أحاديث ضعيفة، وبقضية هذه الزيادة قال عمر بن الخطاب، فنهى عن الصلاة نصف النهار، وعن ابن مسعود، قال: «كنا ننهى عن ذلك»، وعن أبي سعيد المَقْبَرِي، قال: أدركت الناس وهم يتقون ذلك. وهو مذهب

الأئمة الثلاثة والجمهور، وخالف مالك، فقال: ما أدركت أهل الفضل إلا وهم يجتهدون نصف النهار. وروى ابن أبي شيبة أن مسروقاً كان يصلي نصف النهار، فقيل له: إن أبواب جهنم تفتح نصف النهار، فقال: الصلاة أحق ما أستعذب به من جهنم حين تفتح أبوابها. قال ابن عبد البر: قد روى مالك حديث الصنابحي، فيما أنه لم يصح عنده، وإما أنه ردّه بالعمل الذي ذكره، وقد استثنى الشافعي، ومن وافقه من ذلك، يوم الجمعة، وحجتهم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم نذّب الناس إلى التبكير يوم الجمعة، ورغب في الصلاة إلى خروج الإمام، كما يأتي في بابيه، وجعل الغاية خروج الإمام، وهو لا يخرج إلا بعد الزوال، فدل على عدم الكراهة.

وجاء فيه حديث عن أبي قتادة مرفوعاً: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار، إلا يوم الجمعة»، وفي إسناده انقطاع، وقد ذكر له البيهقي شواهد ضعيفة، إذا ضمت قوي الخبر.

ثم قال: رواه عمر وابن عمر وأبو سعيد وأبو هريرة، يريد أن أحاديث هؤلاء الأربعة ليس فيها تعرض للاستواء، ولكن لمن قال به أن يقول إنه زيادة من حافظ ثقة، فيجب قبولها، وأحاديثهم تقدمت في البابين الذين قبل هذا الباب، ومر عند ذكرها ذكر محالهم.

الحديث السابع والستون

حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو، قَالَ: أَصَلِّيْتُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ، لَا أَنَّهُمْ أَحَدًا يَصَلِّي بَلِيلٍ وَلَا نَهَارٍ مَا شَاءَ، غَيْرَ أَنْ لَا تَحْرَوُا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا.

قوله: «أصلي»، زاد الإسماعيلي في أوله: «كان لا يصلي من أول النهار حتى تزول الشمس، ويقول: أصلي . . .»، إلخ. وقوله: «أن لا تحروا»، أصله أن لا تتحروا كما مر، أي: أن لا تقصدوا. زاد عبد الرزاق في آخر هذا الحديث: «فإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن ذلك، وقال: «إنه يطلع قرن الشيطان مع طلوع الشمس». وقد مر لك أن قوله هنا يؤيد قول من قال، كابن المنذر: إن النهي مختص بمن صلى قاصداً بصلاته طلوع الشمس أو غروبها، وهو الذي فهمته عائشة من مواظبته صلى الله تعالى عليه وسلم على الركعتين بعد العصر، فلذلك قالت: ما يأتي نقله عنها، فكانت تتنفل بعد العصر.

وأخرج المصنف في الحج أن ابن الزبير كان يصلي الركعتين بعد العصر، وأخبر أن عائشة حدثته أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يدخل بيتها إلا صلاهما، وكأنه فهم من ذلك ما فهمته خالته عائشة. وروى عبد الرزاق عن زيد بن خالد أن عمر رآه، وهو خليفة، ركع بعد العصر، فضربه، وقال له: يا زيد، لولا أنني أخشى أن يتخذهما الناس سُلماً إلى الصلاة حتى الليل، لم أضرب فيهما، فلعل عمر كان يرى أن النهي عن الصلاة بعد العصر، إنما هو خشية إيقاع الصلاة عند غروب الشمس، وقد روى يحيى بن بكير، عن تميم الداريّ نحو رواية زيد بن خالد، وجواب عمر له، وفيه: «ولكنني أخشى أن يأتي

بعدكم قوم يصلون ما بين العصر إلى المغرب، حتى يمر بالساعة التي نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يصلى فيها» وهذا كله يدل لما مر عن ابن المنذر وغيره، من اختصاص النهي بتحري وقت الطلوع والغروب.

وقد قال بعض العلماء: إن المراد بحصر الكراهة في الأوقات المذكورة إنما هو بالنسبة إلى الأوقات الأصلية، وإلا فقد ذكروا أنه يكره التنفل وقت إقامة الصلاة، ووقت صعود الإمام لخطبة الجمعة، وهاتان محرمتان عند المالكية، وفي حالة الصلاة المكتوبة جماعة، لمن لم يصلها.

قلت: عند المالكية: يحرم ابتداء الصلاة عند إقامة الإمام الراتب، سواء كان صلاها أو لم يصلها، لخبر: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة». ويكره أيضاً التنفل عند المالكية بعد الجمعة حتى ينصرف الناس أو جلّهم، وعند الحنفية والمالكية كراهة النفل قبل صلاة المغرب، وسيأتي الكلام عليه في هذا الجامع.

رجاله خمسة:

الأول: أبو النعمان، وقد مرّ في الحادي والخمسين من الإيمان، ومرّ حماد بن زيد في الرابع والعشرين منه، ومرّ أيوب السُّخْتِيَانِيّ في التاسع منه، ومرّ ابن عمر أوله قبل ذكر حديث منه، ومرّ نافع في الثالث والسبعين من العلم.

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والقول في موضعين، والعننة في ثلاثة، ورواته ثلاثة بصريّون، ونافع مدنيّ، وابن عمر مكّيّ ومدنيّ، وفيه رواية المولى عن سيده.

باب ما يُصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها

قال الزين بن المنير: ظاهر الترجمة إخراج النافلة المحضة التي لا سبب لها، وقال: إن السرّ في قوله: «ونحوها» ليدخل فيه رواتب النوافل وغيرها.

ثم قال: وقال كريب عن أم سلمة: «صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد

العصر ركعتين، وقال: شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر، وهذا التعليق أخرجه البخاري مسنداً في السهو قبيل كتاب الجنائز، وفي وفد عبد القيس، وكريب مرّ في الرابع من الوضوء، ومرت أم سلمة في السادس والخمسين من العلم.

الحديث الثامن والستون

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ، قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ، وَمَا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلَاةِ، وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا، تَعْنِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ مَخَافَةَ أَنْ يُثْقَلَ عَلَى أُمَّتِهِ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ.

قوله في هذه الرواية: «والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله»، وفي الرواية الثانية: «ما ترك السجدين بعد العصر عندي قط»، وفي الثالثة: «لم يكن يدعهما سرًا ولا علانية»، وفي الرابعة: «ما كان يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين». تمسك بهذه الروايات من أجاز التنفل بعد العصر مطلقاً ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس، وقد مر ما قيل في ذلك، وأجاب عنه من أطلق الكراهة بأن فعله هذا يدل على جواز استدراك ما فات من الرواتب من غير كراهة، وأما مواظبته صلى الله تعالى عليه وسلم فهو من خصائصه. والدليل عليه ما رواه أبو داود عن ذكوان مولى عائشة أنها حدثته أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي بعد العصر، وينتهي عنها، ويواصل وينتهي عن الوصال. وما رواه مسلم عن عائشة في نحو هذه القصة، وفي آخره: «وكان إذا صلى صلاةً أثبتها». قال البيهقي: الذي اختص به صلى الله تعالى عليه وسلم المداومة على ذلك، لا أصل القضاء.

قلت: القضاء إنما أخذ من هذا الفصل الذي فيه المداومة، فأين الحديث الدال على أصل القضاء؟ وأخرج الطحاوي، واحتج به على أن ذلك كان من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم، عن ذكوان، عن أم سلمة، أنها قالت:

«قلت يا رسول الله: أنقضيهما إذا فاتتا؟ فقال: لا»، وروى الترمذي، وقال: حديث حسن، عن ابن عباس، قال: «إنما صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الركعتين بعد العصر، لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر، ثم لم يعد»، وهذا شاهد لحديث أم سلمة.

وروى النسائي أن معاوية سأل ابن الزبير عن ذلك، فرد الحديث إلى أم سلمة، فذكرت أم سلمة قصة الركعتين حيث شغل عنهما، فرجع الأمر إلى ما تقدم. وفي ظاهر قول ابن عباس: «ثم لم يعد» معارضة لأحاديث عائشة المذكورة في هذا الباب، فيحمل النفي على علم الراوي، فإنه لم يطلع على ذلك، والمثبت مقدم على النافي، وكذا ما رواه النسائي، عن أبي سلمة، عن أم سلمة: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة» الحديث. وفي رواية له عنها: «لم أراه يصليهما قبل ولا بعد»، فيجمع بين الحديثين بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن يصليهما إلا في بيته، فلذلك لم يره ابن عباس، ولا أم سلمة. ويشير إلى ذلك قول عائشة في هذه الرواية: «وكان لا يُصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته».

قلت: أما الجواب بالنسبة لابن عباس فواضح، وأما بالنسبة لأم سلمة فغير معقول، لأن بيت أم سلمة بيته عليه الصلاة والسلام، وكون المراد بالبيت بيت عائشة تخصيص بلا مخصص، لا دلالة عليه، ومراد عائشة بقولها: «ما تركهما» وما معه من الروايات، أي من الوقت الذي شغل عن الركعتين بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر، ولم ترو أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين من أول ما فرضت الصلوات مثلاً إلى آخر عمره، بل في حديث أم سلمة ما يدل على أنه لم يكن يفعلها قبل الوقت الذي ذكرت أنه قضاها. وقولها، والذي ذهب به في رواية البيهقي والإسماعيلي أن أيمن دخل عليها، فسألها عن ركعتين بعد العصر، فقالت: والذي ذهب بنفسه، تعني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وفي آخره زيادة: «فقال لها أيمن: إن عمر كان ينهى عنهما ويضرب عليهما، فقالت: صدقت، ولكن كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصليهما، فذكره.

والخبر بذلك عن عمر ثابت في رواية كريب عن أم سلمة المعلقة في هذا الباب، الآية في السهو في باب «إذا كلم وهو يصلي».

ففي الخبر عن كريب أن ابن عباس والمِسْوَر بن مَخْرمة وعبد الرحمن بن أزهر أرسلوه إلى عائشة فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعاً، وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر، وقل لها: إنا أخبرنا أنكِ تصلينهما، وقد بلغنا أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عنهما. وقال ابن عباس: وقد كنت أضرب الناس مع عمر عليهما الحديث، وقد مر في الحديث الذي قبل هذا سبب ضرب عمر الناس عليهما. وقوته: وكان يُحب ما يُخفف عنهما، بضم أوله وتشديد الفاء مبنياً للفاعل، ويجوز ضم الياء وفتح الفاء مشدداً مبنياً للمفعول، وللأصيلي وأبوي ذرُّ والوقت: «ما خفف عنهم» بصيغة الماضي.

رجاله أربعة:

الأول: أبو نعيم، وقد مر في الخامس والأربعين من الإيمان، ومرَّ عبد الواحد بن أيمن وأبوه أيمن في الثالث والخمسين من أبواب القبلة، ومرت عائشة في الثاني من بدء الوحي، فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، وبالإفراد في موضع، والقول في ثلاثة، والسماع، ورواته ما بين كوفيٍّ ومكيٍّ، وأيمن من أفراد البخاري. أخرجه البخاري ومسلم والدارقطني.

الحديث التاسع والستون

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ابْنُ أُخْتِي مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السُّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ.

قوله: «ابن أختي»، بالنصب على النداء، وحرف النداء محذوف، وأثبتته الإسماعيلي في روايته، والكلام عليه مرّ في الذي قبله.

رجاله خمسة:

الأول: مسدّد، والثاني: يحيى القطان، وقد مرّ في السادس من الإيمان، ومرّ هشام بن عروة وأبوه عروة وعائشة في الثاني من الوحي. وهذا الحديث أخرجه النسائي.

الحديث السبعون

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَكَعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً، رَكَعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

قوله: «يدعهما»، زاد النسائي: «في بيتي»، والكلام عليه مر في الرواية الأولى.

رجاله ستة:

الأول: موسى بن إسماعيل المنقري، وقد مرّ في الخامس من بدء الوحي، ومرّ عبد الواحد بن زياد في التاسع والعشرين من الإيمان، ومرّ أبو إسحاق الشيباني في السابع من الحيض، ومرّ عبد الرحمن بن الأسود في الثاني والعشرين من الوضوء، ومرّ الأسود بن يزيد في السابع والستين من العلم، ومرت عائشة في الثاني من بدء الوحي.

الحديث الحادي والسبعون

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: رَأَيْتُ الْأَسْوَدَ وَمَسْرُوقًا شَهِدَا عَلَى عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ». .
مرَّ الكَلَامُ عَلَيْهِ أَيْضاً فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى .

رجاله ستة :

الأول: محمد بن عَرَعَرَةَ، وقد مرَّ في الحادي والأربعين من الإيمان، ومرَّ شُعْبَةُ في الثالث منه، ومرَّ أبو إِسْحَاقَ السَّبْعِيُّ في الثالث والثلاثين منه، ومرَّ مسروق في السابع والعشرين منه، ومرَّ محل الأسود وعائشة في الذي قبله .

ثم قال المصنف :

باب التبكير بالصلاة في يوم غيم

قال الإسماعيلي: جعل البخاري الترجمة لقول بُرَيْدَةَ لا للحديث، وكان حق هذه الترجمة أن يورد فيها الحديث المطابق لها، ثم أورده من طريق الأوزاعي بلفظ: «بَكُرُوا بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ، فَإِنْ مِنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ» ومن عادة البخاري أنه يترجم ببعض ما اشتمل عليه ألفاظ الحديث، ولو لم يوردها، بل ولو لم يكن على شرطه، فلا إيراد عليه. وفي سنن سعيد بن منصور، عن عبد العزيز بن رفيع، قال: «بلغنا أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، قال: عَجَلُوا صَلَاةَ الْعَصْرِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ». إسناده قوي مع إرساله .

الحديث الثاني والسبعون

حَدَّثَنَا معاذ بن فضالة، قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عن يحيى، هو ابن أبي كثير، عن أبي قلابة: أَنَّ أبا المَلِيحِ حَدَّثَهُ، قال: كُنَّا مع بُرَيْدَةَ في يومٍ ذي غيمٍ، فقال: بَكَّرُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ».

قوله: «بكروا»: التبكير المبادرة إلى الصلاة في أول الوقت، وأصل التبكير فعل الشيء بكرة، ثم استعمل في فعل الشيء في أول وقته، وقيل: المراد تعجيل العصر وجمعها مع الظهر، ورُوي ذلك عن عمر، قال: إذا كان يوم غيم فأخروا الظهر وعجلوا العصر. وقد ذكرت مباحث الحديث عند ذكره في باب «من ترك العصر» وأحيل هناك على ما لم يذكر منها.

رجاله ستة:

الأول: معاذ بن فضالة، مرّ في التاسع عشر من الوضوء، ومرّ هشام الدُّسْتَوَائِيُّ في السابع والثلاثين من الإيمان، ومرّ يحيى بن أبي كثير في الثالث والخمسين من العلم، ومرّ أبو قلابة في التاسع من الإيمان، ومرّ أبو المَلِيحِ وبُرَيْدَةَ في الثلاثين من كتاب المواقيت هذا، وهذا الحديث بعينه قد مرّ في: «إثم من ترك العصر»، ومرّ هناك الكلام عليه.

ثم قال المصنف:

باب الأذان بعد ذهاب الوقت

سقط لفظ: «ذهاب» من رواية المُسْتَمْلِي، قال ابن المُنِير: إنما صرح المؤلف بالحكم على خلاف عادته في المختلف فيه، لقوة الاستدلال من الخبر على الحكم المذكور.

الحديث الثالث والسبعون

حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسِرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ تَعَالَى وَسَلَّمَ لَيْلَةً، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ»، قَالَ بِلَالٌ: أَنَا أَوْقِظُكُمْ، فَاضْطَجِعُوا، وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ، أَيْنَ مَا قَلْتِ؟» قَالَ: مَا أَلْقَيْتِ عَلَيَّ نَوْمَةً مِثْلَهَا قَطُّ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ. يَا بِلَالُ، فَمُ فَاذَنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ»، فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَتْ قَامَ فَصَلَّى.

قوله: «سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» قد مرَّ في باب «الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ»، من كتاب التيمم، ما جرى من الخلاف في تعيين تلك السفرة، ولأبي نعيم في «المُسْتَخْرَجِ» من هذا الوجه في أوله: «كنا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو يسير بنا»، وزاد مُسْلِمٌ، من طريق عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة في أول الحديث قصة له في مسيره مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنه صلى الله تعالى عليه وسلم نَعَسَ حتى مال عن راحلته، وأن أبا قتادة دعمه ثلاث مرات، وأنه في الأخيرة مال عن الطريق، فنزل في سبعة أنفس، فوضع رأسه، ثم قال: «احفظوا علينا صلاتنا»، ولم يذكر ما وقع عند البخاري من قول بعض القوم: لو عرست بنا، ولا قول بلال: أنا أوقظكم. ولم تعرف تسمية هذا السائل، والتعريس: نزول المسافر لغير إقامة، وأصله نزول آخر الليل، وجواب لو محذوف تقديره لكان أسهل علينا.

وقوله: «أنا أوقظكم»، زاد مسلم في رواية: «فمن يوقظنا». وقوله: «فغلبته

عيناه»، في رواية السرخسي: «فغلبت» بغير ضمير. وقوله: «فاستيقظ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وقد طلع حاجب الشمس»، في رواية مسلم: «فكان أول من استيقظ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والشمس في ظهره». وقوله: «يا بلال، أين ما قلت؟»، أي: أين الوفاء بقولك: أنا أوقظكم؟. وقوله: «مثلها»، أي: مثل النوم التي وقعت له. وقوله: «إن الله قبض أرواحكم»، هو كقوله تعالى: ﴿يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]، ولا يلزم من قبض الروح الموت، فالموت انقطاع تعلق الروح بالبدن ظاهراً وباطناً. والنوم انقطاعه عن ظاهره فقط. زاد مسلم: أما أنه ليس في النوم تفريط.

والرُوحُ يُذَكَّرُ ويؤنَّثُ، وهو جوهر لطيف نوراني يكدره الغذاء والأشياء الرديئة الدنية، مدرك للجزئيات والكلييات، حاصل في البدن، متصرف فيه، غني عن الاغذاء، بريء من التحلل والنماء، ولهذا يبقى بعد فناء البدن، إذ ليست له حاجة إلى البدن، ومثل هذا الجوهر لا يكون من عالم العنصر، بل من عالم الملكوت. فمن شأنه أن لا يضره خلل البدن، ويلتذ بما لا يلائمه، ويتألم بما ينافيه، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا...﴾ [آل عمران: ١٦٩] الآية، وقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا وُضع الميت على نعشه رُفرف روحه فوق نعشه، ويقول: يا ولدي ويا أهلي».

فإن قيل: كيف يفسر الروح وقد قال تعالى: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥]، أُجيب بأن معناه من الإبداعات الكائنة بـ«كن»، من غير مادة، وتولد من أصل، على أن السؤال كان عن قدمه وحدوثه، وليس فيه ما ينافي تفسيره. وقد استوفينا الكلام عليه في كتاب «متشابه الصفات».

وقوله: «حين شاء»، حين في الموضعين ليست لوقت واحد، فإن نوم القوم لا يتفق غالباً في وقت واحد، بل يتتابعون فيكون «حين» الأولى خبراً عن أحيان متعددة. وقوله: «قم فأذن بالناس بالصلاة»، أي: بتشديد ذال أذن وبالموحدة فيهما. وللكشميهني: «فأذن» بالموحدة وحذف الموحدة من «بالناس»، وأذن

معناه: أَعْلِمُ. وقوله: «فتوضأ»، زاد أبو نعيم في «المستخرج»: فتوضأ الناس، فلما ارتفعت...، وعند المصنف في «التوحيد»: «فقضوا حوائجهم، فتوضأوا إلى أن طلعت الشمس»، وهو أبين سياقاً ونحوه لأبي داود.

ويستفاد منه أن تأخير الصلاة إلى أن طلعت الشمس وارتفعت، كان بسبب الشغل بقضاء حوائجهم، لا لخروج وقت الكراهة، وقيل غير ذلك، لما مر في باب الصعيد الطيب. وقوله: «وايأصت» وزنه أفعال، بتشديد اللام، مثل: أحماراً وأبهاراً، أي: صفت. وقيل: إنما يقال ذلك في كل لون بين لونين فأما الخالص من البياض مثلاً، فإنما يقال له أبيض.

وقوله: «فصلى»، زاد أبو داود «بالناس». وفيه من الفوائد غير ما تقدم، جواز التماس الأتباع ما يتعلق بمصالحهم الدنيوية، والاحتراز عما يحتمل فوات العبادة عن وقتها بسببه، وجواز التزام الخادم القيام بمراقبة ذلك، والاكتفاء في الأمور المهمة بالواحد، وقبول العذر ممن اعتذر بأمر سائغ، وتسويغ المطالبة بالوفاء بالالتزام. وتوجهت المطالبة على بلال بذلك، تنيهاً له على اجتناب الدعوى، والثقة بالنفس وحسن الظن بها، لا سيما في مظان الغلبة، وسلب الاختيار، وإنما بادر بلال إلى قوله: «أنا أوقظكم»، اتباعاً لعادته في الاستيقاظ في مثل ذلك الوقت، لأجل الأذان.

وفيه خروج الإمام بنفسه في الغزوات والسرايا، وفيه الرد على منكري القدر، وأنه لا واقع في الكون إلا بقدر. واستدل به بعض المالكية على عدم قضاء السنة الراتبية، لأنه لم يذكر فيه أنهم صلوا ركعتي الفجر، ولا دلالة فيه، لأنه لا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع، لا سيما وقد ثبت أنه ركعهما في حديث أبي قتادة هذا عند مسلم، ويأتي في باب مفرد لذلك في أبواب التطوع.

قلت: مذهب مالك أن سنة الفجر خصوصاً من دون الرواتب كلها تقضى إلى الزوال، وبهذا قال محمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يقضيها إذا فاتت وحدها وإذا فاتت مع الفرض قضاها. واستدل به المهلب على أن الصلاة الوسطى هي الصبح. قال: لأنه عليه الصلاة والسلام لم يأمر

أحداً بمراقبة صلاة غيرها. قال: ويدل على أنها هي الأمور بالمحافظة عليها، أنه عليه الصلاة والسلام لم تفته صلاة غيرها لغير عذر شغله عنها. وهذا كلام متدافع، فأبي عذر فوق النوم؟ وقد ورد في غزوة الأحزاب: «شغلونا عن صلاة الوسطى، حتى كادت الشمس تغرب». واستدل به على قبول خبر الواحد. قال ابن بُزَيْزة: وليس بقاطع فيه، لاحتمال أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يرجع إلى قول بلال بمجرد، بل حتى ينظر إلى الفجر لو استيقظ مثلاً. وقد مرت بقية فوائده مستوفاة في باب «الصعيد الطيب» من كتاب التيمم، عند ذكر حديث عمران بن حصين.

رجاله خمسة، وفيه ذكر بلال.

الأول: عمران بن ميسرة، وقد مر في الثاني والعشرين من العلم، ومر محمد بن فضيل في الحادي والثلاثين من الإيمان.

الثالث: حُصَيْن بن عبد الرحمن السلمي، أبو الهذيل الكوفي، ابن عم منصور بن المعتمر. قال أحمد: حصين بن عبد الرحمن الثقة المأمون من كبار أصحاب الحديث. وقال ابن معين: ثقة. وقال العجلي: ثقة ثبت في الحديث، والواسطيون أروى الناس عنه. وسئل أبو زرعة عنه فقال: ثقة، قيل له: يحتج بحديثه؟ قال: إي والله. وقال أبو حاتم: صدوق في الحديث ثقة. وفي آخر عمره ساء حفظه. وقال عبد الرحمن: هُشِيم عن حُصَيْن: أحب إلي من سفيان، وهُشِيم أعلم الناس بحديث حُصَيْن. وقال علي بن عاصم: قدمت الكوفة يوم مات منصور بن المُعْتَمِر، فاشتد عليّ، فلقيت حُصَيْن بن عبد الرحمن وأنا لا أعرفه. فقال: أدلك على من يعرف يوم أهديت أم منصور إلى أبيه؟ قلت: من هو؟ قال: أنا.

وقال علي بن عاصم: أتانا قتل الحسين، فمكثنا ثلاثاً كأنّ وجوهنا طُلِيَتْ رماداً. قلت: مثل من أنت يومئذ؟ قال: رجلٌ مُناهد، أي: مراهق. وقال يزيد بن هارون: اختلط. وأنكر ابن المديني أنه اختلط وتغير. وقال ابن عدي: له أحاديث، وأرجو أنه لا بأس به. قال ابن حجر: أخرج له البخاري من حديث

شعبة، والثوري، وزائدة، وأبي عوانة، وأبي بكر بن عياش، وأبي كدينة، وحُصين بن نُمير، وهُشيم، وخالد الواسطي، وسليمان بن كثير العبدي، وأبي زبيد عبثر بن القاسم، وعبد العزيز العمي، وعبد العزيز بن مسلم، ومحمد بن فضيل، عنه. فأما شعبة والثوري وزائدة وهُشيم وخالد، فسمعوا منه قبل تغييره، وأما حُصين بن نُمير فلم يخرج له البخاري من حديثه عنه سوى حديث واحد، وأما محمد بن فضيل ومن ذكر معه، فأخرج من حديثهم ما توبعوا عليه. روى عن جابر بن سُمرة وزيد بن وهب وعمرو بن ميمون والشعبي وهلال بن يساف، وقيل: إنه روى عن ستة من الصحابة. وروى عنه شعبة والثوري وزائدة وهُشيم وأبو عوانة وغيرهم. مات سنة ست وثلاثين ومئة، وفي السنة حُصين بن عبد الرحمن سواه واحد، روى عنه أبو داود والنسائي.

الرابع: عبد الله بن أبي قتادة، وقد مرَّ هو وأبوه أبو قتادة في التاسع عشر من الموضوع.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع، والقول في ثلاثة، والعنونة في موضعين، ورواته ما بين مدني وكوفي. وفيه رواية الابن عن الأب، وشيخ البخاري من أفراد. أخرجه البخاري هنا وفي التوحيد، وأبو داود والنسائي في الصلاة.

ثم قال المصنف:

باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت

قال ابن المنير: إنما قال البخاري: «بعد ذهاب الوقت»، ولم يقل مثلاً: لمن صلى صلاةً فائتة، للإشعار بأن إيقاعها كان قرب خروج وقتها، لا كالفوات التي جهل يومها أو شهرها.

الحديث الرابع والسبعون

حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كِدْتُ أَصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا»، فقمنا إلى بَطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

قوله: «إن عمر بن الخطاب»، اتفق الرواة على أن هذا الحديث من مسند جابر إلا حجاج بن نصر، فإنه جعله من مسند عمر، تفرد بذلك، وهو ضعيف. وقوله: «يوم الخندق»، أي: يوم حَفْرِهِ، وهو لفظ أعجمي تكلمت به العرب. وقوله: «بعدما غربت الشمس»، وفي رواية شيبان عند المصنف: «وذلك بعدما أفطر الصائم»، والمعنى واحد. وقوله: «يسب كفار قريش»، أي: لأنهم كانوا السبب في تأخيرهم الصلاة عن وقتها، إما المختار كما وقع لعمر، وإما مطلقاً كما وقع لغيره.

وقوله: «ما كدت أصلي العصر»، لفظة «كاد» من أفعال المقاربة، فإذا قلت: كاد زيد يقوم، فهم منها أنه قارب القيام ولم يقم، والراجح فيها أن لا تقتنن بأن، بخلاف عسى، فإن الراجح فيها أن تقتنن بها، ووقع في مسلم في هذا الحديث: «حتى كادت الشمس أن تغرب». وفي البخاري في باب «غزوة تبوك» أيضاً، وهو من تصرف الرواة، وهل تسوغ الرواية بالمعنى في مثل هذا أو لا؟ الظاهر الجواز، لأن المقصود الإخبار عن صلاة العصر، كيف وقعت لا الإخبار عن عمر؟ هل تكلم بالراجحة أو المرجوحة؟ وإذا تقرر أن معنى كاد المقاربة، فقول عمر: ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، قيل:

معناه أنه صلى العصر قرب غروب الشمس، لأن نفي الصلاة يقتضي إثباتها، وإثبات الغروب يقتضي نفيه، فيحصل من ذلك لعمر ثبوت الصلاة، ولم يثبت الغروب. قاله اليعمرى، وهو مبني على مرجوح من أن كاد إذا دخل عليها حرف النفي كانت للإثبات، وإذا جردت من النفي كانت للنفي.

والراجع أنها كسائر الأفعال، معناها الإثبات عند تجردها من النفي، ومعناها النفي عند دخول النفي عليها، وعلى هذا فعمر لم يصل، لأن كاد هنا دخل عليها النفي، فصار معناها نفيًا، يعني نفي قرب الصلاة، كما في قولك: ما كاد زيد يفعل، نفي قرب الفعل، وإذا نفي قرب الصلاة فنفي الصلاة بطريق الأولى، وعلى أن عمر، رضي الله تعالى عنه، كان صلى. يقال فيه إن عمر كان مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فكيف اختص بأن أدرك صلاة العصر قبل غروب الشمس دون بقية الصحابة والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم؟ فالجواب أنه يحتمل أن يكون الشغل وقع بالمشركين إلى قرب غروب الشمس، وكان عمر حينئذ متوضئًا، فبادر بالصلاة، ثم جاء إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فأعلمه بذلك في الحال التي كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيها قد شرع يتهيأ للصلاة، ولهذا قام عند الإخبار هو وأصحابه إلى الوضوء.

وقد اختلف في سبب تأخير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الصلاة ذلك اليوم، فقيل: كان ذلك نسيانًا، واستبعد أن يقع ذلك من الجميع، ويمكن أن يستدل له بما رواه أحمد عن أبي جمعة، «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى المغرب يوم الأحزاب، فلما سلم قال: «هل علم رجل منكم أنني صليت العصر؟» قالوا: لا يا رسول الله، فصلى العصر، ثم صلى المغرب».

وفي صحة هذا الحديث نظر، لأنه مخالف لما في الصحيحين من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لعمر: «والله ما صليتها». وقيل: كان عمداً، لكونهم شغلوه فلم يمكنوه من ذلك، وهو أقرب، لا سيما وقد وقع عند أحمد والنسائي عن أبي سعيد أن ذلك كان قبل أن يُنزل الله في صلاة الخوف: ﴿فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾.

وقوله: «إلى بَطْحَانَ»، بضم أوله وسكون ثانيه، واد بالمدينة، وقيل: هو بفتح أوله وكسر ثانيه. وقوله: فصلى العصر، وفي «الموطأ» من طريق آخرى أن الذي فاتهم الظهر والعصر. وفي حديث أبي سعيد المارّ قريماً: الظهر والعصر والمغرب، وأنهم صلوا بعد هوي من الليل. وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي والنسائي: «أنَّ المشركين شغلوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ما شاء الله»، وفي قوله: «أربع، تجوز لأن العشاء لم تكن فاتت، ورجح ابن العربي ما في الصحيحين، وقال: إن الصحيح أن الصلاة التي شغل عنها واحدة، وهي العصر، ويؤيده حديث مسلم عن علي: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر».

ومنهم من جمع بأن الخندق كانت وقعته أياماً، فكان ذلك في أوقات مختلفة في تلك الأيام، وهذا أولى. ويؤيده أن روايتي أبي سعيد وابن مسعود ليس فيهما تعرض لقصة عمر، بل فيهما أن قضاءه للصلاة وقع بعد خروج وقت المغرب. وأما رواية حديث الباب، ففيها أن ذلك كان عقب غروب الشمس.

ودلالة الحديث على صلاة الجماعة، إما أنه يحتمل أن في السياق اختصاراً من الراوي، ويدل عليه ما في رواية الإسماعيلي بلفظ: «فصلّى بنا العَصْرَ»، وإما أنه من إجراء الراوي الفائتة، التي هي العصر، والحاضرة التي هي المغرب، مجرى واحداً، ولا شك أن المغرب كانت بالجماعة، كما هو معلوم من عاداته، وبالإحتمال الأول جزم ابن المنير، قال: مقصود الترجمة مستفاد من قوله: «فقام وقمنا، وتوضأ وتوضأنا»، وهو الواقع في نفس الأمر.

وفي الحديث من الفوائد ترتيب الفوائت، والأكثر على وجوبه مع الذكر لا مع النسيان. وقال الشافعي: لا يجب الترتيب. وقال بعضهم: إن الحديث غير دال على وجوبه، إلا إذا قلنا إن أفعاله عليه الصلاة والسلام المجردة للوجوب. نعم لهم أن يستدلوا بعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، واختلفوا فيما إذا تذكر فائتة في وقت حاضرة ضيق، هل يبدأ بالفائتة، وإن خرج وقت الحاضرة؟ أو يبدأ بالحاضرة أو يتخير؟ أقوال. وبالأول قال مالك

وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق، لكن مشهور مذهب مالك سقوط ترتيب بالنسيان. وعند الحنفية: لا يسقط بالنسيان ولا بكثرة الفوائت. وبالثاني قال الشافعي وأصحاب الرأي وأبو ثور وابن القاسم، وهو مذهب الظاهرية. وبالثالث قال أشهب. وقال عياض: محل الخلاف إذا لم تكثر الصلوات، أما إذا كثرت فلا خلاف أنه يبدأ بالحاضرة، وهذا خلاف في حد القليل، فقيل: صلاة يوم. وقيل: أربع صلوات. ولو تذكر اليسير في أثناء الحاضرة قطع الفذ، وشفع ندباً إن ركع. وإمام ومأمومه، وتمادى المأموم إن تذكر، وأعاد الصلاة الحاضرة بعد أن يصلي الفائت ندباً إن كانت الفائتة غير مشرقة مع الثانية كالظهر والعصر، وإلا أعاد الثانية وجوباً أبداً. وعند أحمد: لو تذكر الفائتة في الوقتين أتمها، ثم يصلي الفائتة، ثم يعيد الوقتية، وظاهره من غير تفصيل.

وفيه جواز الحلف من غير استحلاف إذا ثبت في ذلك مصلحة دينية. قال النووي: هو مستحب إذا كان فيه مصلحة من توكيد أمر، أو زيادة طمأنينة، أو نفي توهم نسيان، أو غير ذلك من المقاصد الحسنة، وإنما حلف صلى الله تعالى عليه وسلم تطيباً لقلب عمر لما شق عليه تأخيرها. وفيه ما كان عليه صلى الله تعالى عليه وسلم من مكارم الأخلاق، وحسن التاني مع أصحابه، وتألفهم، وما ينبغي الاقتداء به في ذلك، وفيه دليل على عدم كراهية قول ما صليت.

وروى البخاري عن ابن سيرين أنه كره أن يقال: فاتتنا، وليقل: لم ندرك. قال البخاري: وقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أصح، واستدل به بعضهم على أن وقت المغرب متسع، لأنه قدم العصر عليها، فلو كان ضيقاً لبدأ بالمغرب، ولا سيما على قول الشافعي في قوله بتقديم الحاضرة، وهو قائل بأن وقت المغرب ضيق، فيحتاج إلى الجواب عن هذا الحديث، وهذا في حديث جابر. وأما حديث أبي سعيد، فلا يتأتى فيه هذا، لما تقدم أن فيه أنه عليه الصلاة والسلام صلى بعد مضي هوي من الليل، وقد مر عند حديث عمران بن حصين في باب «الصعيد الطيب»، من كتاب التيمم الكلام على الأذان للفائتة، وعلى صلاتها جماعة، وعلى غير ذلك مما لم يذكر هنا.

رجاله ستة :

الأول : معاذ بن فضالة، وقد مر في التاسع عشر من الموضوع.

الثاني : هشام الدستوائي، وقد مر في السابع والثلاثين من الإيمان، ومر يحيى بن أبي كثير في الثالث والخمسين من العلم، ومر أبو سلمة وجابر بن عبد الله في الرابع من الوحي، ومر عمر في الأول منه.

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والعنونة في ثلاثة، والقول في موضع، ورواته ما بين مدني وبصري، وشيخ البخاري من أفراد. أخرجه البخاري هنا وفي صلاة الخوف والمغازي، ومسلم والترمذي والنسائي في الصلاة.

ثم قال المصنف :

باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة

قال علي بن المنير: صرح البخاري بإثبات هذا الحكم مع كونه مما اختلف فيه لقوة دليله، ولكونه على وفق القياس، إذ الواجب خمس صلوات لا أكثر، فمن قضى الفائتة كمل العدد المأمور به، ولكونه ظاهر الخطاب لقول الشارح، فليصلها، ولم يذكر زيادة. وقال أيضاً: لا كفارة لها إلا ذلك، فاستفيد من هذا الحصر أن لا يجب غير إعادتها. وذهب مالك، فيما مر عنه في الحديث السابق، إلى أن من ذكر بعد أن صلى صلاة أنه لم يصل التي قبلها، فإنه يصلي التي ذكر، ثم يصلي التي كان صلاتها مراعاة للترتيب. ويحتمل أن يكون البخاري أشار بقوله: ولا يعيد إلا تلك الصلاة، إلى تضعيف ما وقع في بعض طرق حديث أبي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن الصلاة، حيث قال: فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها، فإن بعضهم زعم أن ظاهره إعادة المقضية مرتين: عند ذكرها، وعند حضور مثلها من الوقت الآتي. ولكن اللفظ المذكور ليس نصاً في ذلك، لأنه يحتمل أن يريد بقوله: «فليصلها عند وقتها»، أي: الصلاة التي تحضر، لأنه يريد أن يعيد التي صلاتها بعد خروج وقتها، لكن في رواية أبي

داود من حديث عمران بن حصين في قصة النوم: «من أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحاً، فليقض معها مثلها». قال الخطابي: لا أعلم أحداً قال بظاهره وجوباً. ويشبه أن يكون الأمر فيه للاستحباب، ليحوز فضيلة الوقت في القضاء، ولم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك أيضاً، بل عدوا الحديث غلطاً من راويه، وحكى ذلك الترمذي وغيره عن البخاري، ويؤيد ذلك ما رواه النسائي من حديث عمران بن حصين أيضاً «قالوا: يا رسول الله، ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ فقال صلى الله تعالى عليه وسلم: لا ينهاكم الله عن الربا ويأخذه منكم».

ثم قال: وقال إبراهيم: من ترك صلاة واحدة عشرين سنة لم يعد إلا تلك الصلاة الواحدة.

مطابقة هذا الأثر للترجمة ظاهرة، لأن قوله: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكر»، أعم من أن يكون ذكره إياها بعد النسيان بعد سنة أو شهر أو أكثر من ذلك، وقيده بعشرين سنة للمبالغة، والمقصود أنه لا يجب عليه إلا إعادة الصلاة التي نسيها خاصة، في أي وقت ذكرها. وهذا التعليق وصله الثوري في جامعه، وإبراهيم النخعي مرّ في الخامس والعشرين من الإيمان.

الحديث الخامس والسبعون

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَاكَ، وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي». قَالَ مُوسَى: قَالَ هَمَّامٌ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ بَعْدَ: وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي.

قوله: «من نسي صلاة فليصل»، وقع في جميع الروايات بحذف المفعول، ورواه مسلم بلفظ: «فليصلها»، وهو أبين للمراد، وزاد مسلم في رواية: «أو نام عنها» وقد تمسك بدليل الخطاب منه القائل: إن العامد لا يقضي الصلاة، لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط، فيلزم منه أن من لم ينس لا يصلي، وقال: من قال: يقضي العامد، بأن ذلك مستفاد من مفهوم الخطاب، فيكون من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، لأنه إذا أوجب القضاء على الناسي مع سقوط الإثم، ورفع الحرج عنه، فالعامد أولى. وادّعى بعضهم أن وجوب القضاء على العامد يؤخذ من قوله: «نسي» لأن النسيان يطلق على الترك سواء كان عن ذهول أم لا، ومنه قوله تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ﴾، ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾، ويقول ذلك قوله: «لا كفارة لها»، والنائم والناسي لا إثم عليهما، ويرد هذا البحث أن الخبر بذكرالنائم ثابت، وقد قال فيه لا كفارة لها، والكفارة قد تكون عن الخطأ، كما تكون عن العمد في قتل الخطأ، والقائل بأن العامد لا يقضي لم يرد أنه أخف حالاً من الناسي، بل يقول إنه لو شرع القضاء لكان هو والناسي سواء، والناسي غير مأثوم بخلاف العامد، فالعامد أسوأ حالاً من الناسي، فكيف يستويان؟

ويمكن أن يقال: إن إثم العامد بإخراجه الصلاة عن وقتها باق عليه ولو

قضائها، بخلاف الناسي، فإنه لا إثم عليه مطلقاً، أو يقال: إن القائل بعدم وجوب القضاء على العامد، وهو داود، ويروى عن عمر وابنه وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وسلمان رضي الله تعالى عنهم، والقاسم بن محمد وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز جعل إثمه أشد من الكفارة، كما قال مالك في يمين الغموس، فإنه لا يكفر عنده، لعظم إثمه، ويمكن أن يجاب عن الحديث بأن القيد بالنسيان فيه لخروجه على الغالب، أو لأنه ورد على سبب خاص، مثل أن يكون ثمة سائل عن حكم قضاء الصلاة المنسية، وشرط اعتبار مفهوم المخالفة عدم الخروج على الغالب، وعدم وروده على السبب الخاص.

وقد يقال: وجوب القضاء على العامد بالخطاب الأول، لأنه قد خوطب بالصلاة، وترتبت في ذمته، فصارت ديناً عليه، والدين لا يسقط إلا بأدائه، فيأثم بإخراجه لها عن الوقت المحدود لها، ويسقط عنه الطلب بأدائها، فمن أفطر في رمضان عامداً فإنه يجب عليه أن يقضيه مع بقاء إثم الإفطار عليه.

وفي الحديث دلالة على أن أحداً لا يصلي عن أحد. قال العيني: وهو حجة على الشافعي، وفيه أيضاً أن الصلاة لا تجبر بالمال كما يجبر الصوم وغيره، اللهم إلا إذا كانت صلوات فاتتة فحضره الموت، فأوصى بالفدية عنها، فإنه يجوز. قاله العيني. قلت: لعل هذا جائز في مذهبه لا في مذهبنا.

وقوله: قال موسى، قال همام: سمعته يقول بعدُ للذكرى، أي: قال هذا موسى أحد الشيخين المذكورين دون أبي نعيم، وبعدُ بالضم، أي: في وقت آخر، والحاصل أن هماماً سمعه من قتادة مرة بلفظ للذكرى، بلامين وفتح الراء بعدها ألف مقصورة، وعند مسلم أن الزهري كان يقرأها كذلك، ومرة كان يقولها قتادة بلفظ للذكرى بلام واحدة وكسر الراء، وهي القراءة المشهورة.

واختلف في ذكر هذه الآية، هل هو من كلام قتادة، أو من كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم؟ وفي رواية لمسلم قال قتادة: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرِ﴾، وفي رواية أخرى له عن قتادة، قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إذا

رَقَدَ أَحَدَكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْجَمِيعَ مِنْ كَلَامِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ شَرَعَ مِنْ قَبْلُنَا شَرَعٌ لَنَا، لِأَنَّ الْمُخَاطَبَ بِالآيَةِ الْمَذْكُورَةِ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي الْأَصُولِ مَا لَمْ يَرِدْ نَاسِخٌ.

وَاخْتَلَفَ فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ: ﴿لِلذِّكْرِ﴾، فَقِيلَ: الْمَعْنَى لِتَذَكُّرِي فِيهَا، وَقِيلَ: لِأَذْكَرِكَ بِالْمَدْحِ، وَقِيلَ: إِذَا ذَكَرْتَهَا لِتَذْكَرِي لَكَ إِيَّاهَا، وَهَذَا يَعْضُدُ قِرَاءَةَ مَنْ قَرَأَ لِلذِّكْرِ. وَقَالَ النَّخَعِيُّ: اللَّامُ لِلظَّرْفِ، أَي: إِذَا ذَكَرْتَنِي، أَي: إِذَا ذَكَرْتَ أَمْرِي بَعْدَمَا نَسِيتَ. وَقِيلَ: لَا تَذْكَرْ فِيهَا غَيْرِي، وَقِيلَ: شُكْرًا لِلذِّكْرِ، وَقِيلَ: ذِكْرِي ذَكَرُ أَمْرِي. وَقِيلَ: الْمَعْنَى إِذَا ذَكَرْتَ الصَّلَاةَ فَقَدْ ذَكَرْتَنِي، لِأَنَّ الصَّلَاةَ عِبَادَةَ اللَّهِ تَعَالَى، فَتَمَّتْ ذِكْرُهَا ذَكَرَ الْمَعْبُودَ، فَكَأَنَّهُ أَرَادَ لِذَكَرِ الصَّلَاةَ. وَقَالَ التَّوْرِبَشْتِيُّ: الْأَوْلَى أَنْ يَقْصِدَ إِلَى وَجْهِهِ يُوَافِقُ الْآيَةَ وَالْحَدِيثَ، وَكَأَنَّ الْمَعْنَى: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي)، لِأَنَّهُ إِذَا ذَكَرَهَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ يَقْدَرُ مِضَافًا، أَي: لِذَكَرِ صَلَاتِي، أَوْ ذَكَرِ الضَّمِيرَ فِيهِ مَوْضِعَ الصَّلَاةِ لِشَرْفِهَا.

رَجَالُهُ خَمْسَةٌ:

الأول: أبو نعيم، وقد مر في الخامس والأربعين من الإيمان، ومر موسى بن إسماعيل في الخامس من الوحي، ومر همام في الثالث والثمانين من الوضوء، ومر قتادة وأنس في السادس من الإيمان.

لِطَائِفِ إِسْنَادِهِ:

فِي التَّحْدِيثِ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ فِي مَوْضِعَيْنِ، وَالْقَوْلِ فِي مَوْضِعَيْنِ، وَالْعِنَنَةِ فِي ثَلَاثَةٍ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ شَيْخَيْنِ أَحَدُهُمَا كُوفِيٌّ وَهُوَ أَبُو نَعِيمٍ، وَالْبَقِيَّةُ مِنَ الرَّوَاةِ بَصْرِيُّونَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ هُنَا، وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ.

ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ حِبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. زَادَ بِهَذَا التَّعْلِيقَ بَيَانَ سَمَاعِ قَتَادَةَ لَهُ مِنْ أَنَسٍ، لِتَصْرِيحِهِ فِيهِ

بالتحديث، وفيه أن همَّاماً سمعه من قَتادة مرتين، وهذا التعليق وصله أبو عَوَّانة في صحيحه .

رجاله أربعة :

الأول: جِبَّان، وقد مرَّ في الحادي والخمسين من هذا الكتاب، ومر همَّام في الثالث والثمانين، ومرَّ قَتادة وأنس في السادس من الإيمان .

ثم قال المصنف :

باب قضاء الصلاة الأولى فالأولى

وللكشميهنيّ: الصَّلوات الأولى فالأولى، وهذه الترجمة عبر عنها بعضهم بقوله: باب ترتيب الفوائت، وقد مر ما قيل فيه قبل هذا الباب بباب .

الحديث السادس والسبعون

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَعَلَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَسُبُّ كُفَّارَهُمْ، وَقَالَ: مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى غَرَبَتْ، قَالَ: فَزَلْنَا بَطْحَانَ فَصَلَّى بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ.

هذا الحديث أورده هنا مختصراً، وقد مر مطولاً قريباً في باب «من صلى بالناس جماعة»، واستوى الكلام عليه هناك.

رجاله ستة:

الأول: مُسَدَّدٌ، وقد مر في السادس من الإيمان، ومرَّ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيَّ فِي السَّابِعِ وَالثَّلَاثِينَ مِنْهُ، وَمرَّ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ فِي الثَّلَاثِ وَالْخَمْسِينَ، وَمرَّ أَبُو سَلَمَةَ وَجَابِرٌ فِي الرَّابِعِ مِنَ الْوَحْيِ، وَمرَّ عُمَرُ فِي الْأَوَّلِ مِنْهُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مَرَّ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الَّذِي قَبْلَهُ بِحَدِيثٍ.

ثم قال المصنف:

باب ما يكره من السمر بعد العشاء

أي: بعد صلاتها. قال عِيَاضُ: السَّمَرُ بفتح الميم. وقال أبو مروان بن سِرَاجٍ: الصَّوَابُ سَكُونُهَا، لِأَنَّهُ اسْمُ الْفِعْلِ، وَأَمَّا بِالْفَتْحِ فَهُوَ اعْتِمَادُ السَّمَرِ لِلْمَحَادَثَةِ، وَأَصْلُهُ مِنْ لَوْنِ ضَوْءِ الْقَمَرِ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فِيهِ، وَالْمُرَادُ بِالسَّمَرِ فِي التَّرْجُمَةِ مَا يَكُونُ فِي أَمْرٍ مَبَاحٍ، لِأَنَّ الْمَحْرَمَ لَا اخْتِصَاصَ لِكِرَاهَتِهِ بِمَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، بَلْ هُوَ حَرَامٌ فِي الْأَوْقَاتِ كُلِّهَا، وَقَدْ مَرَّ الْكَلَامُ عَلَى السَّمَرِ بِأَزِيدٍ

من هذا في باب «السمر في العلم» من كتاب العلم .

وقوله : «السامر من السمر»، الخ، هكذا وقع في رواية أبي ذرٍّ وحده، واستشكل ذلك لأنه لم يتقدم للسامر ذكر في الترجمة، والذي يظهر أن المصنف أراد تفسير قوله تعالى : ﴿سَامِرًا تَهْجُرُونَ﴾ وهو المشار إليه بقوله هاهنا، أي : في الآية . والحاصل أنه لما كان الحديث بعد العشاء يسمى السمر، والسامر والسامر مشتقان من السمر، وهو يطلق على الجمع والواحد، ظهر وجه مناسبة ذكر هذه اللفظة هنا . وقد أكثر البخاريّ من هذه الطريقة إذا وقع في الحديث لفظة توافق لفظة في القرآن، يستغنى بتفسير تلك اللفظة من القرآن، وقد استقري للبخاريّ أنه إذا مر له لفظ من القرآن أن يتكلم على غريبه .

الحديث السابع والسبعون

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمِنْهَالِ، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: حَدَّثَنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ قَالَ: كَانَ يَصَلِّي الْهَجِيرَ، وَهِيَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى، حِينَ تَدْحُضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى أَهْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيْتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرَبِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ، قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ مِنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْمِئَةِ.

وهذا الحديث قد مرَّ في باب «وقت العصر»، ومرَّ الكلام عليه هناك، وموضع الحاجة منه هنا قوله: «وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها»، وقد مرَّ هناك استيفاء الكلام على النوم قبلها، والحديث بعدها.

رجاله ستة:

الأول: مسدَّد، والثاني: يحيى القطان، وقد مرَّ في السادس من الإيمان، ومرَّ عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ فِي الْأَرْبَعِينَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَمرَّ أَبُو الْمِنْهَالِ وَأَبُو بَرزَةَ فِي الثَّامِنِ عَشَرَ مِنْ كِتَابِ الْمَوَاقِيتِ، وَقَدْ مرَّ هَذَا الْحَدِيثُ فِي بَابِ «وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ».

ثم قال المصنف:

باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء

قال علي بن المُنِير: الفقه يدخل في عموم الخير، لكنه خصّه بالذكر تنويهاً

بذكره، وتنبهاً على قدره. وقد مرّ لك الآن أن الكلام على السمر مرّ في باب «السمر في العلم»، ومرّ هناك حديث عُمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «كان يسمر هو وأبو بكر في الأمر من أمور المسلمين وأنا معهما. أخرجه الترمذي، ومر ما فيه هناك.

الحديث الثامن والسبعون

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: انْتَضَرْنَا الْحَسَنَ وَرِاثَ عَلَيْنَا حَتَّى قَرُبْنَا مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: دَعَانَا جِيرَانُنَا هَؤُلَاءِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: نَظَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ يَبْلُغُهُ فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا، ثُمَّ خَطَبَنَا، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، ثُمَّ رَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَضَرْتُمْ الصَّلَاةَ»، قَالَ الْحَسَنُ: وَإِنَّ الْقَوْمَ لَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا انْتَضَرُوا الْخَيْرَ، قَالَ قُرَّةٌ: هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: «وراث علينا»، الواو للحال، وراث، بمثابة غير مهموز، أي: أبطأ علينا، وقوله: «من وقت قيامه»، أي: الذي جرت عادته بالقعود معهم فيه كل ليلة في المسجد، لأخذ العلم عنه. وقوله: «ثم قال»، أي: الحسن. وقوله: «قال أنس: نظرنا»، في رواية الكُشْمِينِيّ: «انتظرنا» وهما بمعنى. وقوله: «حتى كان شطر الليل» برفع شطر، وكان تامة. وقوله: «يبلغه»، أي: يقرب منه. وقوله: «ثم خطبنا»، هو موضع الترجمة، لما قررناه من أن المراد بقوله: «بعدها»، أي: بعد صلاتها، وأورد الحسن ذلك لأصحابه مؤنساً لهم، ومعرفة أنهم، وإن كانوا فاتهم الأجر على ما يتعلمونه منه في تلك الليلة على ظنهم، فلم يفتهم الأجر مطلقاً، لأن منتظر الخير في خير، فيحصل لهم الأجر بذلك.

والمراد أنه يحصل لهم الخير من ذلك في الجملة، لا من جميع الجهات، وبهذا يجاب عن استشكل قوله: «إنهم في صلاة»، مع أنهم جائز لهم الأكل والشرب، والحديث، وغير ذلك. واستدل الحسن على ذلك بفعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فإنه أنس أصحابه بمثل ذلك، ولهذا قال الحسن بعد:

«وإن القوم لا يزالون بخير ما انتظروا الخير». وقوله: «قال قُرّة»، هو من حديث أنس، يعني: الكلام الأخير على ما يظهر، لأن الكلام الأول ظاهر كونه من النبي عليه الصلاة والسلام، والأخير هو الذي لم يصرح الحسن برفعه ولا بوصله، فأراد قُرّة الذي اطلع على كونه في نفس الأمر موصولاً مرفوعاً أن يعلم من رواه عنه ذلك.

رجاله خمسة:

الأول: عبد الله بن صباح الهاشمي العطار المربدي البصري، مولى بني هاشم. قال أبو حاتم: صالح. وقال النسائي: ثقة، ذكره ابن حبان في «الثقات» وفي «الزهرة». روى عنه البخاري ستة، ومسلم ثلاثة. روى عن معتمر بن سليمان ومحبوب بن الحسن وأبي علي الحنفي ويزيد بن هارون وغيرهم. وروى عنه الجماعة سوى ابن ماجه وأبو زرعة وأبو حاتم وابن خزيمة وغيرهم. مات سنة خمسين ومئتين، وليس في الستة عبد الله بن صباح سواه. والمربدي في نسبه نسبة إلى مربد، كمنبر، موضع بالبصرة يسمى بذلك، لأنه كان تحبس فيه الإبل.

الثاني: عبيد الله بن عبد المجيد أبو علي الحنفي البصري. قال ابن معين وأبو حاتم: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وثقه العجلي والدارقطني، وابن قانع، وضعفه العقيلي وروى عن ابن معين أنه قال: ليس بشيء. وقد احتج به الجماعة. روى عن عكرمة بن عمار وإسرائيل بن مسلم ورباح وقرّة بن خالد وغيرهم. وروى عنه علي بن المديني وبندار وعبد الله بن صباح وخيثمة وأبو موسى وغيرهم. مات سنة تسع ومئتين، وليس في الستة عبيد الله بن عبد المجيد سواه.

الثالث: قرّة بن خالد، أو أبو محمد السدوسي، البصري. قال: يحيى بن سعيد: كان قرّة عندنا من أثبت شيوخنا. وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن قرّة وعمران بن حدير، فقال: ما فيهما إلا ثقة، قال: وسئل أبي عن قرّة وأبي

خَلْدَةَ، فقال: قُرَّةُ فوقه، وهو دون حَبِيبِ الشَّهِيدِ، قيل: قُرَّةُ والقاسمُ بنُ الفَضْلِ؟ قال: ما أقربُه منه. وقال مرة: ثقة، وقال ابنُ مَعِينٍ: ثقة، وقال ابنُ أَبِي حاتمٍ: قرة أحب إليَّ من جرير بن حازم ومن أبي خَلْدَةَ، وقُرَّةُ ثَبَّتْ عندي. وقال ابنُ أَبِي حاتمٍ: سُئِلَ أبو مسعود الرَّاظِيُّ: قرة أثبت عندك أو حُسينُ المُعَلِّمُ؟ فقال: قُرَّةُ. وقال الأجرِيُّ: ذكره أبو داود فرفع شأنه. وقال أيضاً: سألتُ أبا داود عنه، وعن الصَّعِقِ بنِ حَزْنٍ، فقال: قرة فوقه. وقال النَّسَائِيُّ: ثقة. وذكره ابنُ حَبَّانٍ في «الثقات»، وقال: كان متقناً. وقال ابنُ سعدٍ: كان ثقة. وقال الطُّحاوِيُّ: ثبت متقن ضابط.

روى عن أبي رَجَاءِ العُطاردِيِّ وحُميد بن هلال وابن سيرين والحسن وعمرو بن دينار وبُديل بن ميسرة وغيرهم. وروى عنه شعبة، وهو من أقرانه، وابن مهدي ويحيى بن سعيد القَطَّانِ وبشر بن المفضَّل وغيرهم. مات سنة خمس وخمسين ومئة. وليس في الستة قُرَّةُ بن خالد سواه.

الرابع: الحَسَنُ البَصْرِيُّ، وقد مرَّ في الرابع والعشرين من الإيمان، ومر أنس في السادس منه.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع، والقول في خمسة، ورواته كلهم بصريون. أخرجه البخاري هنا ومسلم.

الحديث التاسع والسبعون

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِثَّةٍ لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ»، فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ مِثَّةٍ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ»، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَحْرَمُ ذَلِكَ الْقَرْنَ.

قوله: «فوهل الناس»، أي: غلطوا أو توهموا، أو فزعوا أو نسوا، والأول أقرب هنا، وقيل: وهل، بالفتح، بمعنى وهم بالكسر، ووهل بالكسر مثله. وقيل بالفتح غلط، وبالكسر فزع. وقوله: «في مقالة»، وللكشميةي والمستملي: «من مقالة»، وقوله: «إلى ما يتحدثون في هذه»، وللكشميةي: «من هذه». وقوله: «عن مئة سنة»، لأن بعضهم كان يقول: إن الساعة تقوم عند تقضي مئة سنة، كما روى ذلك الطبراني وغيره عن أبي مسعود البدري، ورد ذلك عليه علي بن أبي طالب، وقد بين ابن عمر في هذا الحديث مراد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وأن مراده أن عند انقضاء مئة سنة من مقالته تلك، ينخرم ذلك القرن، فلا يبقى أحد ممن كان موجوداً حال تلك المقالة، إلى آخر ما مر مستوفى عند ذكر هذا الحديث في باب السمر في العلم من كتاب العلم.

رجاله ستة:

الأول: أبو اليمان، والثاني: شعيب، وقد مر في السابع من الوحي، ومر

ابن شهاب في الثالث منه، ومر سالم بن عبد الله في السابع عشر من الإيمان،
ومر أبوه عبد الله أوله، قبل ذكر حديث منه. ومر أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة
في السابع والخمسين من العلم، ومر هناك ذكر من أخرجه.

ثم قال المصنف:

باب السمر مع الأهل والضيف

قال علي بن المنير ما محصله: اقتطع البخاري هذا الباب من باب السمر
في الفقه والخير، لانحطاط رتبته عن مسمى الخير، لأن الخير متمحض للطاعة
لا يقع على غيرها، وهذا النوع من السمر خارج عن أصل الضيافة والعلقة المأمور
بهما، فقد يكون مستغنى عنه في حقهما، فيلتحق بالسمر الجائز، أو المتردد
بين الإباحة والندب. ووجه الاستدلال من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر
المذكور في الباب اشتغال أبي بكر بعد صلاة العشاء بمجيئه إلى بيته، ومراجعته
لخبر الأضياف، واشتغاله بما دار بينهم، وذلك كله في معنى السمر، لأنه سمر
مشمول على ملاطفة ومخاطبة ومعاتبه.

الحديث الثمانون

حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا نَاسًا فَقْرَاءَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَيَذْهَبُ بِثَلَاثٍ، وَإِنْ أَرْبَعٍ فَخَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ، وَأَنْ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ فَاَنْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَشْرَةٍ، قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي، فَلَا أُدْرِي، قَالَ: وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَلَبِثْتُ حَتَّى تَعَشَى النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَمَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: وَمَا حَبَسَكَ عَنِ أَضْيَافِكَ، أَوْ قَالَتْ: ضَيْفِكَ؟ قَالَ: أَوْ مَا عَشَيْتِيهِمْ؟ قَالَ: أَبُو حَتَّى تَجِيءُ قَدْ عَرَضُوا فَأَبَوْا، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ فَجَدِّعْ وَسَبِّ، وَقَالَ: كُلُّوْا لَا هَنِيئًا، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا، وَإِيْمُ اللَّهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا، قَالَ: يَعْنِي حَتَّى شَبِعُوا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ، فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتُ بَنِي فِرَاسٍ: مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لَا وَقَرَّةَ عَيْنِي لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ، فَأَكَلْتُ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي يَمِينُهُ، ثُمَّ أَكَلْتُ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِ عَقْدٍ، فَمَضَى الْأَجَلَ فَفَرَقْنَا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَسُ اللَّهِ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ أَوْ كَمَا قَالَ.

قوله: «ان أصحاب الصُّفَّةِ»، الصُّفَّةُ بضم الصاد، مكان في مؤخر المسجد النبوي مظلل، أُعد لتزول الغرباء فيه، ممن لا مأوى له ولا أهل. وكانوا يكثرون

ويقولون بحسب من يتزوج منهم أو يموت أو يسافر، وقد سرد أبو نعيم أسماءهم في «الحلية» فزادوا على المثة. وقوله: «فليذهب بثالث»، أي: من أهل الصفة المذكورين، وفي رواية مسلم: «فليذهب بثلاثة». قال عياض: هو غلط، والصواب رواية البخاري، لموافقته لسياق باقي الحديث، وقال القرطبي: «إن حُمل على ظاهره فسَد المعنى، لأن الذي عنده طعام اثنين إذا ذهب معه بثلاثة، لزم أن أكله في خمسة، وحينئذ لا يكفيهم ولا يسد رمقهم، بخلاف ما إذا ذهب بواحد، فإنه يأكله في ثلاثة، ويؤيده قوله في الحديث الآخر: «طعام الاثنين يكفي أربعة»، أي: القدر الذي يشبع الاثنين يسد رمق أربعة، ووجهها النووي بأن التقدير: فليذهب بمن يتم من عنده ثلاثة، أو: فليذهب بتمام ثلاثة.

وقوله: «وإن أربع فخامس أو سادس»، أو، فيه للتنوع أو للتخيير، وفي الرواية الآتية في «علامات النبوة»، و«من كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس بسادس»، ومعنى هذه: فليذهب بخامس إن لم يكن عنده ما يقتضي أكثر من ذلك، وإلا فليذهب بسادس مع الخامس إن كان عنده أكثر من ذلك. والحكمة في كونه يزيد كل أحد واحداً فقط، أن عيشهم في ذلك الوقت لم يكن متسعاً، فمن كان عنده مثلاً ثلاثة أنفس لا يضيق عليه أن يطعم الرابع من قوتهم، وكذلك الأربعة وما فوقها، بخلاف ما لو زيدت الأضياف بعدد العيال، فإنما ذلك إنما يحصل الاكتفاء فيه عند اتساع الحال.

وقوله: «وإن أربع فخامس»، في رواية الباب بالجر فيهما، والتقدير: فإن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو بسادس، فحذف عامل الجر وأبقى عمله، كما يقال: مررت برجل صالح، وإن لا صالح فطالح، أي: إلا أمر بصالح، فقد مررت بطالح. ويجوز الرفع على حذف مضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه، وهو أوجه. قال ابن مالك: تضمن هذا الحديث حذف فعلين، وعاملي جر مع بقاء عملهما بعد إن والفاء. والتقدير من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، وإن قام بأربعة فليذهب بخامس أو سادس. وهذا قاله في رواية الباب، وأما الرواية الأخرى، وهي بخامس بسادس، فيكون حذف منها شيء

آخر، والتقدير: أو إن قام بخمسة، فليذهب بسادس، ويحتمل أن يكون معنى قوله: «أو سادس» في رواية الباب: وإن كان عنده طعام خمس فليذهب بسادس، فيكون من عطف الجملة على الجملة.

وقوله: «وإن أبا بكر جاء بثلاثة، وانطلق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعشرة»، عبر عن أبي بكر بلفظ المجيء لبعده منزله من المسجد، وعبر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالانطلاق لقربه، وفي رواية علامات النبوة زيادة: «وأبو بكر ثلاثة»، أي: بالنصب للأكثر، أي: أخذ ثلاثة، فلا يكون قوله قبل ذلك جاء بثلاثة تكراراً لأن هذا بيان لا ابتداء ما جاء في نصيبه، والأول بيان لمن أحضرهم إلى منزله، وأبعد من قال: «ثلاثة» بالرفع، وقدره أبو بكر أهله ثلاثة، أي: عدد أضيافه، وفي رواية الكُشْمِيهَنِيِّ: «وأبو بكر بثلاثة»، فيكون معطوفاً على قوله: «وانطلق النبي»، أي: وانطلق أبو بكر بثلاثة، وهي رواية مسلم، والأول أوجه، ودلّ هذا على أن أبا بكر كان عنده طعام أربعة، ومع ذلك فأخذ خامساً وسادساً وسابعاً، فكان الحكمة في أخذه واحداً زائداً عما ذكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، أنه أراد أن يؤثر السابع بنصيبه، إذ ظهر له أنه لم يأكل أولاً معهم.

قوله: «قال: فهو أنا وأبي»، زاد الكُشْمِيهَنِيُّ: «وأمي»، وللمستلمي: «أنا وأمي»، القائل هو عبد الرحمن بن أبي بكر. وقوله: «فهو»، أي: الشأن. وقوله: «أنا»، مبتدأ وخبره محذوف يدل عليه السياق، وتقديره في الدار. وقوله: «فلا أدري»، قال: وامراتي وخادم بين بيتنا وبيت أبي بكر»، والقائل لا أدري، قال: هو أبو عثمان الراوي عن عبد الرحمن، كأنه شك في ذلك. وقوله: «وخادم» بغير إضافة في رواية الكُشْمِيهَنِيِّ، ولغيره: «وخادمي»، بالإضافة. وقوله: «بين بيتنا»، أي: خدمتها مشتركة بين بيتنا وبيت أبي بكر، وهو ظرف للخادم، واسم امرأة عبد الرحمن أميمة بنت عدي بن قيس السهمية، والدة أكبر أولاده أبي عتيق ومحمد، والخادم لم يعرف اسمها.

وقوله: «وإن أبا بكر تعشى عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ثم لبث

حتى صلى العشاء، ثم رجع فلبث حتى تعشى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»، في رواية: «حيث صليت العشاء»، وفي رواية: «حتى صليت العشاء»، في هذا المحل ارتباك في المعنى من جهة ما يقتضيه ظاهر اللفظ من التكرار بين أول الكلام وآخره، وقد شرحه الكرمانى بما لا يشفى الغليل عندي، فقال: هذا، يعني آخر الكلام، يشعر بأنَّ تعشى أبي بكر كان بعد الرجوع إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، والذي تقدم بعكسه، والجواب أن الأول بيان حال أبي بكر في عدم احتياجه إلى الطعام عند أهله، والثاني فيه سياق القصة على الترتيب الراجح. قلت: يصح هذا الوجه بجعل «لبث» في داره، وجعل «حتى صلى العشاء»، أو «صليت» بمعنى حان وقت صلاتها، لأنها صليت بالفعل، لأن صلاتها بالفعل معه صلى الله تعالى عليه وسلم، ويكون قوله بعد: «ثم رجع»، أي: من منزله إلى النبي عليه الصلاة والسلام، أو يقال: إن الأول تعشى الصديق، والثاني تعشى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، والأول من العشاء بفتح العين، أي: الأكل، والثاني بكسرها، أي: الصلاة. قلت: وهذا لا يصح إلا بتقدير «بعد» ثم الأولى، والتقدير: ثم رجع إلى بيته، ولبث فيه حتى صلى العشاء، أي: حان وقتها، كما مر. وعلى هذا يكون قوله: «رجع»، أي: إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، لا إلى منزله، لأنه كان فيه على ما قررنا.

ويدل لما قررنا من كونه رجع إلى منزله ما في الرواية الماضية من قوله. «وأبو بكر بثلاثة»، وما رواه أبو داود عن عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: نزل بنا أضياف، وكان أبو بكر يتحدث عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال: لا أرجع إليك حتى تفرغ من ضيافة هؤلاء، وما في رواية المصنف في الأدب عنه بلفظ: «إن أبا بكر تضيّف رهطاً، فقال لعبد الرحمن: دونك أضيافك، فإني منطلق إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فافرغ من قراهم قبل أن أجيء». فهذا يدل على أن أبا بكر أحضرهم إلى منزله، وأمر أهله أن يضيّفوهم، ورجع هو إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

ووقع عند الإسماعيلي: «ثم ركع» بالكاف مكان: «ثم رجع»، أي: صلى النافلة بعد العشاء. قال في «الفتح»: وعلى هذا فالتكرار في قوله: «فلبث حتى

تعشى» فقط. قلت: ينفي التكرار ما مر من جعل: «لبث» الأولى في بيته، و«لبث» الثاني عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وعلى هذا يكون «تعشى» رسول الله الكائن بعد من العشاء بالفتح، لا من العشاء بالكسر. وفي رواية لمسلم والإسماعيلي أيضاً: «فلبث حتى نعس» بعين وسين مهملتين مفتوحتين، من النعاس، وهو أوجه. قال عياض: إنه الصواب، وبه ينتفي التكرار من المواضع لها، إلا في قوله: «لبث»، وسببه اختلاف تعلق اللبث، فالأول قال: لبث حتى صلى العشاء، ثم قال: فلبث حتى نعس. قلت: التكرار منتف بما مر من أن الأول في داره، والثاني عنده عليه الصلاة والسلام، والحاصل أنه تأخر عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، حتى صلى العشاء، ثم تأخر حتى نعس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وقام لينام، فرجع أبو بكر حينئذ إلى بيته، ولم أفق على من حرر الكلام على هذا المحل، وقد أبدت فيه من التقرير ما أبدت، راجياً من الله تعالى أن يكون هو الصواب.

وقوله: «ما حبسك عن أضيافك؟ كذا في رواية الكشميهني، ورواية مسلم، وفي رواية: «من أضيافك»، وقوله: «أو ضيفك»، شك من الراوي، والمراد به الجنس لأنهم كانوا ثلاثة، واسم الضيف يطلق على الواحد وما فوقه، وقيل: هو مصدر يتناول المشنى والجمع، وليس بواضح. وقوله: «أو عشيتهم»، في رواية الكشميهني: «أو ما عشيتهم» بزيادة ما النافية، وكذا في رواية مسلم والإسماعيلي، والهمزة للاستفهام، والواو للعطف على مقدر، وفي رواية: «عشيتهم» بإشباع الكسرة.

وقوله: «قد عرّضوا فأبوا»، أي: بضم أوله وتشديد الراء، أي: أطمعوا من العراضة، وهي الهدية. قاله عياض: قلت: على هذا تكون الفاء في «فأبوا» سببية، أي: فبسبب ذلك أبوا. قال: وفي الرواية بتخفيف الراء، وتوجيهه، أي: عرض الطعام عليهم، فحذف الجار ووصل الفعل، أو هو من باب القلب، كعرضت الناقة على الحوض. وفي رواية: قد عرضوا عليهم، بفتح العين والراء، أي: الأهل من الابن والخادم والزوجة، يعني أن آل أبي بكر عرضوا على

الأضياف العشاء فأبوا، فعالجوهم فامتنعوا حتى غلبوهم. وفي رواية: «قد عرضنا عليهم فامتنعوا»، وفي رواية: «عرضوا» بصاد مهملة، ووجه بأنها من قولهم: «عرض»، إذا نشط، فكأنه يريد أن أهل البيت نشطوا في العزيمة عليهم، ولا يخفى بعده.

وفي رواية الجريري: «فانطلق عبد الرحمن فأتاهم بما عنده، فقال: اطعموا، فقالوا: أين رب منزلنا؟ قال: اطعموا. قالوا: ما نحن بآكلين حتى يجيء. قال: اقبلوا عنا قراكم، فإنه إن جاء ولم تطعموا لنلقين منه، أي: شراً، فأبوا، وفي رواية مسلم: «ألا تقبلوا عنا قراكم»، بتخفيف اللام على استفتاح الكلام. قال القُرطبي: ويلزم عليه أن ثبت النون في «تقبلون» إذ لا موجب لحذفها، وضبطه أبو جعفر بتشديد اللام، وهو الأوجه. قلت: تكون هناك إن شرطية مدغمة في اللام، محذوف جوابها، تقديره يفعل بنا كذا.

وقوله: «قال: فذهبت فاخبتأت»، أي: خوفاً من خصام أبي بكر له، وتغيظه عليّ. وفي رواية الجريري: «فعرفت أنه يجد عليّ»، أي: يغضب، فلما جاء تغيبت عنه، فقال: يا عبد الرحمن، فسكت، ثم قال: يا عبد الرحمن، فسكت. وقوله: فقال يا غنثر، فجدع وسب. وفي رواية الجريري: «فقال يا غنثر، أقسمت عليك إن كنت تسمع صوتي لما جئت، فخرجت فقلت: والله ما لي ذنب، هؤلاء أضيافك فسلهم. قالوا: صدق، قد أتانا».

وغنثر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المثناة على الرواية المشهورة، وحكي ضم المثناة. وحكى عياض فتح أوله وثالثه، وحكاها الخطابي عتتر بلفظ اسم الشاعر المشهور، وهو بالمهملة والمثناة المفتوحتين، بينهما نون ساكنة. قيل: معناه الذباب، وأنه اسم ذباب أزرق، وأنه سمي بذلك لصوته، فشبّه به حيث أراد تحقيره وتصغيره. وقيل: معنى الرواية المشهورة الثقيل الوخم. وقيل: الجاهل، وقيل: السفیه، وقيل: اللثيم، وهو مأخوذ من الغنثر، ونونه زائدة.

وقوله: «فجدع وسب»، أي: دعا عليه بالجدع، وهو قطع الأذن والأنف أو

الشفة. وقيل: المراد به السب، والأول أصح. وسب، أي: شتم، وحذف المفعول للعلم به. وفي رواية الجريري: «فجزع» بالزاي بدل الدال، أي: نسبة إلى الجزع بفتحين، وهو الخوف. وقيل: المجازعة المخاصمة، فالمعنى خاصم. قال القرطبي: ظن أبو بكر أن عبد الرحمن فرط في حق الأضياف، فلما تبين له الحال أدبهم بقوله: كلوا لا هنيئاً. وقوله: «وقال: كلوا لا هنيئاً»، كذا في الرواية. وفي رواية مسلم: أي: لا أكلتم هنيئاً»، وهو دعاء عليهم. وقيل: خبر، أي: لم تتهنوا به في أول نضجه.

ويستفاد من ذلك جواز الدعاء على من لم يحصل منه الإنصاف، ولا سيما عند الحرج والتغيظ، وذلك أنهم تحكّموا على رب المنزل بالحضور معهم، ولم يكتفوا بولده مع إذنه لهم في ذلك. وكان الذي حملهم على ذلك رغبتهم في التبرك بما واكته. ويقال: إنه خاطب بذلك أهله لا الأضياف. وأنه لم يرد الدعاء أيضاً، وإنما أخبر أنهم فاتهم الهناء به، إذ لم يأكلوه في وقته.

وقوله: «فقال والله لا أطعمه أبداً»، كذا في رواية مسلم. وفي رواية الجريري: «فقال: وإنما انتظرتوني، والله لا أطعمه أبداً، فقال الآخرون: والله لا نطعمه حتى تطعمه»، وفي رواية أبي داود: «فقال أبو بكر: فما منعكم؟ قالوا: مكانك. قال: والله لا أطعمه أبداً، ثم اتفقا، فقال: لم أر في الشر كالليلة، ويلكم ما لكم لا تقبلون عنا قراكم؟ هات طعامك، فوضع فقال: بسم الله الأول من الشيطان، فأكل وأكلوا»، وهذه الرواية ترد على ابن التين قوله: «لم يخاطب أبو بكر أضيافه بذلك إنما خاطب أهله».

وقوله: «وأيّم الله»، همزته همزة وصل عند الجمهور، وقيل: يجوز القطع، وهو مبتدأ خبره محذوف، أي: أيّم الله قَسَمي، وأصله أَيْمُنُ الله، فالهمزة حينئذ همزة قطع، لكنها لكثرة الاستعمال خففت فوصلت. وحكي فيها لغات، أيمن الله مثلثة النون، ومن الله مختصرة من الأولى مثلثة النون أيضاً، وأيّم الله كذلك. ومُ الله كذلك، وبتثليث ميم أيمن أيضاً، مع تثليث نونها وبكسر همزة أيمن، وضم الميم، ومُن مثلث الميم والنون، وإم بكسر الهمزة، وتثليث الميم، وأيّم

الله بزيادة الياء بعد الهمزة، وفتح همزة أم أيضاً، ويبدال همزة أم هاء، فيقال: هُم الله، وليست الميم في قولك م الله بدلاً من الواو، ولا أصلها «مُن» بضم الميم، وليست أيمن المذكور جمع يمين، خلافاً للكوفيين، لأن همزة أيمن همزة وصل، بخلاف أيمن جمع يمين، فإنها همزة قطع، ولأنها قد تكسر، ويجوز فتح ميمها وكسره كما مر. ولا تضاف غالباً إلا إلى الله خاصة، وقد تضاف نادراً إلى الذي والكاف والكعبة، وقد جمع المختار بن بَوْن الجكني جميع لغاتها وما تضاف إليه في احمراره، فقال:

وجرَّ بالبا وأضفه وأضف أيمن لله وفيه قد ألف
 أيمن أيمن كذا وأيمن إيمن ائم ايْم م إم من
 وإم ثلث وافتح الهمز وزد هم وتثليث من وم يرد
 وربما إلى الذي أضيفا والكاف والكعبة لا تحيفا

وقوله: «إلا ربا»، أي: زاد. وقوله: «من أسفلها»، أي: الموضع الذي أخذت منه. قلت: الظاهر أن القائل: «وايم الله»، أبو بكر، ولا بد من تقدير في الكلام دلت عليه رواية أبي داود المتقدمة، يعني أن أبا بكر بعد أن أقسم عن الأكل رجع فأكل معهم، ثم قال: وايم الله، الخ، ويحتمل أن يكون ابنه عبد الرحمن. وقوله: «فنظر إليها أبو بكر، فإذا هي كما هي أو أكثر»، أي: الجنة، كما كانت أولاً أو أكثر، وهكذا رواية مسلم والإسماعيلي، وفي رواية: «فنظر أبو بكر، فإذا شيء أو أكثر»، والتقدير: فإذا هي شيء، أي: قدر الذي كان، والصواب الأولى.

وقوله: «يا أخت بني فراس، ما هذا»، خاطب أبو بكر بذلك امرأته أم رومان، وبنو فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء آخره مهملة ابن غنم بن مالك بن كنانة. قال النووي: التقدير: يا من هي من بني فراس. وفيه نظر، فإن العرب تطلق على من كان منتسباً إلى قبيلة أنه أخوهم، كما مر في العلم «ضمم» أخو بني سعد بن بكر، وقد مر أن أم رومان من ذرية الحارث بن غنم، وهو أخو فراس، فلعل أبا بكر نسبها إلى بني فراس لكونهم أشهر من بني الحارث، ويقع

في النسب كثير من ذلك، وينسبون أحياناً إلى أخي جدهم، أو المعنى: يا أخت القوم المنتسبين إلى بني فراس، ولا شك أن الحارث أخو فراس، فأولاد كل منهما إخوة للآخرين، لكونهم في درجتهم.

وحكى عياض أنه قيل في أم رومان إنها من بني فراس بن غنم لا من بني الحارث، وعلى هذا فلا حاجة إلى هذا التأويل، لكن ابن سعد لم يذكر لها نسباً إلا إلى بني الحارث بن غنم. وقوله: «لا وقرة عيني»، قرّة العين يعبر بها عن المسرة، ورؤية ما يحبه الإنسان، ويوافقه. يقال: ذلك لأن عينه قرّت، أي: سكنت حركتها من التلفت لحصول غرضها، فلا تستشرق لشيء آخر، فكأنه مأخوذ من القرار. وقيل: أنام الله عينك، وهو يرجع إلى هذا.

وقيل: بل هو مأخوذ من القرّ، وهو البرد، أي أن عينه باردة لسروره، ولهذا قيل: دمعة السرور باردة، ودمعة الحزن حارة. ومن ثم قيل في ضده: أسخن الله عينه، وإنما حلفت أم رومان بذلك، لما وقع عندها من السرور بالكرامة التي حصلت لهم ببركة الصديق رضي الله تعالى عنه. وزعم الداودي أنها أرادت بقرة عينها النبي عليه الصلاة والسلام، فأقسمت به، وفيه بُعد. قلت: لا بعد فيه، لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قرّة عين كل مؤمن حاضر في ذهنه، فضلاً عن الصحابة.

و«لا» في قوله: «لا وقرة عيني» زائدة، أو نافية، على حذف تقديره: «لا شيء غير ما أقول». وقوله: «لهي الآن»، أي: الجفنة أو البقية. وقوله: «أكثر مما قبل»، بالمثلثة للأكثر، ولبعضهم بالموحدة، وفي رواية مسلم: «أكثر منها قبل»، وهي أوجه. وقوله: «إنما كان الشيطان»، يعني يمينه، وقع هكذا وفيه حذف تقديره: «وإنما كان الشيطان الحامل على ذلك، يعني على يمينه التي حلفها في قوله: والله لا أطعمه أبداً. وعند مسلم والإسماعيلي: «وإنما كان ذلك من الشيطان»، يعني يمينه، وهو أوجه.

وظاهر سياق رواية سليمان التيمي هذه مخالف لرواية الجريري. قال

عياض : والصواب ما في رواية الجَرِيرِيِّ ، وذلك أن رواية سُلَيْمان التَّمِيمِيِّ هذه تقتضي أن سبب أكل أبي بكر من الطعام ما رآه من البركة فيه . فرغب في الأكل منه ، وأعرض عن يمينه التي حلف ، لما رجح عنده من تناول من البركة . ورواية الجَرِيرِيِّ تقتضي أن سبب أكله من الطعام لجأج الأضياف ، وحلفهم أنهم لا يَطْعَمُونَ الطعام حتى يطْعَمَهُ أبو بكر ، ولا شك في كونها أوجه .

لكن يمكن رد رواية سليمان التيمي إليها بأن يكون قوله : « فأكل منها أبو بكر » معطوفاً على قوله : « والله لا أطعمه » لا على القصة التي دلت على بركة الطعام ، وغايته أن حلف الأضياف أن لا يطعموه ، لم يقع في رواية سليمان التيمي ، والظاهر أن ذلك من ابنه معتمر لا منه ، لما في « الأدب » عند المصنف ، عن ابن أبي عدي ، عن سليمان التيمي : « فحلفت المرأة ، لا تطعمه حتى تطعموه ، فقال أبو بكر : هذه من الشيطان ، فدعا بالطعام ، فأكل ، وأكلوا ، فجعلوا لا يرفعون لقمة إلا ربا من أسفلها » ، وعلى هذا الجمع يكون في رواية التيمي تقديم وتأخير ، فيكون قوله : « وإيم الله » ، إلخ ، معترضاً بين المعطوف عليه ، الذي هو لا أطعمه أبداً ، والمعطوف الذي هو فأكل منها أبو بكر . ويحتمل أن يجمع بأن يكون أبو بكر أكل لأجل تحليل يمينهم شيئاً ، ثم لما رأى البركة الظاهرة عاد للأكل منها لتحصل له . وقال كالمعتذر عن يمينه التي حلف : إنما كان ذلك من الشيطان ، ولذلك كان أكله الأخير قليلاً ، بين ذلك بقوله : « ثم أكل لقمة » مفسراً بها قوله السابق : « فأكل منها » ، وبذلك ينتفي التكرار بين « فأكل منها ، ثم أكل » وهذا الجمع ينتزل على ما قرناه سابقاً من الحذف قبل وإيم الله .

والحاصل أن الله أكرم أبا بكر ، فأزال ما حصل له من الحرج ، فعاد مسروراً ، وانفك الشيطان مدحوراً ، واستعمل الصديق مكارم الأخلاق ، فحنت نفسه زيادة في إكرام ضيفانه ، ليحصل مقصوده من أكلهم ، ولكونه أكثر قدرة منهم على الكفارة . وفي رواية الجَرِيرِيِّ عند مسلم : « فقال أبو بكر : يا رسول الله ، برؤا وحشت ، فقال : بل أنت أبرهم وخيرهم . قال : ولم يبلغني كفارة ، وسقط ذلك من رواية الجَرِيرِيِّ عند المصنف ، وسبب حذفه لهذه الزيادة أن فيها إدراجاً بيته

رواية أبي داود، حيث جاء فيها: «فأخبرت» بضم الهمزة أنه أصبح على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم . . . إلخ .

وقوله: «أبرهم»، أي: أكثرهم برّاً، أي: طاعة. وقوله: «خيرهم»، لأنك حنثت في يمينك حنثاً مندوباً إليه مطلوباً، فأنت أفضل منهم بهذا الاعتبار. وقوله: «ولم تبلغني كفارة»، استدلّ به على أنه لا تجب الكفارة في يمين اللجاج والغضب، ولا حجة فيه، لأنه لا يلزم من عدم الذكر عدم الوجود، فلمن أثبت الكفارة أن يتمسك بعموم قوله: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ الآية، ويحتمل أن يكون ذلك وقع قبل مشروعية الكفارة في الأيمان، لكن يعكر عليه ما يأتي عن عائشة أن أبا بكر لم يكن يحنث في يمين حتى نزلت الكفارة.

وقال النووي: قوله: «ولم تبلغني كفارة» يعني أنه لم يكفر قبل الحنث، وأما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه، وهذا المعنى بعيد، وقال غيره: يحتمل أن يكون أبو بكر لما حلف أن لا يطعمه، نوى وقتاً معيناً أو صفة مخصوصة، أي: لا أطعمه الآن، أو لا أطعمه معكم، أو عند الغضب، وهذا مبني على أن اليمين هل تقبل التقييد في النفس أم لا؟ ومذهب المالكية قبولها لذلك، وقول أبي بكر: لا أطعمه أبداً، يمين مؤكدة لا تحتمل أن تكون من لغو الكلام، ولا من سبق اللسان.

ثم حملها إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فأصبحت عنده، أي: الجفنة على حالها، وإنما لم يأكلوا منها في الليل لكون ذلك وقع بعد أن مضى من الليل مدة طويلة. وقوله: «فَفَرَقْنَا» الفاء فيه الفصيحة، أي: فجاؤوا إلى المدينة، ففرقنا. وهو بتحريك القاف من التفريق، أي: جعلنا فرقاً، وضمير الفاعل المستتر راجع إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم. وقوله: اثنا عشر رجلاً، قال: من ضمير «نا» المفعول به، أي: حال كون المفرق اثنا عشر، وجاء اثنا بالألف في حال النصب على طريق من يلزم المثني الألف في الأحوال الثلاثة، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَسَاحِرَانِ﴾، وعند مسلم اثني عشر، بالنصب، وهو ظاهر. وحكى الكرمانيّ في بعض الروايات: «فقرينا» من

القري، وهو الضيافة، ويحتمل أن يكون فُرقنا، بضم أوله على البناء للمجهول. وفي رواية: «فعرنا» ووقع عند الإسماعيلي قولاً واحداً، وسمي العريف عريفاً لأنه يُعرّف الإمام أحوال العسكر. واختلف الرواة على مسلم، هل قال: فرقنا أو عرفنا؟ كما اختلف على البخاري.

وقوله: «مع كل رجل منهم أناس»، يعني مع كل رجل من الاثني عشر أناس من القادمين إلى المدينة. وقوله: «غير أنه بعث معهم»، يعني أنه تحقق أنه جعل عليهم اثني عشر عريفاً، لكنه لا يدري كم كان تحت يد كل عريف منهم، لأن ذلك يحتمل الكثرة والقلة، غير أنه يتحقق أنه بعث مع كل ناس عريفاً.

وقوله: «قال أكلوا منها أجمعون»، أو كما قال، هوشك من أبي عثمان في لفظ عبد الرحمن، وأما المعنى، فالحاصل أن جميع الجيش أكلوا من تلك الجفنة التي أرسل بها أبو بكر إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وظهر بذلك أن تمام البركة في الطعام المذكور كانت عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، لأن الذي وقع في بيت أبي بكر أوائل البركة، وأما انتهاؤها إلى أن تكفي الجيش كله، فما كان إلا بعد أن صارت عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، على ظاهر الخبر.

وقد روى أحمد والترمذي والنسائي عن سُمرة، قال: «أتى النبي صلى الله عليه وسلم بقصعة فيها ثريد، فأكل وأكل القوم، فما زالوا يتداولونها إلى قريب من الظهر، يأكل قوم، ثم يقومون، ويجيء قوم فيتعاقبونه، فقال رجل: هل كانت تُمدُّ بطعام؟ قال: أما من الأرض فلا، إلا أن تكون كانت تمد من السماء». قال بعض الشيوخ: يحتمل أن تكون هذه القصعة هي التي وقع فيها في بيت أبي بكر ما وقع.

هذا غاية الجهد في إظهار معاني هذا الحديث. ولم أر حديثاً مثله في الصعوبة وتداخل المعنى. وفيه من الفوائد، غير ما تقدم، التجاء الفقراء إلى المساجد عند الاحتياج إلى المواساة، إذا لم يكن في ذلك إلحاف، ولا إلحاح ولا تشويش على المصلين. وفيه استحباب مواساتهم عند اجتماع هذه الشروط،

وفيه التطويق في المخمصة، وفيه جواز الغيبة عن الأهل والولد والضيف، إذا أُعدت لهم الكفاية. وفيه تصرف المرأة فيما تقدم للضيف، والإطعام بغير إذن خاص من الرجل. وفيه جواز سب الوالد للولد على وجه التأديب، والتمرين على أعمال البرّ وتعاطيه. وفيه جواز الحلف على ترك المباح، وفيه توكيد الرجل الصادق لخبره بالقسم، وجواز الحنث بعد عقد اليمين. وفيه التبرك بطعام الأولياء والصُّلحاء. وفيه عرض الطعام الذي تظهر فيه البركة على الكبار، وقولهم ذلك.

وفيه العمل بالظن الغالب، لأن أبا بكر ظن أن ابنه عبد الرحمن قرط في أمر الأضياف، فبادر إلى سبه. وقوى القرينة عنده اختباؤه منه، وفيه ما يقع من لطف الله تعالى بأوليائه، وذلك أن خاطر أبي بكر تشوش، وكذلك ولده وأهله وأضيافه، بسبب امتناعهم من الأكل، وتكدر خاطر أبي بكر من ذلك حتى احتاج إلى ما تقدم ذكره من الحرج بالحلف وبالحنث وبغير ذلك، فتدارك الله ذلك، ورفع عنه بالكرامة التي أبدأها له، فانقلب ذلك الكدر صفاءً، والتكد سروراً، ولله الحمد والمنة.

وفيه فضيلة الإيثار والمواساة، وأنه عند كثرة الأضياف يوزعهم الإمام على أهل المحلة، ويعطي لكل واحد منهم ما يعلم أنه يتحملة، ويأخذ هو ما يمكنه، ومن هذا أخذ عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، فعمله في عام الرمادة على أهل كل بيت مثلهم من الفقراء، ويقول لهم: لم يهلك امرؤ عن نصف قوته، وكانت الضرورة ذلك العام. وقد تأول سفيان بن عيينة في المواساة في المسغبة قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾، ومعناه: أن المؤمنين تلزمهم القرية في أموالهم لله تعالى، عند توجه الحاجة إليهم، ولهذا قال كثير من العلماء: إن في المال حقاً سوى الزكاة، وورد في الترمذي مرفوعاً، وفيه ما كان عليه الشارع من الأخذ بأفضل الأمور، والسبق إلى السخاء والجود، فإن عياله عليه الصلاة والسلام كانوا قريباً من عدد ضيفانه هذه الليلة، فأتى بنصف طعامه أو نحوه، وأتى أبو بكر، رضي الله تعالى عنه بثلث طعامه أو أكثر.

وفيه الأكل عند الرئيس، وإن كان عنده، أي: الأكل، ضيق إذا كان عنده من يقوم بخدمتهم، وفيه أن الولد والأهل يلزمهم من خدمة الضيف ما يلزم صاحب المنزل، وفيه أن الأضياف ينبغي لهم أن يتأدبوا، وينتظروا صاحب الدار، ولا يتهافتوا على الطعام دونه. قلت: في أخذ هذا من الحديث نظر، لأن أبا بكر لم يرض بفعلهم. وفيه أن آيات النبي عليه الصلاة والسلام تظهر على يد غيره، وفيه ما كان عليه أبو بكر، رضي الله تعالى عنه، من حب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، والانقطاع إليه وإيثاره في ليله أو نهاره على الأهل والأضياف.

وفيه كرامة ظاهرة للصدِّيق، وفيه إثبات كرامة الأولياء، وهو مذهب أهل السنة، وفيه جواز العُرْفَاء للعسكر ونحوهم، وفيه جواز الاختفاء عن الوالد إذا خاف منه على تقصير واقع منه، وفيه جواز الدعاء بالجذع والسب على الأولاد عند التقصير، وفيه جواز الخطاب للزوجة بغير اسمها، وفيه جواز القسم بغير الله تعالى، وفيه حمل المضيف المشقة على نفسه في إكرام الضيفان، والاجتهاد في رفع الوحشة، وتطبيب قلوبهم. وفيه جواز ادخار الطعام للغد، وفيه مخالفة اليمين إذا رأى غيرها خيراً منها، وفيه أن الراوي إذا شك، يجب عليه أن يبنه على ذلك، كما قال: لا أدري، هل قال، وامرأتي، ومثل لفظه: «أو كما قال»، ونحوها.

وفيه أن الحاضر يرى ما لا يراه الغائب، فإن امرأة أبي بكر، رضي الله تعالى عنهما، لما رأت أن الضيفان تأخروا عن الأكل، تألمت لذلك، فبادرت حين قدم تسأله عن سبب تأخره مثل ذلك، وفيه إباحة الأكل للضيف في غيبة صاحب المنزل، وأن لا يمتنعوا إذا كان قد أُذُن في ذلك، لإنكار الصدِّيق في ذلك.

رجاله خمسة:

وفيه ذكر أبي بكر وأم عبد الرحمن أم رومان.

الأول: أبو النعمان، وقد مر في الحادي والخمسين من الإيمان، ومر

المُعتمِر بن سليمان وأبو سليمان في التاسع والستين من العلم، ومرَّ عُثمان
النُّهْدِيّ في الخامس من كتاب المواقيت هذا، ومر عبد الرحمن بن أبي بكر في
الرابع من الغُسل، ومر أبو بكر في باب «من لم يتوضأ من لحم الشاة» بعد
السبعين من الوضوء، ومرت أم رومان في التاسع والسبعين من أبواب القبلة.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في أربعة مواضع، والقول في ثلاثة، والعنونة
في موضع واحد، وفيه راوٍ من المخضرمين. أخرجه البخاري هنا وفي «علامات
النبوة»، وفي «الأدب»، ومسلم في الأطعمة، وأبو داود في الإيمان والندور.

خاتمة

قال في «فتح الباري»: اشتمل كتاب المواقيت على مئة حديث وسبعة عشر حديثاً، المعلق منها ستة وثلاثون حديثاً، والباقي موصول. الخالص منها ثمانية وأربعون حديثاً. والمكرر منها فيه، وفيما تقدم، تسعة وستون حديثاً، وافقه مسلم على جميعها سوى ثلاثة عشر حديثاً، وهي حديث أنس في السجود على الظواهر، وقد أخرج معناه، وحديثه: «ما أعرف شيئاً»، وحديثه في المعنى: «هذه الصلاة قد ضيعت»، وحديث ابن عمر: «أبردوا»، وكذا حديث أبي سعيد، وحديث ابن عمر: «إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم»، وحديث أبي موسى: «مثل المسلمين واليهود»، وحديث أنس: «كنا نصلي العصر»، وقد اتفقا على أصله، وحديث عبد الله بن مُغفَل: «لا يَغْلِبَنَّكم الأعراب»، وحديث ابن عباس: «لولا أن أشقَّ»، وحديث سَهْل بن سعد: «كنت أتسحر»، وحديث معاوية في الركعتين بعد العصر، وحديث أبي قتادة في النوم عن الصبح، على أن مسلماً أخرج أصل الحديث من وجه آخر، لكن بينا في الشرح أنهما حديثان لقصتين، والله تعالى أعلم. وفيه من الآثار الموقوفة ثلاثة آثار، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثم قال المصنف:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب أبواب الأذان

سقطت التسمية في رواية القاسبي وغيره، والأذان لغة: الإعلام. قال الله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ واشتقاقه من الأذن بفتحتين، وهو الإسماع، والأذان والأذنين والتأذين بمعنى. وقيل: الأذنين المؤذنان، فعيل بمعنى مفعول. وشرعاً: إعلامٌ مخصوصٌ، بألفاظ مخصوصة، في أوقات مخصوصة. قال القرطبي وغيره: الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة، لأنه بدأ بالأكبرية، وهي تتضمن وجود الله وكماله. قيل: معناه أكبر من كل شيء، فحذفت من كل شيء، كما في قول الشاعر:

إِذَا مَا سَتُورَ الْبَيْتِ أَرَخَيْتَ لَمْ يَكُنْ سِرَاجٌ لَنَا إِلَّا وَوَجْهَكَ أَنْوَرُ
أَي: منه، وقيل: معناه كبير، كما في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾،
أي: هين عليه. وكما في قول الشاعر:

فتلك طريق لست فيها بأوحد

أي: بواحد. وثنى بالتوحيد ونفي الشريك، ومعنى أشهد: أعلم وأبين، ومن ذلك شهد الشاهد عند الحاكم، ومعناه قد بين له وأخبره الخبر الذي عنده. وقيل: معناه: قضى، كما في: ﴿شَهِدَ اللَّهُ﴾ معناه: قضى الله. وقيل: حقيقة الشهادة هو تيقن الشيء، وتحققه من شهادة الشيء، أي: حضوره. ثم بإثبات الرسالة لمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم، ثم دُعاء إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة، لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول، ثم دُعاء إلى الفلاح، وهو البقاء الدائم. وفيه الإشارة إلى المعاد، ثم أعاد ما أعاد توكيداً،

ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت، والدعاء إلى الجماعة، وإظهار شعائر الإسلام، والحكمة في اختيار القول له دون الفعل، سهولة القول وتيسره لكل أحد في مكان وزمان، واختلف أيهما أفضل: الأذان أولاً أو الإقامة. ثالثها: إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة فهي أفضل، وإلا فالأذان. وفي كلام الشافعي ما يومىء إليه. واختلف أيضاً في الجمع بينهما، ف قيل: يكره، وفي البيهقي، عن جابر مرفوعاً النهي عن ذلك، لكن سنده ضعيف. وصح عن عمر: «لو أطبق الأذان مع الخلافة لأذنت»، رواه سعيد بن منصور وغيره. وقيل: هو خلاف الأولى، وقيل: يستحب، وصححه النووي.

وقد كثر السؤال: هل باشر عليه الصلاة والسلام الأذان بنفسه؟ فعند السهيلي، أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أذّن في سفر، وصلّى بأصحابه وهم على رواحلهم، السماء من فوقهم، والبلّة من أسفلهم. أخرجه الترمذي عن أبي هريرة، وليس من حديث أبي هريرة، وإنما هو من يعلى بن مرة، وكذا جزم النووي أن النبي عليه الصلاة والسلام أذّن مرة في السفر، وعزاه للترمذي، وقوّاه. ولكن هذا في مسند أحمد من الوجه الذي أخرجه الترمذي منه، ولفظه: «فأمر بلالاً فأذّن»، فعرف أن في رواية الترمذي اختصاراً، وأن معنى قوله: «أذّن» أمر بلالاً به، كما يقال: أعطى الخليفة العالم الفلاني ألفاً، وإنما باشر العطاء غيره، ونسب للخليفة لكونه أمراً.

ثم قال:

باب بدء الأذان

أي: ابتداءه، وسقط لفظ: «باب» من رواية أبي ذر، ثم قال: وقول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾، وقوله: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ يُشير بذلك إلى أن ابتداء الأذان كان بالمدينة، لأن الآية مدنية، وقد ذكر بعض أهل التفسير أن اليهود لما سمعوا الأذان قالوا: لقد ابتدعت شيئاً يا محمد، لم يكن فيما مضى،

فنزلت: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية، يعني: إذا أذن المؤذن للصلاة، وإنما أضاف النداء إلى جميع المسلمين، لأن المؤذن يؤذن لهم، ويناديهم، فأضافه إليهم.

وقوله: «اتخذوها هزواً ولعباً»، يعني أن الكفار إذا سمعوا الأذان استهزؤوا بهم، وإذا رأوهم ركوعاً وسجوداً ضحكوا عليهم، واستهزؤوا بذلك. وقوله: «ذلك بأنهم قوم لا يعقلون»، أي: ذلك الاستهزاء بأنهم قوم لا يعلمون ثوابهم. وروى ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي، قال: كان رجل من النصارى بالمدينة إذا سمع المنادي ينادي: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: حُرِقَ الكاذب، فدخلت أمته ليلة من الليالي بنار، وهو نائم وأهله نيام، فسقطت شرارة فأحرقت البيت، فاحترق هو وأهله.

وقوله: «إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة»، يشير بذلك أيضاً إلى الابتداء، لأن ابتداء الجمعة إنما كان بالمدينة، كما يأتي في بابه. وأخرج أبو الشيخ عن ابن عباس، أن فرض الأذان نزل مع هذه الآية، والفرق بين ما في الآيتين من التعدية بالي واللام، أن صلوات الأفعال تختلف بحسب مقاصد الكلام، فقصد في الأولى معنى الانتهاء، وفي الثانية معنى الاختصاص. ويحتمل أن تكون اللام بمعنى إلى أو العكس. ويأتي عند حديث ابن عمر الآتي في الباب «إتمام الكلام على كونه شرع بالمدينة».

وقد وردت أحاديث ضعيفة تدل على أنه شرع بمكة قبل الهجرة، منها ما أخرجه الطبراني عن ابن عمر، قال: «لما أُسري بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم، أوحى الله إليه الأذان، فنزل به، فعلمه بلالاً، وفي سنده طلحة بن زيد، متروك. وما أخرجه الدارقطني في الأطراف عن أنس: «أن جبريل أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالأذان حين فرضت الصلاة»، وإسناده ضعيف. ولا بن مردويه عن عائشة مرفوعاً: «لما أُسرى بي جبريل، فظنت الملائكة أنه يصلي بهم، فقدمني فصليت». وفيه من لا يعرف، وللنزار وغيره عن علي رضي الله تعالى عنه، قال: لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان، أتاه

جبريل بدابة يقال لها البراق، فركبها. وفيه: «إذا خرج مَلَكٌ من وراء الحجاب، فقال: الله أكبر الله أكبر»، وفي آخره: «ثم أخذ المَلَكُ بيده، فأَمَّ بأهل السماء»، وفي سننه زياد بن المنذر أبو الجارود، وهو متروك أيضاً.

ويمكن على تقدير الصحة أن يحمل على تعدد الإسراء، فيكون ذلك وقع بالمدينة، وقد مرّ القول بتعدد الإسراء عند حديث الإسراء أول كتاب الصلاة. وأما قول القُرطبي لا يلزم من كونه سمعه ليلة الإسراء أن يكون مشروعاً في حقه، ففيه نظر، لقوله في أوله: «لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان»، وكذا قول المُحبِّ الطُّبري: يحمل الأذان ليلة الإسراء على المعنى اللُّغوي، وهو الإعلام لتصريحه بالكيفية المشروعة فيه، والحق أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث، وقد جزم ابن المنذر بأنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بغير أذان، منذ فرضت الصلاة بمكة، إلى أن هاجر إلى المدينة، وإلى أن وقع التشاور في ذلك، على ما في حديث ابن عمرو، وحديث عبد الله بن زيد الآتين.

ومن أغرب ما وقع في بدء الأذان ما رواه أبو الشيخ، بسند فيه مجهول، عن عبد الله بن الزُّبير، قال: أخذ الأذان من أذان إبراهيم، من قوله: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾، قال: فأذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم. وما رواه أبو نعيم في «الحلية» بسند فيه مجاهيل: «أن جبريل نادى بالأذان لآدم حين أهبط من الجنة». قال الزُّين بن المنير: «أعرض البخاري عن التصريح بحكم الأذان، لعدم الإفصاح من الآثار الواردة فيه عن حكم معين، فأثبت مشروعيته، وسلم من الاعتراض».

وقد اختلف في ذلك، ومنشأ الخلاف أن مبدأ الأذان، لَمَّا كان بمشورة أوقعها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين أصحابه، حتى استقر برؤيا بعضهم فأقره، وكان ذلك بالمندوبيات أشبهه، ثم لما واطب على تقريره، ولم يُنقل أنه تركه، ولا أمر بتركه، ولا رخص في تركه، كان ذلك بالواجبات أشبهه. وقد قال بوجوبه مطلقاً الأوزاعي وداود وابن المنذر، وهو ظاهر قول مالك في «الموطأ»، وبه قال مُحَمَّد بن الحسن، وقال الأوزاعي: يعيد تاركه في الوقت، واختلف

الظاهرية في صحة الصلاة بدونه، وقيل: واجب في الجمعة فقط، وقيل: فرض كفاية، ومشهور مذهب مالك أنه سنة في حق كل مسجد، فرض كفاية على أهل كل بلد، وإن تركوه قوتلوا، والجمهور على أنه من السنن المؤكدة. واستدل من قال بوجوبه بورود الأمر به، وتعقب بأن الأمر إنما ورد بصفة الأذان، كما يأتي، لا بنفسه. وأجيب بأنه إذا ثبت الأمر بالصفة، لزم أن يكون الأصل مأموراً به.

الحديث الأول

حَدَّثَنَا عمران بن ميسرة، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ، فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَأَمَرَ بِلَالاً أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ.

قوله: «قال: ذكروا النار والناقوس، فذكر اليهود والنصارى»، كذا ساقه عبد الوارث مختصراً، ورواية عبد الوهاب الآتية في الباب بعده، أوضح قليلاً، حيث قال: لما كثر الناس ذكروا أن يُعَلِّمُوا صفة الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن يُورُوا ناراً، أو يضربوا ناقوساً، وأوضح من ذلك رواية روح بن عطاء عن أبي الشيخ، ولفظه: «فقالوا: لو اتخذنا ناقوساً، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «ذاك للنَّصَارَى»، فقالوا: لو اتخذنا بوقاً، فقال: «ذاك لليهود»، فقالوا: لو رفعنا ناراً، فقال: «ذاك للمجوس»، فعلى هذا، ففي رواية عبد الوارث اختصار، كأنه كان فيه: «ذكروا النار والناقوس والبوق، فذكروا اليهود والنصارى والمجوس»، فيكون فيه لف ونشر معكوس، فالنار للمجوس، والناقوس للنصارى، والبوق لليهود.

وفي حديث ابن عمر الآتي التنصيصُ على أن البوق لليهود. وقال الكِرْمَانِيُّ: يحتمل أن تكون النار والبوق جميعاً لليهود، وجمعاً بين حديثي أنس وابن عمر، ورواية روح تغني عن هذا الاحتمال، والناقوس خشبة تضرب بخشبة أصغر منها، فيخرج منها صوت، وهو من شعار النصارى، والبوق معروف، والمراد أنه يُنْفَخُ فيه، فيجتمعون عند سماع صوته، وهو من شعار اليهود، ويسمى أيضاً الشُّبُور، بالشين المعجمة المفتوحة والموحدة المضمومة الثقيلة.

وقوله: «فأمر بلالاً»، في معظم الروايات على البناء للمفعول، وقد اختلف

أهل الحديث والأصول في اقتضاء هذه الصيغة للرفع، والمختار عند محققي الطائفتين أنها تقتضيه، لأن الظاهر أن المراد بالأمر من له الأمر الشرعي الذي يلزم اتباعه، وهو الرسول عليه الصلاة والسلام، ويؤيد ذلك هنا من حيث المعنى، أن التقرير في العبادة إنما يؤخذ من توقيف، فيقوى جانب الرفع جداً.

وفي رواية روح بن عطاء المذكورة: «فأمر بلالاً»، بالنصب، وفاعل أمر هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وأصرح من ذلك رواية النسائي وغيره، عن قُتَيْبَةَ بلفظ أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أمر بلالاً. قال الحاكم: صرح برفعه إمام الحديث، بلا مدافعة، قُتَيْبَةَ، ولم ينفرد به قُتَيْبَةَ عن عبد الوهاب، بل أخرجه أبو عوانة في صحيحه، والدارقطني عن يحيى بن معين، عن عبد الوهاب، ولم ينفرد به عبد الوهاب، بل رواه البلاذري، عن ابن شهاب الجنائط، عن أبي قلابة، وقضية وقوع ذلك عقب المشاورة في أمر النداء إلى الصلاة ظاهر في أن الأمر بذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا غيره، كما استدل به ابن المنذر وابن حبان.

وقوله: «أن يَشْفَعِ الأَذَانَ»، بفتح أوله، وفتح الفاء، أي: يأتي بالفاظه شفعاً. قال الزين بن المنير: وصف الأذان بأنه شفع، يفسره قوله في الباب الآتي بعد هذا: «مثنى مثنى»، أي: مرتين مرتين، وذلك يقتضي أن تستوي جميع ألفاظه في ذلك، لكن لم يختلف في أن كلمة التوحيد التي في آخره مفردة، فيحمل قوله: «مثنى» على ما سواها. قال في «الفتح»: وكأنه أراد بذلك تأكيد مذهبه في ترك تربيع التكبير في أوله، لكن لمن قال بالتربيع أن يدعي نظر ما ادعاه لثبوت الخبر بذلك.

وقوله: «وأن يُوتر الإقامة»، أي: يجعلها وترأ، واستدل بهذا الحديث مالك، ومن قال بقوله، على أن الأذان مشفع جميعاً، أي: مثنى مثنى، تكبيره الأول وغيره، إلا كلمة التوحيد الأخيرة كما مر، إشارة إلى الانفراد بالربوبية، وعلى أن الإقامة مفردة، واستثنوا من ذلك التكبير أولاً وآخرأ، فإنه مثنى. وقالت المالكية بترجيح الشهادتين في الأذان بأن يشهد بالوحدانية ثنتين، ثم بالرسالة، ثم

يرجع، فيشهد كذلك، ويكون الصوت في الترجيع أرفع من الأول، وهو وإن كان في العدد مربعاً، فهو في الصورة مثني، وبالترجيع هكذا قالت الشافعية، غير أنهم يجعلون الشهادتين الأوليين سراً، والترجيع جهراً، ووافقت الشافعية أيضاً على ثنية التكبير في الإقامة، وإفراد غيره، إلا قد قامت الصلاة، فإنها ثني عندهم أيضاً.

وقالت الحنفية والشافعية: إن التكبير في أول الأذان مربع، وأجابوا عن لفظ: «وأن يشفع الأذان»، بأن لفظ الشفع يتناول الثنية والتربيع، فليس في لفظ حديث الباب ما يخالف ذلك، على أن تكرير ثنيته في الصورة مفردة في الحكم، ولذا يستحب أن يقالاً بنفس واحد. واستدل مالك بظهور الشفع في الاثني، وبرواية ذلك من وجوه صحيحة في أذان أبي محذورة، وأذان ابن زيد، والعمل على ذلك بالمدينة في آل سعد القرظ إلى زمانه. واحتج القائلون بتربيع التكبير بما رواه مسلم وأبو عوانة والحاكم، من حديث أبي محذورة، وهو المحفوظ عند الشافعي من حديث ابن زيد.

واحتجت الشافعية على تكرير: «قد قامت الصلاة» في الإقامة، برواية سماك بن عطية الآتية عند المصنف، بلفظ: «وأن يُوتر الإقامة» إلا الإقامة، وقد أجابت المالكية عنه بما قاله ابن منده، من أن قوله: «إلا الإقامة» من قول أيوب، غير مسند، ولذا لم يذكره إسماعيل بن عليه في روايته. قال: ففي رواية سماك هذه إدراج، وكذا قال أبو محمد الأصيلي: قوله: «إلا الإقامة»، هو من قول أيوب، وليس من الحديث. وتعقب هذا في «الفتح»، بأن عبد الرزاق رواه عن أيوب بسنده متصل بالخبر مفسراً. ولفظه: «كان بلال يثني الأذان ويوتر الإقامة، إلا قوله قد قامت الصلاة». وأخرجه أبو عوانة في صحيحه، والسراج في مسنده، وللإسماعيلي من هذا الوجه، ويقول: قد قامت الصلاة، مرتين، والأصل أن ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه، ولا دليل في رواية إسماعيل، لأنه إنما يتحصل منها أن خالداً كان لا يذكر الزيادة، وكان أيوب يذكرها، وكل منهما روى الحديث عن أبي قلابة، عن أنس، فكأن في رواية أيوب زيادة من حافظ، فتقبل.

قلت: على كل حال، الرواية التي لم يتكلم فيها أرجح، وعمل أهل المدينة مرجح، وهو عليها كما يأتي. وقول صاحب الفتح: إن عمل أهل مكة على تلك الزيادة، لم يذكر له مستنداً، وأيضاً ليس لأهل مكة عمل يرجح به، كعمل أهل المدينة، لفقدان المعنى الذي في عمل أهل المدينة فيها.

وقد قالت الحنفية بثنية الإقامة كلها، إلا كلمة التوحيد الأخيرة، واحتجوا بما رواه الترمذي عن أبي مَحذُورَةَ: «أنه عليه الصلاة والسلام علّمه الأذان مثني مثني، والإقامة مثني مثني»، وحديث أبي جُحَيْفَةَ: «أن بلالاً رضي الله تعالى عنه كان يؤذن مثني مثني»، وهذا الذي احتجوا به لا يوازي ما في الصحيحين عن أنس. وأجاب بعضهم عما في الصحيح بدعوى النسخ، وأن أفراد الإقامة كان أولاً، ثم نسخ بحديث أبي مَحذُورَةَ، يعني الذي رواه أصحاب السنن، وفيه ثنية الإقامة، وهو متأخر عن حديث أنس، فيكون ناسخاً وعورض بأن في بعض طرق حديث أبي مَحذُورَةَ المُحَسَّنَةَ التريب والترجيع، فكان يلزمهم القول به.

وقد أنكر أحمد على من ادّعى النسخ بحديث أبي مَحذُورَةَ، واحتج بأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «رجع بعد فتح مكة إلى المدينة، وأقر بلالاً على أفراد الإقامة، وعلّمه سعد القرظ، فأذن به بعده»، كما رواه الدارقطني والحاكم. وقال ابن عبد البر: ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن جرير، إلى أن الأذان من الاختلاف المباح، فإن رُتِعَ التكبير الأول في الأذان، أو ثناه، أو رجّع في التشهد، أو لم يرجع، أو ثنى الإقامة، أو أفردتها كلها، أو «إلا قد قامت الصلاة»، فالجميع جائز. وعن ابن خزيمة: إن رُتِعَ الأذان ورجّع فيه ثنى الإقامة، وإلا أفردتها. وقيل: لم يقل بهذا التفضيل أحد قبله.

قيل: الحكمة في ثنية الأذان وإفراد الإقامة أن الأذان لإعلام الغائبين، فيكرر ليكون أوصل إليهم، بخلاف الإقامة، فإنها للحاضرين، ومن ثمّ استُحِبَّ أن يكون الأذان في مكان عال، بخلاف الإقامة، وأن يكون الصوت في الأذان أرفع منه في الإقامة، وأن يكون الأذان مُرتلاً، والإقامة مسرعة، وإنما اختص الترجيع بالشهادتين، لأنهما أعظم ألفاظ الأذان، واختص التكرير في الإقامة

بعد «قامت الصلاة» عند القائل به، لأنها المقصودة من الإقامة بالذات .

رجالہ خمسۃ ، وفيہ ذکر بلال .

الأول: عمران بن ميسرة، وقد مر في الثاني والعشرين من العلم، ومر عبد الوارث وخالد الحذاء في السابع عشر منه، ومر أبو قلابة في التاسع من الإيمان، ومر أنس في السادس منه .

لطائف إسناده :

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع، والعنونة في موضعين، والقول في موضعين، وشيخ البخاري من أفرادہ، ورواته كلهم بصريون . أخرجہ البخاري هنا، وفي ذكر بني إسرائيل، ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصلاة، ومر بلال في التاسع والثلاثين من العلم .

الحديث الثاني

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخَذُوا نَاقوسًا مِثْلَ نَاقوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوْقًا مِثْلَ بُوْقِ الْيَهُودِ. فَقَالَ عُمَرُ: أَوْلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُمْ يَا بِلَالُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ».

قوله: «إن ابن عمر كان يقول، في رواية مسلم عن عبد الله بن عمر أنه قال. وقوله: «حين قدموا المدينة»، أي: من مكة في الهجرة. وقوله: «فيتحيفون»، بحاء مهملة بعدها مثناة تحتية، ثم نون، أي: يقدرون أحيانها ليأتوا إليها، والحين: الوقت والزمان. وقوله: «ليس يُنَادَى لَهَا»، بفتح الدال على البناء للمفعول. قال ابن مالك: فيه جواز استعمال ليس حرفاً لا اسم لها ولا خبر، وقد أشار إليه سيبويه. ويحتمل أن يكون اسمها ضمير الشأن، والجملة بعدها خبر. ورواية مسلم تؤيد هذا، فإن لفظه «ليس يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ»، وقوله: «فقال بعضهم: اتخذوا»، لم يعلم المتكلمين في ذلك. واختصر الجواب في هذه الرواية. ووقع لابن ماجه من وجه آخر، عن ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم استشار الناس لما يجمعهم إلى الصلاة، فذكروا البوق فكرهه من أجل اليهود، ثم ذكروا الناقوس فكرهه من أجل النصارى، وقد مرت رواية روح بن عطاء نحوه.

وقوله: «بل بوقاً»، أي: بل اتخذوا. وفي بعض النسخ: «بل قرناً»، وهي

رواية مسلم والنسائي، والبوق والقرن معروفان. وقد مر ما يفعل به. وقوله: «فقال عمر: أولاً تبعثون رجلاً»، زاد الكشميهني: «منكم». وقوله: «أو» الهمزة للاستفهام، والواو للعطف على مقدر، كما في نظائره. قال الطيبي: الهمزة إنكار للجمله الأولى المقدره، وتقرير للجمله الثانية.

وقوله: «ينادي بالصلاة»، قال القرطبي: يحتمل أن يكون عبد الله بن زيد لما أخبر برؤياه، وصدقه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، بادر عمر، فقال: أولاً تبعثون رجلاً ينادي، أي: يؤذن للرؤيا المذكورة، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «قم يا بلال»، فعلى هذا فالفاء في سياق حديث ابن عمر هي الفصيحة، والتقدير: فافترقوا فرأى عبد الله بن زيد، فجاء إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فقص، فصدقه، فقال عمر. لكن سياق حديث عبد الله بن زيد يخالف ذلك، فإن فيه أنه لما قص رؤياه على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، قال له: «ألقها على بلال فليؤذن بها». قال: فستمع عمر الصوت، فخرج، فأتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: لقد رأيت مثل الذي رأي، فدل على أن عمر لم يكن حاضراً لما قص عبد الله بن زيد رؤياه، والظاهر أن شارة عمر بإرسال رجل ينادي للصلاة، كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه، وأن رؤيا عبد الله بن زيد كانت بعد ذلك.

وقد أخرج أبو داود بسند صحيح عن أبي عمير بن أنس، عن عمومته من الأنصار، قالوا: اهتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للصلاة كيف يجمع الناس لها؟ فقيل: انصب راية عند حضور وقت الصلاة، فإذا رأوها آذن بعضهم بعضاً، فلم يعجبه الحديث. وفيه ذكر القنق، بضم القاف وسكون النون، يعني البوق، وذكروا الناقوس، فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم، فأري الأذان، فغدا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، قال: وكان عمر رآه قبل ذلك، فكتمه عشرين يوماً، ثم أخبر به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال: «ما منعك أن تخبرنا؟» فقال: سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت. فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «يا بلال، قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد، فافعله». ترجم له أبو داود «بدء الأذان».

قال ابن عبد البرّ: روى قصة عبد الله بن زيد جماعة من الصحابة بالفاظ مختلفة ومعان متقاربة، وهي من وجوه حسان، وهذا أحسنها، وهذا لا يخالف ما رواه ابن خزيمة وابن حبان في حديث عبد الله بن زيد، من أنه لما قضى منامه، فسمع عمر الأذان، فجاء فقال: قد رأيت مثل ذلك، لأنه يحمل على أنه لم يخبر بذلك عقب إخبار عبد الله، بل متراخياً عنه، لقوله: «ما منعك أن تخبرنا؟»، أي: عقب إخبار عبد الله، فاعتذر بالاستحياء، فدل على أنه لم يخبر بذلك على الفور، وليس في حديث أبي عمير التصريح بأن عمر كان حاضراً عند قص عبد الله رؤياه، بخلاف ما وقع في روايته التي ذكرتها: «فسمع عمر الصوت، فخرج فقال»، فإنه صريح في أنه لم يكن حاضراً عند قص عبد الله.

وحديث ابن عمر هذا ظاهر في أن الأذان إنما شرع بعد الهجرة، فإنه نفى النداء بالصلاة قبل ذلك مطلقاً. وقوله في آخره: «يا بلال، قم فناد بالصلاة»، كان ذلك قبل رؤيا عبد الله بن زيد، ويأتي تقريره قريباً إن شاء الله تعالى، وسياق حديثه يدل على ذلك فيما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان، ففيه نحو حديث ابن عمر، وفي آخره: «فبينما هم على ذلك أرى عبد الله النداء»، فذكر الرؤيا، وفيها صفة الأذان، لكن بغير ترجيع، وفيه تربييع التكبير، وإفراد الإقامة، وتثنية: «قد قامت الصلاة». وفي آخره قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله تعالى، فقم يا بلال فאלقها عليه، فإنه أئدى صوتاً منك». وفيه مجيء عمر وقوله إنه رأى مثل ذلك.

وقد أخرج الترمذي في ترجمة بدء الأذان حديث ابن عمر، وإنما لم يخرجه المؤلف، لأنه ليس على شرطه، وقد روي عن عبد الله بن زيد من طرق، وحكى ابن خزيمة عن الذهلي أنه ليس في طريقه أصح من هذه الطريق، وشاهده حديث عبد الرزاق عن ابن المسيب مرسلأ، ومنهم من وصله عن سعيد، عن عبد الله بن زيد، والمرسل أقوى إسناداً. قلت: رواية أبي داود لحديث عبد الله بن زيد ليس فيها تربييع التكبير، ولا تثنية: «قد قامت الصلاة»، فهي موافقة لمذهب مالك، إلا أنه لم يذكر فيها الترجيع، وقد مر دليله. وفي «الأوسط» للطبراني أن

أبا بكر أيضاً رأى الأذان، وفي «الوسيط» للغزالي أنه رآه بضعة عشر رجلاً، وعبرة الحيلي: «أربعة عشر رجلاً»، وأنكره ابن الصلاح والنووي. ونقل مغلطاي عن بعض كتب الفقهاء أنه رآه سبعة، ولا يثبت شيء من ذلك إلا لعبد الله بن زيد، وقصة عمر جاءت في بعض طرقه كما مر. وفي مسند الحارث بن أبي أسامة بسند واه، قال: «أول من أذن بالصلاة جبريل في سماء الدنيا، فسمعه عمر وبلال، فسبق عمر بلالاً، فأخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ثم جاء بلال، فقال: سبقك بها عمر».

واستشكل إثبات حكم الأذان برؤيا عبد الله بن زيد، لأن رؤيا غير الأنبياء لا ينبنى عليها حكم شرعي. وأجيب باحتمال مقارنة الوحي لذلك، أو بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم أمر بمقتضاه، لينظر أيقر على ذلك أم لا، ولا سيما لما رأى نظمها بعد دخول الوسواس فيه، وهذا ينبنى على القول بجواز اجتهاده عليه الصلاة والسلام في الأحكام، وهو المنصور في الأصول، ويؤيد الأول ما رواه عبد الرزاق وأبو داود في «المراسيل» عن عبيد بن عمير اللثبي، أحد كبار التابعين، أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فوجد الوحي قد ورد بذلك، فما راعه إلا أذان بلال، فقال له النبي عليه الصلاة والسلام: «سبقك بذلك الوحي»، وهذا أصح مما حكى الداودي عن ابن إسحاق: «أن جبريل أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالأذان قبل أن يخبره عبد الله بن زيد وعمر بثمانية أيام».

وذكر السهيلي أن الحكمة في إعلام الناس به على غير لسانه عليه الصلاة والسلام، التنويه بقدره، لذكره بلسان غيره، ليكون أقوى لأمره، وأفخم لشأنه. وثني على صحة هذه الحكمة في مجيء الأذان على لسان الصحابة، أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سمعه فوق سبع سموات، وهو أقوى من الوحي، فلما تأخر الأمر بالأذان عن فرض الصلاة، وأراد إعلامهم بالوقت، فرأى الصحابي المنام فقصها، فوافقت ما كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سمعه، فقال: «إنها لرؤيا حق»، وعلم حينئذ أن مراد الله بما أراه في السماء

أن يكون سنة في الأرض، وتقوى ذلك بموافقة عمر، لأن السكينة تنطق على لسانه، ولم يكتف برؤيا عبد الله حتى أضيف إليه عمر للتقوية، ولم يقتصر على عمر ليصير في معنى الشهادة.

وقد قيل إن مناسبة اختصاص بلال بالأذان دون غيره، هي لكونه كان لما عُدب ليرجع عن الإسلام يقول: أحد أحد، فجوزي بولاية الأذان المشتملة على التوحيد في ابتدائه وانتهائه، وهي مناسبة حسنة. وقوله: «يا بلال، قم فناد بالصلاة»، في رواية الإسماعيلي: «فأذن بالصلاة»، قال عياض: المراد الإعلام المحض بحضور وقتها، لا خصوص الأذان المشروع. وأغرب ابن العربي فحمل قوله: «أذن» على الأذان المشروع، وطعن في صحة حديث ابن عمر، وقال: عجباً لأبي عيسى كيف صححه؟ والمعروف أن شرع الأذان إنما كان برؤيا عبد الله بن زيد، ولا تدفع الأحاديث الصحيحة بمثل ما قاله، مع إمكان الجمع كما مر.

وقد قال ابن منده: إن حديث ابن عمر مُجمَع على صحته، وقد قال عياض وغيره: فيه حجة لمشروعية الأذان قائماً، وكذا احتج به ابن خزيمة وابن المنذر، وتعقبه النووي بأن المراد بقوله: «قم»، أي: اذهب إلى موضع بارز فناد فيه بالصلاة، ليسمعك الناس. قال: وليس فيه تعرض للقيام في حال الأذان، وما نفاه ليس ببعيد من ظاهر اللفظ، فإن الصيغة محتملة للأمرين، وإن كان ما قاله أرجح. ونقل عياض أن مذهب العلماء كافة أن الأذان قاعداً لا يجوز، إلا عند أبي ثور، ووافقه أبو الفرج المالكي. وتعقب بأن هذا خلاف المعروف عند الأئمة، وأن الصواب ما قال ابن المنذر، أنهم اتفقوا على أن القيام من السنة، ومذهب مالك أن القيام مستحب لا غير.

وقد قال النووي: ومذهبنا المشهور أنه سنة، فلو أذن قاعداً من غير عذر صحَّ أذانه، لكن فاتته الفضيلة. وما قاله هو مذهب الحنافية، وكذلك الحنابلة، يسنّ عندهم القيام فيه. وأخرج ابن سعد من مراسيل سعيد بن المسيب أن اللفظ الذي كان ينادي به بلال للصلاة هو: «الصلاة جامعة». وفي حديث ابن عمر

دليل على مشروعية طلب الأحكام من المعاني المستنبطة دون الاقتصار على الظواهر، يعني من قول عمر، وعلى مراعاة المصالح والعمل بها، وذلك أنه لما شق عليهم التبكير إلى الصلاة فتفتوتهم أشغالهم، أو التأخير، فيفتوتهم وقت الصلاة، نظروا في ذلك، وفيه مشروعية التشاور في الأمور المهمة، وأنه لا حرج على أحد من المشاورين إذا أخبر بما آداه إليه اجتهاده. وفيه منقبة ظاهرة لعمر، وفيه التحين لأوقات الصلاة.

رجاله خمسة:

وفيه ذكر عمر، الأول محمود بن غيلان، وقد مر في السابع والأربعين من كتاب المواقيت، ومرّ عبد الرزّاق في الخامس والثلاثين من الإيمان، ومر ابن جرّيج في الثالث من الحيض، ومرّ نافع في الثالث والسبعين من العلم، ومر ابن عمر أول كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه، ومرّ عمر في الأول من بدء الوحي.

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والإخبار في موضعين: أحدهما بالجمع، والآخر بالافراد. أخرجه مسلم والترمذّي والنسائي في الصلاة.

ثم قال المصنف:

باب الأذان مشئ

وفي رواية الكُشميهنيّ: «مشئ مشئ»، أي: مرتين مرتين، ومشئ معدول عن اثنين، أو هو بغير تنوين، فتحمل رواية الكُشميهنيّ على التوكيد، لأن الأول يفيد تشية كل لفظ من ألفاظ الأذان، والثاني يؤكد ذلك، وثبت لفظ هذه الترجمة في حديث لابن عمر مرفوع، أخرجه أبو داود والطيالسي في مسنده، فقال: مشئ مشئ، وهو عند أبي داود والنسائيّ، وصححه ابن خزيمة وغيره من هذا الوجه، لكن بلفظ مرتين مرتين.

الحديث الثالث

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ، إِلَّا الْإِقَامَةَ.

قوله: «أمر بلال أن يشفع الأذان، مر الكلام عليهما في الحديث الأول. وقوله: «وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة»، المراد بالمنفي غير المراد بالمشبت، فالمراد بالمشبت جميع الألفاظ المشروعة عند القيام إلى الصلاة، والمراد بالمنفي خصوص قوله: «قد قامت الصلاة» كما يأتي ذلك صريحاً. وحصل من ذلك جناس تام، وقد استوفي الكلامُ عليها في الحديث.

رجاله ستة، وفيه ذكر بلال.

الأول: سليمان بن حرب، وقد مرَّ في الرابع عشر من الإيمان، ومرَّ حماد بن زيد في الرابع والعشرين منه، ومرَّ أيوب وأبو قلابَةَ في التاسع منه، ومرَّ أنس في السادس منه.

والسادس: سِمَاكُ بْنُ عَطِيَّةِ الْبَصْرِيِّ الْمُرْبِدِيِّ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: ثِقَةٌ، وَقَالَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: كَانَ مِنْ جُلَسَاءِ أَيُّوبَ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ثِقَةٌ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي «الثَّقَاتِ». رَوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ وَالْقَهْرَمَانِيِّ وَأَيُّوبَ. وَرَوَى عَنْهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَحَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ وَالْهَيْثَمُ بْنُ الرَّبِيعِ.

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والقول في موضعين، والعننة في أربعة. ورواته كلهم بصريون.

الحديث الرابع

حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ، قَالَ: ذَكَرُوا أَنْ يَعْلَمُوا وَقْتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يورُوا ناراً، أَوْ يَضْرِبُوا نَاقوساً، فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ.

قوله: «أن يوروا ناراً»، أي: يوقدوها، يقال: وَرَى الزُّنْدُ إِذَا خَرَجَتْ نَارُهُ، وَأُورِيَتْهُ إِذَا أُخْرِجَتْهَا. وفي رواية مسلم: «أن ينوروا ناراً»، أي: يظهرها نورها، وهذا هو الحديث الأول. وقد مر الكلام عليه.

رجاله خمسة:

الأول: مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، وَقَدْ مَرَّ فِي الثَّلَاثِ عَشَرَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَمَرَّ عَبْدُ الْوَهَّابِ فِي التَّاسِعِ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ أَبُو قِلَابَةَ وَأَنَسٌ فِي السَّادِسِ مِنْهُ، وَمَرَّ خَالِدُ الْحَدَّاءِ فِي السَّابِعِ عَشَرَ مِنَ الْعِلْمِ، وَقَدْ مَرَّ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ ذَكَرَ مَوَاضِعَهُ الْمَخْرُجَ فِيهَا.

ثم قال المصنف:

باب الإقامة واحدة إلا قوله قد قامت الصلاة

قال الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: خَالَفَ الْبُخَارِيُّ لَفْظَ الْحَدِيثِ فِي التَّرْجُمَةِ، فَعَدَلَ عَنْهُ إِلَى قَوْلِهِ: «واحدة» لِأَنَّ لَفْظَ «الوتر» غَيْرَ مُخْتَصِرٍ فِي الْمَرَّةِ، فَعَدَلَ عَنْ لَفْظِ فِيهِ الْإِشْتِرَاكُ إِلَى مَا لَا إِشْتِرَاكَ فِيهِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَقُلْ وَاحِدَةً وَاحِدَةً مَرَاعَاةً لِلْفِظِّ الْخَبِيرِ

الوارد في ذلك، وهو عند ابن حبان، ولفظه: «الأذان مثنى، والإقامة واحدة»،
وروى الدارقطني وحسنه في حديث لأبي محذورة: «وأمره أن يقيم واحدة
واحدة»، وقوله: «إلا قوله قد قامت الصلاة»، هو لفظ معمر، عن أيوب، كما
مر في الحديث الأول، أعني حديث أنس.

الحديث الخامس

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَمْرٌ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يوترَ الْإِقَامَةَ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَذَكَرْتُ لِأَيُّوبَ فَقَالَ: إِلَّا الْإِقَامَةَ.

قوله: «قال إسماعيل: ليس معلقاً، وإنما هو بالسند الأول. وقوله: «فذكرت، كذا للأكثر، بحذف المفعول، وللكشميهني والأصيلي: فذكرته، أي: حديث خالد. واعترض الإسماعيلي بأن إيراد حديث سماك بن عطية في هذا الباب أولى من إيراد حديث ابن عليه. والجواب أن المصنف قصد رفع توهم من يتوهم أنه موقوف على أيوب، لأنه أورده في مقام الاحتجاج به، ولو كان عنده مقطوعاً لم يحتج به، وقد مرت مباحث هذا الحديث في الرواية الأولى من هذا الكتاب.

رجاله خمسة:

الأول: علي بن عبد الله المديني، وقد مر في الرابع عشر من العلم.

والثاني: إسماعيل بن إبراهيم، وقد مر في الثامن من الإيمان، ومرّ أيوب وأبو قلابة في التاسع منه، ومرّ أنس في السادس منه، ومرّ خالد الحذاء في السابع عشر من العلم.

ثم قال المصنف:

باب فضل التأذين

راعى المصنف لفظ التأذين، لوروده في حديث الباب، وقال الزين بن

المُنير: التأذين يتناول جميع ما يصدر عن المؤذّن من قول وفعل وهيئة . وحقيقة الأذان تعقل بدون ذلك، والظاهر أن التأذين بمعنى الأذان، لقوله في الحديث: «حتى لا يسمع التأذين»، وفي مسلم: «حتى لا يسمع صوته»، فالتقييد بالسمع لا يدل على فعل ولا على هيئة، مع أن ذلك هو الأصل في المصدر.

الحديث السادس

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، وَعَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّائِدِينَ، فَإِذَا قَضَى النَّدَاءَ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا نُوبَّ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّوْبَةَ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكَرْ كَذَا، اذْكَرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكَرُ حَتَّى يَظَلُّ الرَّجُلُ لَا يَذْرِي كَمْ صَلَّى؟».

قوله: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ»، أي: لأجل الصلاة، وللنَّسَائِيٍّ ومسلم: «بالصلاة»، ويمكن حملها على معنى واحد، بجعل الباء للسببية، كقوله تعالى: ﴿فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِ﴾. وقوله: «لَهُ ضُرَاطٌ»، جملة اسمية حالية بدون واو، لحصول الربط بالضمير، وللأصيليِّ: «وله ضُرَاطٌ» بالواو. وللمصنف في بدء الخلق من وجه آخر كذلك. قال عياض: يمكن حمله على ظاهره، لأنه جسم متغذٍ يصح منه خروج الريح، ويحتمل أنه عبارة عن شدة نفاره، وتقويه رواية لمسلم: «لَهُ حُصَاصٌ» بمهملات مضموم الأول، والحصااص: شدة العدو. قال الطَّيْبِيُّ: شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الأذان بالصوت الذي يملأ السمع، ويمنعه عن سماع غيره، ثم سماه ضُرَاطاً تقييحاً له، والظاهر أن المراد بالشيطان إبليس، وعليه يدل كلام كثير من الشراح. ويحتمل أن المراد جنس الشيطان، وهو كل متمرد من الجن والإنس، لكن المراد هنا شيطان الجن خاصة.

وقوله: «حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّائِدِينَ»، ظاهره أنه يتعمد إخراج ذلك، إما ليشغل بسماع الصوت الذي يخرج عن سماع المؤذن، أو يصنع ذلك استخفافاً كما

يفعله السفهاء. ويحتمل أن لا يتعمد ذلك، بل يحصل عند سماع الأذان شدة خوف يحدث له ذلك الصوت بسببها، ويحتمل أن يتعمد ذلك ليقابل ما يناسب الصلاة من الطهارة بالحدث.

واستدل به على استحباب رفع الصوت بالأذان، لأن قوله: «حتى لا يسمع» ظاهر في أنه يبعد إلى غاية ينتفي فيها سماعه للصوت، وقد وقع بيان الغاية في رواية مسلم عن جابر، فقال: «حتى يكون مثل الرُوحاء»، وحكى الأعمش عن رواية أبي سفيان، عن جابر أن بين المدينة والروحاء ستة وثلاثين ميلاً، وهذه الرواية هي المعتمدة، وفي مسند إسحاق: «حتى يكون بالرُوحاء، وهي ثلاثون ميلاً من المدينة».

وقوله: «فإذا قضي النداء»، أي: بضم أوله، والمراد بالقضاء الفراغ أو الانتهاء، ويروى بفتح أوله على حذف الفاعل، والمراد المنادي، واستدل به على أنه كان بين الأذان والإقامة فصل. وقوله: «حتى إذا تَوَّب للصلاة»، بضم المثناة وتشديد الواو المكسورة، قيل: هو من تاب إذا رجع. قال القرطبي: تَوَّب بالصلاة إذا أقيمت، وأصله أنه رجع إلى ما يشبه الأذان، وكل من رَدَّد صوتاً فهو مَتَوَّب. ويدل عليه رواية مسلم عن أبي هريرة: «فإذا سمع الإقامة ذهب»، وقيل: من تَوَّب إذا أشار بثوبه عند الفراغ، لإعلام غيره. قال الجمهور: المراد بالتثويب هنا الإقامة، وبذلك جزم أبو عوانة في صحيحه، والبيهقي. وقد قال الخطابي: العامة لا تعرف التثويب إلا قول المؤذن في الأذان: الصلاة خير من النوم. لكن المراد به في هذا الحديث الإقامة، وزعم بعض الكوفيين أن المراد بالتثويب قول المؤذن بين الأذان والإقامة: «حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة»، وحكى ذلك ابن المنذر عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، وزعم أنه تفرد به، لكن في سنن أبي داود عن ابن عمر أنه كره التثويب بين الأذان والإقامة، وهذا يدل على أن له سلفاً في الجملة.

وقوله: «أقبل»، زاد مسلم عن أبي هريرة: «فوسوس». وقوله: «حتى يَخْطُر»، قال عياض: سمعناه من أكثر الرواة بضم الطاء، وضبطناه عن المتقنين

بالكسر، وهو الوجه، ومعناه يوسوس، وأصله من خطر البعير بذنبه إذا حركه فضرب به فخذيه، وأما الضم فهو من المرور، أي: يدنو منه، فيمر بينه وبين قلبه فيشغله. وضَعَفَ الهَجْرِيّ الضَمَّ وقال: هو بالكسر في كل شيء. وقوله: «بين المرء ونفسه»، أي: قلبه، وكذا هو عند المصنف في بدء الخلق من وجه آخر. والمعنى أنه يحول بين المرء وبين ما يريد من إقباله على صلاته وإخلاصه فيها.

وقوله: «اذكر كذا، اذكر كذا»، هكذا بدون واو، وفي رواية كريمة: «واذكر كذا» بواو العطف، وهي لمسلم. زاد مسلم: «فهناه ومناه، وذكره من حاجاته ما لم يكن يذكر». وعند المصنف في صلاة السهو: «اذكر كذا وكذا». وقوله: «لما لم يكن يذكر»، أي: لشيء لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة، وفي مسلم: «لما لم يكن يذكر من قبل»، ومن ثم استنبط أبو حنيفة للذي شكاه إليه أنه دفن مالا ثم لم يهتد لمكانه أن يصلي ويحرص أن لا يحدث نفسه بشيء من أمر الدنيا، ففعل، فذكر مكان المال في الحال. قيل: خصه بما يعلم دون ما لا يعلم، لأنه يميل لما يعلم أكثر لتحقيق وجوده، والذي يظهر أنه لأعم من ذلك، فيذكره بما سبق له به علم ليشغل باله به، وبما لم يكن سبق ليقوعه في الفكرة فيه، وهذا أعم من أن يكون في أمور الدنيا أو في أمور الدين كالعلم، لكن هل يشمل ذلك التفكير في معاني الآيات التي يتلوها؟ لا يبعد ذلك، لأن غرضه نقص خشوعه وإخلاصه بأي وجه كان، وقد مر الكلام على هذا عند حديث عثمان: «لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ» من كتاب الوضوء.

وقوله: «حتى يظل الرجل»، بالطاء المشالة المفتوحة للجمهور، ومعنى يظل في الأصل اتصاف المخبر عنه بالخبر نهاراً، لكنها هنا بمعنى يصير أو يبقى. وعند الأصيلي: «يَضِلُّ» بكسر الساقطة، أي: ينسى. ومنه قوله تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا﴾، أو معناه يخطيء، ومنه: ﴿لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى﴾، والمشهور الأول. وقوله: «لا يدري»، وفي رواية في صلاة السهو: «إن يدري» بكسر همزة إن، وهي نافية بمعنى لا، وحكى ابن عبد البر عن الأكثر في

«الموطأ» فتح الهمزة. وقال القرطبي: ليست رواية الفتح بشيء إلا مع رواية الضاد الساقطة، فيكون أن مع الفعل بتأويل المصدر، مفعول ضل بإسقاط حرف الجر، أي: يضل عن درايته.

وقوله: «كم صلى»، للمصنف في بدء الخلق عن أبي هريرة: «حتى لا يدري، أثلاثاً صلى أم أربعاً؟» وقد استوفى الكلام عليه في باب التوجه نحو القبلة، حيث كان من كتاب الصلاة عند ذكر حديث عبد الله بن مسعود هناك. وقد اختلف العلماء في الحكمة في هروب الشيطان عند سماع الأذان والإقامة، دون سماع القرآن والذكر في الصلاة، فقليل: يهرب حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيامة، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن إنس ولا جن إلا شهد له، كما يأتي قريباً، ولعل البخاري أشار إلى ذلك بإيراده الحديث المذكور عقب هذا الحديث، ونقل عياض أن اللفظ عام، والمراد به خاص، وهم المؤمنون من الجن والإنس، لأنهم هم الذين تصح شهادتهم، وأما الكفار فلا تقبل لهم شهادة، ورد له لما جاء من الآثار بخلافه.

وقيل: يهرب نفوراً عن سماع الأذان، ثم يرجع موسوساً ليفسد على المصلي صلاته، فصار رجوعه من جنس فراره، والجامع بينهما الاستخفاف. وقيل: لأن الأذان دعاء إلى الصلاة المشتملة على السجود الذي أباه وعصى بسببه، واعترض بأنه يعود قبل السجود، فلو كان هربه لأجله لم يعد إلا بعد فراغه. وأجيب بأنه يهرب عند سماع الدعاء بذلك، ليغالط نفسه بأنه لم يخالف أمراً، ثم يرجع ليفسد على المصلي سجوده الذي أباه. وقيل: إنما يهرب لاتفاق الجميع على الإعلان بشهادة الحق، وإقامة الشريعة. واعترض بأن الاتفاق على ذلك حاصل قبل الأذان وبعده من جميع من يصلي. وأجيب بأن الإعلان أخص من الاتفاق، فإن الإعلان المختص بالأذان لا يشاركه فيه غيره من الجهر بالتكبير والتلاوة، ولهذا قال لعبد الله بن زيد: «ألقه على بلال، فإنه أندى صوتاً منك»، أي: أقصد في المد والإطالة والإسماع، ليعم الصوت ويطول أمد التأذين، فيكثر الجمع، ويفوت على الشيطان مقصوده من إلهاء الأدمي عن

إقامة الصلاة في جماعة، أو إخراجها عن وقتها، أو وقت فضيلتها، فيفر حينئذ وقد يئس من أن يردهم عما أعلنوا به، ثم رجع لما طبع عليه من الأذى والوسوسة.

وقال ابن الجوزي: على الأذان هيبة يشتد انزعاج الشيطان بسببها، لأنه لا يكاد يقع في الأذان رياء، ولا غفلة عند النطق به، بخلاف الصلاة، فإن النفس تحضر فيها، فيفتح لها الشيطان أبواب الوسوسة، وقد ترجم عليه أبو عوانة في صحيحه الدليل على أن المؤذن في أذانه وإقامته منفي عنه الوسوسة والرياء، لتباعد الشيطان منه. وقيل: لأن الأذان إعلام بالصلاة التي هي أفضل الأعمال بألفاظ من أفضل الذكر، لا يزداد فيها ولا ينقص منها، بل تقع على وفق الأمر، فيفر من سماعها. وأما الصلاة، فلما يقع من كثير من الناس فيها من التفریط، فيتمكن الخبيث من المفرط، فلو قدر أن المصلي وفي بجميع ما أمر به فيها، لم يقربه إذا كان وحده، وهو نادر. وكذا إذا انضم إليه من هو مثله، فإنه يكون أندر. قاله ابن أبي جمرة، نفعنا الله تعالى ببركته.

قال ابن بطال: يشبه أن يكون الزجر عن خروج المرء من المسجد بعد أن يؤذن المؤذن من هذا المعنى، لئلا يكون متشبهاً بالشيطان الذي يفر عند سماع الأذان. وقد فهم بعض السلف من الأذان في هذا الحديث الإتيان بصورة الأذان، وإن لم توجد فيه شرائط الأذان من وقوعه في الوقت وغير ذلك، ففي مسلم عن أبي صالح أنه قال: «إذا سمعت صوتاً فناد بالصلاة» واستدل بهذا الحديث. وروى مالك عن زيد بن أسلم نحوه، واقتصر المصنف في فضل الأذان على هذا الحديث هنا، وإن كانت فيه أحاديث كثيرة ذكر المصنف بعضها في مواضع أخرى، وسنذكر بعضها في الباب الذي يليه، لأن هذا الخبر تضمن فضلاً لا يُنال بغير الأذان، بخلاف غيره من الأخبار، فإن الثواب المذكور فيها يدرك بأنواع أخرى من العبادات.

رجاله خمسة:

الأول: عبد الله بن يوسف، والثاني: مالك، وقد مرّ في الثاني من بدء

الوحي ، ومرّ أبو الزناد والأعرج في السابع من الإيمان ، ومرّ أبو هُريرة في الثاني منه . أخرجه أبو داود والنسائي في الصلاة .

ثم قال المصنف :

باب رفع الصوت بالنداء

قال الزَيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: لم ينص على حكم رفع الصوت ، لأنه من صفة الأذان ، وهو لم ينص في أصل الأذان على حكم كما مر . وقد ترجم عليه النسائي باب «الثواب على رفع الصوت بالأذان» . ثم قال : وقال عمر بن عبد العزيز: أذن أذاناً سمحاً ، وإلا فاعتزلنا . الظاهر أنه خاف عليه من التطريب الخروج عن الخشوع ، لا أنه نهاه عن رفع الصوت ، لأن في لفظ الأثر أن مؤذناً أذن فطرب في أذانه ، فقال له عمر: . . . ، إلخ . قال في «الفتح» : لم أقف على اسم هذا المؤذن ، وأظنه من بني سعد القرظ ، لأن ذلك وقع حيث كان عمر بن عبد العزيز أميراً على المدينة . وقد روى نحو هذا من حديث ابن عباس مرفوعاً ، أخرجه الدارقطني ، وفيه إسحاق بن أبي يحيى الكعبي ، وهو ضعيف عند الدارقطني وابن عدي . وقال ابن جبان : لا تحل الرواية عنه ، ثم غفل فذكره في «الثقات» . وعمر مر أول كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه ، ووصل هذا التعليق ابن أبي شيبة في مُصنّفه .

الحديث السابع

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، قَالَ لَهُ: إِنِّي أُرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذْنَتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنُّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنَّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قوله: «عن أبيه»، زاد ابن عيينة: «وكان يتيماً في حجر أبي سعيد، وكانت أمه عند أبي سعيد»، أخرجه ابن خزيمة من طريقه.

وقوله: «قال له»، أي: قال أبو سعيد لعبد الله بن عبد الرحمن. وقوله: «تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ؟» أي: لأجل الغنم، لأن محبتها يحتاج إلى صلاحها بالمرعى، وهو في الغالب يكون في البادية، وهي الصحراء التي لا عمارة فيها. وقوله: «في غنمك أو باديتك»، يحتمل أن تكون «أو» شكاً من الراوي، ويحتمل أن تكون للتنويع، لأن الغنم قد لا تكون في البادية، ولأنه قد يكون في البادية حيث لا غنم. وكلمة «في» تأتي بمعنى بين، كقوله تعالى: ﴿فَادْخُلِي فِي عِبَادِي وَادْخُلِي جَنَّتِي﴾.

وقوله: فأذنت للصلاة»، أي: لأجل الصلاة، وللمصنف في بدء الخلق «بالصلاة»، أي: أعلمت بوقتها. وقوله: «فارفع»، فيه إشعار بأن أذان من أراد الصلاة كان مقرراً عندهم لاقتصاره على الأمر بالرفع دون أصل الأذان، واستدل به الرافعي للقول الصائر إلى استحباب أذان المنفرد، وهو الراجح عند الشافعية، بناء على أن الأذان حق الوقت. وقيل: لا يستحب بناء على أن الأذان لاستدعاء الجماعة للصلاة. ومنهم من فصل بين من يرجو جماعة أو لا،

وعند المالكية: يندب للفذ المسافر خاصة دون الحاضر، وكذا للجماعة المسافرة التي لم تطلب غيرها يندب لها، لما رواه «الموطأ» عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: «من صلى بأرض فلاة، صلى عن يمينه ملك، وعن شماله ملك، فإذا أذن وأقام صلى خلفه من الملائكة أمثال الجبال».

قلت: هذا الحديث رواه النسائي مرفوعاً عن سلمان الفارسي، مع أن المرسل له حكم الرفع، إذ لا يعلم إلا بالتوقيف. وحديث الباب شاهد لمذهب المالكية، لأن السفر عندهم المراد به السفر اللغوي لا الشرعي، والخروج في الغنم والبادية سفر لغوي، وليس في الحديث شاهد لما استدل به الرافعي من الندب مطلقاً في الحضر والسفر. وظاهر كلام العيني أن مذهبهم كمذهب الشافعية.

وقوله: «مدى صوت المؤذن»، أي: غاية صوته. قال البيضاوي: غاية الصوت تكون أخفى من ابتدائه، فإذا شهد له من دنا منه وسمع مبادئ صوته أولى. وقوله: «جن ولا إنس ولا شيء»، ظاهره يشمل الحيوانات والجمادات، فهو من العام بعد الخاص، ويؤيده ما في رواية ابن خزيمة: «لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا إنس»، ولأبي داود والنسائي، عن أبي هريرة بلفظ: «المؤذن يغفر له مدى صوته، ويشهد له كل رطب ويابس»، ونحوه للنسائي وغيره من حديث البراء، وصححه ابن السكن. فهذه الأحاديث تبين المراد من قوله في حديث الباب: «ولا شيء»، وقد تكلم بعض من لم يطلع عليها في تأويله على غير ما يقتضيه ظاهره. قال القرطبي: قوله: «ولا شيء»، المراد به الملائكة، وتعقب بأنهم دخلوا في قوله: «جن» لأنهم يستخفون عن الأبصار، وقال غيره: المراد كل ما يسمع المؤذن من الحيوان حتى ما لا يعقل دون الجمادات. ومنهم من حمّله على ظاهره، وذلك غير ممتنع عقلاً ولا شرعاً.

قال ابن بزيّة: تقرر في العادة أن السماع والشهادة والتسبيح لا تكون إلا من حي، فهل ذلك حكاية عن لسان الحال، لأن الموجودات ناطقة بلسان حالها بجلال بارئها، أو هو على ظاهره، وغير ممتنع عقلاً أن الله يخلق فيها الكلام؟

وقد مر البحث في ذلك في قول النار: آكل بعضي بعضاً، وسيأتي في الحديث الذي فيه: «أن البقرة قالت: إنما خلقت للحرث». وفي مسلم عن جابر بن سمرة مرفوعاً: «إني لأعرف حجراً كان يسلم عليّ». ونقل ابن التين: أن قوله هنا: «ولا شيء» نظير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾، ولم يختلف أن الآية على عمومها، وإنما اختلف في تسبيح بعض الأشياء؛ هل هو على الحقيقة أو المجاز. والظاهر مساواة الحديث والآية.

وقوله: «إلا شهد له»، للكشميهني: «إلا يشهد له»، وتوجيههما واضح، والسر في هذه الشهادة مع أنها تقع عند عالم الغيب والشهادة، أن أحكام الآخرة جرت على نعت أحكام الخلق في الدنيا من توجيه الدعوى والجواب والشهادة. قاله الزين بن المنير. وقال التوربشتي: المراد من هذه الشهادة اشتهار الشهود له بالفضل يوم القيامة، وعلو الدرجة، فكما أن الله يفضح بالشهادة قوماً، فكذلك يكرم بها آخرين. ومن أحاديث فضل الأذان، ما أخرجه أبو القاسم الجوزي، عن أبي سعيد وغيره: «ثلاثة يوم القيامة على كُتُب من مسك أسود، ولا يهولهم فزع، ولا ينالهم حساب...» الحديث. وفيه: «رجل أذن ودعا إلى الله عز وجل ابتغاء وجه الله»، وعند السراج، عن أبي هريرة بسند جيد: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً لقولهم: لا إله إلا الله»، وفي لفظ: «يُعرفون بطول أعناقهم يوم القيامة». وأخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه.

وعند أبي الشيخ: «من أذن خمس صلوات إيماناً واحتساباً، عُفِرَ له ما تقدم من ذنبه»، وفي كتاب الصحابة لأبي موسى من حديث كثير بن مرة الحضرمي مرفوعاً: «أو من يكسى من حلل الجنة، بعد النيين عليهم الصلاة والسلام والشهداء، بلالٌ وصالح المؤذنين». وفي «شعب الإيمان» للبيهقي، عن عبادة بن نسي، يرفعه: «من حافظ على النداء بالأذان سنة أوجب الجنة»، وعند أبي الفرج: «يحشر المؤذنون على نُوقٍ من نُوقِ الجنة، يخاف الناس ولا يخافون، ويحزن الناس ولا يحزنون». وعن جابر رضي الله تعالى عنه: «قيل: يا رسول الله، من أول الناس دخولاً الجنة؟ قال: الأنبياء، ثم الشهداء، ثم

مؤذنو الكعبة، ثم مؤذنو بيت المقدس، ثم مؤذنو مسجدي هذا، ثم سائر المؤذنين»، سنده صالح. وعند عبد الرزاق، عن أنس رفعه: «إذا أذن في قرية أمّنها الله تعالى من عذابه ذلك اليوم». وعند السراج بسند صحيح: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين».

وقوله: «قال أبو سعيد: سمعته»، أي: هذا الكلام الأخير، وهو قوله: «إنه لا يسمع... إلخ»، وقد رواه ابن خزيمة من رواية ابن عيينة بلفظ: «قال أبو سعيد: إذا كنت في البوادي فارفع صوتك بالنداء، فإني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: لا يستمع...»، فذكره، ورواه يحيى القطان عن مالك بلفظ إن النبي ﷺ قال: «إذا أذنت فارفع صوتك فإنه لا يستمع...». فذكره، فالظاهر أن ذكر الغنم والبادية موقوف.

وقد أورد الرافعي هذا الحديث في الشرح بلفظ: «إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لأبي سعيد: إنك رجل تحب الغنم» وساقه إلى آخره، وسبقه إلى ذلك الغزالي وإمامه، والقاضي حسين وابن داود، وتعقبه النووي، وأجاب الرفعة عنهم بأنهم فهموا أن قول أبي سعيد: «سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» عائد على ما ذكر كله. وهذا لا يدفع التعقيب الواقع عليهم.

وفي الحديث استحباب رفع الصوت بالأذان ليكثر من يشهد له، ما لم يجهده أو يتأذى به. وفيه أن حب الغنم والبادية، ولا سيما عند نزول الفتنة، من عمل السلف الصالح. وفيه جواز التبدّي ومساكنة الأعراب ومشاركتهم في الأسباب بشرط حظ من العلم، وأمن من غلبة الجفاء. وفيه أن أذان الفذ مندوب إليه ولو كان في قفر، ولو لم يترج حضور من يصلي معه، لأنه إن فاته دعاء المصلين، فلم يفته استشهاد من سمعه من غيرهم، وقد مر تحرير هذا، وأنه لصلاة الملائكة معه.

رجاله خمسة:

الأول: عبد الله بن يوسف، والثاني: مالك، وقد مرّ في الثاني من الوحي، والثالث: عبد الرحمن بن أبي صَعْصَعَة، وقد مرّ هو وأبوه عبد الله، وأبو سعيد

الْخُدْرِيَّ فِي الثَّانِي عَشْرَ مِنَ الْإِيمَانِ .

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع، والإخبار كذلك في موضع، وبصيغة الأفراد في موضع، والعنونة في موضعين. ورواته مدنيون ما خلا شيخ البخاري، وعبد الرحمن من أفرادهِ. أخرجه البخاري هنا، وفي ذكر الجن، وفي التوحيد، والنسائي وابن ماجه في الصلاة.

ثم قال المصنف:

باب ما يحقن بالأذان من الدماء

قال الزين بن المنير: قصد البخاري بهذه الترجمة واللتين قبلها استيفاء ثمرات الأذان، فالأولى فيهما فضل التأذين لقصد الاجتماع للصلاة، والثانية فيها فضل أذان المنفرد لإيداع الشهادة له بذلك، والثالثة فيها حقن الدماء عند وجود الأذان. قال: وإذا انتفت عن الأذان فائدة من هذه الفوائد لم يُشرع إلا في حكايته عند سماعه، ولهذا عقبه بترجمة «ما يقول إذا سمع المنادي»، ووجه الاستدلال للترجمة من حديث الباب ظاهر.

الحديث الثامن

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بَنِي قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بَنِي حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرُ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ، قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا، رَكِبَ، وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنْ قَدِمِي لَتَمَسُّ قَدَمِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ. قَالَ: فَلَمَّا رَأَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرَ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ».

قوله: «لم يكن يغزو بنا»، اختلف في ضبطه، ففي رواية المُستَملي يغزو من الإغارة، مجزوم على أنه بدل من قوله: «يكن»، وفي رواية الكُشميهني: «يغد» بإسكان الغين وبالبدال المهملة، من الغدو، وفي رواية كريمة: «يغزو» بزاي بعدها واو من الغزو. وفي رواية الأصيلي: «يغير» كالأول لكن بإثبات الياء، وفي رواية غيرهم بضم أوله وإسكان الغين، من الإغراء. ورواية مسلم تشهد لرواية من رواه من الإغارة. وقوله: «وينظر»، أي: ينتظر.

وقوله: «بمكاتلهم»، جمع مَكْتَل بكسر الميم، وهو القفّة، أي: الزُنْبيل، والمَسَاحِي: جمع مِسْحَاةٍ، بكسر الميم، وهي المَجْرَفَةُ إلا أنها من الحديد، وهذا الحديث مرّ جُلّ مباحثه في أوائل كتاب الصلاة في باب «ما يذكر في الفخذ» عند ذكره هناك. وقد أخرج مسلم طرفه المتعلق بالأذان عن أنس، وسياقه أوضح، قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار». قال الخطابي:

فيه أن الأذان شعار الإسلام، وأنه لا يجوز تركه، ولو أن أهل بلد اجتمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه. وهذا أحد أقوال العلماء المتقدمة.

وقال الشافعية: إن من نطق بالشهاد في الأذان حكم بإسلامه إلا إذا كان عيسوياً، لأن العيسوية طائفة من اليهود، أحدثت في آخر دولة بني أمية، فاعترفوا بأن محمداً رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، لكن إلى العرب خاصة، وهم منسوبون إلى رجل يقال له أبو عيسى، أحدث لهم ذلك.

وعند المالكية: أن الكافر لا يكون مسلماً بأذانه. وقال ابن عطاء الله: إنه يكون به مسلماً، ورجحه بعضهم، وعلى أنه يكون به مسلماً لو رجع عن الإسلام يكون مرتداً إن وقف على الدعائم، أي: عرف أركان الإسلام من صلاة وزكاة وصيام وحج، وإن لم يوقف على الدعائم لم يكن مرتداً، وفي العيني أن كونه مسلماً به مقيد بكون ذلك في حق المشرك وحق من لم يكن بين المسلمين، بخلاف الكتابي، والذي يخالط المسلمين، فلا يصير مسلماً بذلك.

رجاله أربعة:

الأول: قتيبة، وقد مر في العشرين من الإيمان، ومر إسماعيل بن جعفر في السادس والعشرين منه، ومر حميد الطويل في الثاني والأربعين منه، ومر أنس في السادس منه، ومر أبو طلحة في السادس والثلاثين من الموضوع. أخرجه البخاري هنا وفي الأذان.

ثم قال المصنف:

باب ما يقول إذا سمع المنادي

هذا لفظ رواية أبي داود الطيالسي، عن يونس، عن الزهري في حديث الباب، وأثر المصنف عدم الجزم بحكم ذلك، لقوة الخلاف فيه، كما يأتي. فظاهر صنيعه يقتضي ترجيح ما عليه الجمهور، وهو أن يقول مثل ما يقول من الأذان، إلا الحيعلتين، لأن حديث أبي سعيد الذي بدأ به عام، وحديث معاوية الذي تلاه به خاص، والخاص مقدم على العام.

الحديث التاسع

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ».

في رواية ابن وهب عن مالك، ويونس عن الزُّهري، أن عطاء بن يزيد أخبره. أخرجه أبو عوانة. وقد اختلف على الزُّهري وعلى مالك في إسناد هذا الحديث، لكنه اختلف لا يقدر في صحته. وقوله: «إذا سمعتم»، ظاهره اختصاص الإجابة بمن يسمع حتى لو رأى المؤذن على المنارة مثلاً في الوقت، وعلم أنه يؤذن، لكن لم يسمع أذانه لبعده أو صمم لا تشرع له المتابعة، وما هو ظاهره هو الحكم عند الأئمة الأربعة. وقوله: «مثل ما يقول المؤذن»، ادعى ابن وضاح أن قوله: «المؤذن» مدرج، وأن الحديث انتهى عند قوله: «مثل ما يقول». وتعقب بأن الإدراج لا يثبت بمجرد الدعوى. وقد اتفقت الروايات في «الصحيحين» و«الموطأ» على إثباتها، ولم يصب صاحب العمدة في حذفها.

وقوله: «ما يقول»، قال البخاري: ما يقول، ولم يقل: مثل ما قال لي شعر، بأنه يجيبه بعد كل كلمة مثل كلمتها، والصريح في ذلك ما رواه النسائي، عن أم حبيبة، أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت. وقال أبو الفتح اليعمري: ظاهر الحديث أنه يقول مثل ما يقول عقب فراغ المؤذن، لكن الأحاديث التي تضمنت إجابة كل كلمة عقبها دلت على أن المراد المساوقة يشير إلى حديث عمر بن الخطاب عند مسلم وغيره، فلو لم يجاوبه حتى فرغ، استحبه له التدارك إن لم يُطَلَّ الفصل. وظاهر قوله مثل أنه يقول مثل قوله في جميع الكلمات، لكن حديث عمر عند مسلم، وحديث

معاوية الآتي، يدلان على أنه يستثنى من ذلك: «حيّ على الصلاة»، و«حيّ على الفلاح»، فيقول بدلها: لا حول ولا قوة إلا بالله، كذلك استدل به ابن خزيمة، وهو المشهور عند الجمهور.

قلت: مشهور مذهب مالك أن الحكاية تنتهي عند منتهى الشهادتين، والراجح عنده مذهب الجمهور. وقال ابن المنذر: يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح، فيقول تارة كذا، وتارة كذا. وحكى بعض المتأخرين عن أهل الأصول أن الخاص ولعام إذا أمكن الجمع بينهما، وجب إعمالهما. قال: فلم لا يقال: يستحب للسامع أن يجمع بين الحَيْعَلَة والحَوْقَلَة، وهو وجه عند الحنابلة، وأجيب عن المشهور من حيث المعنى بأن الأذكار الزائدة على الحَيْعَلَة يشرك السامع والمؤذن في ثوابها، وأما الحَيْعَلَة فمقصودها الدعاء إلى الصلاة، وذلك يحصل من المؤذن، فعوض السامع عما يفوته من ثواب الحَيْعَلَة بثواب الحَوْقَلَة.

ولقائل أن يقول: يحصل للمجيب الثواب لامتناله الأمر، ويمكن أن يزداد إيقاظاً وإسراعاً إلى القيام إلى الصلاة إذا تكرر على سماعه الدعاء إليها من المؤذن، ومن نفسه. وقال الطَّبِيّ: معنى الحَيْعَلَتَيْنِ هَلَمَّ بوجهك وسريرتك إلى الهدى عاجلاً والفوز بالنعيم آجلاً، فناسب أن يقول: هذا أمر عظيم لا أستطيع مع ضعفي القيام به، إلا إذا وفقني الله تعالى بحوله وقوته، ومما لوحظت فيه المناسبة ما نقل عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: حدثت أن الناس كانوا يَنْصِتُونَ للمؤذن إنصاتهم للقراءة، فإذا قال شيئاً قالوا مثله، حتى إذا قال: حيّ على الصلاة، قالوا: لا حول ولا قوة إلا بالله، وإذا قال: حيّ على الفلاح، قالوا: ما شاء الله. وبهذا قالت الحنفية في المشهور عندهم، إلا أنهم يزيدون فيقولون: ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن.

وروي عن سعيد بن جبیر، قال: في جواب الحَيْعَلَة: «سمعنا وأطعنا»، وقيل: لا يجيبه إلا في التشهدين فقط، وقيل: هما والتكبير، وقيل: يضيف إلى ذلك الحَوْقَلَة دون ما في آخره، وقيل: مهما أتى به مما يدل على التوحيد

والإخلاص كفاه، وهو اختيار الطحاوي، وحكوا أيضاً خلافاً: هل يجب في الترجيع أو لا؟ وفيما أذن مؤذن آخر: هل يجيبه بعد إجابته للأول أو لا؟ قال النووي: لا أعلم فيه شيئاً لأصحابنا. وقال ابن عبد السلام: يجب كل واحد بإجابة، لتعدد السبب. وإجابة الأول أفضل إلا في الصبح والجمعة، فإنهما سواء، لأنهما مشروران.

قلت: المشهور عند المالكية أنه لا يحكى الترجيع، وقيل: يحكيه. والمشهور عندهم أنه يكفي بحكاية الأول مطلقاً. واختار اللخمي تكرر الحكاية، واستدل به على جواز إجابة المؤذن في الصلاة، عملاً بظاهر الأمر، ولأن المجيب لا يقصد المخاطبة. وقيل: يؤخر الإجابة حتى يفرغ، والمشهور عند المالكية التفصيل بين النافلة، فتندب الحكاية في أثنائها، وبين الفريضة فتكره في أثنائها، ولا تبطل إلا إذا لم يبدل الحيعلتين بالحوقلتين، فتبطل إن فعل ذلك عمداً أو جهلاً لا سهواً.

قال في «الفتح»: وقيل: يجب إلا في الحيعلتين، لأنهما كالخطاب للأدميين، والباقي من ذكر الله فلا يمنع، لكن قد يقال: من يبدل الحيعلتين بالحوقلة لا يمنع، لأنها من ذكر الله. وفرق ابن عبد السلام بين ما إذا كان يقرأ الفاتحة فلا يجب بناء على وجوب موالاتها، وإلا فيجيب. وعلى هذا إن أجاب في الفاتحة استأنف. قال: والمشهور في المذهب كراهة الإجابة في الصلاة، بل يؤخرها حتى يفرغ، وكذا في حال الجماع والخلاء. لكن إن أجاب بالحيلة بطلت.

ونص الشافعي في «الأم» على عدم فساد الصلاة بذلك، واستدل به أيضاً على مشروعية إجابة المؤذن في الإقامة. قالوا: إلا في كلمتي قد قامت الصلاة، فيقول: أقامها الله وأدامها. وقياس إبدال الحيلة بالحوقلة في الأذان أن يجيء هنا، لكن قد يفرق بأن الأذان إعلام عام، فيعسر على الجميع أن يكونوا دعاء إلى الصلاة، والإقامة إعلام خاص، وعدد من سمعها محصور، فلا يعسر أن يدعو بعضهم بعضاً، قاله في «الفتح». ومقتضى كلامه هذا أن الإبدال في

الإقامة غير منصوص عندهم .

ونصت الحنفية والحنابلة على مساواة الإقامة للأذان في إبدال الحيعلتين بالحوقلة، وعلى إبدال لفظ الإقامة أقامها الله وأدامها كما مر .

وأما المالكية فلا تندب عندهم حكاية الإقامة أصلاً، قلت: ولعل منشأ الخلاف بينهم وبين غيرهم أن غيرهم جعلها داخلة في قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا سمعتم المؤذن»، والمالكية لم يجعلوا الأذان شاملاً للإقامة، وحديث أبي هريرة الماضي في فضل الأذان دال لهم في كون الإقامة غير متناول لها الأذان لتفريقه بينهما في الحديث، واستدل به أيضاً على وجوب إجابة المؤذن لدلالة الأمر على الوجوب، وبه قالت الحنفية والظاهرية وابن وهب من المالكية، قالوا: ألا ترى أن السامعين يتركون القراءة والكلام ورد السلام وكل عمل غير الإجابة؟ فهذا أمانة الوجوب .

وقال الجمهور: إن الأمر في الحديث للاستحباب لا للوجوب، وهو اختيار الطحاوي من الحنفية، واستدل الجمهور بحديث أخرجه مسلم عن أنس: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم سمع رجلاً يقول: الله أكبر، الله أكبر، فقال صلى الله تعالى عليه وسلم: على الفطرة، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: خرجت من النار، فنظروا فإذا هو راعي معزى»، فلما قال عليه الصلاة والسلام غير ما قال المؤذن، علمنا أن الأمر بذلك للاستحباب، وأجيب بأنه ليس في الحديث أنه لم يقل مثل ما قال، فيجوز أن يكون قاله ولم ينقله الراوي اكتفاء بالعادة، ونقل القول الزائد، وبأنه يحتمل أن يكون ذلك وقع قبل صدور الأمر، ويحتمل أن يكون الرجل لم يقصد الأذان، لكن يرد هذا الأخير أن في بعض طرقه أنه حضرته الصلاة، واستدل به على أن لفظ المثل لا يقتضي المساواة من كل وجه، لأن قوله: «مثل ما يقول» لا يقصد به رفع الصوت المطلوب، وفيه بحث، لأن المماثلة وقعت في القول لا في صفته، والفرق بين المؤذن والمجيب في ذلك أن المؤذن مقصوده الإعلام، فاحتاج إلى رفع الصوت، والسامع مقصوده ذكر الله، فيكتفي بالسر أو الجهر لا مع الرفع . نعم لا يكفي أن يجريه

على خاطره من غير تلفظ لظاهر الأمر بالقول .

وأغرب ابن المنير حيث قال فيما مر عنه : أن حقيقة الأذان جميع ما يصدر عن المؤذن من قول وفعل وهيئة ، وتعقب بأن الأذان معناه الإعلام لغة ، وخصه الشرع بالفاظ مخصوصة في أوقات مخصوصة ، فإذا وجدت وجد الأذان ، وما زاد على ذلك من قول أو فعل وهيئة يكون من مكملاته ، ويوجد الأذان من دونها . ولو كان على ما أطلق لكان ما أحدث من التسبيح قبل الصبح وقبل الجمعة ، ومن الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من جملة الأذان ، وليس كذلك لا لغة ولا شرعاً .

رجاله خمسة :

الأول : عبد الله بن يوسف ، والثاني : مالك ، وقد مرا في الثاني من بدء الوحي ، ومر عطاء بن يزيد في العاشر من الوضوء ، ومر أبو سعيد في الثاني عشر من الإيمان ، ومر ابن شهاب في الثالث من الوحي . أخرج البخاري هنا ومسلم ، والترمذي ، وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه في الصلاة ، والنسائي في «اليوم واللييلة» .

الحديث العاشر

حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ مَعَاوِيَةَ يَوْمًا، فَقَالَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

قوله: «فقال مثله، إلى قوله: وأشهد أن محمداً رسول الله»، استشكل بعضهم قوله: «إلى» هنا، بأنها للغاية، وحكم ما بعدها خلاف ما قبلها، فيلزم أن لا يقول في أشهد أن محمداً رسول الله مثله، وأجيب بأن «إلى» بمعنى «مع»، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾، وقد أورد المصنف هذا المتن مختصراً، وقد رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن هشام، ولفظه: «كنا عند معاوية، فنادى المنادي بالصلاة، فقال مثل ما قال، ثم قال: هكذا سمعت نبيكم».

رجاله ستة:

الأول: معاذ بن فضالة، وقد مر في التاسع عشر من الوضوء، وهشام الدستوائي في السابع والثلاثين من الإيمان، ومريحي بن أبي كثير في الثالث والخمسين من العلم، ومحمد بن إبراهيم التيمي في الأول من الوحي، ومرّ عيسى بن طلحة في الخامس والعشرين من العلم، ومرّ معاوية في الثالث عشر منه.

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، وبالأفراد في موضع، والعنعنة في موضعين، والقول في موضعين، والسماع. ورواته ما بين بصريٍّ وأهوازيٍّ ومدنيٍّ ويمانيٍّ. أخرجه النسائي في «اليوم واللييلة».

الحديث الحادي عشر

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى نَحْوَهُ. وَقَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْوَانِنَا أَنَّهُ قَالَ لَمَّا قَالَ حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. وَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَكُمْ ﷺ يَقُولُ.

أحال بقوله: «نحوه» على الذي قبله، وقد عرفت أنه لم يسق لفظه كله، وقوله: «قال يحيى، وحديثي بعض إخواننا، أنه لما قال حي على الصلاة... إلخ»، وهذا ليس تعليقاً من البخاري كما قال بعضهم، بل هو عنده بإسناد إسحاق، وأبدى الحافظ قطب الدين احتمالاً أنه عنده بإسنادين، وقد جاء هذا الحديث من طرق عن هشام المذكور تماماً، منها ما أخرجه الإسماعيلي عنه عن عيسى بن طلحة، قال: دخلنا على معاوية، فنادى منادٍ بالصلاة، فقال: الله أكبر، الله أكبر، فقال معاوية: الله أكبر، الله أكبر، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال معاوية: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: أشهد أن محمداً رسول الله، فقال معاوية: وأنا أشهد أن محمداً رسول الله. قال يحيى: فحدثني صاحب لنا أنه لما قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: هكذا سمعنا نبيكم عليه الصلاة والسلام، فاشتمل هذا السياق على فوائد:

أحدها: تصريح يحيى بن أبي كثير في هذه الرواية بالسماع له من محمد بن إبراهيم، فأمن ما يخشى من تدليسه.

ثانيها: بيان ما اختصر من روايتي البخاري.

ثالثها: أن قوله في الرواية الأولى أنه سمع معاوية يوماً فقال مثله، فيه حذف

تقديره أنه سمع معاوية يسمع المؤذن يوماً، فقال مثله .

رابعها: أن الزيادة في رواية وَهَبَ بن جَرِير لم ينفرد بها لمتابعة معاذ بن هشام في هذه الرواية، وأما المبهم الذي حدث يحيى به عن معاوية، فقد قال في «الفتح»: لم أف على تعيينه، وما حكاه الكِرْمَانِي من أنه الأوزاعي في نظر، لأن قائل ذلك حدث به عن معاوية، وأين عصر الأوزاعي من عصر معاوية؟ والظاهر أنه علقمة بن وقاص إن كان يحيى بن أبي كثير أدركه، وإلا فأحد ابنه عبد الله بن علقمة أو عمرو بن علقمة، لوروده عن كل منهما. فقد أخرجه النسائي، واللفظ له، وابن خزيمة وغيرهما، عن عبد الله بن علقمة بن وقاص، عن أبيه، قال: إني لعند معاوية إذ أذن مؤذن، فقال معاوية كما قال، حتى قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، فلما قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، وقال بعد ذلك ما قال المؤذن، ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ذلك.

ورواه ابن خزيمة أيضاً عن عمرو بن علقمة، قال: كنت عند معاوية، فذكر مثله، وأوضح سياقاً منه، وقد تبين بهذه الرواية أن ذكر الحوقلة في جواب: حي على الفلاح اختصر من رواية حديث الباب، بخلاف ما تمسك به بعض من وقف مع ظاهره. وقد أخرج مسلم من حديث عمر بن الخطاب نحو حديث معاوية، وإنما لم يخرج البخاري لاختلاف وقع في وصله وإرساله، كما أشار إليه الدارقطني، ولم يخرج مسلم حديث معاوية، لأن الزيادة المقصودة منه ليست على شرط الصحيح، للمبهم الذي فيها، لكن إذا انضم أحد الحديثين إلى الآخر قوي جداً، وفي الباب أيضاً عن الحارث بن نوفل الهاشمي وأبي رافع، وهما في الطبراني وغيره، وعن أنس في البزار وغيره.

وقوله: «لا حول ولا قوة...» إلخ، قيل: الحول الحركة، أي: لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله تعالى، وقيل: لا حول في دفع شر، ولا قوة في تحصيل خير إلا بالله. وقيل: لا حول عن معصية الله إلا بعصمته، ولا قوة على طاعته إلا بمعونته. رواه ابن مسعود عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، قال:

«ثم ضَرَبَ بيديه على منكبيّ وقال: هكذا أخبرني جبريل عليه السلام».

قال الأزهري: يقال في التعبير عن لا حول ولا قوة إلا بالله الحوقلة. وقال الجَوْهَرِي: الحوقلة، فعلى الأول: وهو المشهور، الحاء واللام من الحول، والقاف من القوة، واللام من اسم الله تعالى، وعلى الثاني: الحاء واللام من الحول، والقاف من القوة، قلت: وكذلك الواو من الحول أيضاً، فحروف الحول كاملة على الأخير، ومثلها الحَيْعَلَةُ والبَسْمَلَةُ والحَمْدَلَةُ والهَيْلَلَةُ والسُّبْحَلَةُ، في حي على الصلاة، وحي على الفلاح، ويسم الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، وسبحان الله.

رجاله أربعة:

الأول: إسحاق بن راهويه، وقد مر في الحادي والعشرين من العلم، ومر وهب بن جرير في الخامس والأربعين من الوضوء، ومر يحيى في الثالث والخمسين من العلم، ومر هشام في السابع والثلاثين من الإيمان.

ثم قال المصنف:

باب الدعاء عند النداء

أي: عند تمام النداء، وكأنّ المصنف لم يقيده بذلك اتباعاً لإطلاق الحديث، ويأتي البحث في ذلك إن شاء الله تعالى قريباً.

الحديث الثاني عشر

حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عِيَاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتَ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْتَعْتَهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قوله: «عن محمد بن المنكدر»، قال الترمذي: تفرد به شعيب عن محمد بن المنكدر، فهو غريب مع صحته، وقد توبع ابن المنكدر عليه عن جابر، أخرجه الطبراني في «الأوسط»، عن أبي الزبير، عن جابر نحوه، وفي زوائد الإسماعيلي: «أخبرني ابن المنكدر، وقوله: «من قال حين يسمع النداء»، أي: الأذان، واللام للعهد، ويحتمل أن يكون التقدير: من قال حين يسمع نداء المؤذن، وظاهره أنه يقول الذكر المذكور حال سماع الأذان، ولا يتقيد بفراغه، لكن يحتمل أن يكون المراد من النداء تامه، إذ المطلق يحمل على الكامل، ويؤيده حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم بلفظ: «قولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ، ثم سلوا الله لي الوسيلة»، ففي هذا أن ذلك يقال عند فراغ الأذان، واستدل به ابن بزيمة على عدم وجوب ذلك الظاهر إيراده، لكن لفظ الأمر في رواية مسلم المتقدمة، قد يتمسك به من يدعي الوجوب، وبه قال الحنفية وابن وهب من المالكية، وخالف الطحاوي أصحابه، فوافق الجمهور.

وقوله: «رب هذه الدعوة»، أي: بفتح الدال، زاد البيهقي: اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة التامة، والمراد بها دعوة التوحيد، كقوله تعالى: ﴿دَعْوَةُ الْحَقِّ﴾، وقيل لدعوة التوحيد تامة لأن الشركة نقص، أو التامة التي لا يدخلها

تغيير ولا تبديل، بل هي باقية إلى يوم القيامة، وقيل: لأنها هي التي تستحق صفة التمام، وما سواها فمعرض للفساد. وقيل: وصفت بالتامة لأن فيها أتم القول، وهو لا إله إلا الله. وقال الطيبي: من أوله إلى قوله محمد رسول الله، هي الدعوة التامة، والصلاة القائمة في قوله تعالى: ﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾، هي الحيلة، ويحتمل أن يراد بالصلاة الدعاء، وبالقائمة الدائمة، من أقام على الشيء إذا داوم عليه، وعلى هذا فالصلاة القائمة بيان للدعوة التامة. ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة المعهودة المدعو إليها حينئذ، وهذا أظهر.

وقوله: «والوسيلة هي ما يُتقرب به إلى الكبير»، يقال: توسلت، أي: تقربت. وتطلق على المنزلة العلية. ووقع ذلك في حديث عبد الله بن عمرو وعند مسلم بلفظ: «فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون هو...»، إلخ، ونحوه عند البزار عن أبي هريرة، ويمكن ردها إلى الأول، بأن الواصل إلى تلك المنزلة قريب من الله، فتكون كالقربة التي يتوسل بها.

وقوله: «والفضيلة»، أي: المرتبة الزائدة على سائر الخلائق، ويحتمل أن تكون منزلة أخرى، أو تفسيراً للوسيلة. وقوله: «مقاماً محموداً»، أي: يحمد القائم فيه، وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات، واختلف في فاعل الحمد من قوله: «مقاماً محموداً»، فالأكثر على أن المراد به أهل الموقف، وقيل: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، أي أنه هو يحمد عاقبة ذلك المقام، لتهجده في الليل، والأول أرجح لما ثبت في حديث عبد الله بن عمر الآتي في الزكاة بلفظ: «مقاماً محموداً يحمده أهل الجمع كلهم»، ويجوز أن يحمل على ما هو أعم من ذلك، أي: مقاماً يحمده القائم فيه، وكل من عرفه، واستحسن هذا أبو حيان وأيده بأنه نكرة، فدل على أنه ليس المراد مقاماً مخصوصاً، ونصب مقاماً على الظرفية، أي: ابعته يوم القيامة، فأقمه مقاماً محموداً، أو ضَمَّنْ ابعثه، معنى أقمه، أو على أنه مفعول به، ومعنى ابعثه أعطه، ويجوز أن يكون حالاً، أي: ابعثه ذا مقام محمود.

قال النووي: ثبتت الرواية بالتنكير، وكأنه حكاة للفظ القرآن، وقال الطيبي: إنما نكره لأنه أفخم وأجزل، كأنه قيل: مقاماً، أي: مقام محمود بكل لسان، وقد ورد معرفاً عند النسائي وصحيح ابن خزيمة وابن حبان وفي الطحاوي والطبراني في «الدعاء» والبيهقي.

وقوله: «الذي وعدته»، زاد البيهقي: «إنك لا تخلف الميعاد»، وقال الطيبي: المراد بذلك قوله تعالى: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ وأطلق عليه الوعد لأن عسى من الله واقع، لما صح عن ابن عيينة وغيره، والموصول إما بدل أو عطف بيان أو خبر مبتدأ محذوف، وليس صفة للنكرة. وفي رواية تعريف المقام المحمود الماضية يصح وصفه بالموصول، قال ابن الجوزي: الأكثر على أن المراد بالمقام المحمود الشفاعة، وقيل: إجلاله على العرش، فقد روى الطبري عن ابن نجيج، عن مجاهد: المقام المحمود: الشفاعة.

وروي عن ليث، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾، يجلسه معه على عرشه، ثم أسنده وقال: الأول أولى، على أن الثاني ليس بمدفوع، لا من جهة النقل ولا من جهة النظر. وقال ابن عطية: هو كذلك إذا حمل على ما يليق به، ويبلغ الواحد في رد هذا القول، وقال أبو داود، صاحب السنن: من أنكره فهو متهم، وقيل: هو إجلاله على الكرسي، فقد أخرج الطبري، عن ابن مسعود عند الثعلبي، وعن ابن عباس عند أبي الشيخ، وعن عبد الله بن سلام: «أن محمداً يوم القيامة على كرسي الرب بين يدي الرب»، ويحمل هذا وما جاء عن مجاهد، على أن الإضافة فيه إضافة تشريف، وحديث ابن مسعود، وأخرجه أحمد والنسائي والحاكم، وعلى تقدير صحة الإجلال لا ينافي الأول، لاحتمال أن يكون الإجلال هي المنزلة المعبر عنها بالوسيلة أو الفضيلة.

وفي صحيح ابن حبان عن كعب بن مالك مرفوعاً: «يبعث الله الناس فيكسوني حلة خضراء، فأقول ما شاء الله أن أقول، فذلك المقام المحمود»، ويظهر أن المراد بالقول المذكور هو الثناء الذي يقدمه بين يدي الشفاعة، ويظهر

أن المقام المحمود هو مجموع ما يحصل له في تلك الحالة، ويشعر قوله في آخر الحديث: «حلت له شفاعتي» بأن الأمر المطلوب له الشفاعة، وقيل: المقام المحمود هو إعطاؤه لواء الحمد يوم القيامة. قاله الماوردي. قال القرطبي: هذا لا يغير القول الأول. وقيل: المقام هو ما أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح عن سعيد بن أبي هلال، أحد صغار التابعين، أنه بلغه أن المقام المحمود أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يكون يوم القيامة بين الجبار وجبريل، فيغبطه بمقامه ذلك أهل الجمع، ويمكن رد الأقوال كلها إلى الشفاعة العامة، فإن إعطاءه لواء الحمد، وثناءه على ربه، وكلامه بين يديه، وجلسه على كرسيه، وقيامه أقرب من جبريل، كل ذلك صفات للمقام المحمود الذي يشفع فيه ليقضي بين الخلق. وأما شفاعة إخراج المذنبين من النار، فمن توابع ذلك.

وقوله: «حلت له شفاعتي»، أي: استحقت ووجبت أو نزلت عليه، يقال: حلّ يحلّ بالضم، إذا نزل، واللام بمعنى على، ويؤيده رواية مسلم: «حلت عليه». وعند الطحاوي، عن ابن مسعود: «وجبت له»، ولا يجوز أن تكون حلت من الحل، لأنها لم تكن قبل ذلك محرمة، واستشكل بعضهم جعل الشفاعة ثواباً لقائل ذلك مع ما ثبت من أن الشفاعة للمذنبين، وأجيب بأن له عليه الصلاة والسلام شفاعات أخرى، كإدخال الجنة بغير حساب، وكرفع الدرجات إلى ما أذكره قريباً إن شاء الله تعالى، فيعطى كل أحد ما يناسبه.

ونقل عياض عن بعض شيوخه أنه كان يرى اختصاص ذلك بمن قاله مخلصاً مستحضراً لإجلال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، لا من قصد بذلك مجرد الثواب، ونحو ذلك، وهو تحكم غير مرضي، ولو كان أخرج الغافل اللاهي لكان أشبه، وقد عد العلماء له نحو إحدى عشرة شفاعة.

الأولى: وهي خاصة به عليه الصلاة والسلام في الإراحة من هول الموقف، وقد وردت في حديث الشفاعة الكبرى.

والثانية: شفاعته في إدخال قوم الجنة بغير حساب، ويأتي حديثها في الرِّقَاق.

والثالثة: في إدخال قوم حوسبوا فاستحقوا العذاب، أن لا يعذبوا.

والرابعة: في إخراج من أدخل النار من العصاة، ويأتي دليلهما في الرِّقَاق أيضاً.

والخامسة: في رفع الدرجات. وأشار النووي إلى أن هذه من خصائصه، ولم يذكر لذلك مستنداً.

والسادسة: التخفيف عن أبي طالب كما يأتي في الرِّقَاق وغيرها، وهذه من خصائصه قطعاً.

والسابعة: شفاعته لأهل المدينة، لحديث سعد، رفعه: «لا يثبت على لأوائها أحد إلا كنت له شهيداً أو شفيعاً»، أخرجه مسلم، ولحديث أبي هريرة، أخرجه الترمذي مرفوعاً: «من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليفعل، فإني أشفع لمن مات بها»، قيل: إن هذه غير واردة لأن متعلقها لا يخرج عن واحدة من الخمس الأول، ولو عد مثل هذا لعد حديث عبد الملك بن عباد: «سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: أول من أشفع له أهل المدينة، ثم أهل مكة، ثم أهل الطائف»، أخرجه البزار والطبراني عن ابن عمر، رفعه: «أول من أشفع له أهل بيتي، ثم الأقرب، فالأقرب، ثم سائر العرب، ثم الأعاجم»، قاله في «الفتح». قلت: ما قاله من الحديثين غير وارد على اختصاص أهل المدينة بشفاعة خاصة، لأن الحديثين ليس فيهما اختصاص بشفاعة، كما ورد في المدينة، وإنما فيهما ترتيب الشفاعة.

وذكر القزويني ثامنة وهي شفاعته لجماعة من الصلحاء في التجاوز عن تقصيرهم، ولم يذكر لها مستنداً، ويمكن اندراجها في الخامسة.

والتاسعة: شفاعته لأهل الكباثر من أمته، وهذه مندرجة في الثالثة أو الرابعة.

والعاشرة: أنه أول شافع في دخول أمته الجنة قبل الناس، ودليلها في حديث الشفاعة الطويل.

الحادية عشرة: الشفاعة فيمن استوت حسناته وسيئاته، أن يدخل الجنة، ودليلها ما أخرجه الطبراني عن ابن عباس، قال: «السابق يَدْخُلُ الجنة بغير حساب، والمقتصد برحمة الله، والظالم لنفسه وأهل الأعراف يدخلونها بشفاعة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم»، والراجح في أصحاب الأعراف أنهم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم.

الثانية عشرة: شفاعته فيمن قال: لا إله إلا الله، ولم يعمل خيراً قط، ودليلها يأتي في الرقاق، ولا يمنع من عدها قول الله تعالى: «أَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَيْكَ»، لأن النفي يتعلق بمباشرة الإخراج، وإلا فنفس الشفاعة منه صدرت، وقبولها قد وقع، وترتب عليها أثرها. قلت: هذه عندي مندرجة في إخراج من أدخل النار من العصاة، لشمول العصاة لهؤلاء، لأنهم لو كانوا كفاراً ما أمكنت الشفاعة فيهم. وأما شفاعته عليه الصلاة والسلام في التخفيف عن صاحبي القبرين ونحو ذلك، فلا يعد من هذا، لكونه من جملة أحوال الدنيا.

قال المَهَلَّب: في الحديث الحض على الدعاء في أوقات الصلوات، لأنه حال رجاء الإجابة، وقد جاء: «ساعتان لا يرد فيهما الدعاء: حضرة النداء بالصلاة، وحضرة الصف في سبيل الله»، وفيه إثبات الشفاعة للأمة صالحاً وطالحاً، لزيادة الثواب أو إسقاط العقاب، لأن لفظه «من» عامة، فهو حجة على المعتزلة، حيث خصصوها بالمطيع لزيادة درجاته فقط، وكذا جوزوا الشفاعة الكبرى. وفي كونهم أجازوا الأولى نظر، ويأتي استيفاء الكلام على هذا في كتاب الرقاق.

رجاله أربعة:

الأول: علي بن عيَاش بن مسلم الألهاني أبو الحسن الحِمصي البَکاء.
قال أحمد: علي بن عيَاش من عصام بن خالد. وقال العجلي والنسائي: ثقة.

وقال الدارقطني : ثقة حجة ، وقال يحيى بن أكثم : أدخلت علي بن عياش على المأمون ، فتبسم ثم بكى ، فقال : يا يحيى أدخلت عليّ مجنوناً . فقلت : أدخلت عليك خير أهل الشام ، وأعلمهم بالحديث ، ما خلا أبا المغيرة . وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال : كان متقناً . وفي «الزُّهرة» روى عنه البخاريّ أربعة أحاديث ، روى عن جرير بن عثمان وشعيب بن أبي حمزة والليث بن سعد وابن عليّ وغيرهم . وروى عنه البخاريّ ، وروى له الأربعة بواسطة ، ومحمود بن خالد ويحيى بن معين وغيرهم . ولد سنة ثلاث وأربعين ومئة ، ومات سنة تسع عشرة ومئتين .

ومرّ شعيب بن أبي حمزة في السابع من الوحي ، ومر جابر في الرابع منه . ومر محمد بن المنكدر في التاسع والخمسين من الوضوء .

لطائف إسناده :

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين ، والعنونة في موضعين ، والقول في موضع ، ورواته ما بين حمصيين ومدنيين . وفيه شيخ البخاريّ من أفراد . أخرج به البخاريّ هنا وفي التفسير ، ومسلم والترمذي وابن ماجه في الصلاة ، والنسائي فيها وفي اليوم واللييلة .

ثم قال المصنف :

باب الاستهام في الأذان

أي : الاقتراع ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾ ، قال الخطابي وغيره : قيل له : الاستهام لأنهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام إذا اختلفوا في الشيء ، فمن خرج سهمه غلب ، والقرعة أصل من أصول الشريعة في حال من استوت دعواهم في الشيء ، لترجيح أحدهم . وفيها تطيب القلوب .

ثم قال : ويذكر أن قوماً اختلفوا في الأذان ، فأقرع بينهم سعد رضي الله

عنه، وكان هذا التُّشاحَّ في الأذان وقع في القادسية، وسعد بن أبي وقاص هو الأمير عليها حينئذ، وسبب التُّشاحَّ إصابة المؤذن، فخرجت القرعة لرجل فأذَّن. والقادسية قرية على طريق الحاج على مرحلة من الكوفة، قيل: سبب تسميتها بذلك أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام مر بها فوجد هناك عجوزاً فغسلت رأسه، فقال: قدست من أرض، فسميت القادسية. وقيل: سميت بذلك لنزول قادس بها، وقادس قرية بمرور الرُّوذ.

وهذا التعليق وصله سَعِيد بن منصور والْبَيْهَقِيُّ والطُّبْرِيُّ، وفي رواية الأولين انقطاع، وسعد بن أبي وقاص قد مر في العشرين من الإيمان.

الحديث الثالث عشر

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النُّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا».

قوله: «لو يعلم الناس»، وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم. وقوله: «ما في النداء»، أي: الأذان، وهي رواية بشر بن عمر، عن مالك، عند السراج. قال الطيبي: أطلق مفعول «يعلم» وهو «ما»، ولم يبين الفضيلة ما هي ليفيد ضرباً من المبالغة، وأنه مما لا يدخل تحت الوصف والإطلاق، إنما هو في قدر الفضيلة، وإلا فقد روى أبو الشيخ عن أبي هريرة من «الخير والبركة». وقوله: «والصف الأول»، المراد به ما يلي الإمام مطلقاً، وقيل: أول صف تام يلي الإمام، لا ما تخلله شيء كمقصورة. وقيل: المراد به من سبق إلى الصلاة ولو صلى آخر الصف. قال ابن عبد البر: واحتج بالاتفاق على أن من جاء أول الوقت ولم يدخل في الصف الأول فهو أفضل ممن جاء في آخره وزاحم عليه، ولا حجة له في ذلك.

قال النووي: القول الأول هو الصحيح المختار، وبه صرح المحققون، والقولان الآخران غلط صريح، وكان صاحب القول الثاني لحظ أن المطلق ينصرف إلى الكامل، وما فيه خلل، فهو ناقص. وصاحب القول الثالث لحظ المعنى في تفضيل الصف الأول دون مراعاة لفظه، وإلى القول الأول أشار البخاري حيث ترجم فيما يأتي بالصف الأول، وذكر فيه الحديث المعبر فيه

بالصف المتقدم، وهو الذي لا يتقدمه إلا الإمام.

وقد قال العلماء في الحضر على الصف الأول: فيه المسارعة إلى خلاص الذمة، والسبق لدخول المسجد، والقرب من الإمام، واستماع قراءته، والتعلم منه، والفتح عليه، والتبليغ عنه، والسلامة من اختراق المارة بين يديه، وسلامة البال من رؤية من يكون قدامه، وسلامة موضع سجوده من أذيال المصلين. وقوله: «ثم لم يجدوا»، في رواية المستملي والحموي: «ثم لا يجدون»، وحكى الكِرْمَانِي أن في بعض الروايات: «ثم لا يجدوا» ووجهه بجواز حذف النون تخفيفاً. قال في «الفتح»: لم أقف على هذه الرواية.

وقوله: «إلا أن يستهموا»، أي: يجدوا شيئاً من وجوه الأولوية، إما في الأذان فبأن استوتوا في معرفة الوقت وحسن الصوت ونحو ذلك من شرائط المؤذن وتكملاته، وإما في الصف الأول، فبأن يصلوا دفعة واحدة ويستوتوا في الفضل، فيقرع بينهم إذا لم يتراضوا فيما بينهم في الحالين، واستدل بعضهم لمن قال بالاقصر على مؤذن واحد، وليس بظاهر، لصحة استهم أكثر من واحد، ولأن الاستهم على الأذان يتوجه من جهة التولية من الإمام، لما فيه من المزية. وزعم بعضهم أن المراد بالاستهم هنا الترامي بالسهم، وأنه أخرج مخرج المبالغة، واستأنس بحديث لفظه: «لَتَجَالِدُوا عَلَيْهِ بِالسُّيُوفِ»، لكن الذي فهمه البخاريّ منه أولى، ولذلك استشهد له بقصة سعد. ويدل عليه رواية لمسلم: «لكانت قرعة».

وقوله: «عليه»، أي: على ما ذكر ليشمل الأمرين: الأذان والصف الأول، وبذلك يصح تبويب المصنف. وقال ابن عبد البر: الهاء عائدة على الصف الأول، لا على النداء، وهو حق الكلام، لأن الضمير يعود لأقرب مذكور. ونازعه القرطبيّ فقال: إنه يلزم منه أن يبقى النداء ضائعاً لا فائدة له. والضمير يعود على معنى الكلام المتقدم. ومثله قوله تعالى: «وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا»، أي: جميع ذلك. وقد رواه عبد الرزاق، عن مالك بلفظ: «لاستهموا عليهما»، وهذا مفصح بالمراد من غير تكلف.

وقوله: «التهجير»، أي: التبكير إلى الصلاة. قاله الهروي وحمله الخليل وغيره على ظاهره، فقالوا: المراد الإتيان إلى صلاة الظهر في أول الوقت، لأن التهجير مشتق من الهاجرة، وهي شدة الحر نصف النهار، وهو أول وقت الظهر، وإلى ذلك مال المصنف لما سيأتي عنه، ولا يرد على ذلك مشروعية الإبراد، لأنه أريد به الرفق، وأما من ترك قائلته وقصد المسجد لينظر الصلاة، فلا يخفى ما له من الفضل.

وقوله: «لاستبقوا إليه»، قال ابن أبي جمرة: المراد بالاستباق معنى لا حساً، لأن المسابقة على الأقدام حساً تقتضي السرعة في المشي، وهو ممنوع منه. وقوله: «لأتوهما ولو حبواً»، أي: لو يعلمون ما فيها من مزيد الفضل لأتوهما، أي: الصلاتين. والمراد: لأتوا إلى المحل الذي يصليان فيه جماعة، وهو المسجد، ولو حبواً، أي: يزحفون إذا منعهم مانع من المشي لما يزحف الصغير. ولابن أبي شيبه عن أبي الدرداء: «ولو حبواً على المرافق والركب».

وقد روى مسلم في فضل الصف الأول: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها». وفي «الأوسط» للطبراني: «استغفر عليه الصلاة والسلام للصف الأول ثلاث مرات، وللثاني مرتين، وللثالث مرة». وعند مسلم عن جابر بن سمرة: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها، يتمون الصف الأول»، وعند ابن ماجه، عن عائشة رضي الله تعالى عنها: «لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله إلى النار»، وعن عبد الرحمن بن عوف: «أن الله وملائكته يصلون على الصف الأول»، وعند ابن حبان، عن البراء بن عازب: «أن الله وملائكته يصلون على الصف الأول».

رجاله خمسة:

الأول: عبد الله بن يوسف، والثاني: مالك، وقد مرّ في الثاني من بدء الوحي.

الثالث: سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام

المَخْزُومِي، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِي. قَالَ أَحْمَدُ وَأَبُو حَاتِمٍ: ثَقَّةٌ، وَقَالَ عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ: قَلْتُ لَابْنَ مَعِينٍ: سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ سُمِّيَ؟ فَقَالَ: سُمِّيَ خَيْرٌ مِنْهُ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي «الثَّقَاتِ». وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ثَقَّةٌ. وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: قَلْتُ لِيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: سُمِّيَ أَثْبَتُ عِنْدَكَ أَوْ الْقَعْقَاعُ؟ فَقَالَ: الْقَعْقَاعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ. رَوَى عَنْ مَوْلَاهُ وَسَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ وَأَبِي صَالِحِ ذَكْوَانَ وَالْقَعْقَاعِ وَغَيْرِهِمْ. وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَسُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، وَهُمَا مِنْ أَقْرَانِهِ، وَالسَّفِيَانَانُ وَمَالِكُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ وَغَيْرِهِمْ. قَتَلَهُ الْحَرَوْرِيَّةُ يَوْمَ قُدَيْدٍ، وَذَلِكَ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَمِئَةً، وَفِي السَّنَةِ سُمِّيَ سِوَاهُ وَاحِدًا، وَهُوَ ابْنُ قَيْسِ الْيَمَانِيِّ.

وَمَرَّ أَبُو صَالِحٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ فِي الثَّانِي مِنَ الْإِيمَانِ.

فِيهِ التَّحْدِيثُ بِصَيْغَتِهِ فِي مَوْضِعٍ، وَبِصَيْغَةِ الْإِخْبَارِ كَذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ، وَالْعِنْعِنَةُ فِي ثَلَاثَةٍ، وَرَوَاتُهُ مَدْنِيُّونَ مَا خَلَا شَيْخَ الْبَخَارِيِّ. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ هُنَا وَفِي الشَّهَادَاتِ، وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ فِي الصَّلَاةِ.

ثُمَّ قَالَ الْمَصْنَفُ:

بَابُ الْكَلَامِ فِي الْأَذَانِ

أَيُّ فِي أَثْنَائِهِ بِغَيْرِ الْفَازِظَةِ، وَجَرَى الْمَصْنَفُ عَلَى عَادَتِهِ فِي عَدَمِ الْجَزْمِ بِالْحَكْمِ الَّذِي دَلَّلَتْهُ غَيْرُ صَرِيحَةٍ، لَكِنِ الَّذِي أَوْرَدَهُ فِيهِ يَشْعُرُ بِأَنَّهُ يَخْتَارُ الْجَوَازَ، وَحَكَى ابْنَ الْمُنْذِرِ الْجَوَازَ مُطْلَقًا عَنْ عُرْوَةَ وَعَطَاءٍ وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ. وَعَنْ النَّخَعِيِّ وَابْنِ سِيرِينَ وَالْأَوْزَاعِيِّ الْكِرَاهَةَ، وَعَنْ الثُّورِيِّ الْمَنْعَ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبِيهِ أَنَّهُ خِلَافُ الْأَوْلَى، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ كَلَامُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ. قَالَ فِي «الْفَتْحِ». قَلْتُ: مَذْهَبُ مَالِكٍ كِرَاهِيَةُ الْفَصْلِ بَيْنَ كَلِمَاتِ الْأَذَانِ بِكَلَامٍ، بَلْ لَوْ بِإِشَارَةٍ لِسَلَامٍ وَبِأَكْلِ وَشَرْبٍ، وَإِذَا لَمْ يَحْصُلِ الطُّوْلُ بِنَى، وَإِذَا حَصَلَ ابْتِدَاءُ الْأَذَانِ، وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَةَ أَنَّهُ يَكْرَهُ إِلَّا إِنْ كَانَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ لظَاهِرِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ، وَقَدْ نَازَعَ فِي ذَلِكَ

الدَّوْدِيُّ، فقال: لا حجة فيه على جواز الكلام في الأذان، بل القول المذكور من جملة الأذان في ذلك المحل، وتعقب هذا بأنه وإن ساغ ذكره في هذا المحل، لكنه ليس من ألفاظ الأذان المعهود. وبيان مطابقتها للترجمة هو أن هذا الكلام، لما جازت زيادته في الأذان للحاجة إليه، دل على جواز الكلام في الأذان لمن يحتاج إليه.

ثم قال: وتكلم سُليمان بن صُرْد في أذانه، ولفظه: «أنه كان يؤذن في العسكر، فيأمر غلامه بالحاجة في أذانه» وهذا التعليق أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ، ووصله أبو نُعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة، وأخرجه البخاري في التاريخ عنه بإسناد صحيح. وسُليمان بن صرد قد مر في السابع من الغسل.

ثم قال: وقال الحسن: لا بأس أن يضحك وهو يؤذن أو يقيم. قيل: مطابقتها للترجمة من جهة أن الضحك إذا كان بصوت قد يظهر منه حرف مفهم أو أكثر، فتفسد الصلاة، ومن منع الكلام في الأذان أراد أن يساويه بالصلاة. وقد ذهب الأكثر إلى أن تعمد الضحك يبطل الصلاة، ولو لم يظهر منه حرف فاستوى مع الكلام في بطلان الصلاة بعمده.

والحسن، المراد به: البصري، وقد مر في الرابع والعشرين من الإيمان، وهذا التعليق قال ابن حَجَر: لم أره موصولاً، والذي أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ وغيره من طرق عنه، جواز الكلام بغير قيد الضحك.

الحديث الرابع عشر

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَعَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزُّيَادِيِّ وَعَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمِ رَزْغٍ، فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَذِّنُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ: الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ، فَنظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: فَعَلَ هَذَا مِنْ هُوَ خَيْرٍ مِنْهُ، وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ.

قوله: «خطبنا»، استدل به الجوزي على أن الصلاة المذكورة كانت الجمعة، وفيه نظر. نعم وقع التصريح بذلك في رواية ابن عُلَيَّةَ، ولفظه: «إن الجمعة عزمة». وقوله: «في يوم رَزْغٍ» بإضافة يوم. ورزغ بفتح الراء وسكون الزاي بعدها غين معجمة، كذا للأكثر هنا، ولا بن السكن والكشَمِيهَنِي وأبي الوقت بالدال المهملة بدل الزاي. وقال القرطبي: إنها أشهر. قال: والصواب الفتح، وإنه الاسم، وبالسكون المصدر، والفتح رواية القاسمي. قال صاحب الحكم: الرزغ: الماء القليل في الثماد، وقيل: إنه طين ووحل، وفي العين الرُدْغَةُ الوحل، والرُّزْغَةُ أشد منها، وفي «الجمهرة»: الردغة والرذغة الطين القليل من مطر أو غيره، وفي رواية الحجبي الآتية: «في يوم ذي رزغ» وهي أوضح. وفي رواية ابن عُلَيَّةَ: «في يوم مطير».

وقوله: «فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة، فأمره أن ينادي»، كذا فيه، وكأن هنا حذفاً تقديره: أراد أن يقولها، فأمره. ويؤيده رواية ابن علية: إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة. وبوب عليه ابن خزيمة، وتبعه ابن حبان، ثم المُحَبِّ الطُّبْرِي؛ حذف حي على الصلاة في يوم المطر، وكأنه نظر إلى المعنى، لأن حي على الصلاة معناه: هلموا إلى الصلاة.

والصلاة في الرحال، وصلوا في بيوتكم يناقض ذلك.

وعند الشافعية وجه أن يقول ذلك بعد الأذان، وآخر أنه يقوله بعد الحَيَعَلَتَيْن، والذي يقتضيه الحديث هو ما تقدم، وقوله: «الصلاة في الرحال» بنصب الصلاة، والتقدير صلوا الصلاة. والرحال جمع رَحْل، وهو مسكن الرجل وما فيه من أثائه. قال النوويّ فيه: إن هذه الكلمة تقال في نفس الأذان. وفي حديث ابن عمر الآتي في باب الأذان للمسافر، أنها تقال بعده. قال: والأمران جائزان كما نص عليه الشافعي، لكن بعده أحسن، ليتم نظم الأذان. قال: ومن أصحابنا من يقول: لا يقوله إلا بعد الفراغ، وهو ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس. فكلامه يدل على أنها تزداد مطلقاً، إما في أثائه وإما بعده، لا أنها بدل من حي على الصلاة. وقد مر عن ابن خزيمة وغيره ما يخالفه. وقد ورد الجمع بينهما في حديث آخر أخرجه عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح عن نُعَيْمِ النَّحَّامِ، قال: «أَذَنُ مُؤَذِّنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّبْحِ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، فَتَمَنَيْتُ لَوْ قَالَ: وَمَنْ قَعَدَ فَلَاحِرَجٍ، فَلَمَّا قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ قَالَهَا».

وقوله: «فقال فعل هذا»، كأنه فهم من نظرهم الإنكار، وفي رواية الحجبي: «كأنهم أنكروا ذلك»، وفي رواية ابن عُليّة: «فكأن الناس استنكروا ذلك». وقوله: «من هو خير منه»، وللكشميهني: «منهم»، وللحجبي: «مني» يعني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، كذا في أصل الرواية، ومعنى رواية الباب: «من هو خير من المؤذن»، يعني فعله مؤذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو خير من هذا المؤذن. وأما رواية الكشميهني ففيها نظر، ولعل من أذن كانوا جماعة إن كانت محفوظة، أو أراد جنس المؤذنين، أو أراد خير من المنكرين.

وقوله: «وإنها عزيمة»، أي: الجمعة كما مر، عزيمة بسكون الزاي، ضد الرخصة. زاد ابن عيينة: «وإنني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين». وفي رواية الحجبي: «إنني أوثمكم» وهي ترجح رواية من روى: «أخرجكم بالحاء

المهملة . وفي رواية جرير عند ابن خزيمة أن أخرج الناس وأكلفهم أن يحملوا الخبث من طرقهم إلى مسجدكم .

رجال سبعة :

الأول : مُسَدَّد ، وقد مر في السادس من الإيمان ، ومر أيوب في التاسع منه ، ومر حمّاد بن زيد في الرابع والعشرين منه ، ومر عاصم بن سليمان الأحول في الخامس والثلاثين من الوضوء ، ومر ابن عباس في الخامس من الوحي .

السادس من السند : عبد الحميد بن دينار ، هو ابن كَرْدِيد ، وقيل : ابن واصل البَصْرِيّ ، صاحب الزِّيَادِي . ومنهم من جعلهما اثنين . قال أحمد وابن مَعِين : ثقة ، وذكره ابن حبان في ثقات أتباع التابعين ، كأنه لم يصح عنده لأنس ، وفرّق بين ابن دينار وابن كَرْدِيد تبعاً للبُخَارِيّ ، وكذلك فعل ابن أبي حاتم ، روى عن أنس وأبي رَجَاء العُطَارِدِيّ والحسن البَصْرِيّ وثابت البُنَانِيّ وغيرهم . وروى عنه شُعْبَةُ والثُّورِيّ وحمّاد بن زيد وإسماعيل بن علية وغيرهم .

السابع : عبد الله بن الحارث الأنصاري ، أبو الوليد البصريّ ، نسيب ابن سيرين وختنه . قال أبو زُرْعَةَ والنسائي : ثقة ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وذكره ابن حبان في «الثقات» . وقال ابن سعد : كان قليل الحديث . وقال سليمان بن حرب : كان ابن عم ابن سيرين ، ثقة ، والصواب أنه ختنه ، اللهم إلا أن يكون ابن عمه من الأم أو من الرضاع . روى عن النبي ﷺ مُرْسِلاً ، وعن أبي هريرة وابن عباس وابن عمرو وأنس وزيد بن أرقم وغيرهم .

لطائف إسناده :

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين ، والعنعنة في موضعين ، والقول في موضعين ، ورجاله كلهم بصريّون . وفيه أربعة من التابعين : عبد الحميد وعبد الله بن الحارث وأيوب وعاصم ، ورواية الثلاثة عن عبد الله بن الحارث من رواية الأقران . أخرجه البُخَارِيّ هنا وفي الصلاة والجمعة ، ومسلم وأبو داود وابن ماجه في الصلاة .

ثم قال المصنف:

باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره

أي: جواز أذانه، وليس البصير بأرجح منه، وقوله: «يخبره»، أي: بالوقت، لأن الوقت في الأصل مبني على المشاهدة فلا بد للأعمى من شيء يعتمد عليه من إخبار ثقة له بذلك. وعلى هذا القيد يحمل ما روى ابن أبي شَيْبَةَ وابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وغيرهما أنهم كرهوا أن يكون المؤذن أعمى. وأما ما نقله النووي عن أبي حنيفة وداود أن أذان الأعمى لا يصح، فقد تعقبه السُّرُوجِيّ بأنه غلط على أبي حنيفة، نعم في «المحيط» للحنفية أنه يكره.

الحديث الخامس عشر

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بَلِيلًا فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ»، ثُمَّ قَالَ وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ.

قوله: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بَلِيلًا»، فيه إشعار بأن ذلك كان من عادته المستمرة، وزعم بعضهم أن ابتداء ذلك كان باجتهاد منه، وعلى تقدير صحة ذلك، فقد أقره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك، فصار في حكم المأمور به، ويأتي قريباً إن شاء الله تعالى ما قيل في تعيين الوقت الذي يؤذن فيه من الليل، ومن قال به ومن منعه. وقوله: «فكلوا واشربوا»، فيه إشعار بأن الأذان كان علامة عندهم على دخول الوقت، فبين لهم أن أذان بلال بخلاف ذلك.

وقوله: «وكان رجلاً أعمى»، ظاهره أن فاعل قال هو ابن عمرو، جزم بذلك الشيخ الموفق في «المغني»، ورواه جمع عن القَعْنَبِيِّ، وفي روايتهم تعيين أنه ابن شهاب، وعلى هذا يكون في رواية البخاري إدراج، ويجاب عن ذلك بأنه لا يمنع كون ابن شهاب قاله أن يكون شيخه قاله، وشيخ شيخه، وقد رواه البيهقي عن ابن شهاب، وفيه: «قال سالم: وكان رجلاً ضريراً»، ففي هذا التصريح بأن شيخ البخاري قاله، ويأتي عند المصنف في الصيام عن ابن عمر ما يؤدي معناه، فثبت صحة وصله.

وقوله: «أصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ»، أي: دخلت في الصبح، هذا ظاهره، وفيه إشكال لأنه جعل أذانه غاية للأكل، فلو لم يؤذن حتى دخل الصبح للزم منه جواز الأكل بعد طلوع الفجر. والإجماع على خلافه إلا من شذ كالأعمش.

وأجيب عنه بأن المراد قاربت الصباح، لأن قرب الشيء قد يعبر به عنه، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾، أي: قاربن، لأن العدة إذا تمت فلا رجعة، ويعكر على هذا الجواب أن في رواية الربيع بن سليمان عند البيهقي: «ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون إلى بزوغ الفجر أذن»، وأبلغ من ذلك أن لفظ رواية المصنف في الصيام: «حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»، وإنما كانت أبلغ لكون جميعه من كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وأيضاً، فقوله: «إن بلالاً يؤذن بليل»، يشعر بأن ابن أم مكتوم بخلافه، ولأنه لو كان قبل الصبح لم يكن بينه وبين بلال فرق، ولصدق أن كلا منهما أذن قبل الوقت. وهذا الموضع في غاية الإشكال، وأقرب ما يقال فيه أن أذانه جعل علامة لتحريم الأكل والشرب، وكأنه كان له من يراعي الوقت، بحيث يكون أذانه مقارناً لابتداء طلوع الفجر. وهو المراد بالبزوغ. وعند أخذه في الأذان يعترض الفجر في الأفق، أو يقال: إنه لا يلزم من كون المراد بقولهم: أصبحت، أي: قاربت الصباح وقوع أذانه قبل الفجر، لاحتمال أن يكون قولهم ذلك يقع في آخر جزء من الليل، وأذانه يقع في أول جزء من طلوع الفجر، وهذا وإن كان مستبعداً في العادة، فليس بمستبعد من مؤذن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، المؤيد بالملائكة، فلا يشاركه فيه من لم يكن على تلك الصفة.

وقد روى أبو قرة عن ابن عمر حديثاً فيه: «وكان ابن أم مكتوم يتوخى الفجر فلا يخطئه». قلت: مما يحكى عن العلماء أنه كان بجامع القيروان صاحب الوقت أعمى، وكان لا يخطيء. ويذكر أنه كان يشم لطلوع الفجر رائحة، وإذا كان هذا لغير صحابي، فما ظنك بصاحب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم؟

وفي هذا الحديث جواز الأذان قبل طلوع الفجر، وبه قال الجمهور، واختلف هل يكتفى به عن إعادة الأذان بعد الفجر أم لا؟ وإلى الاكتفاء مطلقاً ذهب مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم، وخالف ابن خزيمة وابن المنذر وطائفة من أهل الحديث. وقال به الغزالي في «الإحياء»، وادعى بعضهم أنه لم يرد في شيء من الحديث ما يدل على الاكتفاء، وتعبق بحديث ابن مسعود

الآتي في باب الأذان قبل الفجر، وأجيب بأنه مسكوت عنه فلا يدل، وعلى التنزل فمحله فيما إذا لم يرد نطق بخلافه، وهنا قد ورد حديث ابن عمر وعائشة في الباب المذكور، بما يشعر بعدم الاكتفاء، وعند أبي داود عند زياد بن الحارث ما يدل على الاكتفاء، فإن فيه أنه أذن قبل الفجر بأمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وأنه استأذنه في الإقامة فمنعه إلى أن طلع الفجر، فأمره فأقام. لكن في إسناده ضعف، وأيضاً فهي واقعة عيّن، وكانت في سفر، ومن ثم قال القُرطبي: إنه مذهب واضح غير أن العمل المنقول بالمدينة على خلافه، فلم يرده إلا بالعمل على قاعدة المالكية. وحاصل مذهب المالكية فيه أربعة أقوال ليس لها إلا أذان واحد يقدم لها، أذانان كل منهما سنة. الأول سنة، والثاني مستحب، وعكسه، واعتمد كون الأول سنة، والثاني مستحباً. ونظم هذا شيخنا عبدالله بن محمد سالم، فقال:

الأذان للسُّنْدُسُ يُسَنُّ وَنُدِبُ	تقديمه وعند فجر استُحِبُّ
وقيل لا أذانٌ للصُّبْحِ وَقَدْ	قيل يُسَنُّ فيهما وقد عضد
وقيل الأول أخو استحباب	والثاني للسنة ذو استحباب

وقال النووي وأبو حنيفة ومحمد وزُفَر: لا يجوز أن يؤذن للفجر إلا بعد دخول وقتها، كما لا يجوز لسائر الصلوات إلا بعد دخول وقتها، لأنه للإعلام به. وقبل دخوله تجهيل، وليس بإعلام فلا يجوز. وأجيب عن هذا بأن الإعلام قبل الوقت أعم من أن يكون إعلماً بأنه قد دخل أو قارب أن يدخل، وإنما اختصت الصبح بذلك من بين الصلوات، لأن الصلاة في أول وقتها مُرَغَّبٌ فيها، والصبح يأتي غالباً بعد نوم، فناسب أن ينصب من يوقظ الناس قبل دخول وقتها، ليتأهبوا ويدركوا فضيلة أول الوقت، وتمسك الطحاوي لمذهبه بما في حديث ابن مسعود الآتي من قوله: «ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم»، فقال: قد أخبر أن ذلك النداء كان لما ذكر لا للصلاة، وتعقب بأن قوله: «لا للصلاة» زيادة في الخبر، وليس فيه حصر فيما ذكر. وادعى بعض الحنفية فيما حكاه الشُّروحيّ منهم أن النداء قبل الفجر لم يكن بالفاظ الأذان، وإنما كان تذكيراً أو تسحيراً لما يقع للناس

اليوم، وهذا مردود، فإن الذي يفعله الناس اليوم محدث قطعاً، وقد تضافرت الطرق على التعبير بلفظ الأذان، فحمله على معناه الشرعي مقدم، وأيضاً لو كان الأذان الأول بألفاظ مخصوصة غير ألفاظ الأذان، لما التبس على السامعين. وسياق الخبر يقتضي أنه خشي عليهم الالتباس. وأدعى ابن القَطَّان أن ذلك كان في رمضان خاصة، وفيه نظر.

وقد اختلف في الوقت الذي يؤذن للصبح فيه، فمشهور مذهب مالك أنه من سدس الليل الأخير، وعند الشافعي مختلف فيه، فالذي صححه النووي في أكثر كتبه أن وقته من أول نصف الليل الآخر، لأن صلاته تترك الناس وهم نيام، فيحتاجون إلى التأهب لها، وهذا مذهب أحمد وأبي يوسف وابن حبيب من المالكية، لكن يعكر على هذا قول القاسم بن محمد المروزي عند المؤلف في الصيام: لم يكن بين أذانهما، أي: بلال وابن أم مكتوم إلا أن يرقى هذا وينزل ذا، ولا يقال: إن هذا مرسل، لأن القاسم تابعي لم يدرك ما القصة المذكورة، لأنه ثبت في رواية النسائي والطحاوي عن القاسم، عن عائشة، فذكر الحديث، وفيه: «فالت: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا»، وهذا ينفي كونه مرسلًا.

ومن ثم اختار السبكي في «شرح المنهاج»، وحكى تصحيحه عن القاضي حسين والمتولي، وقطع به البغوي أن الوقت الذي يؤذن فيه قبل الفجر هو وقت السحر، وهو كما قال في «القاموس»: قبيل الصبح. وكلام ابن دقيق العيد يشعر به، فإنه قال بعد أن حكاه: يرجح هذا بأن قوله إن بلالاً ينادي بليل، خبر تتعلق به فائدة للسامعين قطعاً، وذلك إذا كان وقت الأذان مشتبهاً محتملاً لأن يكون عند طلوع الفجر، فبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن ذلك لا يمنع الأكل والشرب، بل الذي يمنعه طلوع الفجر الصادق، قال: وهذا يدل على تقارب وقت بلال من الفجر، ويقويه أيضاً ما تقدم من أن الحكمة في مشروعيته التأهب لإدراك الصبح في أول وقتها.

واحتج الطحاوي لعدم مشروعية الأذان قبل الفجر بقوله: لما كان بين

أذانيهما ما ذكر في حديث عائشة، ثبت أنهما كانا يقصدان وقتاً واحداً، وهو طلوع الفجر، فيخطئه بلال ويصبيه ابن أم مكتوم. وتعقب بأنه لو كان كذلك ما أقره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مؤذناً، واعتمد عليه، ولو كان كما ادعى كان وقوع ذلك منه نادراً، وظاهر حديث ابن عمر يدل على أن ذلك كان شأنه وعادته.

وفي الحديث جواز اتخاذ مؤذنين في المسجد الواحد. قال ابن دقيق العيد: وأما الزيادة على الاثني فليس في الحديث تعرض لها، ونص الشافعي على جوازه، ونصه: ولا يتضيق إن أذن أكثر من واحد، وإذا كانوا متعددين جاز ترتيبهم واحداً بعد واحد، إلا المغرب فيكره الترتيب فيها عند المالكية، لضيق وقتها، وإذا أدى إلى خروج وقتها المختار حرم، وجاز جمع اثنين فأكثر على أذان واحد، ومنع منه قوم، ويقال: إن أول من أحدثه بنو أمية، ويشترط أن يكون كل واحد على أذان نفسه وإلا كره، وهذا إذا لم يؤد إلى تقطيع اسم الله أو اسم نبيه وإلا حرم، وحينئذ لا يحكى.

وقالت الشافعية: لا يكره إلا إن حصل من ذلك تهوؤ. واستدل به على جواز تقليد الأعمى للبصير في دخول الوقت، وهو جائز كما مر. وقال في «الفتح»: وفيه أوجه. واختلف فيه الترجيح، وصحح النووي في كتبه أن للأعمى والبصير اعتماد المؤذن الثقة، وعلى جواز شهادة الأعمى، وقيد بأن تكون في قول لا في فعل، وعلى جواز العمل بخبر الواحد، وعلى أن ما بعد الفجر من حكم النهار، وعلى جواز الأكل مع الشك في طلوع الفجر، لأن الأصل بقاء الليل، وخالف في ذلك مالك، ففي مذهبه يحرم عليه الأكل حينئذ، ويجب عليه القضاء، ولا كفارة اتفاقاً، وعلى جواز الاعتماد على الصوت في الرواية إذا كان عارفاً به، وإن لم يشاهد الراوي وخالف في ذلك شعبة، لاحتمال الاشتباه، وعلى جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة إذا كان بقصد التعريف ونحوه، وجواز نسبة الرجل إلى أمه إذا اشتهر بذلك واحتج إليه.

رجاله خمسة: وفيه ذكر بلال وابن أم مكتوم.

الأول: عبد الله بن مسلمة، وقد مر في الثاني عشر من الإيمان، ومر سالم بن عبد الله في السابع عشر منه، ومر عبد الله بن عمر أوله، قبل ذكر حديث منه، ومر بلال في التاسع والثلاثين من العلم.

وأما ابن أم مكتوم القُرشيّ، ويقال: اسمه عبد الله وعمرو أكثر، وهو ابن قيس بن زائدة بن الأصمّ، ومنهم من قال: عمرو بن زائدة، ولم يذكر قيساً. ومنهم من قال قيساً بدل زائدة.

واسم الأصمّ جُنْدُب بن هرم بن رَواحة بن حَمِير بن مَعِيص بن عامر بن نُؤَيّ القُرشيّ العامريّ، واسم أمه أم مكتوم، عاتكة بنت عبد الله بن عَنكثة، بمهملة ونون ساكنة، وبعد الكاف مثلثة، ابن عائذ بن مخزوم. وهو ابن خال خديجة أم المؤمنين، فإن أم خديجة أخت قيس بن زائدة، واسمها فاطمة. أسلم قديماً بمكة، وكان من المهاجرين الأولين مع مصعب، قدم المدينة قبل النبي ﷺ، وقيل بعده، وبعد وقعة بدر بيسير. وكان النبي ﷺ يستخلفه في عامّة غزواته يصلي بالناس. يقال: إنه استخلفه في ثلاث عشرة غزوة: في الأبواء ونواط وذئب العشيرة، وغزوته في طلب كُرْز بن جابر، وغزوة السويق، وعُظفان، وغزوة أحد وحمراء الأسد، ونجران، وذات الرقاع، وفي خروجه في حجة الوداع، وفي خروجه إلى بدر، ثم استخلف أبا لُبابة لما رده من الطريق. وأما زواية قتادة أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين فلم يبلغه ما بلغ غيره.

وهو المذكور في سورة عبس وتولى، ونزلت فيه: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾، لما نزلت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾، لما قال ابن أم مكتوم: «يا رسول الله، رجل ضرير». خرج إلى القادسية، فشهد القتال، وكان معه اللواء حينئذ، واستشهد هناك. وقيل: بل رجع إلى المدينة فمات بها، ولم يسمع له بذكر بعد عمر بن الخطاب. روى عن النبي ﷺ، وحديثه في كتب السنن. وروى عنه عبد الله بن شدّاد بن الهاد، وعبد الرحمن بن أبي ليلى وأبو رزين الأسديّ وآخرون.

ثم قال المصنف:

باب الأذان بعد الفجر

قال الزينُ بن المُنير: قدّم المصنّف ترجمة الأذان بعد الفجر على ترجمة الأذان قبل الفجر، فخالف الترتيب الوجودي، لأن الأصل في الشرع أن لا يؤذن إلا بعد دخول الوقت، فقدم ترجمة الأصل على ما ندر عنه، واعترض ابن بطال على الترجمة بأنه لا خلاف فيه بين الأئمة، وإنما الخلاف في جوازه قبل الفجر، والذي يظهر أن المراد بالترجمتين عند المصنّف أن يبين أن المعنى الذي كان يؤذن لأجله قبل الفجر، غير المعنى الذي كان يؤذن لأجله بعد الفجر، وأن الأذان قبل الفجر لا يكتفى به عن الأذان بعده، وأن أذان ابن أم مكتوم لم يكن يقع قبل الفجر. قلت: اعتراض ابن بطال دالٌّ على أن البخاريّ عنده لا يذكر ترجمة إلا إذا كان فيها خلاف، وليس الأمر كذلك، بل يذكرها لإفادة الحكم.

الحديث السادس عشر

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ الْمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ وَبَدَا الصُّبْحُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ.

قوله: «كان إذا اعتكف المؤذن للصبح»، هكذا وقع عند جمهور رواة البخاري، وقد استشكله كثير من العلماء، والحديث في «الموطأ» عند جميع رواة بلفظ: «كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح»، ورواه مسلم كذلك، وهو الصواب، وفي رواية الهمداني: «كان إذا أذن» بدل «اعتكف»، وهي تشابه الرواية المصوبة، وأطلقت جماعة من الحفاظ بأن الوهم فيه من شيخ البخاري، عبد الله بن يوسف، ووجه ابن بطال رواية المصنف بأن معنى اعتكف المؤذن: أي لازم ارتفاعه ونظره إلى أن يطلع الفجر، ليؤذن عند أول إدراكه. قالوا: وأصل العكوف لزوم الإقامة بمكان واحد، وتعقب بأنه يلزم منه أنه كان لا يصلحها إلا إذا وقع ذلك من المؤذن، لما يقتضيه مفهوم الشرط، وليس كذلك لمواظبته عليهما مطلقاً.

قلت: يمكن أن يجاب عن التعقب المذكور بأن التعبير بذلك تعبير بالأغلب من حال المؤذن لا لإرادة الشرطية. قالوا: والحق أن لفظ اعتكف مُحَرَّفٌ من لفظ سكت، وقد أخرجه المصنف في باب «الركعتين قبل الظهر» بلفظ: «كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر»، وقوله: «وبدا الصبح»، بغير همز، أي: ظهر. وأغرب الكرماني فقال: إنه من النداء بالنون المكسورة والهمزة بعد المد، وكأنه ظن أنه معطوف على قوله: «للصبح» فيكون التقدير: واعتكف لنداء الصبح، وليس كذلك، فإن الحديث في جميع نسخ «الموطأ» والبخاري

ومسلم بالباء الموحدة المفتوحة، وبعد الدال ألف، والواو فيه واو الحال، لا واو العطف، وبذلك تتم مطابقة الحديث للترجمة.

وقوله: «صلى ركعتين خفيفتين»، وفي رواية عائشة عند المصنف في التهجد: «حتى إني لأقول: «هل قرأ بأم الكتاب؟»، والمراد بالركعتين ركعتا الفجر، واختلف في حكمة تخفيفهما، فقيل: ليبادر إلى صلاة الصبح في أول الوقت، وبه جزم القرطبي. وقيل: ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين، كما كان يصنع في صلاة الليل ليدخل في الفرض، أو ما شابهه في الفضل بنشاط واستعداد تام. وقيل: إنهما قدر حساب الأمة المحمّدية، وقد تمسك بقول عائشة: هل قرأ بأم الكتاب؟ من زعم أنه لا قراءة في ركعتي الفجر أصلاً، وهو قول محكي عن أبي بكر الأصبم وإسماعيل بن عُلَيَّة. وتعقب هذا بما يأتي من الأحاديث في قراءته بالسورتين الآتيتين، وليس معنى هذا أنها شكت في قراءته صلى الله تعالى عليه وسلم الفاتحة، وإنما معناه أنه كان يطيل في النوافل، فلما خفف ركعتي الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها من الصلوات، فلا بد من القراءة، ولو وصفت الصلاة بكونها خفيفة، فكأنها أرادت قراءة الفاتحة فقط، أو قرأها مع شيء يسير. واقتصر المصنف على هذا، أعني في الباب الآتي، لأنه لم يثبت عنده على شرطه تعيين ما يقرأ به فيهما، وفي تخصيصهما أم القرآن بالذكر إشارة إلى مواظبته لقراءتها في غيرها من صلاته.

وقد روى ابن ماجه بإسناد قوي عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي ركعتين قبل الفجر، وكان يقول: «نعم السورتان يُقرأ بهما في ركعتي الفجر: قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد»، ولا بن أبي شيبه عن ابن سيرين عنها: «كان يقرأ فيهما بهما»، ولمسلم عن أبي هريرة أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ فيهما بهما»، وللترمذي والنسائي عن ابن عمر: «رقت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شهراً، فكان يقرأ فيهما بهما»، وللترمذي عن ابن مسعود مثله بغير تقييد، وكذا للبخاري عن أنس، ولا بن حبان عن جابر ما يدل على الترغيب في قراءتهما بهما.

واستدل بقولها: هل قرأ أم الكتاب؟ على أنه لا يزيد فيهما على أم القرآن، وهو قول مالك المشهور في مذهبه، وفي البويطي عن الشافعي استحباب قراءة السورتين المذكورتين فيهما مع الفاتحة بالحديث المذكور، وبذلك قال الجمهور، وهو قول عند المالكية أيضاً. وقالوا: معنى قول عائشة: «هل قرأ بأم القرآن؟» أي: مقتصراً عليها، أو ضم إليها غيرها. وذاك لإسراعه بقراءتها. فكان من عادته أن يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها، وذهب بعضهم إلى إطالة القراءة فيهما، وهو قول أكثر الحنفية، ونقل عن النخعي، وأورد البيهقي فيه حديثاً مرفوعاً من مرسل سعيد بن جبير، وفي سنده راو لم يسم، وخص بعضهم ذلك بمن فاته شيء من قراءته في صلاة الليل، فيستدركها في ركعتي الفجر. ونقل ذلك عن أبي حنيفة، وأخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن البصري، واستدل به على الجهر بالقراءة في ركعتي الفجر، ولا حجة فيه لاحتمال أن يكون ذلك عرف بقراءته بعض السورة كما يأتي في صفة الصلاة عن أبي قتادة في صلاة الظهر، يسمعا الآية أحياناً، ويدل على ذلك أن في رواية ابن سيرين المارة: «يسر فيهما القراءة» وصححه ابن عبد البر.

واستدل بالأحاديث المذكورة على أنه لا يتعين قراءة الفاتحة في الصلاة، لأنه لم يذكرها مع سورتي الإخلاص. وروى مسلم عن ابن عباس أنه صلى الله تعالى عليه وسلم: «كان يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ﴾، التي في البقرة، وفي الأخرى التي في آل عمران»، وأجيب بأنه ترك ذكر الفاتحة لوضوح الأمر فيها، ويؤيده أن قول عائشة: «هل قرأ الفاتحة؟» يدل على أن الفاتحة كان مقرراً عندهم أنه لا بد من قراءتها.

رجال خمسة:

الأول: عبد الله بن يوسف، والثاني مالك، وقد مر في الثاني من الوحي، ومر نافع في الثالث والسبعين من العلم، ومر ابن عمر أول الإيمان قبل ذكر حديث منه. ومرت حفصة في الثالث والستين من الوضوء.

في الإسناد التحديتُ بصيغة الجمع في موضع، والإخبار كذلك في موضع، وبالإفراد من الفعل المؤنث في موضع، والعننة في موضعين، والقول في موضعين. ورواته مدنيون ما عدا عبد الله بن يوسف. أخرجه البخاري هنا، وفي الصلاة، ومسلم والنسائي وابن ماجه فيها، والترمذي فيها، وفي الشمائل.

الحديث السابع عشر

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

قوله: «بين النداء والإقامة»، قال الزُّيْنُ بنُ الْمُثَنَّى: حديث عائشة أبعد في الاستدلال به للترجمة من حديث حفصة، لأن قولها: «بين النداء والإقامة» لا يستلزم كون الأذان بعد الفجر، ثم أجاب عن ذلك بما محصله أنها عنت بالركعتين ركعتي الفجر، وهما لا يصليان إلا بعد الفجر، فإذا صلاهما بعد الأذان استلزم أن يكون الأذان وقع بعد الفجر، وهذا فيه تكلف مع انتقاد فيه، والذي يظهر أن المصنف جرى على عادته في الإيماء إلى بعض ما ورد في طرق الحديث الذي يستدل به.

وبيان ذلك فيما أورده بعد بابين من وجه آخر عن عائشة، ولفظه: «كان إذا سكت المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الصبح بعد أن يستبين الفجر.

رجاله خمسة:

الأول: أبو نعيم، وقد مر في الخامس والأربعين من الإيمان، ومرَّ شيبان ويحيى بن أبي كثير في الثالث والخمسين من العلم، ومرَّ أبو سلمة في الرابع من الوحي، ومرَّت عائشة في الثاني منه.

الحديث الثامن عشر

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالَ يُنَادِي بِلِيلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

قوله: «عن عبد الله بن دينار»، هذا إسناد آخر لمالك في هذا الحديث. قال ابن عبد البر: لم يختلف عليه فيه، واعترض ابن التيمي، فقال: هذا الحديث لا يدل على الترجمة، لجعله غاية الأكل ابتداءً أذان ابن أم مكتوم، فدل على أن أذانه كان يقع قبل الفجر بقليل. وجوابه ما مر تقريره في الباب الذي قبله، عند قوله: «أصبحت أصبحت». وقال الزين بن المنير: الاستدلال بحديث ابن عمر أوجه من غيره، فإن قوله: «حتى ينادي ابن أم مكتوم» يقتضي أنه ينادي حين يطلع الفجر، لأنه لو كان ينادي قبله، لكان كبلال ينادي بليل. وحديث عبد الله بن دينار هذا مجمع على صحته، رواه من أصحابه عنه، ورواه شعبة فاختلف عليه فيه، فرواه يزيد بن هارون عنه على الشك أن بلالاً، كما هو المشهور، أو أن ابن أم مكتوم ينادي بليل «فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال».

ورواه أبو داود الطيالسي عنه، جازماً بالأول، ورواه أبو الوليد عنه، جازماً بالثاني، وكذا أخرجه ابن خزيمة وابن حبان، وابن المنذر، عنه جازماً بالثاني، عن أنيسة بنت خبيب، قالت: «قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا أذن ابن أم مكتوم، فكلوا واشربوا، وإذا أذن بلال، فلا تأكلوا ولا تشربوا، وإن كانت المرأة منا ليقم عليها شيء من سحورها فتقول لبلال: أمهل حتى أفرغ من سحوري». وادعى ابن عبد البر وجماعة، أن هذا الحديث مقلوب، ويبعد ذلك أنه روي عن عائشة عند ابن خزيمة من طريقين. وفي بعض ألفاظه ما يبعد

الوهم، وهو قوله: «إذا أذن عمرو، فإنه ضرير، فلا يغرنكم، وإذا أذن بلال، فلا يَطْعَمَنَّ أَحَدٌ».

وأخرج البيهقي عن عائشة أنها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول: كان بلال يبصر. وقد غلط ابن عمر، وقد جمع ابن خزيمة والضُّبَعِيّ بين الحديثين بما حاصله أنه يحتمل أن يكون الأذان كان نوباً بين بلال وابن أم مكتوم، فكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعلم الناس أن أذان الأول منهما لا يحرم على الصائم شيئاً، ولا يدل على دخول الوقت، بخلاف الثاني. وجزم ابن حبان بذلك، ولم يده احتمالاً، وأنكر ذلك عليه الضياء وغيره. وقيل: لم يكن نوباً، وإنما كانت لهما حالتان مختلفتان، فإن بلالاً كان في أول ما شرع الأذن يؤذن وحده، ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر، وعلى ذلك تحمل رواية عروة، عن امرأة من بني النجار، قالت: «كان بلال يجلس على بيتي، وهو أعلى بيت في المدينة، فإذا رأى الفجر تَمَطَّى، ثم أذن، أخرجه أبو داود بإسناد حسن.

وأخرج النسائي بإسناد صحيح عن أنس أن سائلاً سأل عن وقت الصلاة، فأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بلالاً، فأذن حين طلع الفجر الحديث، ثم أردف بابن أم مكتوم، وكان يؤذن بليل، واستمر بلال على حالته الأولى، وعلى ذلك تنزل رواية أنيسة وغيرها. ثم في آخر الأمر أخر ابن أم مكتوم لضعفه، ووكل به من يراعي الفجر، واستمر أذان بلال بليل، وكان سبب ما روي أنه كان ربما أخطأ الفجر، فأذن قبل طلوعه، وأنه أخطأ مرة، فأمره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يرجع فيقول: «ألا إن العبد نام»، أي: أن غلبه النوم على عينيه منعتة من تبين الفجر.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود وغيره عن حماد بن سلمة، عن ابن عمر موصولاً مرفوعاً، ورجاله ثقات حفاظ. قلت: لعل هذا الحديث هو مستند المالكية في وجوب إعادة المؤذن الذي أخطأ في الأذان، فأذن قبل الوقت، الأذان بنفسه دون أن يعيده غيره. ولكن اتفق أئمة الحديث: ابن المديني وابن حنبل والبخاري وأبو داود والذهلي والترمذي وغيرهم، على أن حماداً أخطأ في

رفعه، وأنه تفرد بذلك، وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب، وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه، ولكن له شواهد عند البيهقي وعبد الرزاق والدارقطني وغيرهم. فهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً قوة ظاهرة، فلأجل ذلك استقر أن بلائاً يؤذن الأذان الأول.

رجالہ اربعہ :

الأول: عبد الله بن يوسف، والثاني: مالك، وقد مرّ في الثاني من الوحي، ومر عبد الله بن دينار في الثاني من الإيمان، وابن عمر أوله قبل ذكر حديث منه.
ثم قال المصنف:

باب الأذان قبل الفجر

أي ما حكمه؟ هل يشرع أولاً؟ وإذا شرع هل يكتفى به عن إعادة الأذان بعد الفجر أولاً؟ إلى آخر ما مرّ مستوفى في باب «أذان الأعمى» قبل باب.

الحديث التاسع عشر

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ، أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤْذَنُ، أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّئَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ أَوْ الصُّبْحُ». وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقِ وَطْأَتِهِ إِلَى أَسْفَلِ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ بِسَبَابَتِهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى، ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ.

قوله: «عن أبي عثمان النهدي»، قال في «الفتح»: لم يرو هذا الحديث عن ابن مسعود إلا من رواية أبي عثمان عنه، ولم يرو عن أبي عثمان إلا من رواية التميمي، وله شاهد عند مسلم من حديث سمرة بن جندب. وقوله: «أحدكم أو أحدًا منكم»، شك من الراوي، وكلاهما يفيد العموم، وإن اختلفت الحثية. وقوله: «من سحوره»، أي: بفتح أوله اسم لما يؤكل في السحر، ويجوز الضم، وهو اسم الفعل. وقوله: «ليرجع قائمكم»، أي: بفتح الياء وكسر الجيم المخففة، يستعمل هكذا لازماً ومتعدياً. يقال: رجع زيدٌ ورجعتُ زيدا، ولا يقال في المتعدي بالثقل. فمن رواه بالضم خطأ، لأنه لا يصير من الترجيع، وهو الترديد، وليس مراداً هنا، فإن معناه يرد القائم، أي: المتجهد إلى راحته، ليقوم إلى صلاة الصبح نشيطاً، أو تكون له حاجة إلى الصوم فيتسحر، ويوقظ النائم ليتأهب لها بال غسل ونحوه. فقوله: قائمكم ونائمكم، مفعولان.

وقوله: «ليس أن يقول الفجر أو الصبح»، شك من الراوي، والفجر اسم ليس، وخبره أن يقول. وفيه إطلاق القول على الفعل، أي: يظهر. وهذا من

قول النبي عليه الصلاة والسلام. وقوله: «وقال بأصابعه ورفعها»، أي: أشار، فهو أيضاً من إطلاق القول على الفعل. وفي رواية الكشميهني بأصبعيه، ورفعهما».

وقوله: «إلى فوق»، بضم القاف على البناء، وكذا أسفل لينة المضاف إليه دون لفظه، نحو: «لله الأمر من قبل ومن بعد»، وقوله: «وطأطأ» بوزن دحرج، أي: خفض أصابعه إلى أسفل. وقال أبو ذر: إلى فوق، بالجر والتنوين، لأنه ظرف متصرف، وبالضم على البناء، وقطعه عن الإضافة. قال في «المصابيح»: ظاهره أن قطعه عن الإضافة يختص بحالة البناء على الضم دون حال تنوينه، وقد ذهب إليه البعض ففرق بين جثت قبلاً، وجثت من قبل، بأنه أعرب الأول لعدم تضمين الإضافة، ومعناه جثت متقدماً، وبنى الثاني لتضمنها، ومعناه جثت متقدماً على كذا، والذي اختاره بعض المحققين أن التنوين عوض عن المضاف إليه، وأنه لا فرق في المعنى بين ما أعرب من هذه الظروف المقطوعة، وما بُني منها. قال: وهو الحق، وما ذكر هنا إشارة منه عليه الصلاة والسلام إلى الفجر الكاذب، المسمى عند العرب بدَنبِ السرحان، وهو الضوء المستطيل من العلو إلى السفلى، وهو من الليل، فلا يدخل فيه وقت الصبح. ويجوز فيه التسحر.

وقوله: «حتى يقول هكذا»، أي: حتى يظهر من إطلاق القول على الفعل كما مر. وقوله: «وقال زهير»، أي: الراوي. وقوله: «بسببتيه»، أي: اللتين تليان الإبهام، وسميتا بذلك لأنهما يشار بهما عند السب، والمعنى أشار بهما، ففيه أيضاً إطلاق القول على الفعل. وقوله: «ثم مدهما عن يمينه وشماله»، يعني: أنه مد أصبعيه متفرقتين عن يمينه وشماله، أي: إحداهما ذاهبة إلى جهة اليمين، والأخرى ذاهبة إلى جهة الشمال. كأنه جمع بين أصبعيه ثم فرقهما ليحكى صفة الفجر الصادق، لأنه يطلع معترضاً، ثم يعمم الأفق ذاهباً يميناً وشمالاً، بخلاف الفجر الكاذب كما مر.

وفي رواية الإسماعيلي: «فإن الفجر ليس هكذا ولا هكذا، ولكن الفجر

هكذا»، فكأن أصل الحديث كان بهذا اللفظ، مقروناً بالإشارة الدالة على المراد، وبهذا اختلفت عبارة الرواة، وأحصر ما وقع فيها رواية جرير عن سليمان عند مسلم: «لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا، حتى يستطير هكذا».

رجالہ خمسہ :

الأول: أحمد بن يونس، وقد مر في التاسع عشر من الإيمان، ومر زهير بن معاوية في الثالث والثلاثين منه، ومر عبد الله بن مسعود أوله قبل ذكر حديث منه، ومر سليمان بن طرخان في التاسع والستين من العلم، ومر أبو عثمان النهدي في الخامس من كتاب المواقيت.

لطائف إسناده :

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع، والعنونة في ثلاثة، والقول في موضعين، وأحد الرواة من المُخَضَّرِمين، وهو أبو عثمان، ورواية تابعي عن تابعي، والأولان من الرواة كوفيّان، والاثنان الأخران بصريّان. أخرجه البخاريّ هنا وفي الطلاق، وفي خبر الواحد، ومسلم وأبوداود والنسائي في الصوم، وابن ماجه في الصلاة.

الحديث العشرون

حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ عُبيدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَحَدَّثَنِي يَوْسُفُ بْنُ عِيسَى الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

قوله: «قال عبید الله، حدثنا عن ابن القاسم»، فاعل قال أبو أسامة، وعبید الله هو الذي حدث أباً أسامة، والتقدير حدث أباً أسامة، والتقدير: قال أبو أسامة: حدثنا عبید الله. وقوله: «وعن نافع»، معطوف على عن القاسم بن محمد، والحاصل أنه أخرج الحديث عن عبید الله بن عمر من وجهين: الأول ذكر فيه إسنادين: نافع عن ابن عمر، والقاسم عن عائشة. وأما الثاني: فاقصر فيه على الإسناد الثاني. وقوله: «حتى يؤذن»، في رواية الكشميهني: «حتى ينادي»، وقد أورده في الصيام بلفظ: «يؤذن»، وزاد في آخره: «فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»، قال القاسم: لم يكن بين أذانيهما إلا أن يرقى ذا، وينزل ذا. وفي هذا تقييد لما أطلق في الروايات الأخرى من قوله: «إن بلالاً يؤذن بليل»، ولا يقال إنه مرسل، إلى آخر ما مر مستوفى في باب «أذان الأعمى».

رجاله تسعة:

الأول: إسحاق، غير منسوب، يحتمل ابن راهويه، أو ابن منصور، أو ابن نصر، وقد مرت الثلاثة هي وأبو أسامة في الحادي والعشرين من العلم، وعبید الله بن عبد الله بن عمر العمري في الرابع عشر من الوضوء، ومر نافع في الثالث والسبعين من العلم، ومر القاسم بن محمد في الحادي عشر من الغسل، ومر

يوسف بن عيسى والفضل بن موسى في السادس والعشرين منه، ومَرَّتْ عائشة في الثاني من الوحي، ومَرَّ عبد الله بن عمر أول كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه.

فيه العنونة في سبعة مواضع، والقول في أربعة، والتحديث بصيغة الجمع في ثلاثة، وفيه جاء التحويل. وقد مر في الرابع من بدء الوحي.
ثم قال المصنف:

باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر إقامة الصلاة

باب بلا تنوين، أو به، وهو خبر مبتدأ محذوف، أي: هذا باب. وكم استفهامية، ومميزها محذوف، وتقديره ساعة أو صلاة أو نحو ذلك. ولعله أشار بذلك إلى ما أخرجه الترمذي والحاكم بإسناد ضعيف عن جابر: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لبلال: اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الأكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتضر إذا دخل لقضاء حاجته»، وله شاهد من حديث أبي هريرة، ومن حديث سليمان أخرجهما أبو الشيخ، ومن حديث أبي بن كعب أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند، وكلها واهية، فكأنه أشار إلى أن التقدير بذلك لم يثبت.

وقال ابن بطال: لا حدّ لذلك غير تمكن دخول الوقت، واجتماع المصلين. ونصت الحنفية على أن الوصل بين الأذان والإقامة مكروه، لأن المقصود بالأذان إعلام الناس بدخول الوقت، ليتأهبوا للصلاة بالطهارة، فيحضروا المسجد لإقامة الصلاة. وبالوصل ينتفي هذا المقصود، واختلفوا في حد الفصل، فقيل: يقعد المؤذن مقدار ركعتين أو أربع أو مقدار ما يفرغ الأكل من أكله، والشارب من شربه والحاقد من قضاء حاجته. وقيل: مقدار ما يقرأ عشر آيات، ثم يثوب، ثم يقيم.

وللطحاوي: يفصل بينهما مقدار ركعتين، يقرأ في كل ركعة نحواً من عشر

آيات، و ينتظر المؤذن الناس، و يقيم للضعيف المستعجل، ولا ينتظر رئيس المحلة وكبيرها، وهذا كله إلا في غير صلاة المغرب عند أبي حنيفة، لأن تأخيرها مكروه، فيكتفي بأدنى الفصل، وهو سكتة يسكت قائماً، ثم يقيم، ومقدار السكتة عنده قدر ما يتمكن فيه من قراءة ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة. وروى عنه: «ما يخطو ثلاث خطوات»، وقال أبو يوسف ومحمد: يفصل بينهما بجلسة خفيفة، مقدار الجلسة بين الخطبتين. ومذهب الشافعي: قال النووي: يستحب أن يفصل بين أذان المغرب وإقامتها فصلاً يسيراً بقعدة أو سكوت أو نحوهما، ولم يختلف العلماء في التطوع بين الأذان والإقامة إلا في المغرب، كما سيأتي قريباً. وقوله: «ومن ينتظر إقامة الصلاة» للكشيميني، وصوب عدمها، لأنها لفظ ترجمة تالية لهذه، ولذا ضرب عليها في فرع اليونينية.

الحديث الحادي والعشرون

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلِ الْمَزْنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ثَلَاثًا لِمَنْ شَاءَ».

قوله: «بين كل أذنين»، أي: أذان وإقامة، ولا يصح حمله على ظاهره، لأن الصلاة بين الأذنين مفروضة، والخبر ناطق بالتخيير، لقوله: «لمن شاء». وأجرى المصنف مجرى البيان للخبر، لجزمه بأن ذلك المراد، ويمكن حمله على ظاهره، بأن يكون التقدير بين كل أذنين صلاة نافلة غير المفروضة، وقد توارد الشراح على أن هذا من باب التغليب، كقولهم: القمران للشمس والقمر، ويحتمل أن يكون أطلق على الإقامة الأذان، لأنها إعلام بحضور فعل الصلاة، كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت.

وقوله: «صلاة»، أي: وقت صلاة، أو المراد نافلة، ونُكِرَتْ لكونها تتناول كل عدد نواه المصلي من النافلة، كركعتين أو أربع أو أكثر، ويحتمل أن يكون المراد به الحث على المبادرة إلى المسجد عند سماع الأذان، لانتظار الإقامة، لأن منتظر الصلاة في صلاة. وقوله: «ثلاثاً»، أي: قالها ثلاثاً، وسيأتي بعد باب «بين كل أذنين صلاة». ثم قال في الثالثة: لمن شاء، وهذا يبين أنه لم يقل لمن شاء إلا في المرة الثالثة، بخلاف ما يشعر به ظاهر رواية الباب من أنه قيد كل مرة بقوله: «لمن شاء». ولمسلم والإسماعيلي قال في الرابعة: «لمن شاء». وكان المراد بالرابعة في هذه الرواية المرة الرابعة، أي: أنه اقتصر فيها على قوله: «لمن شاء»، فأطلق عليها رابعة، باعتبار مطلق القول، وبهذا توافق رواية البخاري، وقد مر في العلم حديث أنس «أنه عليه الصلاة والسلام كان

إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً»، وكأنه قال هنا: بعد الثلاث لمن شاء، ليدل على أن التكرار لتأكيد الاستحباب.

وقال ابن الجوزي: فائدة هذا الحديث أنه يجوز أن يتوهم أن الأذان للصلاة يمنع أن يفعل سوى الصلاة التي أذن لها، فبين أن التطوع بين الأذان والإقامة جائز. وقد وقع في رواية أحمد: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت. وهذه أخص من الرواية المشهورة «إلا المكتوبة».

رجاله خمسة:

الأول: إسحاق بن شاهين، وقد مر في الرابع عشر من الحيض، ويحتمل أن يكون إسحاق بن وهب العلاف، أبو يعقوب الواسطي. قال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال: كان هو والمدائني جميعاً علافين صدوقين. روى عن عمر بن يونس اليمامي، ويعقوب بن محمد الزهري وغيرهم. وروى عنه البخاري وابن ماجه وأبو زرعة وأبو حاتم وابنه عبد الرحمن، وبنته فاطمة.

والثاني: خالد بن عبد الرحمن، وقد مر في السادس والخمسين من الوضوء.

الثالث: سعيد بن إياس الجري، بالضم، أبو مسعود البصري. قال أبو طالب عن أحمد: كان محدث أهل البصرة. وقال أبو حاتم: تغير قبل موته، فمن كتب عنه قديماً فسماعه صالح. وقال ابن أبي عدي: سمعنا منه بعدما تغير. وقال يحيى بن سعيد القسطن، عن كهَمَس: أنكرنا الجري أيام الطاعون. وقال ابن حبان: اختلط قبل موته بثلاث سنين، ولم يفحش اختلاطه. قال ابن حجر: اتفقوا على ثقته حتى قال النسائي: هو أثبت من خالد الحذاء. وقال العجلي: بصري ثقة. وقال أيضاً: عبد الأعلى من أصحابهم عنه حديثاً، سمع منه قبل أن يختلط بثمان سنين، وما أخرج البخاري من حديثه إلا عن عبد

الأعلى وعبد الوارث ويشربن المفضل، وهؤلاء سمعوا منه قبل الاختلاط.

وأخرج له البخاري أيضاً من رواية خالد الواسطي عنه، ولم يتحرر لي أمره إلى الآن، هل سمع منه قبل الاختلاط أو بعده؟ لكن بمتابعة بشر بن المفضل كلاهما عنه عن أبي بكر، عن أبيه. وروى له الباقر. وروى عن أبي الطفيل وأبي عثمان النهدي وعبد الرحمن بن أبي بكر وعبد الله بن بريدة وغيرهم. وروى عنه بشر بن المفضل وابن علية والحماذان وشعبة والثوري وابن المبارك ويزيد بن زريع وغيرهم. مات سنة أربع وأربعين ومئة، وليس في الستة سعيد بن بإس سواه، ومر عبد الله بن بريدة في الخامس والثلاثين من الحيف، وعبد الله بن مغفل في الأربعين من الموايت.

لطائف إسناده :

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والعننة في ثلاثة، والقول في موضع، والراويان الأولان واسطيان، والاثنان بصريان، وشيخ البخاري من أفراد. أخرجه البخاري هنا وفي الصلاة أيضاً، ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه فيها.

الحديث الثاني والعشرون

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُوبَ بْنَ عَامِرِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَدَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَتَدَرُونَ السَّوَارِي حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ.

قوله: «كان المؤذن إذا أدَّن»، في رواية الإسماعيلي: «إذا أخذ المؤذن في أذان المغرب»، وقوله: «قام ناس» في رواية النسائي: «قام كبار أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»، وكذلك تقدم للمؤلف في أبواب ستر العورة. وقوله: «يتدرون»، أي: يستبقون والسَّوَارِي جمع سارية، وكان غرضهم بالاستباق إليها للاستتار بها ممن يمر بين أيديهم لكونهم يصلون فرادى. وقوله: «وهم كذلك»، أي: في تلك الحال. زاد مسلم عن أنس: «فيجيء الغريب فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصلوها».

وقوله: «ولم يكن بينهما»، أي: الأذان والإقامة. وقوله: شيء، التنوين فيه للتعظيم، ونفي الكثير لا يستلزم نفي القليل. وبهذا يدفع قول من زعم أن الرواية المعلقة معارضة للرواية الموصولة، بل هي مبينة لها لأن نفي الكثير يقتضي إثبات القليل، وقد أخرجها الإسماعيلي موصولة عن عثمان بن عمر، عن شعبة، بلفظ: «وكان بين الأذان والإقامة قريب»، ولمحمد بن نصر عن أبي عامر، عن شعبة نحوه. وقال ابن المنير: يُجمع بين الروایتين بحمل الغني المطلق على المبالغة مجازاً، والإثبات للقليل على الحقيقة، وحمل بعض العلماء حديث الباب على ظاهره. فقال: دل قوله: «ولم يكن بينهما شيء» على

أن عموم قوله: «بين كل أذانين صلاة» مخصوص بغير المغرب، فإنهم لم يكونوا يصلّون بينهما، بل كانوا يشرعون في الصلاة في أثناء الأذان، ويفرغون مع فراغه. قال: ويؤيد هذا ما رواه البزار عن حيان بن عبيد الله، بفتح المهملة والتحتانية مشددة، عن بريدة مثل الحديث الأول، أي: حديث ابن مغلّ، وزاد في آخره: إلا المغرب.

وفي قوله: «يفرغون مع فراغه»، نظر لأنه ليس في الحديث ما يقتضيه، ولا يلزم من شروعه في أثناء الأذان ذلك، قاله في «الفتح». قلت: ظاهره أن شروعه في أثناء الأذان في الحديث، وليس كذلك، بل هو جمع من بعض العلماء كما مر. وأما رواية حيان فشاذة، لأنه وإن كان صدوقاً عند البزار وغيره، فقد خالف الحفاظ من أصحاب ابن بريدة في إسناد الحديث ومثله. وعند الإسماعيلي: «وكان بريدة يُصلّي ركعتين قبل صلاة المغرب»، فلو كان الاستثناء محفوظاً لم يخالف فيه بريدة روايته.

وقد نقل ابن الجوزي في الموضوعات عن الفلاس أنه كذب حيان المذكور. وقال القرطبي وغيره: ظاهر حديث أنس أن صلاة الركعتين بعد المغرب قبل صلاة المغرب، كان أمراً قرر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أصحابه عليه، وعملوا به حتى كانوا يستبقون إليه، وهذا يدل على الاستحباب، وكان أصله قوله عليه الصلاة والسلام: «بين كل أذانين صلاة»، وأما كونه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصلهما، فلا ينفي الاستحباب، بل يدل على أنهما ليستا من الرواتب. وإلى استحبابهما ذهب أحمد وإسحاق وأصحاب الحديث، وذهب مالك والشافعي في المشهور عنهما وأبو حنيفة إلى عدم استحبابها، بل عند المالكية مكروهتان تنزيهاً، وعن مالك قول باستحبابها، وكذا عند الشافعية وجه رجحه النووي ومن تبعه.

وقال في شرح مسلم: قول من قال إن فعلهما يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها خيال فاسد منابذ للسنة، ومع ذلك فزمنهما يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها. قال في «الفتح»: مجموع الأدلة يدل على استحباب تخفيفهما

كما في ركعتي الفجر، قيل: الحكمة في الندب إليهما رجاء إجابة الدعاء، لأن الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد، وكلما كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة فيه أكثر. وادعى بعض المالكية نسخهما، فقال: إنما كان ذلك في أول الأمر، حيث نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، فبين لهم بذلك وقت الجواز، ثم ندب إلى المبادرة إلى المغرب في أول وقتها، فلو استمرت المواظبة على الاشتغال بغيرها، لكان ذلك ذريعة إلى مخالفة إدراك أول وقتها. وتعقب هذا بأن دعوى النسخ لا دليل عليها.

قلت: دليل النسخ ما رواه أبو داود عن ابن عمر، قال: ما رأيت أحداً يصليهما على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فأبي دليل فوق هذا؟ فكيف تكون الصحابة داومت عليهما إلى موته عليه الصلاة والسلام، ولم ير ابن عمر أحداً يصليهما؟ وهو قد بلغ في الأحزاب، وما رواه محمد بن نصر وغيره عن إبراهيم النخعي أن الخلفاء الأربعة كانوا لا يصلونهما، وهذا هو أقوى دليل على النسخ عند مالك. قال: لأن الخلفاء هم أعلم الناس بآخر فعله عليه الصلاة والسلام، فكانوا يتبعون الأحدث من فعله فالأحدث، فهذا دال على أنه لم يفعلهما، أو إن كان فعلهما تركهما أخيراً.

وقول صاحب «الفتح» فيما مر عنه: إن عدم فعله عليه الصلاة والسلام لهما لا ينافي الاستحباب، فيه نظر، فإنه شافعي، والمستحب عند الشافعية ما فعله صلى الله تعالى عليه وسلم من غير مداومة، والمستحب عندنا معاشر المالكية مرادف للندب، وهو ما أمر به أمراً غير جازم، أو أعلم صلى الله تعالى عليه وسلم فيه بالثواب، ولم يثبت حديث فيه الأمر بهاتين الركعتين، والإخبار بثوابهما. وقد روى محمد بن نصر وغيره من طرق قوية عن عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وأبي بن كعب، وأبي الدرداء، وأبي موسى وغيرهم أنهم كانوا يواظبون عليهما، ويأتي في أبواب التطوع أن عقبه بن عامر سئل عن الركعتين قبل المغرب، فقال: كنا نفعلهما على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، قيل له: فما منعك الآن؟ قال: الشغل.

وقال أبو بكر بن العربي: اختلف فيها الصحابة، ولم يفعلها أحد بعدهم، وخالف هذا محمد بن نصر، فقال: رَوَيْنَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَصَلُّونَ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرَبِ، ثُمَّ أَخْرَجَ ذَلِكَ بِأَسَانِيدٍ مُتَعَدِّدَةٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ وَيَحْيَى بْنَ عَقِيلٍ وَالْأَعْرَجَ وَعَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ وَعِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ، وَمِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهُمَا، فَقَالَ: حَسَنَتَيْنِ وَاللَّهِ لِمَنْ أَرَادَ بِهِمَا. وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ إِذَا أَدَّى الْمُؤَدَّنَ أَنْ يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ، وَلَكِنْ هَذَا لَفْظٌ عَامٌّ لَا يَسْتَدِلُّ بِهِ لِهَاتِيئَتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ، لِأَنَّ الْخِلَافَ الْحَاصِلَ فِي اسْتِثْنَائِهِمَا وَعَدَمِهِ.

قلت: يمكن أن يجاب عما قاله ابن العربي بأنه لم يثبت عنده ما نقله محمد بن نصر، ومطابقة حديث أنس هذا للترجمة من جهة الإشارة إلى أن الصحابة إذا كانوا يتندرون إلى الركعتين قبل صلاة المغرب مع قصر وقتها، فالمبادرة إلى التنفل قبل غيرها من الصلوات تقع من باب الأولى، ولا يتقيد بركعتين إلا ما ضاهى المغرب في قصر الوقت، كالصبح. قلت: الصبح وقته ليس بضيق، بل هو من أوسع الأوقات.

رجاله خمسة:

الأول: محمد بن بشار، وقد مر في الحادي عشر من العلم، ومر غندر في الخامس والعشرين من الإيمان، ومر شعبة في الثالث منه، ومر أنس في السادس منه، ومر عمرو بن عامر في الثامن والسبعين من الوضوء.

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والإخبار كذلك في موضع، والعنونة في موضع، والسماع والقول في أربعة، ورواته ما بين مدني وبصري وواسطي. أخرجه البخاري في الصلاة أيضاً، والنسائي فيها.

ثم قال: قال: وقال عثمان بن جبلة وأبو داود، عن شعبة: لم يكن بينهما إلا قليل. قال ابن حجر: لم تتصل لنا رواية عثمان بن جبلة ولا رواية أبي داود، وزعم مغلطاي أن الإسماعيلي وصلها في مستخرجه، وليس كذلك، وإنما

أخرجه الإسماعيليّ من رواية عثمان بن عمر، كما مر، ورجال التعليق ثلاثة:

الأول: عثمان بن جبلة، وقد مرّ في الرابع والمئة من الموضوع.

الثاني: أبو داود، يحتمل أن يكون الطيالسيّ، ويحتمل أن يكون الحفريّ، ولا بد من تعريف ذين.

فالأول: سليمان بن داود بن الجارود أبو بكر الطيالسيّ البصريّ الحافظ، فارسيّ الأصل. قال ابن معين: هو مولى لآل الزبير، وأمه فارسية. قال عمرو بن عليّ الفلاس: ما رأيت في المحدثين أحفظ من أبي داود، سمعته يقول: أسرد ثلاثين ألف حديث ولا فخر، وهو ثقة. وقال ابن المدينيّ: ما رأيت أحفظ منه. وقال عمر بن شبة: كتبوا عن أبي داود بأصبهان أربعين ألف حديث عن أبي داود، وليس معه كتاب. وقال بندار: ما يكتب على أحد من المحدثين ما يكتب عليه، لما كان من حفظه ومعرفته وحسن مذاكرته.

وقال ابن مهدي: أبو داود أصدق الناس، وقال النعمان بن عبد السلام: ثقة مأمون، وقال أبو مسعود الرازيّ: ما رأيت أحداً أكثر في شعبة منه. قال: وسألت أحمد عنه، فقال: ثقة صدوق. فقلت: إنه يخطئ. فقال: يحتمل له. وقال النسائيّ: ثقة من أصدق الناس لهجة. وقال وكيع: أبو داود جبل العلم، وقال العجليّ: بصريّ ثقة. وكان كثير الحفظ، رحلت إليه فأصبته قد مات قبل قدومي بيوم، وكان قد شرب البلاذُر هو وعبد الرحمن بن مهدي، فجذِم هو، وبَرَصَّ عبد الرحمن، فحفظ أبو داود أربعين ألفاً، وحفظ عبد الرحمن عشرة آلاف حديث. وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: أبو داود أحب إليك في شعبة، أو حرميّ؟ فقال: أبو داود صدوق، وأبو داود أحب إليّ. قلت: فأبو داود أحب إليك أو عبد الرحمن بن مهدي؟ قال: أبو داود أعلم به. قال عثمان: عبد الرحمن أحب إلينا في كل شيء، وأبو داود أكثر رواية عن شعبة. وقال وكيع أيضاً: ما بقي أحفظ لحديث طويل من أبي داود.

وذكر يونس بن حبيب الزبيري أن أبا داود ذاكرهم بحضرة شعبة، فقال شعبة

له : يا أبا داود، لا نجيء بأحسن مما جئت به . وقال الخطيب : كان حافظاً متقناً ثبناً . وقال يونس بن حبيب : قدم علينا أبو داود، وأملى علينا من حفظه مئة ألف حديث، أخطأ في سبعين موضعاً، فلما رجع إلى البصرة كتب إلينا بأني أخطأت في سبعين موضعاً، فأصلحوها . وقال عامر بن إبراهيم الأصبهاني : سمعت أبا داود قال : كتبت عن ألف شيخ . وقال سليمان بن حرب : كان شُعبَة إذا قام أملى عليهم أبو داود ما مر لشُعبَة . وقال أحمد بن سعيد الدارمي : سألت أحمد بن حنبل عن من يكتب حديث شُعبَة ، قال : كنا نقول : وأبو داود حتى يكتب عن أبي داود، ثم عن وهب، أما أبو داود فللسماع، وأما وهب فللإتقان .

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن أبي حاتم : قيل إن أبا داود كان محله أن يذكر شُعبَة . قال عبد الرحمن : وسمعت أبي يقول : أبو داود محدث صدوق، كان كثير الخطأ، وهو أحفظ من أبي . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث، وربما غلط . وقال إبراهيم الجوهري : أخطأ أبو داود في ألف حديث . وقال ابن عدي : قال محمد بن المنهال الضرير : قلت لأبي داود صاحب الطيالة يوماً : سمعت من ابن عون شيئاً، قال : فتركته سنة، وكنت أتهمه بشيء قبل ذلك، حتى ينسى ما قال، فلما كان سنة قلت له : يا أبا داود، سمعت من ابن عون شيئاً؟ قال : نعم، قلت : كم؟ قال : عشرون حديثاً ونيف . قلت : عدّها عليّ، فعدها كلها، فإذا هي أحاديث يزيد بن زريع ما خلا واحداً له ما أعرفه . قال ابن عديّ، وأبو داود الطيالسيّ في زمانه كان أحفظ من بالبصرة، مقدماً على أقرانه لحفظه ومعرفته، وما أدري لأي معنى قال فيه ابن المنهال ما قال، وهو كما قال عمرو بن عليّ : ثقة، وإذا جاوزت في أصحاب شُعبَة مُعاذ بن مُعاذ وخالد بن الحارث ويحيى القطان وغندر، فأبو داود خامسهم .

وله أحاديث يرفعها، وليس بعجب من يحدث بأربعين ألف حديث من حفظه أن يخطيء في أحاديث منها، يرفع أحاديث يوقفها غيره، ويوصل أحاديث يرسلها غيره، وإنما أتى ذلك من حفظه . وأما أبو داود عندي وعند غيري إلا متيقظاً ثبناً . روى عن أيمن بن نابل وإبراهيم بن سعد وشُعبَة والثوريّ وزهير بن

معاوية وشيبان النُحويّ وغيرهم . وروى عنه أحمد بن حنبل وابن المَدِينِيّ وعمرو بن علي الفَلَّاس وبندار . وروى عنه جرير بن عبد الحميد الرَّازِيّ ، وهو من شيوخه . مات بالبصرة سنة ثلاث أو أربع ومِثْنين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة لم يستكملها . ذكر المزيّ أن البخاري استشهد به ، وهو كما قال . ولكن وقع في الجامع في تفسير سورة المَدُّنُ: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وغيره ، قالوا : حدثنا حرب بن شداد ، فذكر حديثاً ، والممكنى عنه في هذا الحديث هو أبو داود الطيالسيّ ، بيّنه أبو عروبة الحرّانيّ .

الثاني المحتمل : عمر بن سعد بن عبيد أبو داود الحَفَرِيّ ، بالتحريك نسبة إلى حَفَرٍ ، موضع بالكوفة . قال ابن مَعِين : ثقة ، وقدمه على قبيصة وأبي أحمد ومحمد بن يوسف في حديث سُفيان . وقال وكيع : إن كان يدفع بأحد في زماننا فبأبي داود . وقال ابن المَدِينِيّ : لا أعلم أنني رأيت بالكوفة أعبد منه . وقال أبو حاتم : صدوق ، كان رجلاً صالحاً . وقال أبو داود : كان جليلاً جداً . وقال ابن سَعْد : كان ناسكاً زاهداً ، له فضل وتواضع . وقال ابن حِبَّان في «الثقات» : كان من العباد الخُنس . وقال عثمان بن أبي شيبة : كنا عنده في غرفته وهو يملي ، فلما فرغ قلت له : أترب الكتاب؟ قال : لا ، الغرفة بالكراء .

وقال العجليّ : كان رجلاً صالحاً متعبداً ، حافظاً لحديثه ، ثبتاً . وكان فقيراً متعففاً ، والذي يظهر له من الحديث ثلاثة آلاف أو نحوها . وكان أبو نعيم يأتيه ويعظمه ، وكان لا يتم الكلام من شدة توقّيه ، ولم يكن بالكوفة بعد حسين الجعفيّ أفضل منه . وقال ابن وضّاح : كان أبو داود أزهد أهل الكوفة . قال : وسمعت محمد بن مسعود يقول : هو أحب إليّ من حسين الجعفيّ ، وكلاهما ثقة . روى عن الثوريّ ومِسْعَر ومالك بن مغول وهشام بن سعد وشريك وغيرهم . وروى عنه أحمد وإسحاق بن راهويه وعليّ بن المَدِينِيّ وهارون الحَمَّال وخلق . مات بالكوفة في جمادى الأولى سنة ثلاث ومِثْنين .

والثالث : شعبة ، وقد مر في الثالث من الإيمان .

ثم قال المصنف :

باب من انتظر الإقامة

موضع الترجمة من الحديث قوله : «ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن»، وأوردها مورد الاحتمال تنبيهاً على اختصاص ذلك بالإمام، لأن المأموم مندوب إلى إحراز الصف الأول، ويحتمل أن يشارك الإمام في ذلك من كان منزله قريباً من المسجد، وقيل : يستفاد من حديث الباب أن الذي ورد من الحض على الاستباق إلى المسجد هو لمن كان على مسافة من المسجد، وأما من كان يسمع الإقامة من داره، فانتظاره للصلاة إذا كان متهيئاً لها كانتظاره إياها في المسجد. وفي مقصود الترجمة أيضاً أخرجه مسلم عن جابر بن سُمرة، قال : كان بلال يؤذن، ثم لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

الحديث الثالث والعشرون

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ.

قوله: «إذا سكت المؤذن»، أي: فرغ من الأذان بالسكوت عنه، بالمشناة الفوقية في الروايات المعتمدة، وحكى ابن التين أنه روي بالموحدة، ومعناه صب الأذان وأفرغه في الأذان، ومنه أفرغ في أذني كلاماً حسناً. والرواية المذكورة لم تثبت في شيء من الطرق، وإنما ذكرها الخطابي عن الأوزاعي، عن الزُّهْرِيِّ. وقال: إن سُويد بن نصر، راويها عن ابن المبارك، عنه، ضبطها بالموحدة. وأفرط الصُّغَانِيُّ فجزم بأنها الموحدة. وقال: إن المحدثين يقولونها بالمشناة، وأنها تصحيف. وقوله: «بالأولى»، أي: عن الأولى، فالباء بمعنى عن، كقوله تعالى: ﴿فَأَسْأَلُ بِهِ خَبِيرًا﴾، أي: عنه، وهي متعلقة بسكت. يقال: سكت عن كذا إذا تركه، والمراد بالأولى الأذان الذي يؤذن به عند دخول الوقت، وهو أول باعتبار الإقامة، وثان باعتبار الأذان الذي قبل الفجر. وجاءه التأنيث إما من قبل مواخاته للإقامة، أو لأنه أراد المناداة أو الدعوة التامة. ويحتمل أن يكون صفة لمحذوف، والتقدير إذا سكت عن المرة الأولى أو في المرة الأولى. وقد أخرج البيهقي «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، كان يخرج بعد النداء إلى المسجد، فإن رأى أهل المسجد قليلاً جلس حتى يجتمعوا، ثم يصلي»، وإسناده قوي مع إرساله، وليس بينه وبين حديث الباب تعارض، لأنه يحمل على غير الصبح، أو كان يفعل ذلك بعد أن يأتيه المؤذن، ويخرج معه إلى المسجد.

وقوله: «فرع ركعتين خفيفتين»، مر البحث فيه مستوفى عند حديث حفصة في باب «الأذان بعد الفجر». وقوله: «يَسْتَبِينَ»، أي: بموحدة، وآخره نون، وفي رواية: «يستنير» بنون، وآخره راء. وقوله: «اضطجع على شقه الأيمن» بكسر الشين المعجمة، قيل: الحكمة في تخصيص الأيمن أن القلب في جهة اليسار، فلو اضطجع عليه لاستغرق نوماً، لكونه أبلغ في الراحة، بخلاف اليمين، فيكون القلب معلقاً فلا يستغرق، وأيضاً يكون انحدار المثقل إلى سفلى أسهل وأكثر، فيكون سبباً لدغدغة قضاء الحاجة، فينبه أسرع. وهذا في حقه عليه الصلاة والسلام غير محتاج إليه، لأن قلبه لا ينام، ولا يكثر من الطعام، وإنما يفعله لأجل التعليم لأمته، وكان يحب التيامن في كل شيء، والنوم على اليمين نوم الصالحين، وعلى اليسار نوم الحكماء، وعلى الظهر نوم الجبارين، وعلى الوجه نوم الكفار.

وفائدة هذه الضجعة الراحة والنشاط لصلاة الصبح، وعلى هذا فلا يستحب ذلك إلا للمتهدج، وبه جزم ابن العربي، ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق أن عائشة كانت تقول: «إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يضطجع لِسنة، ولكنه كان يدأب ليلته فيستريح»، وفي إسناده راوٍ لم يسم، وقيل: إن فائدتها الفصل بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح، وعلى هذا فلا اختصاص. ومن ثم قال الشافعي: تتأدى السنة بكل ما يحصل به الفصل من مشي وكلام وغيره. وقال النووي: المختار أنه سنة لظاهر حديث أبي هريرة. وقد قال أبو هريرة، راوي الحديث: إن الفصل بالمشي إلى المسجد لا يكفي، وعنى بحديث أبي هريرة ما أخرجه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح على شرط الشيخين، أنه قال: «قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه».

وأفرط ابن حزم فقال: يجب على كل واحد، وجعله شرطاً لصحة صلاة الصبح، ورد عليه العلماء حتى طعن بعضهم في صحة الحديث، والحق أنه تقوم به الحجة، ولكنه محمول على الاستحباب لما ورد في الأحاديث

الصحيح، من أنه عليه الصلاة والسلام لم يداوم عليها، ومن ذهب إلى أن المراد به الفصل لا يتقيد بالأيمن، ومن قيد بالأيمن قال: يختص ذلك بالقادر، وأما غيره فهل يسقط الطلب أو يومىء بالاضطجاع، أو يضطجع على الأيسر؟ وقال ابن حزم: يومىء ولا يضطجع على الأيسر، ولم ينقل عن غيره، وذهب بعض السلف إلى استحبابها في البيت دون المسجد، وهو محكي عن ابن عمر، وقواه بعض الشيوخ بأنه لم ينقل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه فعله في المسجد، وصح عن ابن عمر أنه كان يحصب من يفعله في المسجد. أخرجه ابن أبي شيبة.

ونقل عياض أن الاضطجاع على اليمين عند مالك، وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة بدعة مكروهة، ولكن محل كراهته عند مالك إذا فعله على وجه السنة لا على وجه الاستراحة، ويدل لمالك ومن معه ما مر عن عائشة عند ابن أبي شيبة، وقد ثبت في الصحيح أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يُصلي بالليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين، فهذا الاضطجاع كان بعد صلاة الليل، وقبل ركعتي الفجر، ولم يقل أحد إن الاضطجاع قبلهما سنة، فكذا بعدهما.

وقد روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها، كما عند البخاري، أنها قالت: «إن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع»، فهذا يدل على أنه ليس بسنة، وأنه تارة كان يضطجع قبل، وتارة بعد، وتارة لا يضطجع. وقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود إنكار الاضطجاع، وأخرج أيضاً عن إبراهيم النخعي أنها ضجعة الشيطان. وما أجاب به القائل بسنتها من أنهما لم يبلغهما الأمر بفعله بعيد جداً في ابن مسعود، لأنه صاحب السواد. وقد مر عن ابن عمر حصبه لفاعلها في المسجد. وروي عنه أنه بدعة. وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً عن الحسن أنه كان لا يعجبه الاضطجاع.

رجالہ خمسۃ :

الأول: أبو الیمان، والثانی: شعیب، وقد مرّ فی السابع من الوحي، ومر ابن شهاب فی الثالث منه، ومرّ عروة وعائشة فی الثاني منه .

فیہ التحدیث بصیغۃ الجمع فی موضعین، والعنعنة والقول فی موضعین، ورواته حمصیان ومدنیون . أخرجه البخاریّ هنا، والنسائیّ فی الصلاة .

ثم قال المصنف :

باب بین کل أذائین صلاة لمن شاء

ترجم لهذا الحدیث قبل باب بقوله : کم بین الأذان والإقامة؟ فترجم هنا بلفظ الحدیث، وترجم هناك ببعض ما دل علیه .

الحديث الرابع والعشرون

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ»، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: لِمَنْ شَاءَ».

هذا الحديث مرّ الكلام عليه مستوفى عند ذكره في الترجمة المذكورة الآن.

رجاله أربعة:

الأول: عبد الله بن يزيد العدويّ، مولى آل عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن المقرّي، القصير. أصله من ناحية البصرة. وقيل: من ناحية الأهواز، سكن مكة. قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ثقة، وقال الخليلي: ثقة، حديثه عن الثقات يحتج به، وينفرد بأحاديث. وقال محمد بن عبد الله بن يزيد المقرّي: كان ابن المبارك إذا سُئل عن أبي، قال: زر زده، يعني ذهباً مضروباً. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن قانع: مكّي ثقة، وقال محمد بن عاصم الأصبهاني: سمعت المقرّي يقول: أنا ما بين التسعين إلى المئة. وأقرأت القرآن بالبصرة ستاً وثلاثين سنة، وهاهنا بمكة خمساً وثلاثين سنة، وذكر أبو العرب الحافظ أن ابن وهب روى عنه مع تقدمه، فلو كان كذلك فبين وفاته ووفاة بشر بن موسى نيف وتسعون سنة. وفي «الزّهرة» روى عنه البخاريّ اثني عشر حديثاً روى عن كهّمس بن الحسن وموسى بن علي بن رباح وأبي حنيفة وابن عون والليث وشعبة وغيرهم. وروى عنه البخاري، وروى له الباقرن بواسطة، وإسحاق بن راهويه وعلي بن المدينيّ وأبو خيثمة وأبو بكر بن أبي شيبة وغيرهم. مات بمكة سنة ثلاث عشرة ومئتين.

والثاني: كَهْمَس بن الحسن التُّيمِيّ، أبو الحَسَن البصريّ. وقال أحمد وابن معين وأبو داود وابن سعد: ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة ثقة. وقال السَّاجِيّ: صدوق بهم، ونقل أن ابن مُعِين ضَعَّفَهُ وتبعه الأزديّ في نقل ذلك. قال ابن حجر: أخرج له البخاريّ أحاديث يسيرة من روايته عن عبد الله بن بُرَيْدَة فقط. واحتج به الباقر. روى عن أبي الطُّفَيْل، وعبد الله بن بُرَيْدَة وسَيَّار بن منظور وغيرهم. وروى عنه ابنه عَوْن والقَطَّان وابن المبارك ووكيع ومُعْتَمِر بن سُلَيْمَان وغيرهم. مات سنة تسع وأربعين ومئة، وفي الستة كهمس بن المنهال السدوسيّ.

الثالث: عبد الله بن بُرَيْدَة، وقد مرّ في الخامس والثلاثين من الحيض، ومرّ عبد الله بن مُغْفَل في الأربعين من المواقيت.

ثم قال المصنف:

باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد

كان يشير إلى ما رواه عبد الرزّاق، بإسناد صحيح، أن ابن عمر كان يؤذن للصبح أذنين، وهذا مصير منه إلى التسوية بين الحضر والسفر، وظاهر حديث الباب أن الأذان في السفر لا يتكرر، لأنه لم يفرق بين الصبح وغيرها، وقد قيل: لا مفهوم لقوله: مؤذن واحد في السفر، لأن الحضر أيضاً لا يؤذن فيه إلا واحد، ولو احتج إلى تعددهم لتباعد أقطار البلد أذن كل واحد في جهة، ولا يؤذنون جميعاً. وقد قال الشافعيّ في «الأم»: واجب إلى أن يؤذن مؤذن بعد مؤذن، ولا يؤذن جماعة معاً، وإن كان مسجداً كبيراً، فلا بأس أن يؤذن في كل جهة منه مؤذن، يسمع من يليه في وقت واحد. وقد مرّ الكلام على هذا في باب «أذان الأعمى» بأزيد من هذا.

الحديث الخامس والعشرون

حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ أُسَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا، قَالَ: «ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

قوله: «في نفر»، هم من ثلاثة إلى عشرة. وقوله: «من قومي»، هم بنو ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة، وكان قدوم وفد بني ليث فيما ذكره ابن سعد بأسانيد متعددة، أن وائلة الليثي قدم على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وهو يتجهز لتبوك. وقوله: «رفيقاً»، من الرفق، وفي رواية الأصيلي: قيل: . والكشميهني بقافين، أي: رقيق القلب. وقوله: «وصلوا»، في الرواية التي في الباب بعده زيادة: «كما رأيتُموني أصلي»، ويأتي الكلام هناك عليها.

وقوله: «فإذا حضرت الصلاة»، وجه مطابقته للترجمة، مع أن ظاهره يخالفها، لقوله: «فكونوا فيهم، وعلموهم، فإذا حضرت»، فظاهره أن ذلك بعد وصولهم إلى أهلهم وتعليمهم، لكن المصنف أشار إلى الرواية التي في الباب بعده، فإن فيها: «فإذا أنتما خرجتما فأذنا»، ولا تعارض بينهما أيضاً وبين قوله في هذه الترجمة: «مؤذن واحد»، لأن المراد بقوله: «أذنا»، أي: من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن، وذلك لاستوائهما في الفضل كما يأتي تقريره، ولا يعتبر في الأذان السن، بخلاف الإمامة، وهو واضح من سياق حديث الباب، حيث قال: «فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم»، واستدل بهذا على أفضلية الإقامة على الأذان، وعلى وجوب الأذان. وقد مر الكلام على هذا في أوائل الأذان.

رجاله خمسة :

الأول: مُعلَى بن أسد، وقد مر في الرابع والثلاثين من الحيض، ومر هيب بن خالد في السادس والعشرين من العلم، ومر أيوب السُّخْتِيَانِيّ وأبو قَلَابَة في التاسع من الإيمان، ومر مالك بن الحُوَيْرِث في باب تحريض وفد عبد القيس، بعد الثامن والعشرين من العلم.

لطائف إسناده :

فيه التحديث بصيغة الجمع، والعنونة في ثلاثة، والقول في موضعين، ورواته كلهم بصريون. وفيه رواية تابعي عن تابعي على قول من قال إن أيوب رأى أنس بن مالك. أخرجه البخاري هنا، وفي الصلاة، وفي خبر الواحد، وفي الأدب والجهاد. ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصلاة.

ثم قال المصنف :

باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع

وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة

قوله: «للمسافرين»، للكشميهني، وللباقين: «للمسافر» بالإفراد، وهو للجنس. وقوله: «إذا كانوا جماعة»، هو مقتضى الأحاديث التي أوردتها، لكن ليس فيها ما يمنع أذان المنفرد. وقد روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يقول: إنما التأذين لجيش أو ركب عليهم أمير، فينادي بالصلاة ليجتمعوا لها، فأما غيرهم، وإنما هي الإقامة. وحكى نحو ذلك عن مالك، وذهب الأئمة الثلاثة والثوري وغيرهم إلى مشروعية الأذان لكل أحد. وقد مر حديث أبي سعيد في باب «رفع الصوت بالنداء» وهو يقتضي استحباب الأذان للمنفرد، ومر هناك تحرير ما قيل فيه. وقال قاضي خان الحنفي: رجل صلى في سفر أو في بيته بغير أذان وإقامة يكره. قال: والكراهة مقصورة على المسافر، ومن صلى في بيته فالأفضل له أن يؤذن ويقيم، ليكون على هيئة الجماعة، ولهذا كان الجهر في

حقه أفضل . وبالغ عطاء، فقال: إذا كنت في سفر فلم تؤذن، ولم تُقيم فأعد الصلاة. ولعله كان يرى ذلك شرطاً في صحة الصلاة أو يرى استحباب الإعادة لا وجوبها.

وقوله: «والإقامة»، بالخفض عطفاً على الأذان، ولم يختلف في مشروعيتها الإقامة في كل حال. وقال مجاهد: إذا نسي الإقامة أعاد. وقوله: «وكذلك بعرفة»، لعله يشير إلى حديث جابر الطويل، في صفة الحج، وهو عند مسلم، وفيه: «أن بلائاً أذن وأقام لما جمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين الظهر والعصر بعرفة». وقوله: «وجَمَع»، هو بفتح الجيم وسكون الميم المزدلفة، وكأنه أشار بذلك إلى حديث ابن مسعود الذي ذكره في كتاب الحج، وفيه أنه صلى المغرب بأذان وإقامة، والعشاء بأذان وإقامة، ثم قال: «رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعله». وقوله: «وقول المؤذن، الصلاة»، إلخ، هو بالخفض أيضاً، هو من حديث ابن عمر في الباب، ويأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى قريباً.

الحديث السادس والعشرون

حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَدَّنُ أَنْ يُؤَدَّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرَدُ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدَّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرَدُ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدَّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرَدُ»، فَحَتَّى سَاوَى الظِّلُّ التَّلْوَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

هذا الحديث مر الكلام عليه مستوفى في المواقيت، في باب الإبراد بالظهر، ويين هناك أن المؤذن هو بلال، وأنه أذن وأقام، فيطابق هذه الترجمة.

رجاله خمسة:

الأول: مسلم بن إبراهيم، وقد مر في السابع والثلاثين من الإيمان، ومرّ شعبة في الثالث منه، ومرّ أبو ذرّ في الثالث والعشرين منه. ومرّ مهاجر وأبو الحسن وزيد بن وهب في الثالث عشر من المواقيت.

الحديث السابع والعشرون

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيُؤْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

قوله: «محمد بن يوسف»، هو الفريابي، وسفيان هو الثوري، لأن محمد بن يوسف البيكندي ليست له رواية عن الثوري والفريابي، وإن كان يروي عن ابن عيينة، لكنه إذا أطلق سفيان وإنما يريد به الثوري، وإذا روى عن ابن عيينة بينه. وقوله: «أتى رجلان»، هما مالك بن الحويرث ورفيقه، ويأتي في كتاب الجهاد، في باب «سفر الاثنين»، بلفظ: «انصرفت من عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنا وصاحب لي»، قال في «الفتح»: «لم أر في شيء من طرقه تسمية صاحبه. وقوله: «فأذنا»، قال أبو الحسن القصار: أراد به الفضل، وإلا فأذان الواحد يجزي، وكأنه فهم أنه أمرهما أن يؤذنا جميعاً كما هو ظاهر اللفظ، فإن أراد أنهما يؤذنان معاً، فليس ذلك بمراد، وقد مر ما فيه في الباب الذي قبله، وفي باب أذان الأعمى، وإن أراد أن كلا منهما يؤذن على حدة، فهذا قد مر ما فيه في البابين المذكورين، وقد مر في الباب الذي قبله توجيهه بوجه آخر، وأن الحامل على صرفه عن ظاهره قوله فيه: «فليؤذن أحدكم».

وللطبراني في هذا الحديث: «إذا كنت مع صاحبك فأذن وأقم، وليؤمكما أكبركما». واستروح القرطبي فحمل اختلاف ألفاظ الحديث على تعدد القصة، وهذا بعيد، لاتحاد المخرج. وقال الكرمانى: قد يطلق الأمر بالثنية والجمع،

والمراد واحد، كقولك: يا حرسى اضربا عنقه . وقولك: قتله بنو تميم، مع أن الضارب والقاتل واحد. وقوله: ثم أقيما، فيه حجة لمن قال باستحباب إجابة المؤذن بالإقامة إن حمل الأمر على ما مضى، وإلا فالذي يؤذن هو يقيم.

رجاله خمسة:

الأول: محمد بن يوسف الفريابي، وقد مرّ في العاشر من العلم، وسُفيان المراد به الثوري، وقد مرّ في السابع والعشرين من الإيمان، ومرّ أيوب وأبو قلابة في التاسع منه، ومرّ خالد الحذاء في السابع عشر من العلم، ومرّ مالك بن الحويرث بعد الثامن والعشرين من العلم.

الحديث الثامن والعشرون

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ: أَتَيْتَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبِيهَةٌ مِتْقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَا قَدْ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا، أَوْ قَدْ اشْتَقْنَا، سَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرَنَا، قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ»، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لَا أَحْفَظُهَا، «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

قوله: «ونحن شبيبة»، أي: بفتح المعجمة والموحدين، جمع شاب. وقوله: «متقاربون»، المراد: تقاربهم في السن، لأن ذلك كان في حال قدومهم، أو في أعم من ذلك، فعند أبي داود: وكنا يومئذ متقاربين في العلم، ولمسلم: كنا متقاربين في القراءة، ومن هذه الزيادة يجاب عن كونه قدم الأسن، فليس المراد تقديمه على الإقراء، بل في حال الاستواء في القراءة، ولم يستحضر الكرمانتي هذه الزيادة، فقال: يؤخذ استوائهم في القراءة من القصة، لأنهم أسلموا وهاجروا معاً، وصحبوا ولازموا عشرين ليلة، فاستووا في الأخذ. وتعقب بأن ذلك لا يستلزم الاستواء في العلم، للتفاوت في الفهم، إذ لا تنصيص على الاستواء.

وقوله: «فأقمنا عنده عشرين يوماً وليلة»، بالجزم، وفي بعض الروايات: «نحواً من عشرين ليلة». وقوله: «فلما ظن أننا قد اشتهينا أهلنا، أو قد اشتقنا، سألنا عمن تركنا بعدنا، فأخبرناه. قال: ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم، وعلموهم...»، إلخ، وفي الرواية الآتية في أبواب الإمامة: «فقال أرجعتم إلى

بلادكم، فعلمتموهم، ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون عرض ذلك عليهم على طريق الإيناس بقوله: لو رجعتم» إذ لو بدأهم بالأمر بالرجوع، لأمكن أن يكون فيه تنفيذ، فيحتمل أن يكونوا أجابوه بنعم، فأمرهم حينئذ بقوله: «ارجعوا»، واقتصار الصحابي على ذكر سبب الأمر برجوعهم بأنه الشوق إلى أهلهم، دون قصد التعليم، هو لما قام عنده من القرينة الدالة على ذلك، ويمكن أن يكون عرف ذلك بصريح القول منه صلى الله تعالى عليه وسلم، وإن كان سبب تعليمهم قومهم أشرف في حقهم، لكنه أخبر بالواقع، ولم يتزين بما ليس فيهم، ولما كانت نيتهم صادقة، صادف شوقهم إلى أهلهم الحظ الكامل في الدين، وهو أهلية التعليم، كما قال الإمام أحمد في الحرص على طلب الحديث: حظ وافق حقاً.

وقوله هنا: «ونحن شبة»، وفي الذي قبله: «أتى رجلان النبي»، وفي رواية الجهاد: «أنا وصاحب لي» كما مر يجمع بينها بأنهم حين أذن لهم في السفر كانوا جميعاً، فلعل مالكاً ورفيقه عادا إلى توديعه، فأعاد عليهما بعض ما أوصاهم به تأكيداً. وأفاد ذلك زيادة بيان أقل ما تنعقد به الجماعة. وقوله: «اشتهدنا أهلنا»، في رواية الكُشميهني: «أهلينا» بكسر اللام وزيادة ياء، وهو جمع أهل، ويجمع مكسراً على أهال، بفتح الهمزة مخففاً، وفي رواية وهيب: «فلما رأى شوقنا إلى أهلنا» والمراد بأهل كل منهم زوجته أو أعم من ذلك.

وقوله: «سألنا»، بفتح اللام، أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، سأل المذكورين. وقوله: «ارجعوا إلى أهليكم»، إنما أذن لهم في الرجوع، لأن الهجرة كانت قد انقطعت بفتح مكة، فكانت الإقامة بالمدينة باختيار الوافد، فكان منهم من يسكنها، ومنهم من يرجع بعد أن يتعلم ما يحتاج إليه. وقوله: «وعلموهم مروهم»، بصيغة الأمر، ضد النهي، فالمراد به أعم من ذلك، لأن النهي عن الشيء أمر بفعل خلاف ما نهى عنه اتفاقاً، وعطف الأمر على التعليم لكونه أخص منه، أو هو استئناف كأن سائلاً قال: ماذا نعلمهم؟ فقال: مروهم بالطاعات، وكذا وكذا.

وفي رواية حماد بن زيد في أبواب الإمامة: «مروهم فليصلوا صلاة كذا، في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا»، فعرف بذلك المأمور المبهم في رواية الباب، ولم ير في شيء من الطرق بيان الأوقات في حديث مالك بن الحويرث، فكأنه ترك ذلك لشهرتها عندهم. وقوله: «وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها» قائل هذا هو أبو قلابة راوي الخبر. وفي رواية أخرى: «أو لا أحفظهما» وهو للتنوع لا للشك. وقوله: «وصلوا كما رأيتموني أصلي»، أي: ومن جملة الأشياء التي يحفظها أبو قلابة عن مالك، قوله صلى الله تعالى عليه وسلم هذا، وفي رواية وهيب السابقة: «وصلوا» فقط، ونسبت إلى الاختصار، وتمام الكلام هو الذي وقع عنا.

قال ابن دقيق العيد: استدل كثير من الفقهاء على مواضع كثيرة، على الوجوب بالفعل مع هذا القول، وهو: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، قال: وهذا إذا أخذ مفرداً عن ذكر سببه وسياقه أشعر بأنه خطاب للأمة بأن يصلوا كما كان يصلي، فيقوي الاستدلال به على كل فعل ثبت أنه فعله في الصلاة، لكن هذا الخطاب إنما وقع لمالك بن الحويرث وأصحابه، بأن يوقعوا الصلاة على الوجه الذي رآه صلى الله تعالى عليه وسلم يصليه، نعم يشاركهم في الحكم جميع الأمة بشرط أن يثبت استمراره صلى الله تعالى عليه وسلم على فعل ذلك الشيء المستدل به دائماً، حتى يدخل تحت الأمر، ويكون واجباً، وبعض ذلك مقطوع باستمراره عليه، وأما ما لم يدل دليل على وجوده في تلك الصلوات التي تعلق الأمر بإيقاع الصلاة على صفتها. فلا نحكم بتناول الأمر له.

وقوله: «وليؤمكم أكبركم»، ظاهره تقديم الأكبر بكثير السن وقليله، وأما من جوز أن يكون مراده بالكبر ما هو أعم من السن أو القدر، كالتقديم في الفقه والقراءة والدئين فبعيد، لما رواه ابن خزيمة عن خالد راوي الحديث حيث قال لأبي قلابة: فأين القراءة؟ قال: إنهما كانا متقاربين، فإنه دال على أن خالداً فهم أن المراد كبر السن، ودعوى أن قوله: «وليؤمكم أكبركم»، معارض لقوله في حديث أبي مسعود الأنصاري عند مسلم مرفوعاً: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله،

فإن كانت قراءتهم سواء، فليؤمهم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فليؤمهم أكبرهم سنًا»، الحديث، لأن الأول يقتضي تقديم الأكبر على الأقرأ، والثاني عكسه، يجاب عنه بأن قصة مالك بن الحويرث واقعة عين قابلة للاحتمال، بخلاف الحديث الآخر، فإنه تقرير قاعدة تفيد التعميم، فيحتمل أن يكون الأكبر منهم كان يومئذ هو الأفقه، لكن التنصيص فيما مر على تقاربهم في العلم.

هذا والأولى في الجمع ما قال الزين بن المنير، وحاصله: إن تساوى هجرتهم وإقامتهم وغرضهم بها مع ما في الشباب غالباً من الفهم، ثم توجه الخطاب إليهم بأن يعلموا من وراءهم من غير تخصيص بعضهم دون بعض، دال على استوائهم في القراءة والتفقه في الدين. قلت: فلم يبق إلا الكبر في السن. وقيل: المراد بقوله في حديث أبي مسعود: «أقرؤهم»، أفقههم. وقيل: هو على ظاهره، وبحسب ذلك اختلف الفقهاء. قال النووي: قال أصحابنا الأفقه مقدم على الأقرأ، فإن الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط، والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط. فقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصلاة فيه إلا كامل الفقه، ولهذا قدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أبا بكر في الصلاة على الباقيين، مع أنه عليه الصلاة والسلام نص على أن غيره أقرأ منه، يعني حديث: «أقرؤكم أبي»، قال: وأجابوا عن الحديث، يعني حديث أبي مسعود بأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه، لكن هذا الجواب يلزم منه أن من نص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على أنه أقرأ من أبي بكر يكون أفقه منه، فيفسد الاحتجاج بأن تقديم أبي بكر كان لأنه الأفقه. قلت: مذهب المالكية تقديم الأفقه على الأقرأ.

ثم قال النووي بعد ذلك: إن قوله في حديث أبي مسعود: «فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم في الهجرة» يدل على تقديم الأقرأ مطلقاً، وهو واضح للمغايرة، وهذه الرواية أخرجها مسلم أيضاً من وجه آخر على إسماعيل بن رجاء، ولا يخفى أن محل تقديم الأقرأ إنما

هو حديث حيث يكون عارفاً بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة، فأما إذا كان جاهلاً بذلك، فلا يقدم اتفاقاً والسبب فيه أن أهل ذلك العصر كانوا يعرفون معاني القرآن لكونهم أهل اللسان، فالأقرأ منهم بل القارئ كان أفقه في الدين من كثير من الفقهاء الذين جاؤوا بعدهم.

وفي الحديث فضل الهجرة والرحلة في طلب العلم، وفضل التعليم، وما كان عليه صلى الله تعالى عليه وسلم من الشفقة، والاهتمام بأحوال الصلاة، وغيرها من أمور الدين. وإجازة خبر الواحد، وقيام الحجة.

رجاله خمسة:

الأول: محمد بن المثنى، وقد مر هو وأيوب وأبو قلابة في التاسع من الإيمان، وكذلك عبد الوهاب الثقفي، ومر محل ذكر مالك في الذي قبله.

الحديث التاسع والعشرون

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ أَدْنُ ابْنِ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بَضْجَنَانَ ثُمَّ قَالَ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ فَأَخْبَرْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذَّنًا يُؤذِّنُ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ أَلَّا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ فِي اللَّيْلِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ.

قوله: بَضْجَنَانَ. هو بفتح الضاد والمعجمة وبالجميم بعدها نون على وزن فَعْلَانٍ غير مصروف، قيل: هو جبل بناحية مكة، وقيل: موضع أو جبل بين مكة والمدينة. وقيل: هو جبل على بريد من مكة، وقيل بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلاً، وبينه وبين وادي مريسة أميال، ويؤيد هذا ما حكاه أبو عُبَيْدٍ الْبَكْرِيُّ قَالَ: وبين قديد وَضَجَنَانَ يوم، قال معبد الخزاعي:

قد جعلت ماءً قديد مؤعدي وماءً ضَجَنَانَ لها ضحى الغدي

وقوله: كان يأمر مؤذناً. في رواية مسلم «كان يأمر المؤذّن» وقوله: ثم يقول على إثره. صريح في أن القول المذكور كان بعد فراغ الأذان. وقال القرطبي: لما ذكر رواية مسلم بلفظ «يقول في آخر ندائه» يحتمل أن يكون المراد في آخره قبيل الفراغ منه، جمعاً بينه وبين حديث ابن عباس. وقد مر في باب الكلام في الأذان عن ابن خزيمة أنه حمل حديث ابن عباس على ظاهره، وأن ذلك يقال بدلاً من الحَيْعَلَةَ نظراً إلى المعنى، لأن معنى حيّ: على الصلاة: هلموا إليها، ومعنى: الصلاة في الرحال: تأخروا عن المجيء، ولا يناسب إيراد اللفظين معاً، لأن أحدهما نقيض الآخر. ويمكن الجمع بينهما، ولا يلزم منه ما ذكر بأن يكون معنى الصلاة في الرحال رخصة لمن أراد أن يترخص، ومعنى: هلموا إلى الصلاة ندب لمن أراد أن يستكمل الفضل، ولو تحمل المشقة.

ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فمُطرنا فقال: «ليصل من شاء منكم في رحله». وقوله: في الليلة الباردة أو المطيرة. قال الكرماتيّ: فعيلة بمعنى فاعلة، وإسناد المطر إليها مجاز، ولا يقال: إنها بمعنى مفعولة، أي ممطورة فيها، لوجود الهاء في قوله «مطيرة» ولا يصح ممطورة فيها. وقوله: أو، للتنويع لا للشك، وفي رواية أبي عوانة «ليلة باردة أو ذات صر أو ذات ريح» ودل ذلك على أن كلاً من الثلاثة عذر في التأخر عن الجماعة. ونقل ابن بطال فيه الإجماع، لكن المعروف عند المالكية والشافعية أن الريح عذر في الليل فقط، وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل، لكن في السنن عن نافع في الحديث «في الليلة المطيرة، والغداة القرة». وفيها بإسناد صحيح عن أبي المُلَيْح عن أبيه «أنهم مُطروا يوماً، فرخص لهم».

قال «في الفتح» لم أر في شيء من الأحاديث، الترخص بعذر الريح نهراً صريحاً، لكن القياس يقتضي إلحاقه، وقد نقله ابن الرِّفْعَة وجهاً. قلت: مذهب المالكية أن البرد والحر الشديدين يُبيحان التخلف عن الجُمُعة والجماعة، وقوله: في السفر، ظاهر اختصاص ذلك بالسفر، ورواية مالك عن نافع الآتية في أبواب صلاة الجماعة مطلقة، وبها أخذ الجمهور، ولكن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضي أن يختص ذلك بالمسافر مطلقاً، ويلحق به من تلحقه بذلك مشقة في الحضر، دون من لا تلحقه.

رجاله خمسة:

الأول: مُسَدَّد.

والثاني: يحيى القَطَّان، وقد مرا في السادس من الإيمان، ومر عُبيد الله بن عمر في الرابع عشر من الوضوء، ومر نافع في الثالث والسبعين من العلم، ومر ابن عمر أول الإيمان قبل ذكر حديث منه.

الحديث الثلاثون

حدّثنا إسحاقُ قال أخبرنا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قال حدّثنا أبو العَمَيْسِ عن عَوْنِ بْنِ أَبِي حُجَيْفَةَ عن أبيه قال رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بالأبْطَحِ فجاءهُ بلالٌ فأذنه بالصلاةِ ثم خرجَ بلالٌ بالعَنْزَةَ حتّى ركزها بين يدي رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بالأبْطَحِ وأقامَ الصلاةَ.

قوله: «بالأبطح» موضع معروف خارج مكة، وقد بيناه في باب سترة الإمام سترة لمن خلفه، وفهم بعضهم أن المراد بالأبطح موضع جمع لذكره لها في الترجمة، وليس بمراد، بل بين الأبطح وجمع مسافة طويلة، وإنما أورد حديث أبي حنيفة لأنه يدخل في أصل الترجمة، وهي مشروعية الأذان والإقامة للمسافرين، وهذا الحديث مرت مباحثه مستوفاة في كتاب الوضوء في باب «استعمال فضل وضوء الناس» وباب «الصلاة في الثوب الأحمر».

رجاله خمسة:

الأول: إسحاق، والمراد به ابن منصور، أو ابن إبراهيم، وقد مر كل منهما في الحادي والعشرين من العلم، ومر جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ وأبو العَمَيْسِ في الثامن والثلاثين من الإيمان، ومر عَوْنُ بْنُ أَبِي حُجَيْفَةَ في السابع والعشرين من الصلاة، ومر أبو حُجَيْفَةَ في الحادي والخمسين من العلم. ثم قال المصنف:

باب هل يتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا وهل يلتفت في الأذان

قوله: يَتَّبِعُ، بياء تحتانية ثم بتاءين مفتوحتين ثم بموحدة مشددة من التبع، وفي رواية الأصيلي «يُتَّبِعُ» بضم أوله من الاتباع، والمؤذن بالرفع فاعل التبع، وفاه منصوب على المفعولية، وهاهنا وهاهنا ظرف مكان، والمراد بهما جهة

اليمين والشمال، كما يأتي قريباً إن شاء الله تعالى . وقال الكِرْمَانِيُّ : لفظ المؤذُن بالنصب، وفاعله محذوف تقديره الشخص، وفاه بالنصب بدل من المؤذن . قال : ليوافق قول أبي جُحَيْفَةَ في الحديث «فجعلت اتتبع فاه» وليس ذلك بلازم لما عرفت من طريقة المصنف، أنه لا يقف مع اللفظ الذي يورده غالباً، بل يترجم له ببعض ألفاظه الواردة فيه، وكذا وقع هنا، فإن في رواية عبد الرحمن بن مَهْدِيٍّ عن سفيان عند أبي عَوَانَةَ في صحيحه «فجعل يتتبع بفيه يميناً وشمالاً» وفي رواية وكيع عن سفيان عند الإسماعيلي «رأيت بلالا يؤذن يتتبع بفيه» ووصف سفيان «يميل برأسه يميناً وشمالاً» والحاصل أن بلالاً كان يتتبع بفيه الناحيتين، وكان أبو جُحَيْفَةَ ينظر إليه، فكل منهما متتبع باعتبار.

وقوله : وهل يلتفت في الأذان، يشير إلى ما مر في رواية وكيع، وعند النَّسَائِيٍّ من رواية الأزرق «فجعل ينحرف يميناً وشمالاً» وعند مسلم من رواية وكيع عن أبي جُحَيْفَةَ «فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا يميناً وشمالاً، يقول حي على الصلاة، حي الفلاح» وهذا فيه تقييد للالتفات في الأذان، وأن محله عند الحَيَعَلْتَيْنِ وبوب عليه ابن خزيمة باب «انحراف المؤذن عند قوله حي على الصلاة، حي على الفلاح» بضمه لا ببدنه كله «قال : وإنما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه، ثم ساقه عن وكيع أيضاً بلفظ «فجعل يقول في أذانه هكذا، وينحرف رأسه يميناً وشمالاً» وعند التُّرْمِذِيِّ من رواية عبد الرُّزَّاق عن الثَّوْرِيِّ «رأيت بلالاً يؤذن ويدور، ويتبع فاه هاهنا وهاهنا، وأصبعاه في أذنيه» ففي هذا الحديث زيادتان، إحداهما الاستدارة، والأخرى وضع الأصبع في الأذن .

وقوله : يدور، مُدْرَجٌ في رواية سفيان عن عون، بيّن ذلك يحيى بن آدم عن سفيان عن عَوْنٍ عن أبيه قال : رأيت بلالاً أذن فاتبع فاه هاهنا وهاهنا، والتفت يميناً وشمالاً . قال سفيان كان حجاج، يعني ابن أُرطاة، يذكر لنا عون أنه قال «فاستدار في أذانه، فلما لقينا عوناً لم يذكر فيه الاستدارة»، أخرجه الطَّبْرَانِيُّ وأبو الشَّيْخِ، وأخرجه البيهقي، لكنه لم يسم حجاجاً، ولم ينفرد به حجاج، بل وافقه إدريس الأودي ومحمد العززمي عن عَوْنٍ، لكن الثلاثة ضَعُفَاءُ، وقد خالفهم من هو أمثل منهم، قيس بن الربيع، فقد رواه أبو داود عنه عن عَوْنٍ فقال في

حديثه «ولم يَسْتَدِر» ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى استدارة الرأس، ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله، ومشى ابن بطال ومن تبعه على ظاهره، فاستدل به على جواز الاستدارة بالبدن كله، وما مشى عليه هو مذهب مالك، فإن الدوران عنده حالة الأذان جائز أو مندوب لإسماع الناس، وقيل عند الحِيعَلَة.

وقال ابن دَقِيق العيد: فيه دليل على استدارة المؤذنين للإسماع عند التلطف بالحيعلتين، واختلف هل يستدير ببدنه كله، وهو المشهور عند المالكية، أو بوجهه فقط وقدماه قارتان مستقبل القبلة؟ واختلف أيضاً هل يستدير في الحيعلتين الأوليين مرة، وفي الثانية مرة، أو يقول حي على الصلاة عن يمينه، حي على الفلاح عن شماله، وكذا في الأخرى؟ قال «في الفتح»: ورجح الثاني لأنه يكون لكل جهة نصيب منهما، والأول أقرب إلى لفظ الحديث.

وقال صاحب التوضيح من الشافعية: الالتفات في الحِيعَلَتَيْن سُنَّة، ليعم الناس بإسماعه، وخص بذلك لأنه دعاء، وعند الحنابلة يلتفت يمينا لحي على الصلاة، وشمالاً لحي على الفلاح، ولا يزيل قدميه سواء كان على منارة أو غيرها، أو على الأرض على المشهور. وفي «المغني» عن أحمد: ولا يدور إلا إذا كان على منارة، يقصد إسماع أهل الجهتين.

ثم قال: وَيُذَكَّرُ عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ جَعَلَ أُصْبَعِيهِ فِي أُذُنِهِ.

يشير بذلك إلى ما مر في رواية عبد الرزاق عن سفيان عند الترمذي، وقد رواه مؤملاً أيضاً عن سفيان عند أبي عوانة، وله شواهد أصحها ما رواه أبو داود وابن حبان، أن عبد الله الهوزي قال: قلت لبلال: كيف كانت نفقة النبي ﷺ؟ فذكر الحديث، وفيه قال بلال «فجعلت أصبعي في أذني، فأذنت» ولابن ماجه والحاكم من حديث سعد القرظ «أن النبي ﷺ أمر بلالاً أن يجعل أصبعيه في أذنيه» وفي إسناده ضعف، وبه قال الحسن وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة ومحمد بن سيرين، أي قالوا بنده. وقال مالك: ذلك واسع. قال العلماء: في ذلك فائدتان؛

إحداهما أن يكون أرفع لصوته، وفيه حديث ضعيف أخرجه أبو الشيخ عن سعد القَرَظ عن بلال، «أنه عليه الصلاة والسلام أمره أن يجعل أصْبَعِيهِ فِي أُذْنِيهِ».

ثانيتها أنه علامة للمؤذن، يعرف من رآه على بعد أو كان به صمم أنه يؤذن. ومن ثم قال بعضهم: يجعل يده فوق أذنيه فحسب، وهو مَرُويٌّ عن أبي حنيفة.

وقال الترمذي: استحَب أهل العلم أن يدخل المؤذن أصْبَعِيهِ فِي أُذْنِيهِ فِي الْأُذَانِ، قال: واستحبه الأوزاعي في الإقامة أيضاً، وصرح الروياني بأنه لا يستحب في الإقامة لفقد المعنى الذي علل به، ولم يبين في الحديث تعيين الأصبع التي يستحب وضعها. وجزم النووي بأنها المُسْبِحة، وإطلاق الأصبع مجاز عن الأنملة، على حد قوله تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ﴾ [البقرة: ١٩] ولو كان في إحدى يديه علة جعل الأصبع الأخرى في صِماخه. وهذا التعليق أخرجه ابن ماجه، ووصله عبد الرزاق وغيره عن سُفيان، وبلال قد مر في التاسع والثلاثين من العلم.

ثم قال: وكان ابنُ عُمَرَ لا يجعلُ أصْبَعِيهِ فِي أُذْنِيهِ.

ذكر هذا التعليق بصيغة التصحيح، فكأن ميله إليه، وهذا التعليق أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شَيْبَةَ من طريق نُسَيْر، وابن عمر مرأول كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه.

ثم قال: وقال إبراهيم: لا بأس أن يؤذن على غير وُضوء.

يعني ثم يخرج فيتوضأ ثم يرجع فيقيم. وهذا وصله سعيد بن منصور وابن أبي شَيْبَةَ عن جرير، وإبراهيم النخعي قدر في الخامس والعشرين من الإيمان.

ثم قال: وقال عطاء: الوضوء حقٌ وسنةٌ.

تمامه سنة مسنونة ألا يؤذن المؤذن إلا متوضأ هو من الصلاة، وهو فاتحة الصلاة، ولا بن أبي شَيْبَةَ والبيهقي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يؤذن

إلا متوضئ» وفي إسناده ضعف، والصحيح أنه مُرسل عن الزُّهريّ وعند ابن أبي شَيْبَةَ أمر مُجاهد مؤدنه أنه لا يؤذن حتى يتوضأ، وهذا التعليق وصله عبد الرزّاق عن جرير، وعطاء هو ابن أبي رباح وقد مر في التاسع والثلاثين من العلم.

ثم قال: وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها «كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يذكرُ الله على كلِّ أحيانه».

وفي إيراد البخاري له هنا إشارة إلى اختيار قول النُّخعي، وهو قول مالك والكوفيين، لأن الأذن ليس من جملة الأركان، فلا يشترط فيه ما يشترط في الصلاة والطهارة، ولا من استقبال القبلة، كما لا يستحب فيه الخشوع الذي ينافيه الالتفات، وجعل الأصبع في الأذن، فعند مالك وأبي حنيفة وأحمد: يكره أذان المُحدث حدثاً أكبر، وإقامته. والكراهة في الإقامة أشد، ولا يكره أذان المحدث حدثاً أصغر، وتكره إقامته لما فيه من الفصل بين الإقامة والصلاة بالاشتغال بأعمال الوضوء. وقال الكرخي من الحنفية: لا تكره الإقامة على غير وضوء. وقال محمد بن الحسن: إذا أذن الجنب أحب إلي أن يعيد الأذان، وإن لم يعد أجزاءه.

وقال صالح «الهداية»: الأشبه بالحق أن يعاد أذان الجنب، ولا تعاد الإقامة، لأن تكرر الأذان مشروع في الجملة. وقال عطاء والأوزاعي وبعض الشافعية: تشترط فيهما الطهارة، وفائدة شدة الكراهة في الإقامة، مع تقرر من أن المكروه لا ثواب في فعله ولا عقاب، وإنما يثاب على تركه هي أن ما اشتدت كراهته يكون الثواب في تركه أكثر من الثواب في ترك ما لم تشتد كراهة فعله، أو أن المعاتبة على ما اشتدت كراهته، أكد من المعاتبة على ما دونه. وقال الشافعي في «الأم»: يكره الأذان بغير وضوء، ويجزئ إن فعل، وللجنب أشد كراهة، لغلظ الجنابة، والإقامة أغلظ من الأذان في الحدث والجنابة لقربها من الصلاة وبهذا تعرف مناسبة ذكره لهذه الآثار في هذه الترجمة، ولاختلاف نظر العلماء فيها أوردها بلفظ الاستفهام، ولم يجزم بالحكم. وهذا التعليق وصله مسلم، وقال الترمذي حسن غريب، ومرة عائشة في الثاني من بدء الوحي.

الحديث الحادي والثلاثون

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى بِلَالًا يُؤَذِّنُ فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَأُهِ هَاهُنَا وَهَاهُنَا بِالْأَذَانِ .

وهذا الحديث مر ما فيه من المباحث في التعاليق قبله والترجمة .

رجاله أربعة :

وفيه ذكر بلال .

الأول : محمد بن يُوسُفَ الفِرْيَابِيُّ ، وقد مر في العاشر من العلم ، ومر سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ في السابع والعشرين من الإيمان ، ومر محل عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ وأبو جُحَيْفَةَ في الذي قبله ، ومر بلال في التاسع والثلاثين من العلم . ثم قال المصنف :

باب قول الرجل فاتتنا الصلاة

أي : هل يكره أم لا .

ثم قال : وكره ابن سيرين أن يقول فاتتنا الصلاة ، ولكن ليقل : لم ندرِك . وهذا وصله ابن أبي شَيْبَةَ في مصنفه عن أَزْهَرَ ، وابن سيرين قد مر في الأربعين من الإيمان .

ثم قال : وقول النبي صلى الله عليه وسلم أَصَحُّ ، هو بالرفع مبتدأ ، وخبره أَصَحُّ ، وهذا كلام المؤلف رد على ابن سيرين ، ووجه الرد أن الشارع أطلق لفظ الفوات ، فدل على الجواز ، وابن سيرين مع كونه كرهه وإنما كرهه من جهة اللفظ ، لأنه قال : وليقل لم ندرِك ، وهذا محصل معنى الفوات ، لكن قوله لم

ندرك، فيه نسبة عدم الإدراك إليه، بخلاف فاتتنا، فلعل ذلك هو الذي لحظه ابن سيرين .

وقوله: أصح، معناه صحيح بالنسبة إلى قول ابن سيرين، فإنه صحيح لثبوت النص بخلافه، وعند أحمد من حديث أبي قتادة في قصة نومهم عن الصلاة، «فقلت: يا رسول الله فاتتنا الصلاة» ولم ينكر عليه النبي ﷺ . وموقع هذه الترجمة، وما بعدها من أبواب الأذان والإقامة، أن المرء عند إجابة المؤذن يحتمل أن يدرك الصلاة كلها أو بعضها، أو لا يدرك شيئاً، فاحتيج إلى جواز إطلاق الفوات، وكيفية الإتيان إلى الصلاة، وكيفية العمل عند فوات البعض ونحو ذلك .

الحديث الثاني والثلاثون

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّيْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ رَجَالٍ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ مَا شَأْنُكُمْ قَالُوا اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ فَلَا تَفْعَلُوا إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاتَمُّوا .

وفي رواية مسلم التصريح بإخبار عبد الله به ليحيى ، وإخبار أبي قتادة لعبد الله . وقوله : جلبة الرجال ، بالألف واللام للعهد الذهني ، وجلبة الرجال بالتحريك : أصواتهم حال حركاتهم . وفي رواية كريمة والأصيلي «جلبة رجال» بغير ألف ولام ، وقد سمي منهم أبو بكر في ما رواه الطبراني عنه في نحو هذه القصة ، وقد مر أبو بكر في الرابع والعشرين من الإيمان . واستدل به على أن التفات خاطر المصلي إلى الأمر الحادث لا يفسد صلاته ، وأخرت الكلام على هذا الحديث إلى الجائي في الباب بعده ، لأنه أوفى منه .

رجال خمسة :

الأول : أبو نعيم ، وقد مر في الخامس والأربعين من الإيمان ، ومر شيبان ويحيى بن أبي كثير في الثالث والخمسين من العلم ، ومر عبد الله بن أبي قتادة وأبوه قتادة في التاسع عشر من الوضوء .

لطائف إسناده :

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين ، والعنعنة في ثلاثة ، والقول في موضعين ، ورواته ما بين بصري وكوفي ، والحديث أخرجه أيضا مسلم في الصلاة . ثم قال المصنف :

باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار

وقال ما أذركم فصلوا وما فاتكم فاتموا، قاله أبو قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

سقطت هذه الترجمة من رواية الأصيلي ومن رواية أبي زر عن غير السرخسي وثبتها أصوب، لقوله فيها: قاله أبو قتادة، لأن الضمير يعود على ما ذكر في الترجمة، ولولا ذلك لعاد الضمير إلى المتن السابق، فيكون ذكر أبي قتادة تكراراً بلا فائدة، لأنه ساقه عنده.

الحديث الثالث والثلاثون

حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَلَا تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ صَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا.

قوله: وعن الزُّهْرِيِّ، أي بالإسناد الذي قبله، وهو آدَمُ عن ابن أبي ذَنْبٍ عنه، أي أن ابن أبي ذَنْبٍ حدث به عن الزُّهْرِيِّ عن شيخين حدثاه به عن أبي هُرَيْرَةَ، وقد جمعهما المصنف في باب المشي إلى الجمعة عن آدَمَ، فقال فيه: عن سَعِيدِ وَأَبِي سَلَمَةَ، كلاهما عن أبي هُرَيْرَةَ. وأخرجه التِّرْمِذِيُّ عن الزُّهْرِيِّ عن أبي سَلَمَةَ وحده، وأخرجه أيضاً عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ وحده، والحق كما قال الدَّارِقُطَنِيُّ أنه عنده عنهما جميعاً. قال: وربما اقتصر على أحدهما.

وقوله: إذا سمعتم الإقامة، وفي الرواية السابقة «إذا أتيتم الصلاة» وهذه أخص من السابقة، لكن الظاهر أنه من مفهوم الموافقة، لأن المسرع إذا أقيمت الصلاة يترجى إدراك فضيلة التكبيرة الأولى ونحو ذلك، فقد نهى عن الإسراع، فغيره ممن جاء قبل الإقامة لا يحتاج إلى الإسراع، لأنه يتحقق إدراك الصلاة كلها، فينهى عن الإسراع من باب أولى. وقد لاحظ بعضهم فيه معنى غير هذا، فقال: الحكمة في التقييد بالإقامة أن المسرع إذا أقيمت الصلاة يصل إليها وقد انبهر، فيقرأ وهو في تلك الحالة، فلا يحصل له تمام الخشوع في الترتيل وغيره، بخلاف من جاء قبل ذلك، فإن الصلاة قد لا تقام حتى يستريح. وقضية هذا أنه لا يكره الإسراع لمن جاء قبل الإقامة، وهو مخالف لصريح قوله «إذا أتيتم

الصلاة» لأنه يتناول ما قبل الإقامة، وإنما قيد في الحديث الثاني بالإقامة، لأن ذلك هو الحامل في الغالب على الإسراع.

وقوله: «عليكم بالسكينة، كذا في رواية أبي ذرٍّ، ولغيره «وعلَيْكُمْ السَّكِينَةُ» بغير باء، وكذا في رواية مُسْلِم. وأعرَبها القُرْطُبِيُّ بالنصب على الإغراء، والنُّوويُّ بالرفع على أنها جملة موضع الحال، واستشكل بعضهم دخول الباء. قال لأنه متعد بنفسه، كقوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] وفيه نظر، لثبوت زيادة الباء في الأحاديث الصحيحة، كحديث «عليكم برخصة الله» وحديث «فعلية بالصوم فإن له وجاء» وحديث «فعلية بالمرأة» قاله لأبي طلحة في قصة صفية، وحديث «عليك بعبيتك» قالته عائشة لعمر، وحديث «عليكم بقيام الليل» وحديث «عليك بخويصة نفسك» وغير ذلك. ثم إن الذي علل به هذا المعترض غير موفٍ بمقصوده إذ لا يلزم من كونه يَتَعَدَّى بنفسه امتناع تعديه بالباء، وإذا ثبت ذلك دل على أن فيه لغتين.

والحكمة في هذا الأمر تستفاد من زيادة وقعت في مُسْلِم عن أبي هُرَيْرَةَ، فذكر نحو حديث الباب وقال في آخره «فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة» أي أنه في حكم صلاة فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده، واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه. وقوله: والوقار، بفتح الواو، قال عِيَاض. والقُرْطُبِيُّ هو بمعنى السكينة، وذكر على سبيل التأكيد. وقال النُّوويُّ: الظاهر أن بينهما فرقا. وأن السكينة التآني في الحركات واجتناب العبث، والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات، ونظم بعض أشياخنا هذا المعنى فقال:

وخفضُ صوتٍ ثم غَضُّ البَصْرِ هو الوقار عندهم في الأشهرِ
أما السكينة فبالتآني وعدم الفعل لما لا يعني
وقوله: لا تسرعوا، فيه زيادة التأكيد، ويستفاد منه الرد على من أول قوله
في حديث أبي قتادة السابق «لا تفعلوا» أي الاستعجال المفضي إلى عدم
الوقار، وأما الإسراع الذي لا ينافي الوقار، كمن خاف فوت التكبيرة، فلا، وهو

محكي عن إسحاق بن راهويه. قلت: وهو مذهب مالك، فإن الإسراع عنده جائز إذا لم تكن فيه هرولة، لأن الهرولة تذهب السكينة والخشوع، وقد مرت رواية مسلم «فهو في صلاة». قال النووي: نبه على أنه لو لم يدرك من الصلاة شيئاً لكان محصلاً لمقصوده لكونه في صلاة، وعدم الإسراع أيضاً يستلزم كثرة الخطأ وهو معنى مقصود لذاته، ووردت فيه أحاديث، كحديث جابر عند مسلم «أن بكل خطوة درجة» وحديث أبي داود عن رجل من الأنصار مرفوعاً «إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله له حسنة، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط عنه سيئة، فإن أتى المسجد فصلي في جماعة غفر له، فإن أتى وقد صلوا بعضاً وبقي بعض فصلي ما أدرك، وأتم ما بقي كان كذلك، وإن أتى المسجد وقد صلوا فاتم الصلاة كان كذلك». وقلت: ما ذهبت إليه المالكية من التفصيل محصل لإدراك الصلاة والتزام الوقار.

وقوله: فما أدركتم فصلوا، الفاء جواب شرط محذوف، أي إذا بينت لكم ما هو أولى بكم فما أدركتم فصلوا، أو التقدير: إذا فعلتم الذي أمرتكم به من السكينة وترك الإسراع فما أدركتم فصلوا، أو استدلل بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بإدراك جزء من الصلاة، لقوله: «فما أدركتم فصلوا» ولم يفصل بين القليل والكثير. قال «في الفتح»: وهذا قول الجمهور. وقيل: لا تدرك الجماعة بأقل من ركعة، للحديث السابق «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك» وهذا هو مذهب مالك، وقد مر الكلام عليه في باب «من أدرك ركعة من العصر» وفي غيره، واستدل به أيضاً على استحباب الدخول مع الإمام في أي حالة وجدته عليها، وفيه حديث أصرح منه، أخرجه ابن أبي شيبة عن رجل من الأنصار مرفوعاً «من وجدني راكعاً أو قائماً أو ساجداً فليكن على حالتي التي أنا عليها».

وقوله: فاتموا، هذا هو الصحيح في رواية الزهري، ورواه عنه ابن عيينة بلفظ «فاقصوا» وكذا رواه أحمد عن أبي هريرة بلفظ «فاقصوا» وعند مسلم بلفظ «فاتموا» وحديث أبي قتادة رواية الجمهور فيه «فاتموا» وعند ابن أبي شيبة بلفظ

«فاقضوا» وعند مُسلم من رواية ابن سيرين بلفظ «صل ما أدركت واقض ما سبقك» والحاصل أن أكثر الروايات بلفظ «فأتموا» وأقلها بلفظ «فاقضوا» وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الإتمام والقضاء مغايرة، لكن إذا كان مخرج الحديث واحداً واختلف في لفظه منه، وأمكن رد الخلاف إلى معنى واحد، كان أولى .

قلت: ومن هنا اختلف العلماء في هذا الحديث على ثلاثة مذاهب: فقالت المالكية: إنه يقضي الأقوال، يعنون القراءة خاصة، ويبنى في الأفعال، فحملوا رواية «فاقضوا» على الأقوال، ورواية «فأتموا» على الأفعال جمعاً بين الروايتين، فما أدركه مع الإمام هو أول صلاته بالنسبة إلى الأفعال، فيبنى عليها، وآخرها بالنسبة إلى الأقوال، فيقضيها. واستدلوا أيضاً بما رواه البيهقي عن قتادة أن علي بن أبي طالب قال: ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك، واقض ما سبقك به الإمام من القراءة.

وأخذت الشافعية برواية «فأتموا» وجعلوا ما أدرك مع الإمام أول صلاته، لأن الإتمام لا يكون إلا للآخر، لأنه يستدعي سبق أول. وقد روى البيهقي عن علي رضي الله تعالى عنه «ما أدركت فهو أول صلاتك» ويقول الشافعية قال إسحاق والأوزاعي وابن المسيب والحسن وعطاء ومكحول، ورواية عن مالك وأحمد، وحملوا رواية «فاقضوا» على معنى الأداء أو الفراغ، لأن القضاء، وإن كان يطلق على الفائدة غالباً، فإنه يطلق على الأداء وعلى الفراغ، كقوله ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾ [الجمعة: ١٠] وإذا حمل قوله هنا «فاقضوا» على معنى الأداء أو الفراغ، لم يغير قوله «فأتموا» فلا حجة فيه لمن تمسك برواية «فاقضوا» على أن ما أدركه المأموم هو آخر صلاته، حتى استحسب له الجهر في الركعتين الأخيرتين، وقراءة السورة وترك القنوت، بل هو أولها وإن كان آخر صلاة إمامه، لأن الآخر لا يكون إلا عن شيء تقدمه، وأوضح دليل على ذلك أنه يجب عليه أن يتشهد في آخر صلاته على كل حال، فلو كان ما يدركه مع الإمام آخرأ لما احتاج إلى إعادة التشهد، وأجاب ابن بطلال عنه بأنه ما تشهد إلا لأجل السلام،

لأن السلام يحتاج إلى سبق تشهد، واستدل ابن المنذر لذلك أيضاً على أنهم أجمعوا على أن تكبيرة الافتتاح لا تكون إلا في الركعة الأولى .

وأخذت الحنفية برواية «فاقضوا» وقالوا إن ما أدركه هو آخر صلاته، وأن يكون قاضياً في الأقوال والأفعال، وهو قول سُفيان ومُجاهد وابن سيرين . قال ابن الجوزي: الأشبه بمذهبنا ومذهب أبي حنيفة أنه آخر صلاته، ورواه ابن القاسم عن مالك، وهو قول أشهب وابن الماجشون، واختاره ابن حبيب، وأجاب القائلون بهذا عن رواية «فأتموا» بأن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام، فحمل قوله فأتتموا على أن من قضى ما فاته فقد أتم، لأن الصلاة تنقضي بما فات، ففضاؤه إتمام لما نقص، وتظهر ثمرة الخلاف فيمن أدرك أخيرة المغرب، فعلى ما ذهب إليه مالك يأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهراً لأنه قاضي القول، ويجلس، لأنه بان في الفعل، ثم بركعة بأم القرآن وسورة أيضاً جهراً، لأنه قاضي القول، ويتشهد ويسلم . وعلى ما ذهب إليه الشافعي يأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهراً ويجلس، ثم يأتي بركعة بأم القرآن فقط، هذا هو القياس . وهو قول المُزني منهم، والمشهور في مذهبهم أنه يقضي مثل الذي فاته من قراءة السورة مع أم القرآن في الرباعية والثلاثية، إلا أنه لا تستحب له إعادة الجهر في الركعتين الباقيتين، وكأن الحجة عندهم في ذلك قوله «ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك، واقض ما سبقك به من القراءة» وقد مر أن البيهقي أخرجه .

وعلى ما ذهب إليه أبو حنيفة يأتي بركعتين بأم القرآن وسورة جهراً، ولا يجلس بينهما، لأنه قاضٍ فيهما قولاً وفعلاً واستدل به على أن من أدرك الإمام راعياً لم تحسب له تلك الركعة، للأمر بإتمام ما فاته، لأنه فاته الوقوف والقراءة فيه، وهو قول أبي هريرة وجماعة، بل حكاه البخاري في القراءة خلف الإمام عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام، واختاره ابن خزيمة والضبي وغيرهما من محدثي الشافعية، وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين .

والجمهور على أنه تحسب له تلك الركعة بإدراك الركوع، وحثهم حديث أبي بكرٍ حيث ركع دون الصف، فقال له النبي ﷺ «زادك الله حرصاً» ولم يأمره

بإعادة تلك الركعة أخرجه المصنف في صفة الصلاة، وحديث معاوية بن أبي سفيان عند أبي داود قال: «قال رسول الله ﷺ: لا تبادروني بركوع ولا سجود، فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت وإني قد بدنت».

رجاله ستة :

الأول: آدمُ بن أبي إياس، وقد مر في الثالث من الإيمان، ومر ابن أبي ذئب في الستين من العلم، ومر الزُّهري في الثالث من الوحي، ومر ابن المُسيَّب في التاسع عشر من الإيمان، ومر أبو هُريرة في الثاني منه، ومر أبو سَلَمَة في الرابع من الوحي.

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع، والعنعنة في سبعة، ورواته كلهم مدينون ما خلا شيخ البخاري. ورواه الزُّهري عن شيخين. أخرجه مسلم والترمذي. ثم قال المصنف:

باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة

قيل: أورد الترجمة بلفظ الاستفهام لأن قوله في الحديث «لا تقوموا» نهى عن القيام، وقوله: حتى تروني، تسويغ للقيام عند الرؤية، وهو مطلق غير مقيد بشيء من ألفاظ الإقامة، ومن ثم اختلف السلف في ذلك كما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى.

الحديث الرابع والثلاثون

حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي .

قوله : كتب إلي يحيى بن أبي كثير عن عبد الله ، ظاهره أنه لم يسمعه منه ، وقد صرح أبو نعيم في «المستخرج» بأن يحيى كتب إلى هشام أن عبد الله بن أبي قتادة حدثه فأمن بذلك تدليس يحيى وقوله : إذا أقيمت الصلاة ، أي إذا ذكرت ألفاظ الإقامة . وقوله : حتى تروني ، أي خرجت كما صرح به مسلم عن عبد الرزاق ، ولا بن حبان «حتى تروني خرجت إليكم» وفيه مع ذلك حذف تقديره : فقوموا . وقال مالك في الموطأ : لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود ، إلا أني أرى ذلك على طاقة الناس ، فإن منهم الثقيل والخفيف .

وذهب الأكثرون ، ومنهم الشافعي إلى أنهم إذا كان الإمام معهم في المسجد ، لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة ، وعن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن «قد قامت الصلاة» رواه ابن المنذر وغيره ، ورواه سعيد بن منصور عن أصحاب عبد الله وعن سعيد بن المسيب . قال : إذا قال المؤذن «الله أكبر» وجب القيام ، وإذا قال حي على الصلاة عدلت الصفوف ، وإذا قال لا إله إلا الله كبر الإمام . وعن أبي حنيفة ، يقومون إذا قال حي على الفلاح . فإذا قال : قد قامت الصلاة كبر الإمام . وقال أحمد . يقوم إذا قال حي على الصلاة .

وأما إذا لم يكن الإمام في المسجد ، فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون حتى يروه ، وخالف من ذكرنا على التفصيل السابق . وحديث الباب حجة

عليهم، وفيه جواز الإقامة والإمام في منزله إذا كان يسمعها، وتقدم إذنه في ذلك. وقال القُرطُبي: ظاهر الحديث أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبي ﷺ من بيته، وهو معارض بحديث جابر بن سمرة عند مسلم «أن بلاً كان لا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ» ويجمع بينهما أن بلاً كان يراقب خروج النبي ﷺ، فأول ما يراه يشرع في الإقامة قبل أن يراه غالب الناس، ثم إذا رآه قاموا، فلا يقوم في مقامه حتى تعتدل صفوفهم، ويشهد لهذا مدرواه عبد الرزاق عن ابن شهاب «أن الناس كانوا ساعة يقول المؤذن «الله أكبر» يقومون إلى الصلاة، فلا يأتي النبي ﷺ مقامه حتى تعتدل الصفوف.

وأما حديث أبي هريرة الآتي قريباً بلفظ «أقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم، فخرج النبي ﷺ» ولفظه في «مستخرج» أبي نعيم «فصف الناس صفوفهم، ثم خرج علينا» ولفظه عند مسلم «أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا النبي ﷺ»، فأتى فقام مقامه . . . الحديث. وعنه عند أبي داود «أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ، فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يجيء النبي ﷺ» فيجمع بينه وبين حديث أبي قتادة بأن ذلك ربما وقع لبيان الجواز، ويأن صنيعهم في حديث أبي هريرة كان سبب النهي عن ذلك في حديث أبي قتادة وأنهم كانوا ساعة تقام الصلاة، ولو لم يخرج النبي ﷺ، فنهاهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يبطل فيه عن الخروج، فيشق عليهم انتظاره، ولا يرد على هذا حديث أنس الآتي «أنه قام مقامه طويلاً في حاجة بعض القوم» لاحتمال أن يكون ذلك وقع نادراً أو فعله لبيان الجواز.

رجاله خمسة:

الأول: مسلم بن إبراهيم.

والثاني: هشام الدستوائي، وقد مر في السابع والثلاثين من الإيمان، ومر يحيى بن أبي كثير في الثالث والخمسين من العلم، ومر عبد الله بن أبي قتادة وأبوه أبو قتادة في التاسع عشر من الوضوء.

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والعنونة في موضعين، والقول في أربعة، وفيه الكتابة، وهي من طرق الحديث، وقد مر الكلام عليها في التعاليق الكائنة بعد الخامس من العلم. أخرجه البخاري في الصلاة أيضاً، ومسلم والنسائي والترمذي وأبو داود فيها. ثم قال المصنف:

باب لا يقوم إلى الصلاة مستعجلاً وليقم إليها بالسكينة والوقار

كذا في رواية الحموي، وسقط من رواية الكشميهني، وفي رواية المُستَملي «باب لا يسعى إلى الصلاة» وجمعا في رواية الباقرين بلفظ «باب لا يسعى إلى الصلاة، ولا يقوم إليها مستعجلاً». وقوله: لا يسعى، كأنه يشير إلى حديث أبي هريرة عند مسلم بلفظ «إذا تَوَّبَ بالصلاة فلا يسعى إليها أحدكم» وعند المصنف في باب المشي إلى الجمعة «من كتاب الجمعة» إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون» ووجه الجمع بين النهي عن السعي في الحديث، وبين قوله تعالى: ﴿فَأَسْعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] هو أن السعي المأمور به في الآية غير السعي المنهي عنه في الحديث، لأن السعي في الآية فُسِّرَ بالعمل الذي هو الطاعة والذهاب، لأنه لما قابل الله بين الأمر بالسعي والنهي عن البيع، دل على أن المراد بالسعي العمل الذي هو الطاعة، لأنه هو الذي يقابل بسعي الدنيا، كالبيع والصناعة، وفسرت أيضا بالمضي، فاسعوا: فامضوا، والسعي في الحديث فسر بالعدو لمقابلته بالمشي، حيث قال: لا تأتوها تسعون وأتوها تمشون.

الحديث الخامس والثلاثون

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ .

قوله: وعليكم بالسكينة، في رواية أبي ذرٍّ وكريمة بالباء، وفي رواية الأصيليِّ وأبي الوقت «وعليكم السكينة» بحذف الباء، وكذا أخرجه أبو عوانة عن شيبان. وقد مرت مباحث الحديث مستوفاة عند ذكر حديث أبي هريرة قبل باب. رجاله خمسة:

الأول: أبو نُعَيْمٍ، وقد مر في الخامس والأربعين من الإيمان، ومر شيبان ويحيى بن أبي كثير في الثالث والخمسين من العلم، ومر ذكر محل عبد الله وأبيه في الذي قبله.

ثم قال: تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ .

أي تابع شيبان علي بن المبارك عن يحيى قال أبو العباس الطبري تفرد شيبان وعلي بن المبارك عن يحيى بهذه الزيادة، وتعقب بأن معاوية بن سلام تابعهما عن يحيى، كما رواه أبو داود. وكذا الإسماعيلي، وهذه المتابعة وصلها البخاري في كتاب الجمعة، وعلي بن المبارك الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون، البصري، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان ضابطاً متقناً. وقال يحيى بن سعيد: أما ما روينا عنه نحن فما سمع، وأما ما رواه عنه الكوفيون فمن الكتاب الذي لم يسمع. وقال الأجرى عن أبي داود: ثقة، وقال أيضاً: كان عنده كتابان: كتاب سماع وكتاب إرسال، قلت لعباس العنبري: كيف يعرف

كتاب الإرسال الذي عند وكيع عن عكرمة، من كتاب الإرسال؟ وكان الناس يكتبون كتاب السماع.

وقال النسائي: ليس به بأس وقال ابن عدي: ولعلي أحاديث، وهو ثبت في يحيى متقدم فيه، وهو عندي لا بأس به، ووثقه العجلي وابن نمير وابن معين. وقال ابن المديني: هو أحب إلي من أبان. وقال أحمد: ثقة كانت عنده كتب عن يحيى بن أبي كثير، بعضها سمعها وبعضها عرض. وقال ابن معين: قال بعض البصريين: عرض علي بن المبارك على يحيى بن أبي كثير وهو ثقة، وليس أحد في يحيى مثل هشام الدستوائي والأوزاعي، وهو بعدهما. وقال يعقوب بن أبي شيبة: علي والأوزاعي ثقتان، والأوزاعي أثبتهما، ورواية الأوزاعي عن الزهري خاصة فيها شيء ورواية علي عن يحيى بن أبي كثير فيها وهاء.

قال ابن حجر: أخرج البخاري من رواية البصريين عنه خاصة، وأخرج من رواية وكيع عنه حديثاً واحداً تويع عليه، وروى له الباقون، وروى عن عبد العزيز بن صهيب وأيوب ويحيى بن أبي كثير وهشام بن عروة وغيرهم. وروى عنه وكيع والقطان وابن المبارك وابن علية ومسلم بن قتيبة وغيرهم. وليس في الستة علي بن المبارك سواه. ثم قال المصنف:

باب هل يخرج من المسجد لعله

أي: لضرورة، كأنه يشير إلى تخصيص ما رواه مسلم وأبو داود وغيرهما عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ رأى رجلاً خرج من المسجد، بعد أن أذن المؤذن، فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم» فإن حديث الباب يدل على أن ذلك مخصوص بمن ليس له ضرورة، فيلحق بالجنب المحدث والراعى والحاقد ونحوهم. وكذا من يكون إماماً لمسجد آخر، ومن في معناه. وقد أخرجه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة، فصرح برفعه إلى النبي ﷺ، ولفظه «لا يسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه إلا لحاجة، ثم لا يرجع إليه إلا منافق».

الحديث السادس والثلاثون

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ
صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدَلَتِ الصَّفُوفُ حَتَّى
إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ انْتظرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ انصَرَفَ قَالَ عَلَى مَكَانِكُمْ فَمَكَّنْتَنَا عَلَى
هَيْئَتِنَا حَتَّى خَرَجَ إلَيْنَا يَنْطَفُ رَأْسُهُ مَاءً وَقَدْ اغْتَسَلَ .

هذا الحديث مرت مباحثه مستوفاة عند ذكره في كتاب الغسل في باب «إذا
ذكر في المسجد أنه جنب» .

رجاله ستة :

الأول : عبد العزيز بن عبد الله الأوسيّ ، وقد مر في الأربعين من العلم ،
ومر إبراهيم في السادس عشر من الإيمان ، ومر أبو هريرة في الثاني منه ، ومر
صالح بن كيسان في السابع من الوحي ، ومر ابن شهاب في الثالث منه .

وأبو سلمة في الرابع منه ، فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين ،
والعننة في أربعة ، والقول في موضع واحد ، وفيه ثلاثة من التابعين : صالح وما
بعده ، وشيخ البخاري من أفراده . ثم قال المصنف :

باب إذا قال الإمام مكانكم حتى نرجع انتظروه

هذا اللفظ في حديث الزُّهري في الغسل في الباب المذكور آنفاً ، وقوله :
حتى نرجع ، بالنون للكُشْمِيهني ، وبالهمزة للأصلي ، وبالتحتانية للباقيين .

الحديث السابع والثلاثون

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ
الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ
فَسَوَى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَقَدَّمَ وَهُوَ جُنُبٌ ثُمَّ قَالَ عَلَى
مَكَانِكُمْ فَرَجَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً فَصَلَّى بِهِمْ .

قوله : فتقدم وهو جُنُبٌ ، أي في نفس الأمر ، لا أنهم اطلعوا على ذلك منه
قبل أن يعلمهم ، وقد مر في الغسل « فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب » وفي رواية
أبي نُعَيْمٍ ذكر أنه لم يغتسل ، وهذا هو ما قبله ، وقد مرت مباحثه في الغسل في
الباب المذكور آنفاً .

رجاله ستة :

الأول : إسحاق بن منصور ، وقد مر في الحادي والعشرين من العلم ، ومر
محمد بن يُوسُفَ الفِرْيَابِيُّ في العاشر منه ، ومر الْأَوْزَاعِيُّ في العشرين منه ،
والزُّهْرِيُّ وأبو سَلَمَةَ وأبو هُرَيْرَةَ مر محل ذكرهم في الذي قبله . ثم قال المصنف :

باب قول الرجل للنبي ﷺ ما صلينا

قال ابن بطال : فيه رد لقول إبراهيم النَّخَعِيِّ يكره أن يقول الرجل لم نصل ،
ويقول نصلي ، وكرهه النَّخَعِيُّ إنما هي في حق منتظر الصلاة ، وقد صرح ابن
بَطَّالٍ بذلك ، ومنتظر الصلاة في صلاة كما ثبت بالنص ، فإطلاق النظر « ما
صلينا » يقتضي نفي ما أثبتته الشارع ، فلذلك كرهه . والإطلاق الذي في حديث
« إنما كان من ناس لها أو مشتغل عنها بالحرب » كما مر تقريره في باب « من صلى
بالناس جماعة بعد خروج الوقت » في أبواب المواقيت ، فافترق حكمهما

وتغاييراً، والذي يظهر أن البُخاريّ أراد أن ينبه على أن الكراهة المحكية عن النخعي ليست على إطلاقها، لما دل عليه حديث الباب. ولو أراد الرد على النُخعيّ مطلقاً لأفصح به كما أفصح بالرد على ابن سيرين في ترجمته «فاتتنا الصلاة» ثم إن اللفظ الذي أورده المؤلف وقع النفي فيه من قول النبي ﷺ، لا من قول الرجل، لكن في بعض طرقه وقوع ذلك من الرجل أيضاً، وهو عمر كما أورده في المغازي، وهذه عادة معروفة للمؤلف، يترجم ببعض ما وقع في طرق الحديث الذي يسوقه، ولو لم يقع في الطريق التي يوردها في تلك الترجمة، ويدخل في هذا ما في الطبراني من حديث «جُنْدُب» قصة النوم عن الصلاة فقالوا: يا رسول الله، سهونا فلم نصل حتى طلعت الشمس».

قلت: اعتراض صاحب الفتح بأن لفظ «ما صلينا» صدر منه عليه الصلاة والسلام، لا من الرجل في غير محله، فإن البُخاريّ لم يرد بقوله الرجل أن الرجل قال ذلك في الحديث، وإنما أراد أن الرجل من المسلمين، إذا قال لك: ما حكمه، ولكن هذا إنما يَتَمَشَّى على نسخة باب قول الرجل فقط، دون قوله للنبي ﷺ، وأما على هذه النسخة فالاعتراض وارد.

الحديث الثامن والثلاثون

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانٌ عَنْ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ أبا سَلَمَةَ يَقُولُ أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا كَذْتُ أَنْ أَصَلِّيَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ وَذَلِكَ بَعْدَمَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بَطْحَانَ وَأَنَا مَعَهُ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ يَعْنِي الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ .

قوله : ما كدت أن أصلي حتى كادت الشمس تغرب ، وذلك بعدما أفطر الصائم . قال الكِرْمَانِيُّ مستشكلاً كيف يكون المجيء بعد الغروب ، لأن الصائم إنما يفطر حينئذ مع تصريحه بأنه جاء في اليوم ، ثم أجاب بأن المراد بقوله «يوم الخندق» زمان الخندق ، والمراد به بيان التاريخ لا خصوص الوقت ، والذي يظهر أن الإشارة بقوله «وذلك بعدما أفطر الصائم» إشارة إلى الوقت الذي خاطب به عمر النبي ﷺ ، لا إلى الوقت الذي صلى فيه عمر العصر ، فإنه كان قرب الغروب ، كما تدل عليه «كاد» . وأما إطلاق اليوم وإرادة زمان الوقعة لا خصوص النهار ، فهو كثير ، وهذا الحديث قد استوفيت مباحثه في باب «من صلى بالناس جماعة بعد خروج الوقت» في أبواب المواقيت .

رجاله خمسة :

الأول : أبو نُعَيْمٍ ، وقد مر في الخامس والأربعين من الإيمان ، ومر شَيْبَانٌ ويحْيَى في الثالث والخمسين من العلم ، ومر أبو سَلَمَةَ وجابر في الرابع من الوحي ، ومر عمر في الأول منه .

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والإخبار كذلك في موضع،
والعننة في موضع، والسماع في موضع، والقول في ثلاثة، وقد مر ذكر مواضع
في باب من صلى بالناس جماعة. ثم قال المصنف:

باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة

أي هل يباح له التُّشَاغُلُ بها قبل الدخول في الصلاة أو لا؟ وتَعْرِضُ بكسر
الراء أي تظهر.

الحديث التاسع والثلاثون

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ.

في رواية «سمع أنسا»، وقوله أقيمت الصلاة أي صلاة العشاء، بيّنه حمّاد بن ثابت عن أنس عند مسلم. وقوله: يناجي رجلاً، أي يحادثه، قال «في الفتح»: لم أقف على اسم هذا الرجل، وذكر بعض الشراح أنه كان كبيراً في قومه، فأراد أن يتألفه على الإسلام، ولم يذكر مستنداً لذلك، ويحتمل أن يكون ملكاً من الملائكة، جاء بوحي من الله تعالى، ولا يخفى بعد هذا. وقوله: حتى نام بعض القوم، زاد شُعبَةُ عن عبد العزيز «ثم قام فصلى» أخرجه مسلم، وهو عند المصنف في الاستئذان، وفي مسند إسحاق بن راهويه «حتى نَعَسَ بعض القوم» وكذا ابن جبان، وهذا يدل على أن النوم المذكور لم يكن مستغرقاً، وقد مر تحرير المسألة في باب الوضوء من النوم من كتاب الوضوء.

وفي الحديث جواز مناجاة الواحد غيره بحضور الجماعة، وترجم عليه في الاستئذان طول النجوى، وفيه جواز الفصل بين الإقامة والإحرام إذا كان لحاجة، وإلا فهو مكروه، واستدل به للرد على من أطلق من الحنفية أن المؤذن إذا قال: قد قامت الصلاة، وجب على الإمام التكبير. قال الزين بن المنير: خص المصنف الإمام بالذكر مع أن الحكم عام، لأن لفظ الخبر يشعر بأن المناجاة كانت لحاجة النبي ﷺ لقوله «والنبي ﷺ يناجي رجلاً» ولو كان لحاجة الرجل لقال أنس «ورجل يناجي رسول الله ﷺ» وهذا ليس بلازم، لأن المناجاة من الاثنين، سواء الحاجة لأيهما فيها. وفيه غفلة منه عما في صحيح مسلم

بلفظ «أقيمت الصلاة فقال رجل: لي حاجة، فقام النبي ﷺ يناجيه» والذي يظهر أن الحكم إنما يتعلق بالإمام. لأن المأموم إذا عرضت له الحاجة لا يتقيد به غيره من المأمومين، بخلاف الإمام.

رجاله أربعة:

الأول: أبو مَعْمَر.

والثاني: عبد الوارث، وقد مرا في السابع عشر من العلم، ومر عبد العزيز بن صُهَيْب في الثامن من الإيمان، ومر أنس في السادس منه.

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع، والعنعنة في موضع، والقول في ثلاثة، ورواته كلهم بصريون. ثم قال المصنف:

باب الكلام إذا أقيمت الصلاة

لما كانت مسألة الكلام بين الإحرام والإقامة تشمل الإمام والمأموم، أطلق المؤلف الترجمة ولم يقيد بها بالإمام، وأشار بذلك إلى الرد على من كرهه مطلقاً.

الحديث الأربعون

حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ سَأَلْتُ ثَابِتًا الْبُنَّانِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَمَا تُقَامُ الصَّلَاةُ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَعَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بَعْدَمَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ.

قوله: سألت ثابتاً، يشعر بأن الاختلاف في حكم المسألة كان قديماً، ثم إنه ظاهر في أنه أخذه عن أنس بواسطة ثابت، وقد رواه عامة أصحاب حميد عنه عن أنس بغير واسطة. أخرجه أحمد وابن حبان عن حميد عن أنس. لكن ليس في شيء من طرقه تصريحه بسماعه له من أنس، وهو مدلس، فالظاهر أن رواية عبد الأعلى هي المتصلة. وقوله: فحبسه، أي منعه من الدخول معه في الصلاة، وزاد هشيم في روايته «حتى نعس بعض القوم».

لا يدخل في هذا الباب ما يأتي في الإمامة عن أنس. قال: أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه. زاده ابن حبان قبل أن يكبر «فقال أقيموا صفوفكم، وتراصوا» لكن لما كان هذا يتعلق بمصلحة الصلاة كان الاستدلال بالأول أظهر في جواز الكلام مطلقاً.

رجاله خمسة:

الأول: عيَّاش بن الوليد وقد مر في الخامس والثلاثين من الغسل، ومر عبد الأعلى في الثالث من الإيمان، ومر حميد الطويل في الثاني والأربعين منه، ومر أنس في السادس منه، ومر ثابت البناني في تعليق بعد الخامس من العلم.

لطائف إسناده :

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع ، وبصيغة الإفراد في موضع ،
والعنينة في موضع ، والقول في ثلاثة ، والسؤال في موضع ، ورواته كلهم
بصريون ، والحديث أخرجه أبو داود في الصلاة .

خاتمة

اشتمل كتاب الأذان وما معه من الأحاديث المرفوعة على سبعة وأربعين حديثاً، المعلق منها ستة أحاديث، المكرر فيه وفي ما مضى ثلاثة وعشرون حديثاً، والخالص أربعة وعشرون، ووافقه مُسَلِّم على تخريجها سوى أربعة أحاديث؛ حديث أبي سعيد «لا يسمع مدى صوت المؤذن» وحديث معاوية وجابر في القول عند سماع الأذان، وحديث بلال في جعل أصبعيه في أذنيه، وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم ثمانية آثار، والله أعلم. ثم قال المصنف:

أبواب صلاة الجماعة والإمامة

لم يفرد البخاري بكتاب، بل أتبع به كتاب الأذان لتعلقه به، لكن ترجم عليه أبو نعيم في «المستخرج» كتاب صلاة الجماعة، فلعلها رواية شيخه أبي أحمد الجرجاني ثم قال:

باب وجوب صلاة الجماعة

هكذا بت الحكم في هذه المسألة، وكان ذلك لقوة دليلها عنده، لكن أطلق الوجوب وهو أعم من كونه وجوب عين أو كفاية، ويأتي ما قيل في ذلك.

ثم قال: وقال الحسن: إن منعه أمه عن العشاء في الجماعة شَفَقَةً عليه لم يُطْعِمَهَا.

ذكره لهذا الأثر مُشْعِرٌ باختياره أن وجوبها عيني، لما عرف من عاداته أنه يستعمل الآثار في التراجم لتوضيحها وتكمليلها، وتعيين أحد الاحتمالات في

حديث الباب . وبهذا يجاب عن اعترض عليه بأن قول الحسن يستدل له لا به . واللفظ المروي عن الحسن في رجل يصوم تطوعاً فتأمره أمه أن يفطر، قال : فليفطر ولا قضاء عليه ، وله أجر الصوم وأجر البر . قيل : فتنهاه أن يصلي العشاء في جماعة؟ قال : ليس ذلك لها ، هذه فريضة ، وهذا المروي عنه إثم ، وأصرح مما ذكره المصنف .

والحسن المراد به البصري ، وقد مر في الرابع والعشرين من الإيمان ، وهذا التعليق قال ابن حجر : لم ينه أحد من الشُّرَّاحِ على من وصله ، وقد وجدته بمعناه ، وأتم منه وأصرح في كتاب الصيام للحسن بن الحسن المَرُوزِيِّ بإسناد صحيح عن الحسن في رجل يصوم تطوعاً إلخ .

الحديث الأول

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرنا مالكٌ عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسولَ اللهِ ﷺ قال والذي نفسي بيده لقد هممتُ أن أمرَ بحطَبٍ فيُحطَبَ ثم أمرَ بالصلاةِ فيؤذَن لها ثم أمرَ رجلاً فيؤمُّ الناسَ ثم أخالفُ إلى رجالٍ فأحرقَ عليهم بيوتَهُم والذي نفسي بيده لو يعلمُ أحدهمُ أنه يجدُ عرقاً سميماً أو مِرْماتينِ حسنتينِ لشهد العشاءَ .

قوله : عن الأعرج ، في رواية السراج عن أبي الزناد «سمع الأعرج» . وقوله : والذي نفسي بيده ، هو قسم كان النبي ﷺ كثيراً ما يقسم به ، والمعنى أن أمر نفوس العباد بيد الله ، أي بتقديره وتدبيره . وفيه جواز القسم على الأمر الذي لا شك فيه ، تنبيهاً على عظم شأنه . وفيه الرد على من كره أن يحلف بالله مطلقاً . وقوله : لقد هممت ، اللام جواب القسم ، والهَمَّ العزم ، وقيل : دونه ، وزاد مسلم في أوله «أنه ﷺ فقد ناسأ في بعض الصلوات ، فقال : لقد هممت» فأفاد ذكر سبب الحديث .

وقوله : بحطب ليحطب ، كذا للحموي ، والمُسْتَملي بلام التعليل ، وللكشميهني والباقرين «فيحطب» بالفاء ، وكذا هو في «الموطأ» منصوباً عطفاً على الذي قبله مبنياً للمجهول . وفي رواية وحطب واحتطب بمعنى واحد . قال «في الفتح» : أي يكسر ليسهل اشتعال النار فيه ، ويحتمل أن يكون أطلق ذلك عليه قبل أن يتصف به تجوزاً ، بمعنى أنه سيتصف به . وقال العيني : لم يقل أحد من أهل اللغة أن معنى يحطب يكسر ، بل المعنى يجمع .

وقوله : ثم أمر بالصلاة ، وقد اختلف في تعيين الصلاة التي وقع التهديد بسببها ، قيل : هي العشاء ، وقد يوميء إلى أنها العشاء حديث الباب ، لقوله في

آخره «لشهد العشاء» وفي رواية مسلم «يعني العشاء» وفي رواية لهما الإيماء إلى أنها العشاء، وعينها السراج في رواية أنها العشاء، حيث قال في صدر الحديث «آخر العشاء ليلة، فخرج فوجد الناس قليلاً، فغضب» فذكر الحديث. ولا بن حبان يعني الصلاتين العشاء والغداة. وعند أحمد التصريح بتعيين العشاء، وسائر الروايات عن أبي هريرة على الإبهام. وأخرجه عبد الرزاق والبيهقي عن معمر فقال: الجمعة، ولكن قال البيهقي بشذوذ هذه الرواية، ويدل على ذلك ما رواه أبو داود والطبراني عن أبي هريرة من هذا الوجه أن أبا هريرة لم يذكر جمعة ولا غيرها. وفي حديث ابن مسعود وعند مسلم الجزم بأنها الجمعة، وهو حديث مستقل مخرجه مغاير لحديث أبي هريرة، فلا يقدح أحدهما في الآخر، فيحمل على أنهما واقعتان.

كما أشار إليه النووي والمحب الطبري، وقد وافق ابن أم مكتوم أبا هريرة على تعيين العشاء، وذلك فيما أخرجه ابن خزيمة وأحمد والحاكم عنه «أن رسول الله ﷺ استقبل الناس في صلاة العشاء فقال: لقد هممت أني آتي هؤلاء الذين يتخلفون عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم، فقام أم ابن مكتوم فقال: يا رسول الله، قد علمت ما بي وليس قائد» زاد أحمد «وأن بيني وبين المسجد شجراً ونخيلاً، ولا أقدر على قائد كل ساعة، قال: أسمع الإقامة؟ قال: أسمعها قال: فاحضرها» ولم يرخص له. ولا بن حبان من حديث جابر قال: أسمع الأذان؟ قال: نعم، قال: فأتها ولو حبواً. وقد حملة العلماء على أنه كان لا يشق عليه التصرف بالمشي وحده ككثير من العُميان، وعلل اختصاص العشاء والفجر بهذا بأن غيرها مظنة الشغل بالتكسب وغيره، أما العصران فظاهر، وأما المغرب فإنها في الغالب وقت الرجوع إلى البيت والأكل، ولا سيما للصائم مع ضيق وقتها بخلاف العشاء والفجر، فليس للمتخلف عنها عذر غير الكسل المذموم. وفي المحافظة عليهما أيضاً انتظام الألفة بين المتجاورين في طرفي النهار، وليختموا النهار بالاجتماع على الطاعة، ويختموه كذلك.

وفي رواية عن أبي هريرة عند أحمد تخصيص التهديد بمن حول المسجد،

ويأتي في الحديث أن العشاء والفجر أثقل على المنافقين من غيرهما، وإنما كانتا أثقل عليهم من غيرهما لقوة الداعي إلى تركهما لأن العشاء وقت السكون والراحة، والصبح وقت لذة النوم. وقيل: وجهه كون المؤمنين يفوزون بما ترتب عليهما من الفضل لقيامهم بحقها دون المنافقين. وقوله: ثم أخالف إلى رجال، أي آتيهم من خلفهم. قال الجَوْهَرِيُّ: خالف إلى فلان، أي أتاه إذا غاب عنه، أو المعنى أخالف الفعل الذي أظهرت من إقامة الصلاة، وأتركه وأسير إليهم، أو معنى أخالف ظنهم في أي مشغول بالصلاة عن قصدي إليهم، أو أخالف أتخلف، أي عن الصلاة إلى قصد المذكورين، والتقيد بالرجال يُخرج النساء والصبيان.

وقوله: فَأَحْرَقُ بالتشديد، والمراد به المبالغة، يقال: حرّقه إذا بالغ في تحريقه، وقوله: عليهم، يشعر بأن العقوبة ليست قاصرة على المال، بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبعاً للقائنين فيها. وفي رواية مسلم «فأحرق بيوتاً على من فيها». وقوله: والذي نفسي بيده، فيه إعاده اليمين للمبالغة في التأكيد. وقوله: أنه يجد عرقاً، أي بفتح المهملة وسكون الراء بعدها قاف. قال الأزْهَرِيُّ: العَرَقُ بالفتح واحد العُراق، بالضم، وهي العظام التي يؤخذ منها هبر اللحم، ويبقى عليها لحم رقيق فيكسر ويطحخ ويؤكل ما على العظام من لحم دقيق، ويتشمس العظام، يقال: عرقت العظم واعترقت وتعرقت إذا أخذت اللحم منه نهشاً.

وقال الأَصْمَعِيُّ: العَرَقُ بسكون الراء قطعة لحم، ونقل جمع العَرَقِ على العِراق بكسر العين، وهو أقيس. وقال الخليل: العِراق العظم بلا لحم، وإن كان عليه لحم فهو عَرَق. وقوله: ومِرمَاتين، تشية بكسر الميم، مثل مِنسأة ومِيسأة، وهي ما بين ظلفي الشاة من اللحم أو الظلفان نفسهما. قال عِيَاض: فالميم على هذا أصلية. قلت: لم أفهم وجه أصالتها مع أنها شبهت بمِنسأة ومِيسأة والميم فيهما زائدة، وأيضا القاعدة التصريفية أن الميم إذا سبقت ثلاثة أحرف أصلية يحكم عليها بالزيادة، وهي كذلك. وقيل: المِرمأة لعبة كانوا

يلعبونها بنصال محددة يرمونها في كوم من تراب، فأيهم أثبتها في الكوم غلب، وهي المِرْمَاة والمِدْحَاة، ويبعد أن تكون هذه مراد الحديث، لأجل الثنية، وقيل: المِرْمَاة سهم الهدف، ويؤيده ما في حديث أبي هريرة «لو أن أحدهم إذا شهد الصلاة معي، كان له عظم من شاة سمينة، أو سهمان لفعل» وقيل: المِرْمَاة سهم يتعلم عليه الرمي وهو سهم دقيق مستوي غير محدد، قال ابن المنير: ويدل على ذلك الثنية فإنها مشعرة بتكرار الرامي بخلاف السهام المحددة الحربية، فإنها لا يتكرر رميها. وقال الزمخشري: تفسير المِرْمَاة بالسهم ليس بوجيه، ويدفعه ذكر العرق معه، ووجهه ابن الأثير بأنه لما ذكر العظم السمين، وكان مما يؤكل، أتبعه بالسهمين لأنهما مما يُلَهَى به، ووصف العرق بالسمين، والمِرْمَاة بالحسن، ليكون ثمّ باعثُ نفسانيّ على تحصيلهما.

وقوله: لشهد العشاء أي صلاتها، فالمضاف محذوف، والمعنى لو علم أنه لو حضر الصلاة يجد نفعاً دنيوياً، وإن كان خسيساً حقيراً لحضرها، لقصور همته على الدنيا، ولا يحضرها لمالها من مثوبات الأخرى ونعيمها، فهو وصف بالحرص على الشيء الحقيقير من مطعوم أو ملعوب به، مع التفريط فيما يحصل به رفيع الدرجات ومنازل الكرامات، وحديث الباب ظاهر في كون الجماعة فرض عين، لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ومن معه، ويحتمل أن يقال إن التهديد بالتحريق المذكور يمكن أن يقع في حق تاركي فرض الكفاية، كمشروعية قتال تاركي فرض الكفاية، وفيه نظر، لأن التحريق الذي قد يفضي إلى القتل أخص من المقاتلة، ولأن المقاتلة إنما تشرع فيما إذا تمالأ الجميع على الترك.

وإلى القول بأنها فرض عين ذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وجماعة من محدثي الشافعية، كأبي ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان، وبالغ داود ومن تبعه فجعلها شرطاً في صحة الصلاة، وهذا مبني على أن ما وجب في العبادة كان شرطاً فيها، وهذا هو الغالب، ولكن لما كان الوجوب قد ينفك عن الشرطية، قال أحمد، ومن قال بقوله: إنها واجبة غير شرط. وظاهر ما نص

الشافعي أنها فرض كفاية، وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه، وصححه النُّورِيُّ في «المنهاج» كأصل الروضة، وبه قال بعض المالكية، واختاره الطَّحَاوِيُّ والكُرَّخِيُّ وغيرهما من الحنفية، لحديث أبي داود، وصححه ابن حَبَّان وغيره، «ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان» أي غلب.

ومشهور مذهب مالك وأبي حنيفة أنها سنة مؤكدة، وهو وجه عند الشافعية، لقوله عليه الصلاة والسلام، فيما رواه الشيخان «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة» ولمواظبته ﷺ، وبما رواه الحاكم، وصححه عن أبي بن كَعْب رضي الله تعالى عنه «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع رجلين أزكى من صلاته مع رجل، وما كثر فهو أحب إلى الله عز وجل» ويقول ﷺ للذين صليا في رحالهما من غير جماعة «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما المسجد، فصليا فإنهما لكما نافلة، فلو كانت فرضاً لأمرهما بالإعادة» ومثل هذا جرى لمحجن الدُّثَلِيِّ: ذكره في الموطأ. وعند المالكية قول بأنها ندب وجمع ابن رشد بين الأقوال الثلاثة، فقال: فرض في حق أهل البلد سنة في حق كل مسجد ندب في حق كل مصل. وأجابوا عن ظاهر حديث الباب بأجوبة:

منها ما قال ابن بُزَيْزَةَ أن بعضهم استنبط من نفس الحديث عدم الوجوب، لكونه ﷺ هَمَّ بالتوجه إلى المتخلفين، فلو كانت الجماعة فرض عين ما هَمَّ بتركها إذا توجه، وتعقب بأن الواجب يجوز تركه لما هو أوجب منه، وليس فيه أيضاً دليل على أنه لو فعل ذلك لم يتداركها في جماعة آخرين.

الثاني: قال ابن بَطَّال وغيره: لو كانت فرضاً لقال حين توعده بالإحراق: من تخلف عن الجماعة لم تجزئه صلاته، لأنه وقت البيان، وتعقب بأن البيان قد يكون بالتنصيص، وقد يكون بالدلالة، فلما قال ﷺ «لقد هممت» إلخ دل على وجوب الحضور، وهو كاف في البيان.

ثالثها: أن الخبر ورد مورد الزجر، وحقيقته غير مرادة، وإنما المراد المبالغة، ويرشد إلى ذلك وعيدهم بالعقوبة، التي يعاقب بها الكفار، وقد انعقد الإجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك، وأجيب بأن المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار، وكان قبل ذلك جائزاً، كما يدل عليه حديث أبي هريرة الآتي في الجهاد، الدال على جواز التحريق بالنار، ثم على نسخه، فحمل التهديد على حقيقته غير ممتنع.

رابعها: كونه بالتكليف ترك تحريقهم بعد التهديد، فلو كان واجباً ما عفا عنهم. وقال عياض ومن تبعه: ليس في الحديث حجة، لأنه عليه الصلاة والسلام هم ولم يفعل. زاد النووي: ولو كان فرض عين ما تركهم، قال ابن دقيق العيد: هذا ضعيف، لأنه عليه الصلاة والسلام لا يهمل إلا بما يجوز له فعله، وأما الترك فلا يدل على عدم الوجوب، لاحتمال أن يكونوا انزجروا بذلك، وتركوا التخلف الذي ذمهم بسببه، على أنه قد جاء في بعض الطرق بيان سبب الترك، وهو ما رواه أحمد عن المقبري عن أبي هريرة «لولا ما في البيوت من النساء والذرية، لأقمت صلاة العشاء، وأمرت فتياتي يحرقون». الحديث.

خامسها: أن المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة رأساً، لا مجرد الجماعة، وهو متعقب بأن في رواية مسلم «لا يشهدون الصلاة» أي لا يحضرون، وفي رواية عجلان عن أبي هريرة عند أحمد «لا يشهدون العشاء في الجميع» أي في الجماعة. وفي حديث أسامة بن زيد عند ابن ماجه مرفوعاً «لَيَنْتَهِيَنَّ رَجَالٌ عَنْ تَرْكِهِمُ الْجَمَاعَاتِ أَوْ لِأَحْرَقَنَّ بَيْوتَهُمْ».

سادسها: أن الحديث ورد في الحث على مخالفة فعل أهل النفاق، والتحذير من التشبه بهم، لا لخصوص ترك الجماعة، فلا يتم الدليل، وهذا قريب من الثالث.

سابعها: أن الحديث ورد في حق المنافقين، فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه، فلا يتم الدليل، وتعقب باستبعاد الاعتناء بتأديب المنافقين على

تركهم الجماعة، مع العلم بأنه لا صلاة لهم، وبأنه كان معرضاً عنهم وعن عقوبتهم، مع علمه بطوبيتهم. وقد قال: «لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه» وتعقب ابن دَقِيق العِيد هذا التعقب بأنه لا يتم إلا إذا ادعى أن ترك معاقبة المنافقين كان واجباً عليه، ولا دليل على ذلك، فإذا ثبت أنه كان مخيراً فليس في إعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم.

والذي يظهر أن الحديث ورد في حق المنافقين، لقوله في صدر الحديث الآتي بعد أربعة أبواب «ليس صلاة أثقل على المنافقين من العشاء والفجر» ولقوله «لو يعلم أحدهم...» إلخ لأن هذا الوصف لائق بالمنافقين لا بالمؤمن الكامل، لكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر، بدليل قوله في رواية عَجَلَانَ «لا يشهدون العشاء في الجميع» وقوله في حديث أسامة «لا يشهدون الجماعة» ولما هو أصرح من ذلك في رواية يزيد بن الأصم عن أبي هريرة عند أبي داود «ثم آتي قوماً يُصلُّون في بيوتهم، ليست بهم علة» فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية لا نفاق كفر، لأن الكافر لا يصلي في بيته، إنما يصلي في المسجد رياء وسمعة، فإذا خلا في بيته كان كما وصفه الله به من الكفر والاستهزاء، قاله القرطبي. وأيضاً فقوله في رواية المَقْبِرِيِّ «لولا ما في البيوت من النساء والذرية» يدل على أنهم لم يكونوا كفاراً، لأن تحريق بيت الكافر إذا تعين طريقاً إلى الغلبة عليه، لم يمنع ذلك وجود النساء والذرية في بيته. قلت: هذا خلاف مذهبنا معاشر المالكية، فإن تحريق الكافر وتغريقه يمنعه عندنا وجود النساء والذرية، إلا لخوف على المسلمين.

وعلى تقدير أن يكون المراد بالنفاق في الحديث نفاق الكفر، فلا يدل على عدم الوجوب، لأنه يتضمن أن ترك الجماعة من صفات المنافقين، وقد نهينا عن التشبه بهم، وسياق الحديث يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها، قال الطَّبِيبِي: خروج المؤمن من هذا الوعيد، ليس من جهة أنهم إذا سمعوا النداء جاز لهم التخلف عن الجماعة، من جهة أن التخلف ليس من شأنهم، بل هو من صفات المنافقين، ويدل عليه قول ابن مسعود عند مسلم

«لقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة إلا منافق» ويدل عليه ما رواه ابن أبي شَيْبَةَ وسَعِيد بن مَنْصُور بإسناد صحيح عن ابن عُمَيْر بن أَنَس «حدثني عمومتي من الأنصار قالوا: قال رسول الله ﷺ: ما يشهدنا منافق» يعني العشاء والفجر، ولا يقال هذا يدل على ما ذهب إليه صاحب هذا الوجه لانتفاء أن يكون المؤمن قد تخلف، وإنما ورد الوعيد في حق من تخلف، لأننا نقول هذا يقوي ما هو الظاهر أولاً من أن المراد بالنفاق نفاق المعصية لا نفاق الكفر، فعلى هذا الذي خرج هو المؤمن الكامل، لا العاصي الذي يجوز إطلاق النفاق عليه مجازاً، لما دل عليه مجموع الأحاديث.

ثامنها: ما أدعاه بعضهم من أن فرضية الجماعة كانت في أول الإسلام لأجل سد باب التخلف عن الصلاة على المنافقين، ثم نسخ، حكاه عياض. ويمكن أن يتقوى بثبوت نسخ الوعيد المذكور في حقهم، وهو التحريق بالنار، كما يأتي في الجهاد. وكذا ثبوت نسخ ما يتضمنه التحريق من جواز العقوبة بالمال، ويدل على النسخ الأحاديث الواردة في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، كما يأتي في الباب الذي بعد هذا، لأن الأفضلية تقتضي الاشتراك في أصل الفضل، ومن لازم ذلك الجواز.

تاسعها: أن المراد بذلك الجمعة لا باقي الصلوات، لأن الجماعة فيها شرط صحة باتفاق، وقد مرت الأحاديث الواردة في تعيين الصلاة التي وقع التهديد بسببها، هل هي الجمعة، أو العشاء والفجر معاً؟ وقد اعتمد ابن خُزَيْمَةَ وغيره من القائلين بفرضية الجماعة حديث ابن أم مكتوم المتقدم. قالوا إنه دال على فرضية الجماعة في الصلوات كلها، ورجحوه بحديث الباب، وبالأحاديث الدالة على الرخصة في التخلف عن الجماعة، قالوا: لأن الرخصة لا تكون إلا عن واجب، وفيه نظر، ووراء ذلك أمر آخر ألزم به ابن دَقِيق العَيْد من يتمسك بالظاهر، ولا يتقيد بالمعنى. وهو أن الحديث ورد في صلاة معينة، فيدل على وجوب الجماعة فيها دون غيرها، وأشار للانفصال عنه بالتمسك بدلالة العموم، لكن نُوزِع في كون القول بما ذكر أولاً ظاهرية محضة، فإن قاعدة حمل المطلق

على المقيد تقتضيه، ولا يستلزم ذلك ترك اتباع المعنى، لأن غير العشاء والفجر مظنة الشغل بالتكسب وغيره، إلى آخر ما مر بيانه.

ولمشروعية الجماعة حكم منها قيام نظام الألفة بين المصلين، ولذا شرعت المساجد في المحال ليحصل التعاهد باللقاء في أوقات الصلوات بين الجيران، ومنها قد يتعلم الجاهل من العالم ما يجهله من أحكامها، ومنها مراتب الناس متفاوتة في العبادة فتعم بركة الكامل على الناقص، فتكمل صلاة الجميع. وفي الحديث من الفوائد أيضاً تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة، وسره أن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزجر اكتفى به عن الأعلى من العقوبة عليه، وفيه جواز العقوبة بالمال، كذا استدل به كثير من القائلين بذلك من المالكية وغيرهم، وفيه نظر، لما مر ولاحتمال أن التحريق من باب ما لا يتم الواجب إلا به، إذ الظاهر أن الباعث على ذلك أنهم كانوا يخفون في بيوتهم، فلا يتوصل إلى عقوبتهم إلا بتحريقها عليهم.

وفيه جواز أخذ أهل الجرائم على غرة، لأنه ﷺ هم بذلك في الوقت الذي عهد منه فيه الاشتغال بالصلاة بالجماعة، فأرادوا أن ييغتهم في الوقت الذي يتحققون أنه لا يطرقهم فيه أحد، وفي السياق إشعار بأنه تقدم منه زجرهم عن التخلف بالقول حتى استحقوا التهديد بالفعل، وترجم عليه البخاري في كتاب الأشخاص والأحكام باب «إخراج أهل المعاصي والريب من البيوت بعد المعرفة» يريد أن من طلب منهم بحق فاخفى أو امتنع في بيته لهدماً ومطلاً أخرج منه بكل طريق يتوصل إليه بها، كما أراد ﷺ إخراج المتخلفين عن الصلاة بإلقاء النار عليهم في بيوتهم. واستدل به ابن العربي وغيره على مشروعية قتل تارك الصلاة متهاوناً بها، ونوزع في ذلك.

ورواية أبي داود فيها أنهم كانوا يصلون في بيوتهم كما مر، تعكر عليه، نعم يمكن الاستدلال منه بوجه آخر، وهو أنهم إذا استحقوا التحريق بترك صفة من صفات الصلاة خارجة عنها، سواء قلنا واجبة أو مندوبة، كان من تركها أصلاً رأساً أحق بذلك لكن لا يلزم من التهديد بالتحريق حصول القتل، لا دائماً ولا

غالباً، لأنه يمكن الفرار منه، أو الإخماد له بعد حصول المقصود من الزجر والإرهاب.

وفي قوله في رواية أبي داود «وليس بهم علة» دلالة على أن الأعداء تبيح التخلف عن الجماعة، ولو قلنا إنها فرض، وكذا الجمعة، وفيه الرخصة للإمام أو نائبه في ترك الجماعة لإخراج من يستخفي في بيته. ويتركها، ولا يُعد في أن تلحق بذلك الجمعة، فقد ذكروا من الأعداء في التخلف عنها خوف فوات الغريم وأصحاب الجرائم في حق الإمام، كالغُرماء. واستدل به على جواز إمامة المفضل مع وجود الفاضل إذا كان في ذلك مصلحة، قال ابن بُزينة: وفيه نظر، لأن الفاضل في هذه الصورة يكون غائباً، وهذا لا يختلف في جوازه. واستدل به ابن العَرَبِيِّ على جواز إعدام محل المعصية، كما هو مذهب مالك، وتعقب بأنه منسوخ كما قيل في العقوبة بالمال.

رجاله خمسة:

الأول: عبد الله بن يوسف.

والثاني: مالك، وقد مرا في الثاني من الوحي، ومر أبو الزناد والأعرج في السابع من الإيمان، ومر أبو هريرة في الثاني منه.

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع، والإخبار كذلك في موضع، والعننة في ثلاثة، ورواه كلهم مدنيون ما خلا شيخ البخاري. أخرجه البخاري هنا وفي الأحكام، والنسائي في الصلاة. ثم قال المصنف:

باب فضل الجماعة

أشار الزُّينُ بن المُنِيرِ إلى أن ظاهر هذه الترجمة ينافي الترجمة التي قبلها، ويكفي من الجواب عن ذلك أن كون الشيء واجباً لا ينافي كونه ذا أفضلية، ولكن الفضائل تتفاوت، فالمراد منها بيان زيادة ثواب صلاة الجماعة على صلاة الفرد.

ثم قال: وكان الأسود إذا فاتته الجماعة ذهب إلى مسجد آخر.

يعني أنه إذا فاتته الجماعة في مسجد قومه ذهب إلى مسجد آخر يطلب جماعة، ومناسبته لترجمة هي أنه لولا ثبوت فضيلة الجماعة عنده لما ترك فضيلة أول الوقت والمبادرة إلى خلاص الذمة، وتوجه إلى مسجد آخر. كذا قال المنير. والظاهر أن البخاري قصد الإشارة بأثر الأسود وأنس إلى أن الفضل الوارد في أحاديث الباب مقصور على من جمع في المسجد دون من جمع في بيته مثلاً، لأن التجميع لو لم يكن مختصاً بالمسجد لجمع الأسود في مكانه، ولم ينتقل إلى مسجد آخر لطلب الجماعة، ولما جاء أنس إلى مسجد آخر، كما يأتي قريباً. وقد مر الكلام على الجماعة في البيت في باب الصلاة في مسجد السوق، وهذا التعليق وصله أبو بكر بن أبي شيبة بإسناد صحيح، والأسود بن يزيد قد مر في السابع والستين من العلم.

ثم قال: وجاء أنس إلى مسجد قد صَلَّى فيه، فأذّن وأقام وصلى جماعة.

وصله أبو يعلى في مسنده عن الجعدي أبي عثمان قال: مر بنا أنس بن مالك في مسجد بني نعلبة نحوه، قال: وذلك في صلاة الصبح، فأمر رجلاً فأذّن وأقام وصلى بأصحابه. وأخرجه ابن أبي شيبة عن الجعد، وعند البيهقي عن الجعد نحوه. وقال: مسجد بني رفاعة. وقال: فجاء أنس في نحو عشرين من فتياه، وهو يؤيد ما مر من إرادة التجميع في المسجد، وذكر الطحاوي عن الكوفيين ومالك: إن شاء صلى في مسجده وحده، وإن شاء أتى مسجداً آخر يطلب فيه الجماعة، إلا أن مالكا قال: إلا أن يكون في المسجد الحرام أو مسجد رسول الله ﷺ أو القدس، فلا يخرج منه، ويصلي فيه وحده، لأن الصلاة في هذه المساجد أعظم أجراً ممن صلى في جماعة.

وقال الحسن: ما رأينا المهاجرين يبتغون المساجد، وقد اختلف العلماء في الجماعة بعد الجماعة في المسجد، فروي عن ابن مسعود أنه صلى بعلمة والأسود في مسجد قد جمع فيه، وهو قول عطاء والحسن في رواية، وإليه ذهب أحمد وإسحاق وأشهب عملاً بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام «صلاة الجماعة

تفضل على صلاة الفذ . . الخ وقال طائفة : لا يجمع في مسجد جمع فيه مرة أخرى . روي ذلك عن سالم والقاسم وأبي قلابة ، وهو قول مالك والليث وابن المبارك والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي إلا أن مالكا قال : لا يعيد في جماعة إلا في أحد المساجد الثلاثة ، وقد مر ما عنده من التفضيل في ذلك ، في باب الصلاة في مسجد السوق ، وقال : مخالفة الجماعة ، وقال مالك والشافعي : إذا كان المسجد على طريق الإمام له أن يجمع فيه قوم بعد قوم ، وحاصل مذهب الشافعي أن لا يكره في المسجد المطروق ، وكذا غيره إن بعد مكان الإمام ، ولم يخف فيه . وقد مر أنس في السادس من الإيمان

الحديث الثاني

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً.

قوله: صلاة الفذ، بالمعجمة، أي المنفرد، ويقال: فذ الرجل من أصحابه إذا بقي منفرداً وحده، وقد رواه مسلم عن نافع بسياق أوضح، ولفظة «صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده» هذا الحديث واللذان بعده تقدمت مباحثها مستوفاة غاية الاستيفاء في باب الصلاة في مسجد السوق، عند ذكر حديث أبي هريرة هناك.

رجاله أربعة:

الأول: عبد الله بن يوسف.

الثاني: مالك، مر ذكر محلها في الذي قبله، ونافع قد مر في الثالث والسبعين من العلم، ومر ابن عمر أول كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه. أخرجه مسلم والنسائي في الصلاة.

الحديث الثالث

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً .

قوله : بخمس وعشرين ، في رواية الأصيلي «خمساً وعشرين» زاد ابن حبان وأبو داود من وجه آخر، عن أبي سعيد «فلان صلاها في فلاة فأتى ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة» إلى آخر ما مر مستوفى في الباب المذكور.
رجاله خمسة :

الأول : عبد الله بن يوسف ، وقد مر في الثاني من الوحي ، ومر الليث بن سعد في الثالث منه ، ومر يزيد بن عبد الله الليثي في السابع من المواقيت ، ومر أبو سعيد الخدري في الثاني عشر من الإيمان .

الخامس : عبد الله بن خباب الأنصاري البخاري مولاهم ، ويقال إنه أخو مسلم بن خباب ، وليس بصحيح . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن عدي : أحد أئمة الناس ، وهو صدوق لا بأس به ، وقال أبو حاتم والنسائي : ثقة . وقال الجوزجاني : سألتهم عنه فلم أرهم يتفقون على جده ومعرفته . روى عن أبي سعيد الخدري ، وروى عنه القاسم بن محمد ، وهو من أقرانه ، ويزيد بن عبد الله الليثي ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وبكير بن عبد الله الأشج .

لطائف إسناده :

فيه التحديث بصيغة الجمع وبصيغة الأفراد في موضعين ، والعننة في موضعين ، والقول في موضعين ، ورواته ما بين مصري ومدني ، وهذا الحديث من أفراد البخاري .

الحديث الرابع

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعَشْرِينَ ضِعْفًا وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَصَلِّيَ عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ ارْحَمَهُ وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَهَرَ الصَّلَاةَ.

قوله خمساً وعشرين ضعفاً. كذا في الروايات الموقوفة عليها، وحكى الكِرْمَانِيُّ أن فيه خمساً وعشرين درجة بتأويل الضعف بالدرجة أو الصلاة، قلت: ما حكاه الكِرْمَانِيُّ هو الرواية السابقة عن أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَابِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ، وَقَوْلُهُ: لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ، أَيِ قَصْدِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ، وَالسَّلَامِ فِيهَا لِلْعَهْدِ لَمَّا بَيْنَاهُ. وَقَوْلُهُ: لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً، بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَضَمِّ الطَّاءِ، وَخُطْوَةٌ بِضَمِّ أَوَّلِهِ، وَيَجُوزُ الْفَتْحُ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْخُطْوَةُ بِالضَّمِّ، مَا بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ، وَبِالْفَتْحِ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ. وَجَزَمَ الْيَعْمُرِيُّ أَنَّهَا هُنَا بِالْفَتْحِ. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ إِنَّهَا فِي رَوَايَاتٍ مُسَلَّمٍ بِالضَّمِّ.

وقوله: فإذا صلى، قال ابن أبي جمرة أي: صلى صلاة تامة، لأنه ﷺ قال للمسيء صلواته «ارجع فصل، إنك لم تصل» وقوله: في مصلاه، أي المكان الذي أوقع الصلاة فيه من المسجد، وكأنه خرج مخرج الغالب، وإلا فلو قام إلى بقعة أخرى من المسجد مستمراً على نية انتظار الصلاة، كان كذلك وقد مر الكلام على هذا الحديث في باب «من لم ير الوضوء إلا من المخرجين» في

كتاب الوضوء، وفي باب «الحَدَّث في المسجد» من أبواب المساجد وفي «باب الصلاة في مسجد السوق».

رجاله خمسة :

الأول: موسى بن إسماعيل، وقد مر في الخامس من الوحي، ومر عبد الواحد بن زياد في التاسع من الإيمان، ومر الأعمش في الخامس والعشرين منه، ومر أبو صالح وأبو هُريرة في الثاني منه.

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع، والسماع في موضعين، والقول في ستة، ورواته ما بين بصريّ وكوفيّ ومدنيّ. وفيه رواية التابعي عن التابعي.

باب فضل صلاة الفجر في جماعة

هذه الترجمة أخص مما قبلها، ومناسبة حديث أبي هُريرة لها من قوله «وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر» فإنه يدل على مزية لصلاة الفجر على غيرها، وزعم ابن بطلال أن في قوله «وتجتمع» إشارة إلى أن الدرجتين الزائدتين على خمس وعشرين تؤخذ من ذلك، ولهذا عقبها برواية ابن عمر التي فيها بسبع وعشرين.

الحديث الخامس

حدَّثنا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جِزَاءً وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ فَاقْرَؤُوا إِن شِئْتُمْ . إِنَّ قِرَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا .

قوله: بخمس وعشرين جزءاً، كذا في النسخ، ونقل الزُّرْكَشِيُّ أنه وقع في الصحيحين «خمس» بحذف الباء من أوله والهاء من آخره. قال: وخفض خمس على تقدير الباء، كقول الشاعر:

أَشَارَتْ كُتَيْبٍ بِالْأَكْفِ الْأَصَابِعُ

أي إلى كليب، وأما حذف الهاء، فعلى تأويل الجزء بالدرجة، وقد مر الكلام على اجتماع الملائكة في باب فضل صلاة العصر، وقوله: إن قرآن الفجر كان مشهوداً، أي تشهده ملائكة الليل والنهار. وقد أورد المؤلف هذا الحديث في التفسير بلفظ «فضل صلاة الجميع على صلاة الواحد خمس وعشرين درجة».

رجاله ستة:

الأول: أَبُو الْيَمَانِ .

والثاني: شُعَيْبٌ، وقد مر في السابع من الوحي، ومر ابن شهاب في الثالث منه، ومر أَبُو سَلَمَةَ فِي الرَّابِعِ مِنْهُ، وَمَرَّ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فِي التَّاسِعِ عَشْرَ مِنْ الْإِيمَانِ، وَمَرَّ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي الثَّانِي مِنْهُ .

ثم قال: قال شُعَيْب: وحدثني نافع عن عبد الله بن عمر قال: تفضلها بسبع وعشرين درجة.

يعني أن نافعاً حدثه بالحديث مرفوعاً نحوه، إلا أنه قال «بسبع وعشرين درجة» وهو موافق لرواية مالك السابقة، وغيره عن نافع، وطريق شُعَيْب هذه موصولة معطوفة على الإسناد الأول، والتقدير حدثنا أبو اليمان قال شعيب: ونظائر هذا كثيرة في الكتاب.

قال في الفتح: لكن لم أر طريق شُعَيْب هذه إلا عند المصنف، ولم يستخرجها الإسماعيلي ولا أبو نعيم، ولا أوردها الطبراني في مسند الشاميين في ترجمة شُعَيْب. وشُعَيْب مر في الأول، ونافع قد مر في الثالث والسبعين من العلم، وعبد الله بن عمر قد مر في أول كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه.

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع، والإخبار كذلك في موضع، وبصيغة الأفراد في موضع، والعنونة في موضع، والسماع في موضع، والقول في ثلاثة، ورواته ما بين حمصي ومدني، وفيه ثلاثة من التابعين.

الحديث السادس

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمًا قَالَ سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُغْضَبٌ فَقُلْتُ مَا أَغْضَبَكَ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا.

قوله: سمعت سالمًا، هو ابن أبي الجعد، وأم الدرداء هي الصغرى التابعة لا الكبرى الصحابية، لأن الكبرى ماتت في حياة أبي الدرداء، وعاشت الصغرى بعده زماناً طويلاً، وقد جزم أبو حاتم بأن سالم بن أبي الجعد لم يدرك أبا الدرداء، فعلى هذا لم يدرك أم الدرداء الكبرى بالأولى، وفسرها الكرماني هنا بصفات الكبرى، وهو خطأ، لقول سالم سمعت أم الدرداء، ويأتي تعريفهما قريباً في السند. وقوله: من أمة محمد كذا في رواية كريمة وأبي ذر، وللباقين «من محمد» بحذف المضاف، وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه، فقال: يريد من شريعة محمد شيئاً لم يتغير عما كان عليه إلا الصلاة في جماعة، فحذف المضاف لدلالة الكلام عليه، وفي رواية أبي الوقت «من أمر محمد» بفتح الهمزة وسكون الميم بعدها راء، وكذا هو في جمع الحميدي ومسنده أحمد ومُسْتَخْرَج الإسماعيلي وأبي نعيم من طرق عن الأعمش، وعندهم «ما أعرف فيهم» أي في أهل البلد الذي كان فيه، وكان لفظه «فيهم» لما حذف من رواية البخاري صحف بعض النقلة «أمر» بأمة، ليعود الضمير في أنهم على الأمة.

وقوله: يصلون جميعاً، أي مجتمعين، وحذف المفعول وتقديره الصلاة أو الصلوات، ومراد أبي الدرداء أن أعمال المذكورين حصل في جميعها النقص والتغير إلا التجميع في الصلاة، وهو أمر نسبي لأن حال الناس في زمن النبوة

كان أتم مما صار إليه بعدها، ثم كان في زمن الشيخين أتم مما صار إليه بعدهما، وكان ذلك صدر من أبي الدرداء في آخر عمره، وكان ذلك في أواخر خلافة عثمان. قال في «الفتح» فيا ليت شعري إذا كان ذلك العصر الفاضل بالصفة المذكورة عند أبي الدرداء، فكيف بمن جاء بعدهم من الطبقات إلى هذا الزمان؟ قلت: قال ابن حجر هذا، وكان في القرن الثامن والإسلام ممتد الأطراف والبلاد ممتلئة بالعلماء وعليها أمراء المؤمنين، فما يقوله صار في زمن لا يرى فيه إلا كافراً صريحاً أو ملحداً تصريحاً؟

وبه الزين بن المنير على مناسبة حديث أبي الدرداء هذا للترجمة، فقال: تدخل صلاة الفجر في قوله «يصلون جميعاً» وهي أخص بذلك من باقي الصلوات، وذكر ابن رشيده نحوه، وزاد أن استشهد أبي هريرة في الحديث الأول بقوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾ [الإسراء: ٧٨] يشير إلى أن الاهتمام بها أكد. وفي هذا الحديث جواز الغضب عند تغيير شيء من أمور الدين، وإنكار المنكر بإظهار الغضب، إذا لم يستطع أكثر منه، والقسم على الخبر لتأكيد في نفس السامع.

رجاله ستة:

الأول: عمر بن حفص.

والثاني: أبوه حفص، وقد مرا في الثاني عشر من الغسل، ومر الأعمش في الخامس والعشرين من الإيمان، ومر سالم بن أبي الجعد في السابع من الوضوء، ومر أبو الدرداء في باب «من حمل معه الماء لظهوره» بعد السادس عشر منه.

والسادس: أم الدرداء، واسمها خيرة بنت أبي حذر، أم الدرداء الكبرى، واسم أبي حذر عبد، وأم الدرداء الصغرى اسمها هجيمة، وقيل جهيمة، قال أبو عمر: كانت أم الدرداء الكبرى من فضلى النساء، وعقلائهن وذوات الرأي فيهن، مع العبادة والنسك، توفيت قبل أبي الدرداء، وذلك بالشام في خلافة عثمان. وكانت حفظت عن النبي ﷺ، فقد روي عن ميمون بن مهران أنه قال:

قلت لأم الدرداء: سمعت من النبي ﷺ شيئاً؟ قالت: نَعِم، «دخلت عليه وهو جالس في المسجد، فسمعتة يقول: ما يوضع في الميزان أنقل من خُلقي حَسَن». وأخرج الطَّبْرَانِي عنها أنها قالت: «خرجت من الحَمَام فلقيني رسول الله ﷺ فقال: من أين أقبلت يا أم الدرداء؟ قلت: من الحمام، قال: ما منكن امرأة تضع ثيابها في غير بيت إحدى أمهاتها أو زوج، إلا كانت هاتِكَةً سِتْرَ بينها وبين الله . . .» الحديث، وسنده ضعيف جداً.

قال أبو عمر: وأم الدرداء الصغرى لا أعلم لها خبراً يدل على صحبة ولا رؤية، ومن خبرها أن معاوية خطبها فأبت أن تتزوجه، وذلك كما روى أبو الزاهرة أنها قالت لأبي الدرداء: إنك خطبتني إلى أبيي في الدنيا فأنكحوني، وإني أخطبك إلى نفسك في الآخرة، قال: فلا تنكحي بعدي، فخطبها معاوية، فأخبرته بالذي كان، فقال لها: عليك بالصيام، وإنما تزوجها أبو الدرداء بعد وفاة النبي ﷺ. ويقال لها هُجَيْمَةُ الوصائية، ووهم من جعلهما واحدة، فإن أبا الدرداء كانت عنده اثنتان كلتاهما يقال لهما أم الدرداء، إحداهما أدركت النبي ﷺ، روت عن النبي ﷺ كما مر، وعن زوجها، روى عنها جماعة من التابعين، منهم مَيْمُون بن مِهْران وَصَفْوَان بن عبد الله وَزَيْد بن أُسَلَم.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع، والقول في سبعة، والسماع في موضعين، ورواية الابن عن الأب، ورواية التابعي عن الصحابة، ورواية الصحابة عن الصحابي، ورواته الأربعة كوفيون، وهذا من أفراد البخاري.

الحديث السابع

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَعْظِمُ النَّاسَ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أْبَعْدَهُمْ فَأْبَعْدُهُمْ مَمْشَى وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يَصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مَنِ الَّذِي يَصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ.

قوله: أبعدهم فأبعدهم مَمْشَى، أي إلى المسجد، ويأتي في باب إتمام الكلام على هذا إن شاء الله تعالى، وقوله: مع الإمام، زاد مسلم «في جماعة» وهي عند رواية محمد بن العلاء الذي أخرجه البخاري عنه. وقوله: من الذي يصلي ثم ينام، أي سواء صلى وحده أو في جماعة، ويستفاد منه أن الجماعة تتفاوت كما مر، واستشكل إيراد حديث أبي موسى في هذا الباب، لأنه ليس فيه ذكر لصلاة الفجر، بل آخره يشعر بأنه في العشاء، ووجهه ابن المنير بأنه دل على أن السبب في زيادة الأجر وجود المشقة بالمشي إلى الصلاة، وإذا كان كذلك فالمشي إلى صلاة الفجر أشق من غيرها، لأنها، وإن شاركتها العشاء في المشي في الظلمة، فإنها تزيد عليها بمفارقة النوم المشتهى طبعاً.

وقد قال في الفتح تفنن المصنف بإيراد الأحاديث الثلاثة في الباب، إذ تؤخذ المناسبة من حديث أبي هريرة بطريق الخصوص، ومن حديث أبي الدرداء بطريق العموم، ومن حديث أبي موسى بطريق الاستنباط، ويمكن أن يقال لفظ الترجمة يحتمل أن يراد به فضل الفجر على غيرها من الصلوات، وأن يراد به ثبوت الفضل لها في الجملة، فحديث أبي هريرة شاهد للأول، وحديث أبي الدرداء شاهد للثاني، وحديث أبي موسى شاهد لهما.

رجالہ خمسۃ :

الأول : محمد بن العلاء .

والثاني : أبو أسامة ، وقد مرّ في الحادي والعشرين من العلم ، ومرّ برّيد وأبو
برّدة وأبو موسى في الرابع من الإيمان . ثم قال المصنف :

باب فضل التهجير إلى الظهر

كذا للأكثر شرح وعليه ابن التّين ، وفي بعضها إلى الصلاة ، وعليه شرح ابن
بطل ، وقد مرّ الكلام عليه في باب الاستفهام في الأذان .

الحديث الثامن

حدَّثنا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ
شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخْرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ ثُمَّ قَالَ الشَّهَدَاءُ خَمْسَةَ
الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالغَرِيقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالَ لَوْ
يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا
لَاَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التُّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي
الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا.

ذكر المصنّف في هذا المتن ثلاثة أحاديث، قصة الذي نحى غصن
الشوك، والشهداء، والترغيب في النداء، وكأنّ قتيبة حدث به عن مالك هكذا
مجموعاً، فلم يتصرف فيه المصنّف كعادته في الاختصار، وتكلف الزين بن
المُنِير في إبداء مناسبة للأول من جهة أنه دالّ على أن الطاعة، وإن قلت، فلا
ينبغي أن تترك، واعترف بعدم مناسبة الثاني. أما حديث الترغيب في النداء،
فقد مر الكلام عليه في باب الاستهام في الأذان، وحديث تنحية غصن الشوك،
أخرجه المؤلف في المظالم، وحديث الشهداء أخرجه في الجهاد، وها أنا أتكلم
عليهما هنا.

قوله: فأخذه في رواية الكُشْمِيهَنِيِّ «فأخره» يعني عن الطريق، قوله: فشكر
له، أي رضي بفعله وقبل منه، يقال: شكرته، وشكرت له بمعنى واحد. وفي
حديث أنس عند أحمد «أن شجرة كانت في طريق الناس تؤذيهم فأتى رجل
فعرلها» وفي هذا الحديث «ولقد رأيت يتقلب في ظلها في الجنة» وقد ترجم
المصنّف لهذا الحديث في المظالم بقوله «باب من أخذ الغصن وما يؤذي الناس

في الطريق، فرمى به» قال الزُّنُّ بن المُنِير: إنما ترجم لثلاثين يتخيل أن الرمي بالغصن، وغيره مما يؤذي، تصرف في ملك الغير بغير إذنه، فأراد أن يبين أن ذلك لا يمتنع لما فيه من الندب إليه. وقد روى مسلم عن أبي بَرَّة قال: قلت: «يا رسول الله، دُلّني على عمل انتفع به، قال: اعزل الأذى عن طريق المسلمين».

ففي الحديث أن قليل الخير يحصل به كثير الأجر، وفيه فضيلة إمطة الأذى عن الطريق، وهي أدنى شُعب الإيمان كما مر في كتاب الإيمان، فإذا كان الله عز وجل يشكر عبده، ويغفر له على إزالة غصن شوك من الطريق، فلا يدري ماله من الفضل والثواب إذا فعل ما فوق ذلك.

وقوله: الشهداء خمس، كذا لأبي ذر عن الحموي، وللباقين خمسة، وهو الأصل في المذكر، وجاز الأول لأن الأصل إذا كان غير مذكور يجوز الوجهان. فلذا جاز الأول هنا، والشهداء جمع شهيد، وهو إما بمعنى فاعل، أو مفعول، وقد اختلف في سبب تسميته شهيداً، فقيل: لأنه حيٌّ فكان أرواحهم شاهدة، أي حاضرة، فهو بمعنى فاعل على هذا، وقيل: لأنه يشهد عند خروج روحه ما أعد الله له من الكرامة. وقيل: لأنه هو الذي يشهد يوم القيامة بإبلاغ الرسل. وقيل: لأنه يشاهد الملائكة عند احتضاره. وقيل: لأنه يشاهد الملكوت من دار الدنيا ودار الآخرة، وهذه كلها بمعنى فاعل.

وقيل لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة، وقيل لأنه مشهود له بالأمان من النار، وقيل لأنه عليه علامة شاهدة بأنه قد نجا، وقيل لأن عليه شاهداً بكونه شهيداً. وقيل لأنه لا يشهده عند موته إلا ملائكة الرحمة. وقيل لأن الملائكة تشهد له بحسن الخاتمة. وقيل الأنبياء تشهد له بحسن الاتباع لهم. وقيل لأن الله تعالى يشهد له بحسن نيته وإخلاصه، وهذه كلها بمعنى مفعول، وبعض هذه يختص بمن قُتل في سبيل الله، وبعضها يعم غيره، وبعضها قد ينازع فيه.

وقوله: المطعون هو الذي يموت في الطاعون، أي الوباء، ولم يرد المطعون بالسُّنَّان، لأنه الشهيد في سبيل الله. والطاعون مرض عام يفسد له

الهواء فتفسد الأمزجة والأبدان، والمبطون هو صاحب الإسهال، وقيل هو الذي به الاستسقاء، وقيل هو الذي يشتكي بطنه، وقيل من مات بداء بطنه مطلقاً، وصاحب الهدم هو الذي يموت تحت الهدم. قال ابن الجوزي: بفتح الدال المهملة، وهو اسم ما يقع. وأما بتسكين الدال فهو الفعل، والذي يقع هو الذي يقتل، ويجوز أن ينسب القتل إلى الفعل.

وقوله: والشهيد في سبيل الله، هذا هو الخامس من الشهداء، وقد قال الطيبي: يلزم منه حمل الشيء على نفسه، لأن قوله «خمسة» خبر للمبتدأ، والمعدود بعده بيان له، وأجاب بأنه من باب «أنا أبو النجم وشعري شعري» ويحتمل أن يكون المراد بالشهيد في سبيل الله المقتول؛ فكأنه قال: والمقتول، فعبر عنه بالشهيد، ويؤيده قوله في رواية جابر بن عتيك الآتية «الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله» ويجوز أن يكون لفظ الشهيد مكرراً في كل واحد منها، فيكون من التفصيل بعد الإجمال. والتقدير الشهداء خمسة، الشهيد كذا، والشهيد كذا إلى آخره.

وقوله في الحديث: الشهداء خمسة، قد جاء في كثير من الأحاديث الجيدة ما يحصل من مجموعته أكثر من عشرين خصلة، فلعله ﷺ أعلم بالأقل، ثم أعلم زيادة على ذلك فذكرها في وقت آخر، ولم يقصد الحصر في شيء من ذلك، وقد قال البخاري في الجهاد: باب الشهادة سبع سوى القتل، وعنى بالترجمة ما أخرجه مالك وأبو داود والنسائي وابن حبان عن جابر بن عتيك، كأمر، «أن النبي ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت...» فذكر الحديث، وفيه «ما تعدون الشهيد فيكم؟ قالوا: من يقتل في سبيل الله» وفيه «الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله» فذكر زيادة على حديث أبي هريرة «الحريق، وصاحب ذات الجنب والمرأة تموت بجمع» فأما ذات الجنب فهو مرض معروف يقال له الشوصة.

وأما المرأة تموت بجمع، فهو بضم الجيم وسكون الميم وقد تفتح الجيم وتكسر، وهي النفساء، ويدل لهذا ما أخرجه النسائي عن عقبه بن عامر، خمس

من قُبِضَ فِيهِنَّ فَهُوَ شَهِيدٌ» فَذَكَرَ فِيهِنَّ النُّفْسَاءَ، وَقِيلَ هِيَ الَّتِي يَمُوتُ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا ثُمَّ تَمُوتُ بِسَبَبِ ذَلِكَ، وَقِيلَ الَّتِي تَمُوتُ بِمَزْدَلِفَةَ، وَهُوَ خَطَأٌ ظَاهِرٌ، وَقِيلَ الَّتِي تَمُوتُ عَذْرَاءً.

وَأَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ رَاشِدِ بْنِ حُبَيْشٍ نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ، وَفِيهِ وَالسُّلُّ» وَهُوَ بِكَسْرِ السِّينِ، وَرَوَى أَصْحَابُ السُّنَنِ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ مَرْفُوعاً «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» قَالَ فِي الدِّينِ وَالدَّمِ وَالْأَهْلِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلِلنَّسَائِيِّ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ مَرْفُوعاً «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَالطَّبْرَانِيُّ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ مَرْفُوعاً «مَنْ وَقَصَهُ فَرَسَهُ أَوْ بَعِيرَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لَدَغَتْهُ هَامَةٌ، أَوْ مَاتَ عَلَى أَيِّ حَتْفٍ شَاءَ اللَّهُ فَهُوَ شَهِيدٌ» وَصَحَّحَ الدَّارِقُطَنِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ «مَوْتُ الْغَرِيبِ شَهَادَةٌ» وَابْنُ حِبَّانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «مَنْ مَاتَ مَرَابِطاً مَاتَ شَهِيداً» وَلِلطَّبْرَانِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً «الْمَرْءُ يَمُوتُ عَلَى فِرَاشِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيداً».

وَقَالَ ذَلِكَ أَيْضاً فِي الْمَبْطُونِ وَاللَّدِيعِ وَالغَرِيقِ وَالشَّرِيقِ وَالَّذِي يَفْتَرِسُهُ السَّبْعُ وَالخَارَ عَنْ دَابْتِهِ، وَصَاحِبِ الْهَدْمِ، وَذَاتِ الْجَنْبِ، وَأَبِي دَاوُدَ عَنْ أُمِّ حَرَامٍ «الْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ الَّذِي يَصْبِيهِ الْقِيَاءُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ» وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ عَنْ أَنَسٍ «مَنْ سَأَلَ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَادِقاً ثُمَّ مَاتَ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ شَهِيدٍ». وَلِلْحَاكِمِ أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ مَرْفُوعاً «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصَدَقٍ بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشَّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ» وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعاً «مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقاً أُعْطِيَهَا وَلَوْ لَمْ يَصِبْهَا» أَيُّ أُعْطِيَ ثَوَابَهَا وَلَوْ لَمْ يَقْتُلْ. وَفِي كِتَابِ الطَّبِّ «مَنْ صَبَرَ عَلَى الطَّاعُونَ فَلَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ» أَخْرَجَهُ الْمُؤَلِّفُ، وَعِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَيَاسَنَادٍ صَحِيحٍ «أَنْ مَنْ تَرَدَّى مِنْ رُؤُوسِ الْجِبَالِ، وَتَأَكَلَهُ السَّبَاعُ، وَيَغْرَقُ فِي الْبَحَارِ لِشَهِيدٍ عِنْدَ اللَّهِ» فَهَذِهِ نَحْوُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَرَدَتْ بِالْأَسَانِيدِ الْجَيِّدَةِ وَوَرَدَتْ أَحَادِيثُ أُخْرَى فِي أُمُورٍ أُخْرَى لَمْ يَعْجِزْ عَلَيْهَا لِضَعْفِهَا.

قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: هَذِهِ مَيِّتَاتٌ فِيهَا شِدَّةُ تَفْضُلِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، بِأَنْ جَعَلَهَا تَمَحِيصاً لِدُنُوبِهِمْ، وَزِيَادَةً فِي أَجُورِهِمْ، فَيَبْلُغُهُمْ بِهَا مَرَاتِبَ

الشهداء، والذي يظهر أن المذكورين ليسوا في المرتبة سواء، ويدل عليه ما رواه أحمد وابن حبان في صحيحه عن جابر والدارمي وأحمد والطحاوي، عن عبد الله بن حبشي، وابن ماجه عن عمرو بن عنبسة أن النبي ﷺ «سئل أي الجهاد أفضل؟ قال: من عقر جواده، وأهريق دمه». وفي كتاب المعرفة، للحسن بن عليّ الحلواني بإسناد حسن عن علي بن أبي طالب، قال: كل مؤتة يموتها المسلم فهو شهيد، غير أن الشهادة تتفاضل.

وتحصّل مما ذكر في هذه الأحاديث أن الشهداء قسمان: شهيد الدنيا والآخرة، وهو من يقتل في حرب الكفار مقبلاً غير مدبر، مخلصاً، وشهيد الآخرة، وهو من ذكر بمعنى أنهم يعطون من جنس أجر الشهداء، ولا تجري عليهم أحكامهم في الدنيا. وفي حديث العرياض بن سارية عند أحمد والنسائي مرفوعاً «يختصم الشهداء والمتوفون على الفرش في الذين يتوفون من الطاعون، فيقول: انظروا إلى جراحهم فإن أشبهت جراح المقتولين فإنهم معهم ومنهم، فإذا جراحهم قد أشبهت جراحهم» وإذا تقرر ذلك يكون إطلاق الشهداء على غير المقتول في سبيل الله في حديث «الشهداء خمسة» مجازاً، فيحتج به من يجيز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، والمانع يجيب بأنه من عموم المجاز، فقد يطلق الشهيد على من قتل في حرب الكفار، لكن لا يكون له ذلك في حكم الآخرة، لعارض يمنعه كالانهزام أو فساد النية.

رجالہ خمسہ :

الأول: قتيبة، وقد مر في الحادي والعشرين من الإيمان، ومر مالك في الثاني من الوحي، ومر سمي مولى أبي بكر في الثاني عشر من المواقيت، ومر أبو صالح وأبو هريرة في الثاني من الإيمان.

فيه التحديث بصيغة الأفراد في موضع واحد، والعنونة في أربعة، ورواته مديون ما خلا قتيبة، فإنه بلخي. أخرجه البخاري هنا وفي الشهادة، ومسلم في

الأدب والجهاد، والنسائي في الشهادات، والترمذي في البر، وقال حسن صحيح. ثم قال المصنف:

باب احتساب الآثار

أي إلى الصلاة، وكأنه لم يقيدتها لتشمل كل مشي إلى طاعة.

الحديث التاسع

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا بَنِي سَلَمَةَ أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ.

قوله: يا بني سَلَمَةَ، بكسر اللام، وهم بطن كبير من الأنصار، ثم من الخَزْرَج، وقول من قال: ليس في العرب سَلَمَةَ بكسر اللام غير هذا القبيل إن أراد من الأسماء مطلقاً فخطأ، لأن العلماء ذكروا عدداً كثيراً من الأسماء كذلك، وإن أراد بقيد القبيلة أو البطن فله بعض اتجاه. وقوله: أَلَا تَحْتَسِبُونَ، بإثبات النون وشرحه الكِرْمَانِيُّ بحذفها، ووجهه بأن النحاة أجازوا ذلك تخفيفاً. قال: والمعنى أَلَا تَعْدُونَ خطاكم عند مشيكم إلى المسجد؟ فإن لكل خطوة ثواباً، والاحتساب، وإن كان أصله العَد، لكنه يستعمل غالباً في معنى طلب تحصيل الثواب بنية خالصة.

رجاله أربعة:

الأول: محمد بن عبد الله بن حَوْشَب الطائِفي ثم الكوفي، ذكره ابن شاهين في الثقات، وقال ابن معين: لا بأس به، روى عن عبد الوهاب الثَّقَفي وإبراهيم بن سَعْد وأبي عِيَّاش وهُشَيْم وغيرهم. وروى عنه البُخَارِيُّ ومحمد بن مُسْلِم بن وَارَةَ.

الثاني: عبد الوهاب، وقد مر في التاسع من الإيمان، ومر حُمَيْد الطَّويل في الثاني والأربعين من الإيمان، ومر أَنَس في السادس منه.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، وبالإفراد في موضع، والعنعنة

في موضع، والقول في أربعة، وشيخ البخاري من أفراده، ورواته ما بين طائفي وبصري.

ثم قال: وقال مجاهد في قوله «ونكتب ما قدموا وآثارهم» قال: خطاهم.

وفي رواية أبي ذر الآتية قريباً. قال مجاهد: «خطاهم: آثارهم، والمشى في الأرض على أرجلهم» ووصله عبد بن حميد عن أبي نجیح عنه على لفظ الرواية الأولى، قال في قوله تعالى: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا﴾ [يس: ١٢] قال: أعمالهم. وفي قوله «آثارهم» قال: خطاهم، وأشار المصنف بهذا التعليق، إلى أن قصة بني سلمة كانت سبب نزول هذه الآية، وقد ورد مصرحاً به عن ابن عباس عند ابن ماجه وغيره، بإسناد قوي، ومر مجاهد في أول كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه.

الحديث العاشر

وحدَّثنا ابنُ أبي مريمَ أخبرنا يحيى بنُ أيوبَ قال حدَّثني حميدُ قال حدَّثني أنسُ أن بني سَلِمةَ أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم فينزلوا قريباً من النبي ﷺ قال فكرهَ رسولُ الله ﷺ أن يُعرُوا المدينةَ فقال: ألا تحسبون آثاركُم قال مجاهدٌ خطاهم آثارهم .

قوله : وحدَّثنا ابنُ أبي مريمَ، كذا لأبي ذرٍّ وحده، وفي رواية الباقيين «وقال ابنُ أبي مريمَ» وفي رواية صاحبِ الأطراف بلفظ «وزاد ابنُ أبي مريمَ» وقال أبو نعيم ذكره البخاريُّ مُعلِّقاً، وهذا هو الصواب، وله نظائر في الكتاب في رواية يحيى بن أيوبَ، لأنه ليس على شرطه في الأصول. وقوله : عن أنسَ، كذا لأبي ذرٍّ وحده، وللباقيين «حدَّثنا أنسُ» وكذا ذكره أبو نعيم أيضاً، وكذا هو في فوائد المخلص عن ابنِ أبي مريمَ بلفظ «سمعت أنساً» وهذا هو السر في إيراد طريق يحيى بن أيوبَ عقب طريق عبد الوهاب، ليبين الأمن من تدليس حميد، وقد مر نظيره في باب وقت العشاء، وقد أخرجه في الحج عن مروان الفزاري. عن حميد، وساق المتن .

وقوله : فينزلوا قريباً، يعني لأن ديارهم كانت بعيدة من المسجد، وقد صرح بذلك مُسلم عن جابر بن عبد الله قال : كانت ديارنا بعيدة من المسجد، فأردنا أن نبتاع بيوتاً فنقرب من المسجد، فنهانا رسول الله ﷺ وقال : «إن لكم بكل خطوة درجة» وفي مسند السراج عن أبي نضرة عن جابر «أرادوا أن يقربوا من أجل الصلاة» ولا بن مردويه عن أبي نضرة عنه قال «كانت منازلنا بسَلْع» ولا يعارض هذا ما يأتي في الاستسقاء عن أنس «وما بيننا وبين سلع من دار» لاحتمال أن تكون ديارهم كانت من وراء سلع، وبين سلع والمسجد قدر ميل .

وقوله: أن يُعروا المدينة، في رواية الكُشمِينِيَّ «أن يُعروا منازلهم» وهو بضم أوله وسكون العين المهملة وضم الراء، أي يتركوها خالية، يقال: أعراه إذا أخلاه، والعراء الأرض الخالية. وقيل: الواسعة، وقيل: المكان الذي لا يستتر فيه بشيء، ونبه بهذه الكراهة على السبب في منعهم من قرب المسجد، لتبقى جهات المدينة عامرة بساكنها. واستفادوا بذلك كثرة الأجر لكثرة الخطا في المشي إلى المسجد. وزاد في رواية الفَزَارِيِّ التي في الحج «فأقاموا» ومثله في رواية المخلص المتقدمة، وللتِّرْمِذِيِّ من حديث أبي سعيد «فلم ينتقلوا» ولمسلم «فقالوا ما يسرنا أنا كنا تحوّلنا».

وفي الحديث أن أعمال البرِّ إذا كانت خالصة تكتب آثارها حسنات، وفيه استحباب السكنى بقرب المسجد، إلا لمن حصلت به منفعة أخرى، أو أراد تكثير الأجر بكثرة المشي ما لم يحمل على نفسه، ووجه أنهم طلبوا السكنى بقرب المسجد للفضل الذي علموه منه، فما أنكر النبي ﷺ ذلك عليهم، بل رجع درء المفسدة بإخلائهم جوانب المدينة على المصلحة المذكورة، وأعلمهم بأن لهم في التردد إلى المسجد من الفضل ما يقوم مقام السكنى بقرب المسجد، أو يزيد عليه. واختلف فيمن كانت داره قريبة من المسجد فقارب الخطا بحيث تساوي خطأ من داره بعيدة، هل يساويه في الفضل أو لا؟ وإلى المساواة جنح الطَّبْرِيِّ.

وروى ابن أبي شيبة عن أنس قال: مشيت مع زيد بن ثابت إلى المسجد، فقارب بين الخطا وقال: أردت أن تكثر خطانا إلى المسجد. وهذا لا تلزم منه المساواة في الفضل، وإن دل على أن في كثرة الخطا فضيلة، لأن ثواب الخطا الشاققة ليس كثواب الخطا السهلة، وهو ظاهر حديث أبي موسى الماضي قبل باب، حيث جعل أبعدهم ممشى أعظمهم أجراً، واستنبط منه بعضهم استحباب قصد المسجد البعيد، ولو كان بجنبه مسجد قريب، وهذا إنما يتم إذا لم يلزم من ذهابه إلى البعيد هجر القريب، وإلا فإحياءه بذكر الله أولى، وكذا إذا كان في البعيد مانع من الكمال، كأن يكون إمامه مبتدعاً.

وسُئِلَ أبو عبد الله بن كُبابَة عن الذي يدع مسجده ويصلي في المسجد الجامع للفضل في كثرة الناس، قال: لا يدع مسجده، وإنما فضل المسجد الجامع الجمعة فقط، وعن أنس بن مالك أنه كان يجاوز المساجد المحدثه إلى المساجد القديمة، وفعله مُجاهد وأبو وائل، وأما الحسن، فسئل أَيْدَعُ الرَّجُلُ مسجِدَ قومه ويأتي غيره؟ فقال: كانوا يحبون أن يُكثِرَ الرجل قومه بنفسه. قال القُرطبي: هذه الأحاديث تدل على أن البُعد من المسجد أفضل، فلو كان بجوار المسجد، فهل له أن يجاوزه للأبعد؟ فكرهه الحسن، وهو مذهبنا، وفي تخطي مسجده إلى المسجد الأعظم قولان.

رجاله أربعة:

الأول: سَعِيد بن أَبِي مَرْيَم، وقد مر في الرابع والأربعين من العلم، ومر يحيى بن أيوب في التعليق الكائن بعد الثاني من أبواب القبلة، ومر حُمَيد الطويل في الثاني والثلاثين من الإيمان، ومر أنس في السادس منه. ثم قال المصنف:

باب فضل صلاة العشاء في الجماعة

أورد فيه الحديث الدال على فضل العشاء والفجر، فيحتمل أن يكون مراد الترجمة إثبات فضل العشاء في الجملة، وإثبات أفضليتها على غيرها، والظاهر الثاني، ووجهه أن الفجر ثبتت أفضليتها كما مر، وسوى في هذا بينها وبين العشاء ومساوي الأفضل يكون أفضل جزماً.

الحديث الحادي عشر

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لِأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَيَقِيمُ ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا يَوْمُ النَّاسِ ثُمَّ أَخَذَ شُعْلًا مِنْ نَارٍ فَأَحْرَقَ عَلَيَّ مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدُ.

وهذا الحديث قد مر الكلام عليه مستوفى في باب «وجوب صلاة الجماعة».

وقوله في آخر هذا الحديث: «على من لم يخرج إلى الصلاة بعد» كذا للأكثر بلفظ «بعد» ضد قبل، وهي مبنية على الضم، ومعناه بعد أن يسمع النداء إليها، أو بعد أن يبلغه التهديد المذكور، وللكشميهني بدلها «يقدر» أي لا يخرج، وهو يقدر على المجيء، ويؤيده ما مر في الباب المذكور من رواية أبي داود «وليس بهم علة» وعند الداودي هنا «لا لعذر» وهي أوضح من غيرها، لكن ليست في شيء من الروايات عند غيره.

رجاله خمسة:

الأول: عمر بن حفص.

والثاني: حفص، وقد مر في الثاني عشر من الغسل، ومر الأعمش في الخامس والعشرين من الإيمان، ومر أبو صالح وأبو هريرة في الثاني من الإيمان أيضاً. ثم قال المصنف:

باب اثنان فما فوقهما جماعة

هذه الترجمة لفظ حديث ورد من طرق ضعيفة في ابن ماجه عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً «اثنان فما فوقهما جماعة» وفي معجم البغوي عن الحكم بن عُمير، وفي أفراد الدارقطني عن عبد الله بن عمرو، وفي البيهقي عن أنس، وفي الأوسط للطبراني، وعند أحمد عن أبي أمامة «أنه ﷺ رأى رجلاً يصلي وحده، فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلني معه؟ فقام رجل فصلني معه فقال: هذان جماعة». والحديث أخرجه أبو داود والترمذي من وجه آخر صحيح، بدون قوله «هذان جماعة».

الحديث الثاني عشر

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ
عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذْنَا وَأَقِيمَا
ثُمَّ لِيَوْمِكُمَا أَكْبَرُكُمَا.

الحديث مر في باب الأذان للمسافر من هذا الوجه، وأوله «أتى رجلان
النبي ﷺ يريدان السفر، فقال لهما . . . إلخ ومر الكلام عليه هناك، وقد اعترض
على الترجمة بأنه ليس فيه تسمية صلاة الاثنين جماعة، وأجيب بأن ذلك مأخوذ
بالاستنباط من لازم الأمر بالإمامة، لأنه لو استوت صلاتهما معاً مع صلاتهما
منفردين، لاكتفى بأمرهما بالصلاة، كأن يقول: أذنا وأقيما وصليا، وهما اثنان،
فكان الاثنان جماعة، واعترض أيضاً على أصل الاستدلال بهذا الحديث بأن
مالك بن الحويرث كان مع جماعة من أصحابه، فلعل الاقتصار على الثنية كان
من تصرف الرواة، وأجيب بأنهما قضيتان كما مر، واستدل به على أن أقل
الجمع إمام ومأموم أعم من أن يكون المأموم رجلاً أو امرأة، أو صبياً.

رجاله خمسة:

الأول: مُسَدَّدٌ، وقد مر في السادس من الإيمان، ومر يزيد بن زريع في
الخامس والتسعين من الوضوء، ومر خالد الحذاء في السابع عشر من العلم،
ومر أبو قِلَابَةَ في التاسع من الإيمان، ومر مالك بن الحويرث في تعليق الثامن
والعشرين منه، ثم قال المصنف:

باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد

أي ليصلها جماعة.

الحديث الثالث عشر

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مالكٍ عن أبي الزنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرة أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: الملائكةُ تُصَلِّي على أحدكم ما دامَ في مُصَلَّاه ما لم يُحدِّث اللهم اغفرْ له اللهم ارحمه لا يزالُ أحدكم في صلاةٍ ما دامت الصلاةُ تحبسه لا يمنعه أن ينقلبَ إلى أهله إلا الصلاةُ.

قوله: لا يزال أحدكم. . إلخ، هذا القدر أفرده مالك في «الموطأ» عما قبله، وأكثر الرواة ضموه إلى الأول فجعلوه حديثاً واحداً، ولا بأس في ذلك، وهذا الحديث مر الكلام عليه في محلين في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من كتاب الوضوء، وفي باب الحدث في المسجد من أبواب المساجد.

رجاله خمسة:

الأول: عبد الله بن مسلمة، وقد مر في الثاني عشر من الإيمان، ومر مالك في الثاني من الوحي، ومر أبو الزناد والأعرج في السابع من الإيمان، ومر أبو هريرة في الثاني من الإيمان.

الحديث الرابع عشر

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبيدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي حُبيَّبُ بْنُ عبدِ الرحمنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : سَبْعَةٌ يُظْلَهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ الْإِمَامُ الْعَادِلُ وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مَعْلُوقٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ طَلَبْتُهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ .

قوله عن أبي هُرَيْرَةَ لم تختلف الرواة عن عبيد الله في ذلك، ورواية مالك في الموطأ عن حُبيَّب بن عبد الرحمن فقال: عن أبي سَعِيدٍ أو أبي هُرَيْرَةَ على الشك، ورواه أبو قُرَّة عن مالك بواو العطف، فجعله عنهما، وتابعه مصعب الزُّبَيْرِيُّ، وشذ في ذلك عن أصحاب مالك، والظاهر أن عُبيد الله حفظه لكونه لم يشك فيه، ولكونه من رواية خالد وجده، لأن حُبيَّباً خاله، وحَفْص بن عاصم جده .

وقوله: سبعة، ظاهرة اختصاص المذكورين بالثواب المذكور، ووجهه الكِرْمَانِيُّ بما محصله أن الطاعة إما أن تكون بين العبد وبين الرب، وبينه وبين الخلق، فالأول باللسان، وهو الذكر، أو بالقلب وهو المعلق بالمسجد، أو بالبدن وهو الناشئ على الطاعة، والثاني عام وهو العادل، أو خاص بالقلب وهو التَّحَابُّ، أو بالمال وهو الصدقة، أو بالبدن وهو العفة، وقد نظم السبعة المذكورة أبو شامة عبد الرحمن بن إسماعيل فقال:

وقال النبي المصطفى إن سبعة يظلمهم الله الكريم بظله

محب عفيف ناشيء متصدق وبناك مصلى والإمام بعدله

وقد وردت زيادة على السبعة، ففي صحيح مسلم عن أبي اليسر مرفوعاً «من أنظر مُعْسِراً، أو وضع له، أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله» وروى ابن حبان وغيره عن عمر «إظلال الغازي» وروى أحمد والحاكم «إظلال مُعين المجاهد» عن سهل بن حنيف، وفي هذا الحديث أيضاً زيادة «إرفاد الغارم وعون المكاتب». وروى البغوي في السنة عن سلمان «التاجر الصدوق» وأخرج الطبراني عن أبي هريرة بإسناد ضعيف زيادة «تحسين الخلق» وذيل العسقلاني البيتين بقوله:

وزد سبعة إظلال غاز وعونه وإنظار ذي عسر وتخفيف حمله
وإرفاد ذي غرم وعون مكاتب وتاجر صدق في المقال وفعله

وزاد ابن حجر بيئتين آخرين فقال:

وزد سبعة حزن ومشي لمسجد ودوام وضوء ثم مطعم فضله
وأخذ حتى باذل ثم كافل وتاجر صدق في المقال وفعله

وموجودة زيادة على ما ذكر ولكن بأحاديث ضعاف، وقد قال في الفتح: إنه أفرد هذا بجزء سماه معرفة الخصال الموصلة إلى الظلال. وقوله: في ظله، قال عياض: إضافة الظل إلى الله تعالى إضافة ملك، وكل ظل فهو ملكه، والحق أنها إضافة تشريف ليحصل امتياز هذا على غيره، كما قيل الكعبة بيت الله، مع أن المساجد كلها ملكه. وقيل: المراد بظله كرامته وحمايته، كما يقال فلان في ظل الملك، وهذا قول عيسى بن دينار، وقواه عياض. وقيل: المراد ظل عرشه، ويدل عليه ما أخرجه سعيد بن منصور عن سلمان بإسناد حسن «سبعة يظلهم الله بظل عرشه. . .» الحديث، وإذا كان المراد ظل العرش استلزم ما ذكر من كونهم في كنف الله وكرامته من غير عكس، فهو أرجح وبه جزم القرطبي، ويؤيده تقييد ذلك بيوم القيامة، كما صرح به ابن المبارك في روايته عند المصنف، في كتاب الحدود، وبهذا يندفع قول من قال: المراد ظل طوبى أو ظل الجنة، لأن

ظلهما إنما يحصل لهم بعد الاستقرار في الجنة، ثم إن ذلك مشترك لجميع من يدخلها، والسياق يدل على امتياز أصحاب الخصال المذكورة، فيترجح أن المراد ظل العرش.

وروى الترمذي، وحسنه عن أبي سعيد مرفوعاً «أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأقربهم منه مجلساً إمام عادل». وقوله: الإمام العادل، اسم فاعل من العدل، وذكر ابن عبد البر أن بعض الرواة رواه عن مالك بلفظ «العدل قال» وهو أبلغ، لأنه جعل المسمى نفسه عدلاً والمراد به صاحب الولاية العظمى ويلتحق به كل من ولي شيئاً من أمور المسلمين فعدل فيه، ويؤيده رواية مسلم عن عبد الله بن عمرو، ورفع «أن المُقْسِطِينَ عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا» وأحسن ما فسر به العادل «أنه الذي يتبع أمر الله تعالى، بوضع كل شيء في موضعه من غير إفراط ولا تفريط، وقدمه في الذكر لعموم النفع به، فالإمام العادل يصلح الله به أموراً عظيمة.

وقوله: وشاب، خص الشاب، وهو من لم يبلغ الأربعين، لكونه مظنة غلبة الشهوة، لما فيه من قوة الباعث على متابعة الهوى، فإن ملازمة العبادة مع ذلك أشد، وأدل على غلبة التقوى. وقوله: في عبادة ربه، في رواية أحمد «عبادة الله» وهي رواية مسلم، وهما بمعنى، وأخرجه الجوزقي بزيادة «حتى توفي على ذلك» وفي حديث سلمان «أفنى شبابه ونشاطه في عبادة الله» وقوله: معلق في المساجد، هكذا هو في الصحيحين، وظاهره أنه من التعليق، كأنه شبهه بالشيء المعلق في المسجد كالقنديل مثلاً، إشارة إلى طول الملازمة بقلبه، وإن كان جسده خارجاً عنه، ويدل عليه الجوزقي «كأنما قلبه معلق في المسجد» ويحتمل أن يكون من العلاقة، وهي شدة الحب. وتدل عليه رواية أحمد «معلق في المساجد» وكذا رواية سلمان «من حبها» وزاد مالك «إذا خرج منه يعود إليه» وفي رواية المُسْتَمَلِّي والحَمَوِيِّ، متعلق «بزيادة مثناة بعد الميم وكسر اللام، وهذه الخصلة هي المقصودة من هذا الحديث للترجمة، ومناسبتها للركن الثاني من الترجمة، وهو فضل المساجد، ظاهرة. وللأول من جهة ما دل عليه من

الملازمة للمسجد، واستمرار الكون فيه بالقلب، وإن عرض للمسجد عارض .

وقوله : تحاباً، بتشديد الباء، وأصله تحابياً، أي اشتراكاً في جنس المحبة، وأحب كل واحد منهما الآخر حقيقة، لا إظهاراً فقط . وفي رواية حماد بن زيد «ورجلان قال كل منهما للآخر أنا أحبك في الله، فصدرا على ذلك» وقوله «اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه، في رواية الكُشْمِيهَنِيَّ «اجتمعا عليه» وهي رواية مسلم، أي على الحب المذكور، والمراد أنهما داما على المحبة الدينية، ولم يقطعاها بعارض دنيوي، سواء اجتمعا حقيقة أم لا، حتى فرّق بينهما الموت . وفي الجمع للحميدي «اجتمعا على خير» قال في الفتح : ولم أر ذلك في شيء من نسخ الصحيحين، ولا غيرهما من المستخرجات، وإنما عدت هذه الخصلة واحدة، مع أن متعاطيها اثنان، لأن المحبة لا تتم إلا باثنين، أو لما كان المتحابان بمعنى واحد، كان عد أحدهما مغنياً عن عد الآخر، لأن الغرض عد الخصال لا عد من اتصف بها .

وقوله : رجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال، ولمسلم والمصنف في الحدود عن ابن المبارك «دعته امرأة» وكذا في رواية أحمد ببيان المحذوف هنا، والمَنْصِبُ بفتح الميم وكسر الصاد المهملة، الأصل أو الشرف . وفي رواية مالك «دعته ذات حسب» وهو يطلق على الأصل وعلى المال أيضاً . وقد وصفها بأكمل الأوصاف التي جرت العادة بمزيد الرغبة لمن تحصل فيه، وهو المنصب الذي يستلزمه الجاه، والمال مع الجمال، وقل من يجتمع ذلك فيها من النساء، زاد ابن المبارك «إلى نفسها» . وللبَيْهَقِيَّ في الشُّعْبِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ «فعرضت نفسها عليه» والظاهر أنها دعته إلى الفاحشة، وبه جزم القُرْطُبِيُّ، ولم يحك غيره، وقيل : يحتمل أن تكون دعته إلى التزويج بها فخاف أن يشتغل عن العبادة بالافتتان بها أو خاف أن لا يقوم بحققها، لشغله بالعبادة عن التكبسب بما يليق بها، والأول أظهر، ويؤيده وجود الكناية في قوله «إلى نفسها»، ولو كان المراد التزويج لصرح به، ويقويه جداً قوله في جوابها : إني أخاف الله، فإن خوف الله لا يحصل من التزويج الذي هو سنة المرسلين، والصبر عن الموصوفة بما ذكر

من أكمل المراتب لكثرة الرغبة في مثلها وعسر تحصيلها، لا سيما وقد أغنت عن مشاق التوصل إليها بمراودة ونحوها.

وقوله: «إني أخاف الله، زاد في رواية كريمة «رب العالمين» والظاهر أنه يقول ذلك بلسانه، إما ليزجرها عن الفاحشة، أو ليعتذر إليها. ويحتمل أن يقوله بقلبه، قاله عيَاض. قال القُرطبي: إنما يصدر ذلك عن شدة خوف من الله تعالى، ومتين تقوى وحياء. وقوله: تصدق أخفى، بلفظ الماضي جملة حالية بتقدير «قد» وفي رواية أحمد «تصدق فأخفى» وكذا للمصنف في الزكاة بلفظ «تصدق بصدقة. فأخفاها» ومثله لمالك في الموطأ، فالظاهر أن راوي الأولى حذف العاطف، وفي رواية الأصيلي «تصدق إخفاء» بكسر الهمزة ممدوداً على أنه مصدر، أو نعت لمصدر محذوف، ويحتمل أن يكون حالاً من الفاعل أي مختفياً.

وقوله: بصدقة، نكرها ليشمل كل ما يتصدق به من قليل أو كثير، وظاهره أيضاً يشمل المندوبة والمفروضة، لكن نقل النووي عن العلماء أن إظهار المفروضة أولى من إخفائها، لأنها من شعائر الإسلام، وليقتدي به غيره. وقوله: حتى لا تعلم، بفتح الميم وضمها، نحو مرض حتى لا يرجونه، وسرت حتى تغيب الشمس. وقوله: شماله ما تنفق يمينه، شماله فاعل تعلم، هكذا وقع في معظم الروايات، ووقع في مسلم مقلوباً «حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله» ووجه القلب هو أن السنة المعهودة في الصدقة إعطاؤها باليمين، وقد ترجم عليه البخاري في الزكاة باب الصدقة باليمين، وهذا النوع الواقع في مسلم من أنواع علوم الحديث يسمّى بالمقلوب، وسماه بعضهم بالمعكوس، والأولى تسميته مقلوباً، فيكون المقلوب تارة في الإسناد وتارة في المتن، كما قالوا في المدرج سواء. وقد أفرد ابن الصلاح المقلوب، ولكنه قصره على مقلوب الإسناد.

قال «في الفتح»: لم نجد هذا الحديث من وجه من الوجوه إلا عن أبي هريرة، إلا ما وقع عند مالك من التردد: هل هو عنه أو عن أبي سعيد كما مر، ولم نجده عن أبي هريرة إلا من رواية حفص، ولا عن حفص إلا من رواية

خبيب . وأخرجه البيهقي في الشعب بإسناد حسن في المتابعات ، ووافق في قوله «تصدق بيمينه» وفي مسند أحمد بإسناد حسن عن أنس مرفوعاً «أن الملائكة قالت : رب هل من خلقتك شيء أشد من الجبال؟ قال : نعم ، الحديد ، قالت : فهل أشد من الحديد؟ قال : نعم ، النار . قالت : فهل أشد من النار؟ قال : نعم ، الريح . قالت : فهل أشد من الريح؟ قال : نعم ، ابن آدم ، يتصدق بيمينه فيخفيها عن شماله» . ثم إن المقصود من الحديث المبالغة في إخفاء الصدقة بحيث إن شماله مع قربها من يمينه ، وتلازمها ، لو تصور أنها تعلم لما علمت ما فعلت اليمين ، لشدة إخفائها ، فهو على هذا من مجاز التشبيه .

ويؤيده رواية حماد بن زيد عند الجوزقي «تصدق بصدقة كأنما أخفى يمينه عن شماله» ويحتمل أن يكون من مجاز الحذف ، والتقدير : حتى لا يعلم ملك شماله ، وأبعد من زعم أن المراد بشماله نفسه ، وأنه من تسمية الكل باسم الجزء ، فإنه ينحل إلى أن نفسه لا تعلم ما تنفق نفسه . وقيل : هو من مجاز الحذف ، والمراد بشماله من على شماله من الناس ، كأنه قال : مجاور شماله ، وقيل المراد أنه لا يراني بصدقته ، فلا يكتبها كاتب الشمال . وحكى القرطبي أن معناه أن يتصدق على الضعيف المكتسب في صورة الشراء لترويج سلعته ، أو رفع قيمتها واستحسنه ، فإن أراد أن هذه الصورة مراد الحديث خاصة فغير صحيح ، وإن أراد أنها من صور الصدقة المخفية فمسلم .

وقوله : ذكر الله ، أي بقلبه من التذكر ، أو بلسانه من الذكر . وقوله : خالياً ، من الخلو ، لأنه يكون حينئذٍ أبعد من الرياء ، والمراد خالياً من الالتفات إلى غير الله تعالى ، ولو كان في ملاء ويؤيده رواية البيهقي «ذكر الله بين يديه» ويؤيد الأول رواية ابن المبارك وحماد بن زيد «ذكر الله في خلاء» أي في موضع خال ، وهو أصح . وقوله : «ففاضت عيناه» أي فاضت الدموع من عينيه ، وأسند الفيض إلى العين مبالغة كأنها هي التي فاضت . قال القرطبي : فيض العين بحسب حال الذاكر ، وبحسب ما يكشف له ، ففي حال أوصاف الجلال يكون البكاء خشية الله ، وفي حال أوصاف الجمال يكون البكاء من الشوق . وقد جاء في بعض

الروايات تخصيصه بالأول، فعند الجوزقيّ من رواية حماد بن زيد «ففاضت عيناه من خشية الله» ونحوه في رواية البيهقيّ، وعند الحاكم عن أنس مرفوعاً «من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله حتى يصيب الأرض من دموعه لم يعذب يوم القيامة» وذكر الرجال في هذا الحديث لا مفهوم له، فإن النساء يشتركن معهم فيما ذكر، إلا إن كان المراد بالإمام العادل الإمامة العظمى، وإلا فيمكن دخول المرأة، حيث تكون ذات عيال فتعدل فيهم، وتخرج خصلة ملازمة المسجد لأن صلاة المرأة في بيتها أفضل من المسجد، وما عدا ذلك فالمشاركة حاصلة لهن، حتى الرجل الذي دعت المرأة، فإنه يتصور في امرأة دعاها ملك جميل مثلاً فامتنعت خوفاً من الله تعالى مع حاجتها، أو شاب جميل دعاه ملك إلى أن يزوجه ابنته مثلاً، فخشي أن يرتكب منه الفاحشة، فامتنع مع حاجته. وحكم الصوم كحكم الصدقة، إعلان الفريضة منه أفضل، وإخفاء النوافل أفضل، واختلف في السنن كالوتر وركعتي الفجر، هل إعلانهما أفضل أم كتمانهما؟ وفيه فضل ملازمة المسجد للصلاة مع الجماعة، لأن المسجد بيت الله وبيت كل تقي، وحقيق على المزور، إكرام الزائر، فكيف بأكرم الكرماء؟

وفيه فضيلة التحاب في الله، فإن الحب في الله، والبغض في الله تعالى، من الإيمان، وعند مالك من الفرائض. وروى ابن مسعود والبراء بن عازب مرفوعاً «أن ذلك من أوثق عُرى الإيمان» وروى ثابت عن أنس، رفعه «ما تحابَّ رجلان في الله إلا كان أفضلهما أشدهما حباً لصاحبه» وروى أبو رزين قال قال لي رسول الله ﷺ يا أبا رزين: إذا خلوت حرك لسانك بذكر الله، وأحب في الله، وأبغض في الله، فإن المسلم إذا زار في الله شيعة سبعون ألف ملك، يقولون: اللهم وصله فيك فصله. ومن فضل المتحابين في الله أن كل واحد منهما إذا دعا لأخيه بظهر الغيب، أمّن المَلَكُ على دعائه» رواه أبو داود مرفوعاً، وفيه فضيلة من يخاف الله، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠]. وقال تعالى: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ [الرحمن: ٤٦].

وروى أبو معمر عن كعب الأحبار قال: إن في الجنة لداراً، درة فوق درة،

ولؤلؤة فوق لؤلؤة، فيها سبعون ألف قصر، في كل قصر سبعون ألف دار، في كل دار سبعون ألف بيت، لا ينزلها إلا نبي أو صديق أو محكم في نفسه أو إمام عادل. قال سلمة: فسألت عُبيدًا عن المحكم في نفسه، قال: هو الرجل يطلب الحرام من النساء أو من المال، فيعرض له، فإذا ظفر به تركه مخافة الله تعالى، فذلكم المحكم في نفسه، وفيه فضيلة ذكر الله تعالى في الخلوات مع فيضان الدمع من عينه. وروى أبو هريرة مرفوعاً «لا يلج النار أحدكم بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع» وروى أبو عمران عن أبي الخلد قال «قرأت في مسألة داود عليه الصلاة والسلام ربه تعالى: ما جزاء من بكى من خشيتك حتى تسيل دموعه على وجهه؟ قال: أسلم وجهه من لفح النار».

رجاله ستة:

الأول: مُحَمَّدُ بن بَشَّار، وقد مر في الحادي عشر من العلم، ومر يحيى بن سعيد القطان في السادس من الإيمان، ومر عُبيد الله بن عمر العُمري في الرابع عشر من الوضوء، ومر حُبيُّ بن عبد الرحمن، وحفص بن عاصم في الثاني والستين من المواقيت، ومر أبو هريرة في الثاني من الإيمان.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والإفراد في أربعة مواضع، والقول في موضعين، ورواية الرجل عن خاله وجده، ورواياته بصريان، وهما محمد ويحيى، والبقية مديون. أخرجه البخاري هنا وفي الزكاة والرقاق والمحارِبين، ومسلم في الزكاة والترمذي في الزهد والنسائي في القضاء والرقاق.

الحديث الخامس عشر

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سُئِلَ أَنَسٌ هَلِ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِمًا قَالَ نَعَمْ أُخِرَ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَمَا صَلَّى فَقَالَ صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ انْتَضَرْتُمُوهَا قَالَ فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبَيْصِ خَاتِمِهِ .

قوله : سئل أنس ، تقدم التصريح بسماع حميد له من أنس في باب وقت العشاء . وقوله : صلى الناس ، أي غير المخاطبين ممن صلى في داره ومسجد قبيلته ، ويستأنس به لمن قال إن الجماعة غير واجبة ، وهذا الحديث مر الكلام عليه ، ومر الكلام على الخاتم في باب ما يذكر في المناولة ، وكتاب أهل العلم بالعلم للبلدان ، والكلام على فضل انتظار الجماعة في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ، من كتاب الوضوء ، وفي باب الحدث في المسجد من أبواب المساجد .

رجاله أربعة :

الأول : قُتَيْبَةُ ، وقد مر في الحادي والعشرين من الإيمان ، ومر حُمَيْدُ فِي الثَّانِي وَالْأَرْبَعِينَ مِنْهُ ، وَمَرَّ أَنْسُ فِي السَّادِسِ مِنْهُ ، وَمَرَّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ فِي السَّادِسِ وَالْعِشْرِينَ مِنْهُ . ثُمَّ قَالَ الْمَصْنَفُ :

باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح

هكذا للأكثر موافقاً للفظ الحديث في الغُدُوِّ والرُّوَّاحِ ، ولأبي ذرٍّ بلفظ «خرج» بدل غدا ، وله عن المُسْتَمَلِي والسَّرْحَسِي بلفظ «من يخرج» بصيغة

المضارع، وعلى هذا فالمراد بالغدو الذهاب، وبالرواح الرجوع، والأصل في
الغدو المضي من بُكرة النهار، والرواح بعد الزوال، ثم قد يستعملان في كل
ذهاب ورجوع توسعاً.

الحديث السادس عشر

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزْلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا وَرَاحَ .

قوله: أعد الله، أي هيا له، وقوله: نزله من الجنة، للكُشْمِيهَيَّيَّ «نزلا» بالتكثير، والنُّزْلُ بضم النون والزاي: المكان الذي يهيا للنزول فيه، ويسكون الزاي ما يهيا للقادم من الضيافة ونحوها، فعلى هذا «من» في قوله «من الجنة» للتبعيض على الأول، وللتبيين على الثاني. ورواه مسلم وابن خزيمة وأحمد بلفظ «نزلا» كرواية الكُشْمِيهَيَّيَّيَّ، وهو محتمل للمعنيين، وقوله: كلما غدا أو راح، أي بكل غدوة وروحة، وفي بعض الروايات «وراح» بواو العطف، والفرق بين الروایتين أنه على الواو لا بد له من الأمرين حتى يعد له النزول، وعلى كلمة «أو» يكفي أحدهما في الإعداد. وقيل: الغُدْوُ والرَّوْحُ في الحديث كالبكرة والعشي في قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: 62] يراد بهما الدُّيُومَةُ لا الوقتان المعينان. وظاهر الحديث حصول الفضل لمن أتى المسجد مطلقاً، لكن المقصود منه اختصاصه بمن يأتيه للعبادة والصلاة رأسها.

رجاله ستة:

الأول: علي بن عبد الله المديني، وقد مر في الرابع عشر من العلم، ومر يزيد بن هارون في الخامس عشر من الوضوء.

الثالث: محمد بن مطرف بن عبد الله بن سارية التيمي الليثي أبو غسان المديني. يقال إنه من موالي عمر، نزل عسقلان، أحد الأثبات العلماء، كان

من أهل وادي القرى، قدم بغداد أيام المهدي، وقال يزيد بن هارون: حدثنا محمد بن مطرف وكان ثقة، وقال أحمد وأبو حاتم ويعقوب بن شيبة: ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال: ذكره أحمد فجعل يثني عليه. وقال ابن معين: ثقة ثبت شيخ، وفي رواية عنه: أرجو أن يكون ثقة. وقال أبو داود والنسائي: كان شيخاً صالحاً، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يغرب.

روى عن زيد بن أسلم ومحمد بن المنكدر وأبي حازم سلمة بن دينار وحسان بن عطية وغيرهم. وروى عنه إبراهيم بن أبي عبلة وهو أكبر منه، والثوري، وهو من أقرانه، وابن المبارك وابن وهب وعلي بن عياش وغيرهم، وليس في الستة محمد بن مطرف سواه.

الرابع والخامس: زيد بن أسلم، وعطاء بن يسار، وقد مر في الثاني والعشرين من الإيمان، ومر أبو هريرة في الثاني منه. ثم قال المصنف:

باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان، عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة، واختلف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه، وقد قيل إن ذلك هو السبب في كون البخاري لم يخرجها، ولما كان الحكم صحيحاً ذكره في الترجمة، وأخرج في الباب ما يغني عنه، لكن حديث الترجمة أعم من حديث الباب، لأنه يشمل الصلوات كلها، وحديث الباب يختص بالصباح كما سنوضحه. ويحتمل أن تكون اللام في حديث الترجمة عهدية فيتفقان، هذا من حيث اللفظ، وأما من حيث المعنى فالحكم في جميع الصلوات واحد.

وقد أخرجه أحمد من وجه آخر بلفظ «فلا صلاة إلا التي أقيمت». وقوله: إذا أقيمت، أي إذا شرع في الإقامة، كما أخرجه ابن حبان تصريحاً عن عمرو بن دينار بلفظ «إذا أخذ المؤذن في الإقامة». وقوله: فلا صلاة، أي صحيحة، أي كاملة، والتقدير الأول أولى لأنه أقرب إلى نفي الحقيقة، لكن لم

يقطع النبي ﷺ صلاة المصلي، واقتصر على الإنكار، دل على أن المراد نفي الكمال، ويحتمل أن يكون النفي بمعنى النهي، أي فلا تصلوا حينئذ.

ويؤيده ما رواه البخاري في التاريخ، والبزار عن أنس مرفوعاً في نحو حديث الباب، وفيه «ونهي أن يصلوا إذا أقيمت الصلاة» وورد بصيغة النهي أيضاً عند أحمد عن ابن بؤينة في قصته هذه فقال: «لا تجعلوا هذه الصلاة مثل الظهر، واجعلوا بينهما فصلاً» والنهي المذكور للتنزيه، لما مر من كونه لم يقطع صلاته. وقوله: إلا المكتوبة، فيه منع التنقل بعد الشروع في إقامة الصلاة، سواء كانت راتبة أم لا، لأن المراد بالمكتوبة المفروضة، وزاد مسلم عن عمرو بن دينار في هذا الحديث «قيل: يا رسول الله، ولا ركعتي الفجر؟ قال: ولا ركعتي الفجر» والمفروضة تشمل الحاضرة والفائتة، لكن المراد الحاضرة، صرح بذلك أحمد والطحاوي عن أبي هريرة بلفظ «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت».

والحكم عن المالكية هو ما ذكر في هذا الحديث، فإنه يحرم عندهم على المشهور ابتداء صلاة بعد إقامة الإمام الراتب، وقيل يكره، وإن أقيمت على مُصَلٍّ وهو في صلاة قطع ما هو فيها إن خشي فوات ركعة من المقامة، وإن لم يخش فوات ركعة أتم النافلة وفريضة غير المقامة، وإن كان في المقامة وهو لا يخشى فوات ركعة إن كان عقد الركعة الأولى أضاف لها ثانية وانصرف عن شفع، وإن كان في الثالثة انصرف عن شفع إلا في المغرب، فإنه يتمها مغرباً لعدم مشروعية التنفل حينئذ، كما أنه إذا عقد ركعة منها أو من الصبح لا يكملها شفعاً للعلة المذكورة، بل يقطعها ويدخل مع الإمام، والقطع لا بد فيه من سلام أو مناف للصلاة.

الحديث السابع عشر

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَالَ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا مَنِ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ مَالِكُ بْنُ بُحَيْنَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَثَ بِهِ النَّاسُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ أَرْبَعًا الصُّبْحَ أَرْبَعًا.

قوله: مر النبي ﷺ برجل، لم يسق المصنف لفظ رواية إبراهيم بن سعد، بل تحول إلى رواية شُعْبَةَ، فأوهم أنهما متوافقتان، وليس كذلك، فقد ساق مسلم رواية إبراهيم بن سعد بالسند المذكور، ولفظه «مر برجل يصلي وقد أُقِيمَتِ صلاة الصبح» فكلمه بشيء لا ندري ما هو، فلما انصرفنا أحطنا به نقول: ماذا قال لك رسول الله ﷺ، قال قال لي «يوشك أحدكم أن يصلي الصبح أربعاً» ففي هذا السياق مخالفة لسياق شعبة، في كونه ﷺ كلم رجلاً وهو يصلي، ورواية شعبة تقتضي أنه كلمه بعد أن فرغ، ويمكن الجمع بينهما بأنه كلمه أولاً سراً، فلهدا احتاجوا أن يسألوه، ثم كلمه ثانياً جهراً فسمعوه، وفائدة التكرار تأكيد الإنكار، ثم قال: وحدثنى إلخ.

هذا إسناد آخر في الحديث الأول، وفي بعض النسخ ذكر حاء التحويل، وقوله: سمعت رجلاً من الأزد، في رواية الأصيلي «من الأسد» بالمهملة الساكنة بدل الزاي الساكنة، وهي لغة صحيحة. وقوله: يقال له مالك بن بُحَيْنَةَ، هكذا يقول شُعْبَةُ في هذا الصحابي وتابعه على ذلك أبو عَوَانَةَ وحمام بن سلمة وحكم

الحفاظ يحيى بن معين وأحمد والبخاري ومسلم والنسائي، وغيرهم عليهم بالوهم فيه في موضعين أحدهما أن بحينة والدة عبد الله لا مالك، والثاني أن الصحبة والرواية لعبد الله لا لمالك.

قال ابن سعد قدم مالك بن القشْب مكة، يعني في الجاهلية، فحالف بني المطلب بن عبد مناف، وتزوج بحينة بنت الحارث بن المطلب واسمها عبدة، وُحِينَةُ لقب، وأدركت بحينة الإسلام. وأسلمت وصحبت، وأسلم ولدها عبد الله. وعلى أنها أم عبد الله ينبغي أن يكتب ابن بُحِينَةَ بزيادة ألف، ويعرب إعراب عبد الله، كما في عبد الله بن أبي بن سُلُول، ومحمد بن عَلِي بن الحَنَفِيَّة.

وقوله: رأى رجلاً، هو عبد الله الراوي كما رواه أحمد عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه «أن النبي ﷺ مر به وهو يصلي» وفي رواية أخرى له «خرج وابن القشْب يصلي» ووقع نحو هذه القصة لابن عباس أيضاً قال: «كنت أصلي وأخذ المؤذن في الإقامة، فجذبني النبي ﷺ وقال: أتصلي الصبح أربعاً» أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والبرزاق والحاكم وغيرهم، فيحتمل تعدد القصة.

وقوله: لاث، مثلثة خفيفة، أي دار وأحاط. قال ابن قتيبة: أصل اللوث الطي يقال لاث عمامته إذا أدارها. وقوله: به الناس، ظاهره أن الضمير للنبي ﷺ، لكن طريق إبراهيم بن سعد المتقدمة تبين أن الضمير للرجل، وقوله: أَلصَبِحُ أَرَبْعاً، بهمزة ممدودة في أوله، ويجوز قصرها، وهي استفهام إنكار، وأعادته تأكيداً للإنكار، والصبَحُ بالنصب بإضمار «أتصلي» الصبح، وأربعاً منصوب على الحال، وقيل على البدلية، ويجوز الرفع، أي الصبحُ تصلي أربعاً؟

واختلف في حكمة هذا الإنكار، فقال عياض: لثلاثا يتناول الزمان فيظن وجوبها، ويؤيده قوله في رواية إبراهيم بن سعد «يوشك أحدكم أن يصلي الصبح أربعاً» وعلى هذا إذا حصل الأمن لا يكره ذلك، وهو متعقب بعموم حديث

الترجمة. وقال النووي: فيه أن يتفرع للفريضة من أولها، فيشرع فيها عقب شروع الإمام، والمحافظة على مكملات الفريضة أولى من الشاغل بالنافلة، وقيل لثلاثا تلتبس صلاة الفرض بالنفل، وقيل: الحكمة في الإنكار هي عدم الفصل بين الفرض والنفل، لثلاثا يلتبس، وإلى هذا جنح الطحاوي، واحتج له بالأحاديث الواردة بالأمر بذلك، وتعقبه في الفتح قائلًا: لو كان المراد مجرد الفصل بين الفرض والنفل لم يحصل إنكار أصلاً، لأن ابن بحنينة سلم من صلاته قطعاً، ثم دخل في الفرض، وتعقب هذا الاستدلال بأن المراد فصل بغير السلام طويلاً، لا مجرد السلام. ثم قال: ويدل على ذلك حديث قيس بن عمر الذي أخرجه أبو داود وغيره «إذا صلى ركعتي الفجر بعد الفراغ من صلاة الصبح، فلما أخبر النبي ﷺ حين سأله، لم ينكر عليه قضاءها بعد الفراغ من صلاة الصبح» متصلاً فدل على أن الإنكار على ابن بحنينة إنما كان للتنفل حال صلاة الفرض، وهو موافق لعموم حديث الترجمة، وقد مر عنده تحرير مذهب المالكية، وأنهم استدلوا به على أن لا تُبتدأ صلاة بعد الإقامة، واستدلوا بقوله أيضاً «فلا صلاة إلا المكتوبة» على قطع الصلاة التي هو فيها إذا أقيمت صلاة الراتب. قال ابن عبد البر وغيره: الحجة عند التنازع السنة، فمن أدلى بها فقد أفلح وترك التنفل عند إقامة الصلاة، وتداركها بعد أداء الفرض أقرب إلى اتباع السنة، ويتأكد ذلك من حيث المعنى، بأن قوله في الإقامة «حي على الصلاة» معناه: هلموا على الصلاة التي يقام لها، فأسعد الناس بامثال هذا الأمر من لم يتشاغل عنه بغيره.

وقالت الشافعية والحنابلة بكراهة صلاة ركعتي الفجر عند الإقامة، مستدلين بحديث الترجمة. وقال أبو حامد وكثير من الشافعية: إنه يقطع النافلة إذا أقيمت الفريضة، وخص آخرون منهم النهي بمن ينشئ النافلة عملاً بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْتَطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] وقيل: يفرق بين من يخشى فوت الفريضة في الجماعة فيقطع، وإلا فلا. وقالت الحنفية: لا بأس أن يصليهما خارج المسجد عند بابه، إذا تيقن أنه يدرك الركعة الأخيرة مع الإمام، لأنه أمكنه الجمع بين الفضيلتين، فضيلة السنة وفضيلة الجماعة، وإنما قيدوا

بياب المسجد لأنه لو صلاهما في المسجد كان متفلاً فيه مع اشتغال الإمام بالفرض، وذلك مكروه لقوله عليه الصلاة والسلام «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» وخصت سنة الفجر بهذا لقوله ﷺ «لا تدعوها وإن طردتكم الخيل» رواه أبو داود عن أبي هريرة، وإذا لم يكن عند باب المسجد موضع يصليهما فيه، صلاهما في المسجد خلف سارية من سواريه، خلف الصف.

وأشدها كراهة أن يصليهما مخالطاً للصف مخالفاً للجماعة، والذي يلي ذلك خلف الصف من غير حائل بينه وبين الصف، وفي «المحيط» قيل: يكره ذلك كله، لأنه بمنزلة مسجد واحد، وقد فهم ابن عمر اختصاص المنع بمن يكون في المسجد لا خارجاً عنه، فصح عنه أنه كان يحصب من يتنفل في المسجد بعد الشروع في الإقامة، وصح عنه «أنه قصد المسجد فسمع الإقامة، فصلّى ركعتي الفجر في بيت حفصة، ثم دخل المسجد فصلّى مع الإمام» واستدل بقوله «التي أقيمت» على أن المأموم لا يصلي فرضاً ولا نفلاً خلف من يصلي فرضاً آخر، كالظهر مثلاً خلف من يصلي العصر، وإن جازت إعادة الفرض خلف من يصلي الفرض.

رجاله تسعة:

الأول: عبد العزيز الأوسيّ، وقد مر في الأربعين من العلم، ومر إبراهيم بن سعد في السادس عشر من الإيمان، ومر حفص بن عمر في الثاني والستين من المواقيت. ومر عبد الله بن مالك في الثاني والأربعين من الصلاة، ومر سعد بن إبراهيم أبو إبراهيم في السابع والأربعين من الوضوء، ومر بهز بن أسد في الرابع من الغسل، ومر شعبة في الثالث من الإيمان.

الثامن من السند: عبد الرحمن بن بشر بن الحَكَم بن حَبِيب بن مِهْران العبديّ، أبو محمد النيسابوريّ قال صالح بن محمد: صدوق، وقال أبو بكر الجاروديّ: كان يحيى بن سعيد يحله محل الولد، وقال الحاكم: العالم ابن العالم ابن العالم. وقال إبراهيم بن أبي طالب: سمعت عبد الرحمن بن بشر

يقول: حملني بشر بن الحَكَم على عاتقه في مجلس ابن عُيَيْنَةَ فقال: يا معشر أصحاب الحديث، أنا بشر بن الحكم بن حبيب سمع أبي الحكم بن حبيب من حَبِيب من سُفْيَان، وقد سمعت أنا منه وحدثت عنه بخراسان، وهذا ابني عبد الرحمن قد سمع منه، وذكره في الثقات، وقال أبو جَعْفَر الزاهد: أمر عبد الله بن طاهر الأمير أن يكتب أسامي الأعيان بنيسابور، فكتبوا أسماء مئة مسن، وفيهم عبد الرحمن ثم قال: يختار من المئة عشرة، فكتبوهم وفيهم عبد الرحمن. ثم قال: يختار من العشرة أربعة، فاختيروا وفيهم عبد الرحمن، وقال ابن أبي حاتم: كتب إليَّ ببعض فوائده، وكان صدوقاً ثقة.

وقال مسدد بن قَطَن: لما مات محمد بن يحيى عقد مسلم مجلس الإماء لخالي عبد الرحمن بن بشر، وانتقى عليه. وفي الزُهْرَةَ روى عنه البخاري ثلاثة أو أربعة، ومسلم ثلاثة وعشرين، روى عن ابن عُيَيْنَةَ وعبد الرزاق بن هَمَّام، ويهز بن أسد ويحيى القطان والنضر بن شميل وغيرهم، وروى عنه البخاري وأبو داود بن محمد الأسدي وابن خزيمة وأبو عَوَانَةَ الأَسْفَرَايْنِي وغيرهم، مات سنة ستين ومئتين.

التاسع: مالك بن بُحَيْنَةَ، قال ابن عبد البر: لعبد الله ولأبيه مالك صحبه، وبُحَيْنَةَ قيل: أم مالك، وقيل: أم ولده عبد الله، وتوفي عبد الله بن بُحَيْنَةَ أيام معاوية. وقال في الإصابة: لا أعرف لمالك شيئاً يتمسك به في أنه صحابي إلا حديثين اختلفت بعض الرواة فيهما، هل هما لعبد الله أو لمالك؟ ولا ترجم البخاري ولا ابن أبي حاتم ولا تبعهما لمالك في الصحابة قال: والصحيح أن الحديثين مرويان عن عبد الله، لا عن أبيه مالك، والحديثان أحدهما هذا، والثاني في السهو عن التشهد الأول، والحديثان كل منهما في الصحيحين.

فيه التحديث بصيغة الجمع في أربعة مواضع، وبصيغة الأفراد في موضعين، والعننة في ثلاثة، والسماع في موضعين، والقول في سبعة، وفيه جاء التحويل، وقد مر الكلام عليه في الرابع من الوحي، ورواته ما بين نيسابوري وبصري ومدني وواسطي، وشيخ البخاري من أفرادها، وفيه تابعيان: سعد بن

إبراهيم وحَفْص بن عاصم، وفيه صحابيَّان، على أن مالكاً صحابي راو هنا.
أخرجه البخاري هنا، ومسلم والنسائي وابن ماجه في الصلاة.

ثم قال: تَابِعُهُ غُنْدَرٌ وَمُعَاذٌ عَنْ شُعْبَةَ فِي مَالِكٍ.

أي تابعا بَهْزِينِ أَسَدٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فَقَالَا: عَنْ
مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ، وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيْنِيَّةِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَالِكٍ، أَي بِإِسْنَادِهِ،
وَالأَوَّلُ يَقْتَضِي اخْتِصَاصَ الْمَتَابَعَةِ بِقَوْلِهِ: عَنْ مَالِكِ بْنِ بَحِينَةَ، فَقَط. وَالثَّانِي
يَشْمَلُ جَمِيعَ الْإِسْنَادَيْنِ وَالْمَتْنِ، وَهُوَ الْأَوَّلَى، لِأَنَّهُ الْوَاقِعُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ.

وغندر مر في الخامس والعشرين من الإيمان، ومتابعته وصلها أحمد في
مسنده، ومُعَاذُ الْمَرَادُ بِهِ ابْنُ مُعَاذٍ، وَقَدْ مَرَّ فِي تَعْلِيقِ بَعْدِ الثَّامِنِ عَشْرَ مِنْ كِتَابِ
الْمَوَاقِيتِ، وَمَتَابَعَتُهُ وَصَلَهَا الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ.

ثم قال: وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَنْ سَعْدِ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ.

وهذه الرواية موافقة لرواية إبراهيم بن سعد عن أبيه، وهي الراجحة، وابن
إسحاق هو محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار، ويقال: كَوْمَانُ الْمَدِينِيِّ أَبُو بَكْرٍ،
ويقال: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمُطَّلِبِيُّ مَوْلَاهُمْ، نَزِيلُ الْعِرَاقِ، قَالَ الْمُفَضَّلُ الْفُلَاحِيُّ:
سَأَلْتُ ابْنَ مَعِينٍ عَنْهُ فَقَالَ: كَانَ ثِقَّةً وَكَانَ حَسَنَ الْحَدِيثِ، فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ يَزْعَمُونَ
أَنَّهُ رَأَى ابْنَ الْمُسَيَّبِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ لَقَدِيمٌ. وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: مَدَارُ حَدِيثِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ سِتَّةٌ فَذَكَرَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: فَصَارَ عِلْمُ السَّنَةِ عِنْدَ اثْنَيْنِ، فَذَكَرَ ابْنَ إِسْحَاقَ
فِيهِمْ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: رَأَيْتُ الزَّهْرِيَّ قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقَالَ:
هَلْ يَصِلُ إِلَيْكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: فَدَعَا حَاجِبَهُ وَقَالَ: لَا تَحْجِبْهُ إِذَا جَاءَ وَقَالَ ابْنُ
شَهَابٍ: وَسُئِلَ عَنْ مَغَازِيهِ فَقَالَ: أَعْلَمُ النَّاسَ بِهَا. وَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَمْرِ بْنِ
قَتَادَةَ: لَا يَزَالُ فِي النَّاسِ عِلْمُ مَا بَقِيَ ابْنِ إِسْحَاقَ. وَقَالَ أَبُو مَعَاوِيَةَ: كَانَ ابْنُ
إِسْحَاقَ مِنْ أَحْفَظِ النَّاسِ، فَكَانَ إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ خَمْسَةَ أَحَادِيثَ أَوْ أَكْثَرَ،
فَاسْتَوْدَعَهَا ابْنَ إِسْحَاقَ.

وقال عبد الله بن فائد: كنا إذا جلسنا إلى ابن إسحاق، فأخذ في فن من

العلم، قضى مجلسه في ذلك الفن. وقال الميموني: حدثنا عبد الله بحديث استحسنته عن ابن إسحاق، فقلت له: يا أبا عبد الله، ما أحسن هذه القصص التي يجيء بها ابن إسحاق، فتبسم إلي متعجباً. وقال علي بن المديني، عن ابن عيينة قال: جالست ابن إسحاق منذ بضع وسبعين سنة، وما يتهمه أحد من أهل المدينة ولا يقول فيه شيئاً. قلت لسفيان: كان ابن إسحاق جالس فاطمة بنت المنذر؟ فقال: أخبرني ابن إسحاق أنها حدثته وأنه دخل عليها، وروى عن هشام بن عروة أنه قال: يحدث ابن إسحاق عن امرأتي فاطمة بنت المنذر، والله إن رآها قط. قال أحمد: لم ينكر هشام، لعله جاء فاستأذن عليها فأذنت له ولم يعلم.

وقال ابن الأثرم عن أحمد: هو حسن الحديث. وقال مالك: دجال من الدجاجلة، وقال البخاري: رأيت علي بن عبد الله يحتج بحديث ابن إسحاق. قال: وقال علي: ما رأيت أحداً يتهم ابن إسحاق. وقال يعقوب: سألت ابن المديني كيف حديث ابن إسحاق عندك؟ فقال: صحيح. قلت له: فكلام مالك فيه؟ قال: مالك لم يجالسه ولم يعرفه. ثم قال: على أي شيء حدث بالمدينة؟ قلت له: وهشام بن عروة قد تكلم فيه قال: على الذي قال هشام ليس بحجة، لعله دخل على امرأته وهو غلام فسمع منها. قال: على أن حديث ابن إسحاق كَيِّتَبُّنُ فيه الصدق، يروي مرة حدثني أبو الزناد، وهو من أروى الناس عن سالم أبي النصر. وروى عن رجل عنه، وهو من أروى الناس عن عمرو بن شعيب، وروى عن رجل عن أيوب عنه.

وقال عمر بن عثمان: إن الزُّهري، كان يتلقف المغازي عن ابن إسحاق فيما يحدثه عن عاصم بن عمر بن قتادة، والذي يذكر عن مالك فيه لا يكاد يتبين، وكان إسماعيل بن أبي أويس من أتبع من رأينا لمالك. أخرج إلي كتب ابن إسحاق عن أبيه في المغازي وغيرها، فانتخبت منها كثيراً، وكان عند إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق نحو من سبعة عشر ألف في الأحكام، سوى المغازي، وإبراهيم بن سعد من أكثر أهل المدينة حديثاً في زمانه، ولو صح عن

مالك تناوله من ابن إسحاق فلربما تكلم الإنسان فيرمي صاحبه بشيء، ولا يتهمه في الأمور كلها، وقال محمد بن فُلَيْحٍ: نهاني مالك عن شيخين من قریش، وقد أكثر عنهما في «الموطأ» وهما ممن يحتج بهما، قال: ولم ينج كثير من الناس من كلام بعض الناس فيهم، نحو ما يذكر عن إبراهيم من كلامه في الشَّعْبِيِّ، وكلام الشَّعْبِيِّ في عكرمة، ولم يلتفت أهل العلم في هذا النحو إلا ببيان وحجة، ولم تسقط عدالتهم إلا ببرهان وحجة.

وقد قال شُعْبَةُ: ابن إسحاق أمير المؤمنين لحفظه، وفي رواية عنه: لو سُودُ أحد في الحديث لَسُودَ محمد بن إسحاق. وقال ابن سعد: كان ثقة، ومن الناس من تكلم فيه، وكان خرج من المدينة قديماً فأتى الريَّ والكوفة وبغداد، وأقام بها حتى مات، ورواته من أهل البلدان أكثر من رواته من أهل المدينة، لم يرو عنه منهم سوى إبراهيم بن سعد. وقال ابن عَدِيٍّ: ولمحمد بن إسحاق حديث كثير، وقد روى عنه أئمة الناس، ولو لم يكن له من الفضل إلا أنه صرف الملوك عن الاشتغال بكتب لا يحصل منها شيء، إلى الاشتغال بمغازي رسول الله ﷺ، ومبعثه ومبدأ الخلق، لكانت هذه فضيلة سبق إليها.

وقد صنف بعده قوم فلم يبلغوا مبلغه، وقد فتشت أحاديثه الكثيرة فلم أجد فيها ما يتهياً أن يقطع عليه بالضعف، وربما أخطأ أو يهيم في الشيء كما يخطيء غيره، وهو لا بأس به. وقال ابن المَدِينِيِّ: لم أر لابن إسحاق إلا حديثين منكرين: نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إذا نعت أحدكم يوم الجمعة» والزهري عن عروة عن زيد بن خالد «إذا مس أحدكم فرجه» والباقي، يعني المناكير، يقول في حديثه «ذكر فلان» ولكن هذا فيه حديثاً. وقال أيوب بن إسحاق: سألت أحمد إذا انفرد ابن إسحاق بحديث تقبله؟ قال: لا، والله، إني رأيت يحدث عن جماعة بالحديث الواحد، ولا يفصل كلام ذا من كلام ذا. قال أيوب: وكان ابن المَدِينِيِّ يثني عليه ويقدمه. وقال أبو داود: سمعت أحمد ذكر محمد بن إسحاق فقال: كان رجلاً يشتهي الحديث، فيأخذ كتب الناس فيضعها في كتبه. وقال أيضاً: كان ابن إسحاق يدلس إلا أن كتاب إبراهيم إذا

كان سماعاً قال: حدثني، وإذا لم يكن قال: قال.

وقال: قدم ابن إسحاق ببغداد، فكان لا يبالي عمن يحكي، عن الكلبي وغيره، فقيل له: أيما أحب إليك؟ ابن إسحاق أو موسى بن عبيدة؟ فقال: ابن إسحاق. وقال أيضاً: ابن إسحاق ليس بحجة، وقال عبد الله بن أحمد: ما رأيت أبي أتقن حديثه قط، وكان يتبعه بالعلو والنزول، قيل له: يحتج به؟ قال: لم يكن يحتج به في السنن. وقال عباس الدوري عن ابن معين: ابن إسحاق ثقة، وليس بحجة. وقال يعقوب بن شيبة: سألت ابن معين عنه فقلت: في نفسك من صدقه شيء؟ قال: لا، هو صدوق. وقال أبو زرعة: قلت لابن معين، وذكرت له الحجة: محمد بن إسحاق منهم؟ فقال: كان ثقة، إنما الحجة مالك وعبيد الله بن عمر. وفي رواية عنه: ليس به بأس. وفي رواية: ليس بذلك ضعيف، وفي رواية: ليس بالقوي، وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال العجلي مدني ثقة. وقال ابن يونس: قدم الإسكندرية، وروى عن جماعة من أهل مصر أحاديث لم يروها عنهم غيره فيما علمت، وقال ابن المديني: ثقة لم يضعفه عندي إلا روايته عن أهل الكتاب، وكذبه سليمان التيمي ويحيى القطان، ووهيب بن خالد، فأما وهيب والقطان فقلدا فيه هشام بن عروة ومالكا وأما سليمان التيمي فلم يتبين لي لأي شيء تكلم فيه، والظاهر أنه لأمر غير الحديث، لأن سليمان ليس من أهل الجرح والتعديل.

قال ابن حبان في الثقات: تكلم فيه رجلا: هشام ومالك، فأما قول هشام فليس مما يجرح به الإنسان، وذلك أن التابعين سمعوا عن عائشة، من غير أن ينظروا إليها، وكذلك ابن إسحاق، كان سمع من فاطمة والستر بينهما مسبل، وأما مالك، فإن ذلك كان منه مرة واحدة، ثم عاد له إلى ما يحب، ولم يكن يقدر فيه من أجل الحديث، إنما كان ينكر تتبعه غزوات النبي ﷺ من أولاد اليهود الذين أسلموا، وحفظوا قصة خيبر وغيرها، وكان ابن إسحاق يتبع هذا منهم من غير أن يحتج بهم، وكان مالك لا يرى الرواية إلا عن متقن، ولما سئل ابن المبارك عنه قال: إنا وجدناه صدوقاً ثلاث مرات. قال ابن حبان: ولم يكن أحد

بالمدينة يقارب ابن إسحاق في علمه، ولا يوازيه في جمعه، وهو من أحسن الناس سيقاً للأخبار، إلى أن قال: وكان يكتب عن من هو فوقه ومثله ودونه، فلو كان ممن يستحل الكذب لم يحتج إلى النزول، فهذا يدل على صدقه، وذكر عند يحيى بن يحيى فوثقه.

وقال الدارقطني: اختلف الأئمة فيه، وليس بحجة، إنما يعتبر به. وقال أبو يعلى الخليلي: ابن إسحاق عالم كبير، وإنما لم يخرج له البخاري من أجل رواياته المطولات. وقد استشهد به وأكثر عنه فيما يحكي في أيام النبي ﷺ، وفي أحواله، وفي التواريخ، وهو عالم واسع العلم ثقة. وقال ابن البرقي: لم أر أهل الحديث يختلفون في ثقته وحسن حديثه وروايته. وفي روايته عن نافع بعض الشيء وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال أبو زرعة: صدوق. وقال محمد بن يحيى: هو حسن الحديث عنده غرائب. وروى عن الزهري فأحسن الرواية. وقال البوشنجي: هو عندنا ثقة ثقة، وقال البخاري: محمد بن إسحاق ينبغي أن يكون عنده ألف حديث ينفرد بها، وقال مصعب: كانوا يطعنون عليه بشيء من غير جنس الحديث.

وقال أبو زرعة الدمشقي: ابن إسحاق رجل أجمع الكبراء من أهل العلم على الأخذ عنه، وقد اختبره أهل الحديث مراراً صدقاً وخيراً مع مدحه ابن شهاب له، وقد ذكرت دخيماً قول مالك فيه، فرأى أن ذلك ليس للحديث، إنما هو اتهمه بالقدر. وقال الدراوردي: جلد ابن إسحاق في القدر. وقال الجوزجاني: الناس يشتهون حديثه، وكان يرمى بغير نوع من البدع، وقال محمد بن عبد الله بن نمير: كان محمد بن إسحاق يرمى بالقدر، وكان أبعد الناس منه. وقال: إذا حدث عن من سمع منه من المعروفين فهو حسن الحديث، صدوق، وإنما أتى من أنه يحدث عن المجهولين أحاديث باطلة.

رأى أنساً وابن سيرين وأبا سلمة عبد الرحمن، وروى عن أبيه وعمه عبد الرحمن وموسى، والأعرج وعبيد الله بن عمر والقاسم بن محمد والزهري وابن المنكدر وغيرهم. وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري ويزيد بن أبي حبيب،

وهما من شيوخه، وجريير بن حازم وابن عَوْن وأبو عَوَانة ويزيد بن زُرَيْع وغيرهم، مات سنة اثنتين أو ثلاث ومئة.

ثم قال: وقال حماد: أخبرنا سعد عن حفص عن مالك.

حماد: هو ابن سلمة كما جزم به المزي وآخرون، وهم الكرمانني في زعمه أنه حماد بن زيد، والمراد أن حماداً وافق شعبة في قوله «عن مالك بن بُحينة» وقد وافقهما أبو عَوَانة فيما أخرجه الإسماعيلي عن قتيبة عنه، لكن أخرجه مسلم والنسائي عن قتيبة، فوقع في روايتهما عن ابن بُحينة مبهماً، وكان ذلك وقع من قتيبة في وقت عمداً ليكون أقرب إلى الصواب.

قال أبو مسعود: أهل المدينة يقولون: عبد الله بن بُحينة، وأهل العراق يقولون: مالك بن بُحينة، والأول هو الصواب، فيحتمل أن يكون السهو فيه من سعد بن إبراهيم، لما حدث به بالطرق، وقد رواه القعنبي عن إبراهيم بن سعد على وجه آخر من الوهم. قال: عن عبد الله بن مالك بن بُحينة عن أبيه قال مسلم في صحيحه قوله: عن أبيه، خطأ ظاهر، وكأنه لما رأى أهل العراق يقولون عن مالك بن بُحينة، ظن أن رواية أهل المدينة مرسله، فوهم في ذلك، فليس يروي أبوه عن النبي ﷺ شيئاً.

وهذا التعليق أخرجه الطحاوي وابن منده موصولاً.

رجاله أربعة:

الأول: حماد بن سلمة، وقد مر في متابعة الثامن من الوضوء، ومر سعد بن إبراهيم في السابع والأربعين منه، ومر حفص بن عمر في الثاني والستين من المواقيت، ومالك بن بُحينة قد مر الذي قبل هذه التعاليق. ثم قال المصنف:

باب حد المريض أن يشهد الجماعة

باب بالتنوين، أي هذا باب في بيان حد المريض لأن يشهد الجماعة. قال ابن رَشِيد: المعنى ما يحد للمريض أن يشهد معه الجماعة، فإذا جاوز ذلك

الحد لم يستحب له شهودها، ومناسبة ذلك من الحديث خروجه ﷺ متوكئاً على غيره من شدة الضعف، فكأنه يشير إلى أن من بلغ إلى تلك الحال لا يستحب له تكلف الخروج إلى الجماعة، إلا إذا وجد من يتوكأ عليه، وإن قوله في الحديث الماضي «لأتوهما ولو حبواً» وقع على طريق المبالغة. قال: ويمكن أن يقال: معناه باب الحد الذي للمريض أن يأخذ فيه بالعزيمة في شهود الجماعة. وقد قال ابن بطال ومن تبعه: الحد هاهنا الحِدَّة، ومثله قول عمر في أبي بكر: كنت أرى منه بعض الحد، أي الحِدَّة. قال: والمراد به هنا الحض على شهود الجماعة. قال ابن التَّين: ويصح أن يقال هنا جد المريض، بكسر الجيم، وهو الاجتهاد في الأمر، وقد أثبت ابن قَرُّوْل رواية الجيم، وعزاها للقائسي.

الحديث الثامن عشر

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ الْأَسْوَدُ كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا فَذَكَرْنَا الْمَوَاطِبَةَ
عَلَى الصَّلَاةِ وَالتَّعْظِيمِ لَهَا قَالَتْ لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ
فِيهِ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَأَذَّنَ فَقَالَ مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فليصلُ بِالنَّاسِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ
أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصَلِّيَ بِالنَّاسِ وَأَعَادَ
فَأَعَادُوا لَهُ فَأَعَادَ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ إِنَّكَ صَوَاحِبُ يَوْسُفَ مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فليصلُ
بِالنَّاسِ فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ يُهَادِي
بَيْنَ رَجُلَيْنِ كَأَنِّي أَنْظَرُ رَجُلَيْهِ تَخْطَانِ مِنَ الْوَجَعِ فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ
إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ ثُمَّ أَتَى بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ قِيلَ لِلْأَعْمَشِ وَكَانَ
النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ وَالنَّاسُ يَصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ
فَقَالَ بِرَأْسِهِ نَعَمْ .

وقوله: مرضه الذي مات فيه، وقد بين الزهري في روايته في الحديث الذي
بعده، أن ذلك كان بعد أن اشتد به المرض، واستقر في بيت عائشة. وقد
اختلف في سبب مرضه، وفي محل ابتدائه ووقت ابتدائه وقدره، أما سبب مرضه
فالصحيح فيه ما أخرجه البخاري عن عائشة في باب وفاته، أنها قالت «إنه عليه
الصلاة والسلام كان يقول في مرضه الذي مات فيه: ما أزال أجد ألم الطعام
الذي أكلت بخيبر فهذا أوان وجدت انقطاع أبهري من ذلك السم». وقوله:
أوان، بالفتح على الظرفية، والأبهر بفتح الهمزة، عرق مُسْتَبْطِن بالظهر متصل
بالقلب، إذا انقطع مات صاحبه، فكان ﷺ شهيداً.

وأما ما رواه أبو يعلى بسند فيه ابن لهيعة عن عائشة «أن النبي ﷺ مات

بذات الجنب» فغير صحيح لهذا الحديث الصحيح ، ولما أخرجه البخاري تعليقاً ، ووصله محمد بن سعد عن عائشة قالت : « كانت تأخذ النبي ﷺ الخاصرة ، فاشتدت به فأغمي عليه ، فلددناه ، فلما أفاق قال : هذا من فعل نساء جثن من هنا ، وأشار إلى الحبشة ، وإن كنتم ترون أن الله يسلط عليّ ذات الجنب ما كان الله ليجعل لها عليّ سلطاناً ، والله لا يبقى أحد في البيت إلا لُدّ ، ولَدَدْنَا مَيْمُونَةَ وهي صائمة » وفي الصحيح «إلا العباس ، فإنه لم يشهدكم» .

قال في الفتح ، ويمكن الجمع بينهما بأن ذات الجنب تطلق بإزاء مرضين ، أحدهما ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع ، والآخر ما يعرض في نواحي الجنب من رياح غليظة ، تحتقن بين الصفاقات والعضل التي في الصدر والأضلاع ، فتحدث وجعاً ، فالأول هو ذات الجنب الحقيقي الذي تكلم عليه الأطباء ، وهو المنفي في الحديث ، وفي رواية للمستدرک «ذات الجنب من الشيطان» . وقد قال الأطباء : يحدث بسببه خمسة أمراض : الحمى والسعال والنخس وضيق النفس والنّبض المنشاري ، ويقال لذات الجنب أيضاً وجع الخاصرة ، وهي من الأمراض المخوفة ، لأنها تحدث بين القلب والكبد ، وهي من سيّء الأسقام ، ولهذا قال ﷺ «ما كان الله ليسلطها عليّ» .

والثاني هو الذي أثبت في حديث أبي يعلى ، وليس فيه محذور كالأول قاله «في الفتح» قلت : كيف يمكن الجمع مع التصريح في حديث أبي يعلى أنه مات من ذات الجنب؟ والتصريح في حديث البخاري بقوله انقطاع «أبهري» فالجمع مع التصريحين غير ممكن .

وأما محل ابتدائه فالصحيح أنه كان في بيت ميمونة ، لما رواه عبدالرزاق بإسناد صحيح عن أسماء بنت عميس قالت : إن أول ما اشتكى كان في بيت ميمونة ، فاشتد مرضه حتى أغمي عليه ، فتشاورن في لده ، فلدوه ، فلما أفاق . . إلخ الحديث ، وأخرج مسلم أيضاً أنه أول ما اشتكى في بيت ميمونة ، وفي سيرة أبي معشر في بيت زينب بنت جحش ، وفي سيرة سليمان التيمي في بيت ريحانة ، وذكر الخطابي أنه ابتداء يوم الاثنين ، وقيل يوم السبت ، وقال الحاكم

أبو أحمد: يوم الأربعاء.

واختلف في مدة مرضه، فالأكثر على أنها ثلاثة عشر يوماً. وقيل: بزيادة يوم، وقيل بنقصه، والقولان في الروضة، وصدر بالثاني. وقيل عشرة أيام، وبه جزم سليمان التيمي في مغازيه، وأخرجه البيهقي بإسناد صحيح، وكانت وفاته يوم الاثنين، بلا خلاف، من ربيع الأول، وكاد يكون إجماعاً، لكن في حديث ابن مسعود عند البزار في حادي عشر رمضان، ثم عند ابن إسحاق والجمهور أنها في الثاني عشر منه، وعند موسى بن عتبة والليث والخوارزمي وابن زبیر مات لهلال ربيع الأول، وعند أبي مخيف والكلبي في ثانيه، ورجحه السهيلي. وعلى القولين يتنزل ما نقله الرافعي من أنه عاش بعد حجته ثمانين يوماً، وقيل أحداً وثمانين، وعلى ما جزم به في الروضة يكون عاش بعد حجته تسعين يوماً أو أحداً وتسعين.

وقد استشكل السهيلي ومن تبعه كونه عليه الصلاة والسلام مات يوم الاثنين ثاني عشر شهر ربيع الأول، وذلك أنهم اتفقوا على أن ذا الحجة كان أوله يوم الخميس، فمهما فرضت الثلاثة توأم «أو نواقص» أو بعضها لم يصح. قال «في الفتح»: وهو ظاهر لمن تأمله. قلت تأملته فوجدته يصح على جعل الثلاثة كوامل، على القول بأنه كان في الثالث عشر في يوم الاثنين. وأجاب البارزي، ثم ابن كثير، باحتمال وقوع الأشهر الثلاثة كوامل، وكأن أهل مكة والمدينة اختلفوا في رؤية هلال ذي الحجة، فرآه أهل مكة ليلة الخميس، ولم يره أهل المدينة إلا ليلة الجمعة، فحصلت الوقفة برؤية أهل مكة، ثم رجعوا إلى المدينة فأرخوا برؤية أهلها، فكان أول ذي الحجة الجمعة وآخره السبت، وأول المحرم الأحد، وآخره الاثنين، وأول صفر الثلاثاء وآخره الأربعاء، وأول ربيع النبوي الخميس فيكون ثاني عشره الاثنين.

قال «في الفتح»: وهذا الجواب بعيد من حيث إنه يلزم توالي أربعة أشهر كوامل. قلت: هذا لا بعد فيه، لأن تتابع النقص أو الكمال في الأشهر لا تحديد له في الشريعة، وإنما التحديد فيه عند أهل النجوم، والذي قالوه هو عدم توالي

خمسة كاملة لا أربعة. قال عليّ الأجهوريّ ناظماً لكلامهم:

لا يتوالى النقص في أكثر من ثلاثة من الشهور يا فطن
كذا توالى خمسة مكملة هذا الصواب وسواه أبطله

وما نظمه لا عبرة به شرعاً.

وحزم سليمان التيمي أحد الثقات بأن ابتداء مرضه ﷺ كان يوم السبت، الثاني والعشرين من صفر، ومات يوم الاثنين، لليلتين خلتا من ربيع الأول، وعلى هذا كان صفر ناقصاً، ولا يمكن أن يكون أول صفر السبت، إلا إن كان ذو الحجة والمحرم ناقصين، فيلزم منه نقص ثلاثة أشهر متوالية، وأما على قول من قال: مات أول يوم من ربيع الأول، فيكون اثنان ناقصين وواحد كاملاً، ولهذا رجحه السهيلي.

قلت: الذي مر أن السهيلي رجحه هو الثاني لا الأول، وفي المغازي لأبي معشر عن محمد بن قيس قال: «اشتكى النبي ﷺ يوم الأربعاء لإحدى عشرة مضت من صفر» وهذا موافق لقول سليمان التيمي، المقتضي لأن أول صفر كان السبت. وأما ما رواه ابن سعد عن عمر بن عليّ بن أبي طالب قال «اشتكى رسول الله ﷺ يوم الأربعاء لليلة بقيت من صفر، فاشتكى ثلاث عشرة ليلة، ومات يوم الاثنين لاثنتي عشرة مضت من ربيع الأول» فيرد على هذا الإشكال المتقدم، وكيف يصح أن يكون أول صفر الأحد فيكون تاسع عشرينه الأربعاء، والفرض أن ذا الحجة أوله الخميس، فلو فرض هو والحرم كاملين، لكان أول صفر الإثنين، فكيف يتأخر إلى يوم الأربعاء؟ فالمعتمد ما قال أبو مخيف فيما مر عنه، أنه ثاني ربيع الأول. وكان سبب غلط غيره أنهم قالوا: مات في ثاني شهر ربيع الأول، فتغيرت فصارت ثاني عشر، واستمر الوهم بذلك يتبع بعضهم بعضاً من غير تأمل.

وقد أجاب القاضي بدر الدين بن جماعة بجواب آخر فقال: يحمل قول الجمهور لاثنتي عشرة ليلة خلت، أي بأيامها، فيكون موته في الثالث عشر،

وبفرض الشهور كوامل فيصح قول الجمهور، ويعكر عليه ما يعكر على الذي قبله مع زيادة مخالفة اصطلاح أهل اللسان في قولهم لاثنتي عشرة، فإنهم لا يفهمون منها إلا مضي الليالي، ويكون ما أرخ بذلك واقعاً في اليوم الثاني عشر.

وقوله: فحضرت الصلاة، وقيل هي العشاء لما في رواية موسى بن أبي عائشة الآتية في باب «إنما جعل الإمام ليؤتم به» من قول عائشة «ينتظرون رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة». وقيل: هي الظهر، لما في الحديث المذكور «فخرج بين رجلين أحدهما العباس، لصلاة الظهر» وقيل: إنها الصبح، واستدل هذا القائل بما في رواية أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس «وأخذ رسول الله ﷺ القراءة من حيث بلغ أبو بكر» هذا لفظ ابن ماجه، وإسناده حسن، لكن في الاستدلال به نظر، لاحتمال أن يكون عليه الصلاة والسلام لما قرب من أبي بكر سمع الآية التي كان انتهى إليها خاصة، وقد كان هو ﷺ يسمع الآية أحياناً في السرية، كما يأتي عن أبي قتادة، ثم لو سلم لم يكن فيه دليل على أنها الصبح، بل يحتمل أن تكون المغرب، فقد ثبت في الصحيحين عن أم الفضل بنت الحارث قالت «سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفاً، ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله» هذا لفظ البخاري في آخر المغازي، لكن في النسائي أن هذه الصلاة التي ذكرتها أم الفضل كانت في بيته. قلت: كونها في بيته يبعده قولها في الحديث، ثم ما صلى لنا بعدها لأن صلاته في بيته لا يقال فيها صلى لنا.

وقد صرح الشافعي بأنه ﷺ لم يصل بالناس في مرض موته في المسجد إلا مرة واحدة، وهي هذه التي صلى فيها قاعداً، وكان أبو بكر فيها أولاً إماماً، ثم صار مأموماً يُسمع التكبير. وقوله: فأذن، بضم الهمزة على البناء للمفعول، وفي رواية الأصيلي «وأذن» بالواو، وهو أوجه، والمراد به أذان الصلاة، ويحتمل أن يكون معناه أعلم، ويقويه رواية أبي معاوية الآتية في باب «الرجل يأتى بالإمام» ولفظه «جاء بلال يؤذنه بالصلاة» واستفيد منه تسمية المبهم، وسيأتي في رواية ابن أبي عائشة أنه صلى الله تعالى عليه وسلم بدأ بالسؤال عن حضور وقت

الصلاة، وأنه أراد أن يتهياً للخروج إليها فأغمي عليه .

وقوله : مُرُوا أبا بكر فليصل بالناس ، استدل به على أن الأمر بالأمر بالشيء يكون أمراً به ، وهي مسألة معروفة في أصول الفقه ، وأجاب المانعون بأن المعنى : بلغوا أبا بكرأني أمرته ، وفصل النزاع أن النافي إن أراد أنه ليس أمراً حقيقة فمسلم ، لأنه ليس فيه صيغة أمر للثاني ، وإن أراد أنه لا يستلزمه فمردود . قلت : محل الخلاف عند أهل الأصول إنما هو حيث لم تقم قرينة على أنه أمر للثالث ، وإلا فهو أمر له اتفاقاً كما في حديث ابن عمر في الصحيحين «مره فليراجعها» . فقوله : فليراجعها قرينة على أنه أمر له . وكما في هذا الحديث «فليصل بالناس» فإنه قرينة على أنه أمر له .

وقوله : فقيل له ، قائل ذلك عائشة كما يأتي ، وقوله : أسيف ، بوزن فعيل ، وهو بمعنى فاعل من الأسف ، وهو شدة الحزن ، والمراد أنه رقيق القلب . ولا بن جبان عن عاصم عن عائشة في هذا الحديث ، قال عاصم : والأسيف الرقيق الرحيم ، وسيأتي في حديث ابن عمر في هذه القصة بعد ستة أبواب «فقلت له عائشة إنه رجل رقيق ، إذا قرأ غلبه البكاء» ومن رواية مالك عنها قالت عائشة : «إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء ، فمر عمر» .

وقوله : فأعادوا له ، أي من كان في البيت ، والمخاطب بذلك عائشة كما ترى ، لكن جمع لأنهم كانوا في مقام الموافقين لها على ذلك . وفي رواية أبي موسى بالإفراد «فعادت» ولا بن عمر «فعاودته» . وقوله : إنكن صواحب يوسف فيه حذف بينه مالك في روايته المذكورة ، وأن المخاطب له حينئذ حفصة بنت عمر بأمر عائشة ، وفيه أيضاً «فمر عمر» فقال «مه إنكن لأنتن صواحب يوسف» وصواحب جمع صاحبة ، والمراد أنهن مثل صواحب يوسف في إظهار خلاف ما في الباطن ، ثم إن هذا الخطاب ، وإن كان بلفظ الجمع ، فالمراد به واحدة ، وهي عائشة فقط . كما أن صواحب جمع والمراد به زليخا فقط . ووجه المناسبة بينهما في ذلك أن زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة ، ومرادها زيادة على ذلك ، وهي أن ينظرن إلى حسن يوسف ، ويعذرنها في

محبتة، وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه، ومرادها زيادة على ذلك، وهي أن لا يتشاءم الناس، وقد صرحت بذلك فيما يأتي في آخر المغازي فقالت «لقد راجعته وما حملني على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلاً قام مقامه أبداً». وأخرجه مسلم أيضاً، وبهذا التقرير يندفع إشكال من قال إن صواحب يوسف لم يقع منهن إظهار يخالف ما في الباطن. وفي «أمالي» ابن عبد السلام أن النسوة أتبن امرأة العزيز يُظهرن تعنيفها، ومقصودهن في الباطن أن يدعون يوسف إلى أنفسهم، كذا قال: وسياق الآية يخالف ما قال.

وفي مُرْسَل الحسن عند ابن أبي خَيْثَمَةَ أن أبا بكر أمر عائشة أن تكلم النبي ﷺ أن يصرف ذلك عنه، فأرادت التوصل إلى ذلك بكل طريق، فلم يتم، وكذلك أخرج الدُّورِّي في مسنده عن حمّاد بن أبي سليمان عن إبراهيم «أن أبا بكر هو الذي أمر عائشة أن تشير على رسول الله ﷺ بأن يأمر عمر بالصلاة» وزاد مالك في روايته: فقالت حَفْصَةُ لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيراً. ومثله للإسماعيلي، وإنما قالت حفصة ذلك لأن كلامها صادف المرة الثالثة من المعاودة، وكان النبي ﷺ لا يراجع بعد ثلاث، فلما أشار إلى الإنكار عليها بما ذكر من كونهن صواحب يوسف، وجدت في نفسها من ذلك لكون عائشة هي التي أمرتها بذلك، ولعلها تذكرت ما وقع لها معها أيضاً في قصة المغافير المتقدمة في باب التناوب في العلم.

وقوله: فليصل بالناس، في رواية الكُشْمِينِي «فليصل للناس» وقوله: فخرج أبو بكر، فيه حذف دل عليه سياق الكلام، وقد بينه في رواية موسى بن أبي عائشة، ولفظه فاتاه الرسول، أي بلال، لأنه هو الذي أعلم بحضور الصلاة كما مر، فأجيب بذلك. وفي روايته: فقال له «إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلي بالناس، فقال أبو بكر، وكان رجلاً رقيقاً: يا عمر، صل بالناس، فقال له عمر: أنت أحق بذلك» وقول أبي بكر هذا لم يرد به ما أضمرت عائشة. قال النُّوَوِي: تأوله بعضهم على أنه قال ذلك تواضعاً. وليس كذلك، بل قاله للعذر المذكور،

وهو كونه رقيق القلب كثير البكاء، فخشى أن لا يسمع الناس، ويحتمل أن يكون رضي الله تعالى عنه فهم من الإمامة الصغرى الإمامة العظمى، وعلم ما في تحملها من الخطر، وعلم قوة عمر على ذلك، فاختره. ويؤيده أنه عند البيعة أشار عليهم أن يبايعوه أو يبايعوا أبا عبيدة بن الجراح، والظاهر أنه لم يطلع على المراجعة المتقدمة، وفهم من الأمر له بذلك تفويض الأمر له في ذلك، سواء باشر بنفسه أو استخلف. قال القُرطبي: ويستفاد منه أن للمستخلف في الصلاة أن يستخلف، ولا يتوقف على إذن خاص له في ذلك.

وقوله: فصلى، في رواية المُستَملي والسرخسي «يصلي» وظاهره أنه يشرع في الصلاة، ويحتمل أن يكون المراد أنه تهيأ للدخول فيها، ويأتي في رواية أبي معاوية الآتية في باب «الرجل يأتى بالإمام» بلفظ «فلما دخل في الصلاة» وهو محتمل أيضاً بأن يكون المراد دخل في مكان الصلاة، وحمله بعضهم على ظاهره، وقوله: فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة، ظاهره أنه صلى الله تعالى عليه وسلم وجد ذلك في تلك الصلاة بعينها، ويحتمل أن يكون ذلك بعد ذلك، وأن يكون فيه حذف كما تقدم مثله في قوله «فخرج أبو بكر» وأوضح منه رواية موسى بن أبي عائشة الآتية «فصلى أبو بكر تلك الأيام، ثم إن رسول الله ﷺ وجد من نفسه خفة» وعلى هذا لا يتعين أن تكون الصلاة المذكورة هي العشاء، وقد مر قريباً ما قيل في تعيينها.

وقوله: يُهادى، بضم أوله وفتح الدال، أي يعتمد على الرجلين، إلى آخر ما مر في باب الغسل والوضوء من المخضب. وقوله: فأراد أبو بكر، زاد أبو معاوية «فلما سمع أبو بكر حسه». وفي رواية أرقم بن شريحيل عن ابن عباس «فلما أحس الناس به سبحوا» أخرجه ابن ماجه وغيره بإسناد حسن، وقوله: أن مكانك، في رواية عاصم أن أثبت مكانك، وفي رواية بن أبي عائشة «فأوماً إليه بأن لا يتأخر».

وقوله: ثم، أتى به، كذا هنا بضم الهمزة، وفي رواية ابن أبي عائشة أن ذلك كان بأمره ولفظه. فقال «أجلساني إلى جنبه، فأجلساه» وعين أبو معاوية في

روايته المتقدمة محل ذكرها مكان الجلوس، فقال «حتى جلس عن يسار أبي بكر» وهذا هو مقام الإمام. وقد أغرب القُرْطُبِيُّ فحكى الخلاف هل كان أبو بكر إماماً أو مأموماً؟ فقال: لم يقع في الصحيح بيان جلوسه ﷺ، هل كان عن يمين أبي بكر أو عن يساره، ورواية أبي معاوية هذه عند مُسْلِمٍ أيضاً، فالعجب منه كيف يغفل عن ذلك في حال شرحه.

وقوله: فقيل للأعمش: ظاهره الانقطاع، لأن الأعمش لم يسنده، لكن في رواية أبي معاوية عنه ذكر ذلك متصلاً بالحديث، وكذلك في رواية موسى بن أبي عائشة. وقوله: فقال برأسه نعم، يعني جواباً عن كون أبي بكر كان يصلي بصلاة النبي ﷺ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر. وقد وقع في هذا اختلاف كثير، ففي رواية أبي داود والطَّيَالِسِيِّ المعلقة عند المؤلف، فيما وصله البزَّار، بلفظ «كان رسول الله ﷺ المقدم بين يدي أبي بكر» وهذا موافق لقضية حديث الباب، لكن رواه ابن خُزَيْمَةَ في صحيحه عن محمد بن بَشَّار عن أبي داود عن عائشة قالت «من الناس من يقول كان رسول الله ﷺ المقدم بين يدي أبي بكر، ومنهم من يقول كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله ﷺ في الصف». ورواه مسلم بن إبراهيم عن شعبة بلفظ «إن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر» أخرجه ابن المنذر، وهذا عكس رواية أبي موسى، وهو اختلاف شديد، وفي رواية مسروق عنها أيضاً اختلاف، فأخرجه ابن حَبَّان عن عاصم عن شقيق عنه بلفظ «كان أبو بكر يصلي بصلاته، والناس يصلون بصلاة أبي بكر» وأخرجه الترمذِيُّ والنسائي وابن خُزَيْمَةَ عن شقيق أيضاً بلفظ «إن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر».

وظاهر رواية محمد بن بَشَّار أن عائشة لم تشاهد الهيئة المذكورة، ولكن تظاهرت الروايات عنها بالجزم مما يدل على أن النبي ﷺ كان هو الإمام في تلك الصلاة، منها رواية موسى بن أبي عائشة المشار إليها سابقاً، ففيها «فجعل أبو بكر يصلي بصلاة النبي ﷺ، والناس بصلاة أبي بكر» وهذه رواية زائدة بن قُدَّامة عن موسى، وخالفه شُعْبَةُ فرواه عن موسى بلفظ «إن أبا بكر صلى بالناس، ورسول الله ﷺ في الصف خلفه» فمن العلماء من سلك الترجيح، فقدم الرواية

التي فيها أن أبا بكر كان مأموماً للجزم بها، ولأن أبا معاوية أحفظ في حديث الأعمش من غيره، ومنهم من سلك عكس ذلك، ورجح أنه كان إماماً، وقد جزم بذلك الضياء وابن ناصر وقال: إن صح وثبت أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى خلف أبي بكر مقتدياً به في مرض موته، ولا ينكر هذا إلا جاهل، وقد ثبت في صحيح مسلم أنه صلى خلف عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك صلاة الفجر، وكان رسول الله ﷺ قد خرج لحاجته، فقدم الناس عبد الرحمن، فصلى بهم، فأدرك النبي ﷺ إحدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الأخيرة، فلما سلم عبد الرحمن قام النبي ﷺ يتم صلاته، فأفزع ذلك المسلمين، فأكثروا التسبيح، فلما قضى عليه الصلاة والسلام صلاته، أقبل عليهم ثم قال: «أحسنتم أو قد أصبتم» يغبطهم لأنهم صلوا لوقتها. ورواه أبو داود ونحوه.

وقد روى الدارقطني عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ قال: «ما مات نبي حتى يؤمه رجل من قومه» ومنهم من سلك الجمع فتحمل القصة على التعدد، ويؤيده اختلاف النقل عن الصحابة عن غير عائشة، فحديث ابن عباس فيه أن أبا بكر كان مأموماً كما في رواية موسى بن أبي عائشة الآتية، وكذا في رواية أرقم بن شريحيل عن ابن عباس السابقة. وفي حديث أنس أن أبا بكر كان إماماً، أخرجه الترمذي وغيره، من رواية حميد عن ثابت عنه بلفظ «آخر صلاة صلاها النبي ﷺ خلف أبي بكر في ثوب» وأخرجه النسائي من وجه آخر عن حميد عن أنس، فلم يذكر ثابتاً، وقد مر بيان ما يترتب على هذا الاختلاف من الحكم مستوفى في باب الصلاة في السطوح، عند ذكر الحديث الذي فيه «إنما جعل الإمام ليؤتم به» وتأتي بقية فوائده مستوفاة في الحديث الذي بعده، جمعاً بين فوائدهما لاتحادهما.

رجاله ستة:

وفيه ذكر أبي بكر، ولفظ رجلين مبهمين، وهما عليّ والعباس. وقيل أسامة بن زيد والفضل بن العباس. أما رجاله الستة:

فالأول: عمر بن حفص.

والثاني: أبو حفص، وقد مرا في الثاني عشر من كتاب الغسل، ومر الأعمش وإبراهيم بن زيد في الخامس والعشرين من الإيمان، ومر الأسود بن يزيد في السابع والستين من العلم، ومر علي في السابع والأربعين منه، ومر عائشة في الثاني من بدء الوحي، ومر العباس في الثالث والستين من الوضوء، ومر أسامة في الخامس منه، ومر أبو بكر في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، بعد الحادي والسبعين منه.

وأما الفضل، فهو الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، ابن عم النبي ﷺ، وأمه أم الفضل، لبابة الكبرى بنت الحارث الهلالية، أخت أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث، كان أسن لإخوته، وبه كني أبوه وأمه، يكنى أبا العباس، وقيل أبا عبد الله، وقيل أبا محمد، وبه جزم ابن السكن، غزا مع النبي ﷺ مكة وحينئذ، وثبت معه حينئذ، وشهد معه حجة الوداع. ففي الصحيحين أن النبي ﷺ أُرْدَفَه في حجة الوداع، وفي حديثه هذا «لما حول وجهه عن الخنعمية رأيت شاباً وشابة، فلم آمن عليهما الشيطان» وكان أجمل الناس وجهاً، وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ زوجه وأمهر عنه، وسمى البغوي امرأته صفية بنت مَحْمِيَةَ بن جَزء الزبيدي.

شهد غسل النبي ﷺ، وهو الذي كان يصب الماء عليه حينئذ، له أربعة وعشرون حديثاً اتفقا على اثنين، روى عنه أخواه وقثم، وأبو هريرة وابن أخيه عباس بن عبيد الله والشعبي وغيرهم. وأخرج البغوي عن ابن عباس عن أخيه الفضل فقال «جاءني رسول الله ﷺ فقال: خذ بيدي، وقد عصب رأسه، فأخذت بيده، فأقبل حتى جلس على المنبر، فقال: ناد في الناس، فصحت فيهم فاجتمعوا له، فذكر الحديث.

واختلف في وقت موته، فقال ابن السكّن: قتل يوم أجنادين في خلافة أبي بكر سنة ثلاث عشرة، وقيل مات يوم مرج الصفر، وذلك أيضاً سنة ثلاث عشرة، إلا أن الأمير كان يوم الصفر خالد بن الوليد، وكان بأجنادين أربعة أمراء، وكان عليهم جميعاً عمرو بن العاص يومئذ، وقيل: مات في طاعون عمّواس بناحية

الأزدن في خلافة عمر، سنة ثمانى عشرة، وقيل في اليرموك في خلافة عمر أيضاً، سنة خمس عشرة. قال في الإصابة: والأول هو المعتمد، وبمقتضاه جزم البخاري فقال: مات في خلافة أبي بكر، ولم يترك ولداً إلا أم كلثوم، تزوجها الحسن بن علي ثم فارقتها وتزوجها أبو موسى الأشعري.

لطائف إسناده:

رواه كلهم كوفيون ما عدا عائشة، وفيه رواية الابن عن الأب، والتحديث والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلف أيضاً في الصلاة، وكذا مسلم والنسائي وابن ماجه.

ثم قال: رواه أبو داود عن شعبة عن الأعمش بَعْضُهُ.

قوله: بَعْضُهُ، بالنصب بدل من الضمير، ثم قال: ورواه أبو معاوية عن الأعمش «جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يُصلي قائماً» يعني روى الحديث المذكور أبو معاوية عن الأعمش، كما رواه حفص بن غياث مطولاً، وشعبة مختصراً، كلهم عن الأعمش بإسناده المذكور، فزاد أبو معاوية ما ذكر.

رجاله ثلاثة:

الأول: أبو داود الطيالسي وقد مر في التعليق الذي بعد الحادي والعشرين من كتاب أبواب الأذان، ومر شعبة في الثالث من الإيمان، ومر ذكر محل الأعمش في الحديث الذي قبل هذا. وهذا التعليق وصله البزار من رواية أبي داود كما مر، وأما التعليق الثاني فقد وصله المصنف في باب «الرجل يأتى بالإمام ويأتى الناس بالمأموم»، وغفل مُغلطاي ومن تبعه، فنسبوا وصله إلى رواية ابن نمير عن أبي معاوية في صحيح ابن حبان، وليس بجيد من وجهين: أحدهما أن رواية ابن نمير ليس فيها عن يسار أبي بكر، والثاني أن نسبته إلى صاحب الكتاب فيه أولى من نسبته لغيره، وأبو معاوية المراد به محمد بن حازم الضرير، وقد مر في التعليق الذي بعد الثالث من كتاب الإيمان.

الحديث التاسع عشر

حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى قال أخبرنا هشامُ بن يوسفَ عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ قال أخبرني عبيدالله بن عبد الله قال قالت عائشةُ لما نُقِلَ النبيُّ ﷺ واشتدَّ وجعُهُ استأذنَ أزواجهُ أن يُمرَّضَ في بيتي فأذنَ له فخرجَ بين رجلين تخطُّ رجلاه الأَرْضَ وكان بينَ العباسِ ورجلٍ آخرَ. قال عبيدالله بن عبد الله فذكرتُ ذلك لابن عباسٍ ما قالت عائشةُ فقال لي وهل تُدري من الرجلِ الذي لم تُسمِّ عائشةُ قلتُ لا قال هو عليُّ بنُ أبي طالبٍ.

هذا الحديث مر في باب الغُسل والوضوء من المخضب، ومر هناك ما يتعلق بتفسير ألفاظه، ولنذكر هنا فوائده مجموعة مع فوائد الذي قبله، ففيه من الفوائد غير ما مر، أن البكاء، وإن كثر، لا يبطل الصلاة، لأنه ﷺ بعد أن علم حال أبي بكر في رقة القلب وكثرة البكاء، لم يعدل عنه، ولا نهاه عن البكاء، وحكمه عند الأئمة قال العيني: قال أصحابنا: إذا بكى في الصلاة فارتفع بكاؤه، فإن كان من ذكر الجنة أو النار لم يقطع صلاته، وإن كان من وجع في بدنه أو مصيبة في ماله أو أهله أبطلها، وبه قال مالك وأحمد. وقال الشافعي: البكاء والأنين والتأوه يبطل الصلاة إذا كانت حرفين، سواء بكى للدنيا أو للآخرة، وتحريير القول في هذه المسألة عند المالكية هو ما نظمه شيخنا أحمد بن محمد سالم بقوله:

بكاء من صلّى بلا بهتان	مُنحَصِرٌ في صُورِ ثمان
لأنه إما بصوت أو لا	عَلَبَةٌ أو اختياراً حلاً
فالكُلُّ من حوادث المصائب	أو الخُشوع من مُنيب تائب
ففي الجميع الصوت مهما فُقدَا	فَعَدَمُ البُطلانِ عنهم وُجدا
إلا إذا ما كثر اختيارا	فيقع البطلان لا اضطرارا

كذا إذا بصوت، والنحيب غَلَبَة من خَشْيَةِ الرقيب
وفي الثلاثة البواقي بطلت أقسامه محكمة هنا انتهت

وفيه تقديم أبي بكر وترجيحه على جميع الصحابة، وفضيلة عمر بعده، وجواز الثناء في الوجه لمن أمن عليه الإعجاب، وملاطفة النبي ﷺ لأزواجه، وخصوصاً لعائشة، وجواز مراجعة الصغير الكبير، والمشاورة في الأمر العام، والأدب مع الكبير لَهُمْ أبي بكر بالتأخر عن الصف، وإكرام الفاضل لأنه أراد أن يتأخر حتى يستوي مع الصف، فلم يتركه النبي ﷺ يتزحزح عن مقامه، وفيه أن الإيماء يقوم مقام النطق. واقتصار النبي ﷺ على الإشارة يحتمل أن يكون لضعف صوته، ويحتمل أن يكون للإعلام بأن مخاطبة من يكون في الصلاة بالإيماء أولى من النطق.

وفيه تأكيد أمر الجماعة والأخذ فيها بالأشد، وإن كان المرض يرخص في تركها، ويحتمل أن يكون فعل ذلك لبيان جواز الأخذ بالأشد، وإن كانت الرخصة أولى، وقال الطبري: إنما فعل ذلك لثلاث يعذر أحد من الأئمة بعده نفسه بأدنى عذر، فيتخلف عن الإمامة، ويحتمل أن يكون قصد إفهام الناس أن تقديمه لأبي بكر كان لأهليته لذلك، حتى إنه صلى خلفه، واستدل به على جواز استخلاف الإمام لغير ضرورة، لصنيع أبي بكر، وعلى جواز مخالفة موقف المأموم للضرورة، كمن قصد أن يبلغ عنه ويلتحق به من زحم عن الصف، وعلى جواز ائتمام بعض المأمومين ببعض، وهو قول الشعبي واختيار الطبري، وأوماً إليه البخاري فيما يأتي، وتعقب بأن أبا بكر إنما كان مبلغاً كما يأتي في باب «من أسمع الناس التكبير» من رواية أخرى عن الأعمش، وكذا ذكره مسلم، وعلى هذا فمعنى الاقتداء اقتداؤهم بصوته، ويؤيده أن النبي ﷺ كان جالساً، وكان أبو بكر قائماً، فكان بعض أفعاله يخفى على بعض المأمومين، فمن ثم كان أبو بكر كالإمام في حقهم، واستدل به الطبري على أن للإمام أن يقطع الاقتداء به، ويقتدي هو بغيره من غير أن يقطع الصلاة. وعلى جواز إنشاء القدوة في أثناء الصلاة، وعلى جواز تقدم إحرام المأموم على الإمام بناء على أن أبا

بكر كان دخل في الصلاة ثم قطع القدوة واثم برسول الله ﷺ .

ويؤيد هذا ما مر في رواية أُرِّمَ بن شُرْحَبِيل عن ابن عباس «ثم ابتدأ النبي ﷺ القراءة من حيث انتهى أبو بكر» وفيه اتباع صوت المكبر، وصحة صلاة المستمع والسامع، ومنهم من شرط في صحته تقدم إذن الإمام، واستدل به على صحة صلاة القادر على القيام قائماً خلف القاعد، خلافاً للمالكية مطلقاً، ولأحمد حيث أوجب القعود على من يصلي خلف القاعد، على ما مر مستوفى في باب الصلاة على السطوح، في أبواب سَتْر العَوْرَةِ .

رجاله ستة :

قد مروا جميعاً :

الأول : إبراهيم بن موسى .

والثاني : هشام بن يوسف، وقد مر في الثالث من كتاب الحيض، ومرت عائشة في الثاني من بدء الوحي، ومر ابن شهاب في الثالث منه، ومر معمر بن راشد في المتابعات التي بعد هذا الثالث منه، ومر عبيد الله في السادس منه .

لطائف إسناده :

فيه التحديث بصيغة الجمع والعنونة والإخبار بالإفراد، وفيه القول، وفيه هشام من أفراد البخاري، ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية، ورواته ما بين رازي ويمانبي وبصري ومدني أخرجه البخاري هنا وفي الغسل وفي الوضوء وفي المِخْضَب والقَدْح والخشب والحجارة وفي المغازي والطب والهبة والخمس واستئذان أزواجه، ومسلم والنسائي وابن ماجه . ثم قال المصنف :

باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله

ذكر العلة من عطف العام على الخاص، لأنها أعم من أن تكون بالمطر أو غيره، والصلاة في الرحل أعم من أن تكون بجماعة أو منفرداً، ولكنها مظنة الانفراد، والمقصود الأصلي في الجماعة إيقاعها في المسجد .

الحديث العشرون

حدّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ قال أخبرنا مالكُ عن نافع أن ابنَ عمرَ أذَنَ بالصَّلَاةِ في ليلَةِ ذاتِ بَرْدٍ وريحٍ ثمَّ قال أَلَا صَلَّوْا في الرُّحَالِ ثمَّ قال إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يأمرُ المؤذِّنَ إذا كانتْ ليلَةُ ذاتِ بَرْدٍ ومطرٍ يقولُ أَلَا صَلَّوْا في الرُّحَالِ .

وهذا الحديث مر في باب الأذان للمسافر، ومر الكلام عليه هناك مستوفى .

رجاله أربعة :

قد مروا، مر عبد الله بن يوسف ومالك في الثاني من بدء الوحي ، ومر عبد الله بن عمر في الأثر الرابع من كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه ، ومر نافع في الثالث والسبعين من كتاب العلم ، والحديث مر في الأذان وتكلم على مواضع إخراجه هناك .

الحديث الحادي والعشرون

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عَتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَوْمَ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَيْنَ تَحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

مناسبة الحديث للترجمة ظاهرة، والحديث مر في باب المساجد في البيوت بأتم من هذا السياق، وقد مر الكلام عليه هناك مستوفى وفي هذه الرواية هنا تكون وهي تامة لا تحتاج إلى خبر، وقوله هنا: اتخذه، بالرفع والجزم، وقوله: مُصَلًّى، بضم الميم، أي موضعاً للصلاة، وجمع هنا بين الظلمة والسيل والعمى ليعلم أنه شديد الحرص على الجماعة، لا يتركها إلا عند كثرة الموانع.

رجاله خمسة :

قد مروا كلهم، مالك، مر ذكر محله في الذي قبله، وابن شهاب مر ذكر محله في الذي قبل ذلك، وإسماعيل المراد به إسماعيل بن أبي أُوَيْس، وقد مر في الخامس عشر من كتاب الإيمان، ومر محمود بن الربيع في التاسع عشر من كتاب العلم، ومر عَتْبَانَ بن مالك في التاسع والعشرين من أحاديث أبواب استقبال القبلة. ثم قال المصنف:

باب هل يصلي الإمام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة في المطر

قوله: بمن حضر، يعني مع وجود العلة المرخصة للتخلف، فلو تكلف قوم الحضور فصلتي بهم الإمام لم يكره، فالأمر بالصلاة في الرحال على هذا للإباحة لا للتدب، ومطابقة ذلك لحديث ابن عباس من قوله «فنظر بعضهم إلى بعض لما أمر المؤذن أن يقول الصلاة في الرحال» فإنه يدل على أن بعضهم حضر وبعضهم لم يحضر، ومع ذلك خطب وصلى بمن حضر، وأما قوله: وهل يخطب يوم الجمعة، فظاهر من حديث ابن عباس.

الحديث الثاني العشرون

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ خَطَبَنَا ابْنُ
عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ قُلِ
الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَكَانَهُمْ أَنْكَرُوا فَقَالَ كَأَنَّكُمْ
أَنْكَرْتُمْ هَذَا إِنْ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ إِنَّهَا عَزَمَةٌ وَإِنِّي
كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ .

قوله: أن أخرجكم، بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة وكسر الراء، من الإخراج، ومعناه أن أوثمكم من الإثم، وروي أن أخرجكم، من الإخراج بالخاء المعجمة، وقد مر هذا الحديث في باب الكلام في الأذان، واستوفي الكلام عليه هناك.

رجاله خمسة:

قد مروا جميعاً:

الأول: عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، وقد مر في السادس والأربعين من العلم، ومر حماد بن زيد في الرابع والعشرين من الإيمان، ومر عبد الحميد صاحب الزِّيَادِيِّ وعبد الله بن الحارث في الثالث عشر من أبواب الأذان، ومر ابن عباس في الخامس من بدء الوحي.

ثم قال: وعن حماد وعن عاصم عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس نحوه، غير أنه قال: كرهت أن أوثمكم، فتحيثون تدوسون الطين إلى ركبكم.

قوله: وعن حماد، وهو معطوف على قوله حدثنا حماد، وليس بمعلق، وقد

مر في باب الكلام في الأذان عن مسدد عن حماد عنهما معاً. وقوله: نحوه، أي بمعظم لفظه وجميع معناه، ولهذا استثنى لفظ «أخرجكم» وإن في هذا بدلها أو تمكم إلى آخره، ويحتمل أن يكون المراد بالاستثناء أنهما متفقان في المعنى، وفي الرواية الثانية هذه الزيادة وهي قوله «فتجيئون» بإثبات النون، وهو على حذف مقدر، وفي رواية الكشميهني فتجيئوا بحذف النون، على لغة حذف نون الجمع من غير ناصب ولا جازم، كما في الحديث «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا..» إلخ. وقوله: وتدوسون الطين، من الدوس، وهو الوطء، والحديث مر في الباب المذكور.

رجاله ذكروا في الذي قبله: إلا عاصماً، والمراد به عاصم بن سليمان الأحول، وقد مر في الخامس والثلاثين من الموضوع.

الحديث الثالث والعشرون

حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ جَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ السَّقْفُ وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ .

مطابقة حديث أبي سعيد هذا للترجمة من جهة أن العادة في يوم المطر أن يتخلف بعض الناس، وأما قول بعض الشُّرَّاحِ يحتمل أن يكون ذلك في الجمعة، فمردود لما يأتي في الاعتكاف من أنها كانت الصبح . وقوله : سألت أبا سعيد، أي عن ليلة القدر . وقوله : فَمَطَرَتْ ، بفتح تين ، وفي رواية «فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فَامْطَرَتْ» . وقوله : حتى سال السقف ، أي سقف المسجد ، كما هو صريح رواية الاعتكاف ، وفي رواية مالك «فوكف المسجد» أي قطر الماء من سقفه ، وكان على عَرِيش ، أي مثل العَرِيش ، وإلا فالعريش هو نفس سقفه ، والمراد أنه كان مظلاً بالجريد والخوص ، ولم يكن محكم البناء ، بحيث يُكِنُّ من المطر الكثير .

وقوله : حتى رأيت أثر الطين في جبهته ، وفي رواية مالك «على جبهته أثر الماء والطين» وفي رواية أبي حازم الآتية في الاعتكاف «انصرف من الصبح ووجهه ممتلىء طيناً وماء» وهذا يشعر بأن قوله «أثر الماء والطين» لم يرد به محض الأثر ، وهو ما يبقى بعد إزالة العين . وفي هذا الحديث ترك مسح جبهة المصلي ، والسجود على الحائل ، وحمله الجمهور على الأثر الخفيف ، لكن يعكر عليه قوله في بعض طرقه كما مر «ووجهه ممتلىء طيناً وماء» وأجاب النووي بأن الامتلاء المذكور لا يستلزم ستر جميع الجبهة ، وفيه جواز السجود في

الطين، وهذا الحديث يأتي في الاعتكاف مطولاً، ويأتي تمام الكلام عليه هناك حيث ذكر تاماً.

رجالہ خمسہ :

الأول: مُسْلِم بن إبراهيم .

والثاني: هِشَام بن أبي عبد الله، وقد مر في السابع والثلاثين من الإيمان، ومر يحيى بن أبي كثير في الثالث والخمسين من العلم، ومر أبو سلمة في الرابع من بدء الوحي، ومر أبو سعيد الخُدْرِي في الثاني عشر من الإيمان .

لطائف إسناده :

فيه التحديث بصيغة الجمع، والعنونة، وفيه السؤال، وفيه القول، ورواته ما بين بصريّ وأهوازيّ ويمانيّ ومدنيّ . أخرجه البخاريّ في الاعتكاف، وفي الصلاة أيضاً والصوم، وأخرجه مسلم في الصوم، وأبو داود في الصلاة، والنسائيّ في الاعتكاف، وابن ماجه في الصوم .

الحديث الرابع والعشرون

حدَّثنا آدم قال حدَّثنا شعبة قال حدَّثنا أنس بن سيرين قال سمعتُ أنساً يقول قال رجلٌ من الأنصارِ إنِّي لا أستطيعُ الصلاةَ معك وكان رجلاً ضخماً فصنعَ للنبيِّ ﷺ طعاماً فدعاهُ إلى منزله فبسطَ له حصيراً ونَضَحَ طرفَ الحَصِيرِ فصلىَ عليه ركعتين فقال رجلٌ من آلِ الجارودِ لأنسٍ ، أكان النبيُّ ﷺ يُصليُّ الضحى قال ما رأيتهُ صلاها إلا يومئذٍ .

قوله : قال رجل من الأنصار، قيل إنه عتبان بن مالك ، وهو محتمل لتقارب القصتين ، لكن لم يوجد ذلك صريحاً . قلت : ويبعد كونه عتبان أن عتبان في الحديث السابق ذكر أن علة الظلمة والسيل والعمى ، وهذا هنا ذكر أن علة الضخامة فقط وقوله : معك أي في الجماعة في المسجد ، وقوله : وكان رجلاً ضخماً ، أي سميناً ، وفي هذا الوصف إشارة إلى علة تخلفه ، وقد عده ابن حبان من الأعدار المرخصة في التأخر عن الجماعة ، وزاد عبد الحميد عن أنس «وإنني أحب أن تأكل في بيتي وتصلي فيه» .

وقوله : فبسط له حصير ، سبق الكلام على الصلاة على الحصير في حديث أنس في أوائل الصلاة في باب الصلاة على الحصير . قلت : وهذا مما يدل على أنه غير عتبان ، لعدم ذكره في قصة عتبان . وقوله : فصلى عليه ركعتين ، زاد عبد الحميد «فصلى وصلينا معه» . وقوله : فقال رجل من آل الجارود ، في رواية علي بن الجعد الآتية للمصنف في صلاة الضحى «فقال فلان بن فلان بن الجارود» وكأنه عبد الحميد بن المُنذر بن الجارود البصري ، وذلك أن البخاري أخرج هذا الحديث من رواية شعبة ، وأخرجه في موضع آخر عن خالد الحذاء ، كلاهما عن أنس بن سيرين عن عبد الحميد بن المُنذر بن الجارود عن أنس ،

وأخرجه ابن ماجه وابن حبان عن عبد الله بن عون عن أنس بن سيرين عن عبد الحميد عن أنس، فاقتضى ذلك أن في رواية البخاري هنا انقطاعاً، وهو مندفع بتصريح أنس بن سيرين عنده هنا، بسماعه من أنس، وحينئذ رواية ابن ماجه ومن معه إما من المزيدي متصل الأسانيد، وإما أن يكون فيها وهم، لكون ابن الجارود كان حاضراً عنده لما حدث بهذا الحديث، وسأله عما سأله من ذلك، فظن بعض الرواة أن له فيه رواية.

وقوله: ما رأيته صلاحاً إلا يومئذ، وقد مر الكلام مستوفى غاية الاستيفاء على صلاة الضحى، عند حديث أم هانئ في باب الصلاة في الثوب الواحد، في أوائل الصلاة، ومطابقة هذا الحديث للترجمة، إما من جهة ما يلزم من الرخصة لمن له عذر أن يتخلف عن الحضور، فإن ضرورة مواظبته ﷺ على الصلاة بالجماعة أن يصلي بمن بقي، وإما من جهة ما ورد في طريق عبد الحميد المذكورة سابقاً حيث قال أنس: فصلى وصلينا معه، فإنه مطابق لقوله «وهل يصلي بمن حضر» وليس فيه ذكر للخطبة، ولا يلزم أن يدل كل حديث في الباب على كل ما في الترجمة.

رجاله أربعة:

وفيه ذكر لفظ رجل مبهم مرتين، وقد مروا إلا أنس بن سيرين، ومر آدم وشعبة في الثالث من الإيمان، ومر أنس بن مالك في السادس منه.

وأنس بن سيرين أخو محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك، كنيته أبو موسى، ولد لسنة أو سنتين بقيتا من خلافة عثمان. ودخل على زيد بن ثابت. قال ابن معين: ولد سيرين ستة أثبتهم محمد، وأنس دونه، ولا بأس به. وقال ابن معين وأبو حاتم والنسائي: ثقة. وقال ابن سعد: توفي بعد أخيه محمد، وكان ثقة قليل الحديث، وقال العجلي: تابعي ثقة، وسئل ابن المديني عن حديث رواه شعبة عن أنس بن سيرين قال: رأيت القاسم يتطوع في السفر، قال: ليس هذا بشيء، لم يرو أنس عن القاسم شيئاً. روى عن مولاه وابن عباس وابن عمر وجندب البجلي، وروى عنه شعبة والحمادان وابن عون وخالد

الحذاء وهشام بن حسان ويونس بن عبيد وغيرهم . قيل : مات سنة مئة وثمانية عشرة سنة ، وقيل : سنة عشرين ومئة .

والرجل المبهم الذي قال إنه لا يستطيع ، قيل : إنه عتبان بن مالك ، وقد مر في التاسع والعشرين من أبواب استقبال القبلة ، وقد مر ما قيل في ذلك ، والرجل الآخر المبهم الذي هو من آل الجارود ، قيل إنه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود العبدي البصري ، قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . روى له ابن ماجه حديثاً واحداً في السؤال عن صلاة الضحى . روى عن أنس ، وروى عنه أنس بن سيرين .

لطائف إسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع والسمع والقول ، وشيخ البخاري من أفرادهِ ، ورواته ما بين عسقلاني وواسطي وبصري . أخرجه البخاري أيضاً في صلاة الضحى ، وأبو داود في الصلاة . ثم قال المصنف :

باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة

حذف جواب الشرط في الترجمة إشعاراً بعدم الجزم بالحكم لقوة الخلاف في ذلك كما ترى .

ثم قال : وكان ابن عمر يبدأ بالعشاء . وقال أبو الدرداء : من فقه المرء إقباله على حاجته حتى يُقبل على صلاته وقلبه فارغ .

وكانه أشار بالأثرين المذكورين في الترجمة إلى منزع العلماء في ذلك ، فإن ابن عمر حمله على إطلاقه ، وأشار أبو الدرداء إلى تقييده بما إذا كان القلب مشغولاً بالأكل ، وأثر ابن عمر المذكور في الباب بمعناه ، وابن عمر مر في أول كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه ، وأثر أبي الدرداء وصله ابن المبارك في كتاب الزهد ، وأخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب تعظيم قدر الصلاة ، وأبو الدرداء مر في باب من حمل معه الماء لظهوره ، بعد السادس عشر من كتاب الوضوء .

الحديث الخامس والعشرون

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ.

قوله: إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة، العشاء بفتح العين والمد الطعام بعينه، وهو خلاف الغداء، وقد أخرجه المصنف هنا عن يحيى بن سعيد القَطَّان بلفظ «إذا وضع العشاء» وأخرجه السَّراج عن يحيى بن سعيد الأُمَوِيِّ بلفظ «إذا حضر» وأخرجه المصنف في الأُطعمة عن سفيان بلفظ «إذا حضر» أيضاً، وأخرجه مسلم بلفظ «إذا حضر» لكن الذين رووه بلفظ «إذا وضع» أكثر كما قال الإسماعيلي، والفرق بين اللفظين أن الحضور أعم من الوضع، فيحمل قوله حضر أي بين يديه، لتألف الروايات لاتحاد المخرج.

ويؤيده حديث أنس الآتي بلفظ «إذا قدم العشاء» ولمسلم «إذا قرب العشاء» وعلى هذا فلا يناط الحكم بما إذا حضر العشاء، لكنه لم يقرب للأكل، كما لو لم يفرغ ونحوه. وقوله: وأقيمت الصلاة، قال ابن دَقِيق العِيد: الألف واللام في الصلاة لا ينبغي أن تحمل على الاستغراق، ولا على تعريف الماهية، بل ينبغي أن تحمل على المغرب، لقوله: فابدؤا بالعشاء، وبترجح حمله على المغرب لقوله في الرواية الأخرى «فابدؤا به قبل أن تصلوا المغرب» والحديث يفسر بعضه بعضاً وفي رواية صحيحة، أخرجه ابن جَبَّان والطَّبْرَانِي «إذا وضع العشاء وأحدكم صائم» وقال الفاكهاني: ينبغي حمله على العموم نظراً إلى العلة، وهي التشويش المفضي إلى ترك الخشوع، وذكر المغرب لا يقتضي حصراً فيها لأن الجائع غير الصائم قد يكون أشوق إلى الأكل من الصائم،

وحمله على العموم إنما هو بالنظر إلى المعنى إلحاقاً للجائع بالصائم، وللغداء بالعشاء، لا بالنظر إلى اللفظ الوارد.

وقوله: فابدؤا بالعشاء، أي بفتح العين، وقد حمل الجمهور الأمر على الندب، ثم اختلفوا، فمنهم من قيده بمن كان محتاجاً للأكل، وهو المشهور عن الشافعية، وزاد الغزالي: ما إذا خشي فساد المأكول، ومنهم من لم يقيده، وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق، وعليه يدل فعل ابن عمر الآتي قريباً. وأفرط ابن حزم فقال: تبطل الصلاة، ومنهم اختار البداءة بالصلاة إلا إن كان الطعام خفيفاً، نقله ابن المنذر عن مالك، وعند أصحابه تفصيل؛ قالوا: يبدأ بالصلاة إن لم يكن متعلق النفس بالأكل أو كان متعلقاً به لكنه لا يعجله عن صلاته، فإن كان يعجله عن صلاته بدأ بالطعام، واستحب له الإعادة.

قال النووي: في هذه الأحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله، لما فيه من ذهاب كمال الخشوع، ويلتحق به ما في معناه مما يشغل القلب، وهذا إذا كان في الوقت سعة، فإن ضاق صلى على حاله، محافظة على حرمة الوقت، ولا يجوز التأخير. وحكى المتولي وجهاً أنه يبدأ بالأكل وإن خرج الوقت، لأن مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته، وهذا إنما يجيء على قول من يوجب الخشوع، وفيه نظر، لأن المفسدتين إذا تعارضتا اقتصر على أخفهما، وخروج الوقت أشد من ترك الخشوع، بدليل صلاة الخوف وغير ذلك، وإذا صلى لمحافظة الوقت صحت مع الكراهة، وتستحب الإعادة عند الجمهور.

وادعى ابن حزم أن في الحديث دلالة على امتداد الوقت في حق من وضع له الطعام، ولو خرج الوقت المحدد، وقال مثل ذلك في حق النائم والناسي، واستدل النووي وغيره بحديث أنس الآتي بعد هذا، على امتداد وقت المغرب، واعترضه ابن دقيق بأنه إن أريد بذلك التوسعة إلى غروب الشفق ففيه نظر، وإن أريد به مطلق التوسعة فمسلم. ولكن ليس محل الخلاف المشهور، فإن بعض من ذهب إلى ضيق وقتها جعله مقدراً بزمن يدخل فيه مقدار ما يتناول فيه لقيمات يكسر بها سورة الجوع، واستدل به القرطبي على أن شهود صلاة الجماعة ليس

بواجب، لأن ظاهره أنه يشتغل بالأكل، وإن فاتته الصلاة في الجماعة، وفيه نظر، لأن بعض من ذهب إلى الوجوب، كابن حبان، جعل حضور الطعام عذراً في ترك الجماعة، فلا دليل فيه حينئذ على إسقاط الوجوب مطلقاً. وفيه دليل على تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة أول الوقت، واستدل بعض الشافعية والحنابلة بقوله «فابدؤا» على تخصيص ذلك بمن لم يشرع في الأكل، وأما من شرع ثم أقيمت الصلاة، فلا يتمادى بل يقوم إلى الصلاة، لأنه قد أخذ منه ما يمنعه من شغل البال، وبحديث الحز من الكتف الآتي قريباً قال ابن بطال: يرد هذا التأويل حديث ابن عمر الآتي قريباً، ولا يعجل حتى يقضي حاجته، وقيل: لا رد عليه، لأنه يقول إنه قضى حاجته كما في الحديث، وليس من شرطه أن يستوفي أكل الكتف، لا سيما قلة أكله عليه الصلاة والسلام، وأنه يكتفي بحزة واحدة.

وقد روى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة بإسناد حسن، عن أبي هريرة وابن عباس أنهما كانا يأكلان طعاماً شواء في التنور، فأراد المؤذن أن يقيم فقال له ابن عباس: لا تعجل، لثلاث نقوم وفي أنفسنا منه شيء. وفي روايته ابن أبي شيبة: لثلاث يعرض لنا في صلاتنا، وله عن الحسن بن علي قال: العشاء قبل الصلاة يذهب النفس اللوامة، وفي هذا كله إشارة إلى أن العلة في ذلك تشوف النفس إلى الطعام، فينبغي أن يدار الحكم مع علته وجوداً وعدماً ولا يتقيد بكل ولا بعض، ويستثنى من ذلك الصائم، فلا تكره صلاته بحضرة الطعام، إذ الممتنع بالشرع لا يشغل العاقل نفسه به. لكن إذا غلب استحباب له التحول من ذلك المكان.

وقد قال ابن الجوزي: ظن قوم أن هذا من باب تقديم حق العبد على حق الله، وليس كذلك، وإنما هو صيانة لحق الله ليدخل الخلق في عبادته بقلوب مقبلة، ثم إن طعام القوم كان يسيراً لا يقطع عن إلحاق الجماعة غالباً، وقد يقع في بعض كتب الفقه: إذا حضر العشاء والعشاء فابدؤا بالعشاء، ولا أصل له في كتب الحديث بهذا اللفظ، وقد قال قطب الدين: إن ابن أبي شيبة أخرج عن

إسماعيل بن عليّة عن أم سلمة مرفوعاً «إذا حضر العشاء، وحضرت العشاء فابدؤا بالعشاء» قال في الفتح: وقد رواه أحمد عن إسماعيل بلفظ «وحضرت الصلاة» قال: وراجعت مصنف ابن أبي شيبة فوجدت الحديث فيه كما أخرجه أحمد، وقد نظم بعض العلماء الحكم في حضور الصلاة والطعام فقال:

تَقْدِيمُكَ الصَّلَاةَ لِلطَّعَامِ	هُوَ الَّذِي حُكِيَ عَنِ الْأَعْلَامِ
وَالشَّافِعِي لِلطَّعَامِ قَدُّمًا	وَابْنُ حَبِيبٍ جَبْرَ مَنْ تَقَدَّمَ
وَبَعْضُهُمْ مَالٌ إِلَى وِفَاقِ مَا	لِلشَّافِعِيِّ مَعَ إِمَامِ الْعُلَمَاءِ
فَالشَّافِعِيُّ قَالَ ذَا فِي حَقِّ مَنْ	يَشْغَلُهُ حُبُّ الطَّعَامِ فاعْلَمُنْ
وَمَالِكَ فِي غَيْرِهِ تَكْلِمًا	وَذَاكَ فِي الْحَطَّابِ جَاءَ مُسَلِّمًا

رجالہ خمسہ :

وقد مروا، مر مسدد ويحيى بن سعيد في السادس من الإيمان، ومر هشام وعروة وعائشة في الثاني من بدء الوحي.

الحديث السادس والعشرون

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا قَدِمَ الْعِشَاءَ فَاْبْدُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تَصَلُّوا
صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ .

قوله: عن عُقَيْلٍ: في رواية الإسماعيليّ «حدثني عقيل» وعنده أيضاً عن
ابن شهاب «أخبرني أنس» وقوله: إذا قدم العشاء، زاد ابن حبان والطبراني في
الأوسط، عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب «وأحدكم صائم» وأخرجه مسلم
عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب بدون هذه الزيادة، وذكر الطبراني أن
موسى بن أعين تفرد بها، وموسى ثقة متفق عليه. وقوله: وَلَا تَعْجَلُوا، بفتح
المثناة والجيم، ويروى بضم أوله وكسر الجيم.

رجاله خمسة:

مروا جميعاً، مر يحيى بن بكير والليث وعقيل وابن شهاب في الثالث من
بدء الوحي، ومر أنس في السادس من الإيمان. أخرجه البخاري أيضاً في
مواضع وأخرجه مسلم.

الحديث السابع والعشرون

حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا وَضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَايْتُوا بِالْعَشَاءِ وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضِعُ لَهُ الطَّعَامَ وَتَقَامُ الصَّلَاةُ فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ .

قوله : إذا وضع عشاء أحدكم ، هذا أخص من الرواية الماضية حيث قال : إذا وضع العشاء ، فيحمل العشاء في تلك الرواية على عشاء من يريد الصلاة ، فلو وضع عشاء غيره لم يدخل في ذلك ، ويحتمل أن يقال بالنظر إلى المعنى لو كان جائعاً واشتغل خاطره بطعام غيره ، كان كذلك ، وسبيله أن ينتقل عن ذلك المكان أو يتناول مأكولاً يزيل شغل باله ليدخل في الصلاة وقلبه فارغ . ويؤيد هذا الاحتمال عموم قوله في رواية مسلم عن عائشة « لا صلاة بحضرة طعام » الحديث ، وقول أبي الدرداء الماضي «إقباله على حاجته» .

وقوله : ولا يعجل ، أي أحدكم المذكور أولاً ، وقال الطيبي : أفرد قوله «يعجل» نظراً إلى لفظ أحد ، وجمع قوله «فابدؤا» نظراً إلى لفظ «كم» قال : والمعنى إذا وضع عشاء أحدكم فابدؤا أنتم بالعشاء ، ولا يعجل هو حتى يفرغ معكم منه . وقوله : وكان ابن عمر ، هو موصول عطفاً على المرفوع ، وقد رواه السراج عن نافع فذكر المرفوع ثم قال : قال نافع : وكان ابن عمر إذا حضر عشاؤه وسمع الإقامة وقراءة الإمام ، لم يقم حتى يفرغ ، ورواه ابن حبان عن نافع أن ابن عمر كان يصلي المغرب إذا غابت الشمس ، وكان أحياناً يلقاه وهو صائم ، فيقدم له عشاؤه ، وقد نودي للصلاة ، ثم تقام وهو يسمع فلا يترك عشاءه ، ولا يعجل حتى يقضي عشاءه ، ثم يخرج فيصلي ، وهذا أصرح ما ورد عنه في ذلك .

وقوله: وإنه يسمع قراءة الإمام في رواية الكُشْمِيهَنِيَّ «وإنه ليسمع» بزيادة لام التأكيد في أوله.

رجاله خمسة:

مروا كلهم، مر عُبيد بن إسماعيل في الثاني والعشرين من الحَيْض، ومر أبو أسامة في الحادي والعشرين من العلم، ومر نافع في الثالث والسبعين منه، ومر عبيد بن عمر بن حفص في الرابع عشر من الوضوء، ومر ابن عمر في كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه، أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة.

وقال زهير وهب بن عثمان، عن موسى بن عُقبة عن نافع عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا يَعْجَلُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ، وَإِنْ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ».

زهير هو ابن معاوية الجُعْفِيَّ، وطريقه هذه موصولة عند أبي عَوَانَةَ في مستخرجه.

ورجاله خمسة:

نافع وابن عمر ذكر محلهما الآن في الذي قبله، وزهير بن معاوية مر في الثالث والثلاثين من الإيمان، ومر موسى بن عقبة في الخامس من الوضوء، وأما رواية وهب فقد ذكر المصنف قريباً أن إبراهيم بن المنذر رواها عنه، وإبراهيم من شيوخ البخاري، وقد وافق زهيراً ووهباً أبو ضمرة عند مسلم، وأبو بدر عند أبي عَوَانَةَ والدرأوردِّي عند السراج كلهم عن موسى بن عُقبة. ووهب هو وهب بن عثمان بن الْمُحْتَضِرِ المَخْزُومِيِّ المَدَنِيِّ، ذكره ابن حبان في الثقات. روى عن موسى بن عقبة وأبي حازم بن دينار، وروى عنه إبراهيم بن حمزة الزُّبَيْرِيُّ وإبراهيم بن المنذر ويعقوب بن حُمَيْدِ بن كَاسِبِ.

ثم قال: وقال أبو عبد الله: رواه إبراهيم بن المنذر عن وهب بن عثمان.

وهب مَدَنِيَّ، والمراد بأبي عبد الله البخاري نفسه، وإبراهيم بن المنذر

مر في الأول من العلم، ووهب ذكر الآن. ثم قال المصنف:

باب إذا دعى الإمام إلى الصلاة ويده ما يأكل

قيل: أشار بهذا إلى أن الأمر الذي في الباب قبله للندب لا للوجوب، وقد قدمنا قول من فصل بين ما إذا أقيمت الصلاة قبل الشروع في الأكل أو بعده، فيحمل أن المصنف كان يرى التفصيل، ولعل ذلك هو السر في إيراد حديث الباب عقب الذي قبله، ويحتمل تقييده في الترجمة بالإمام إن كان يرى تخصيصه به، وأما غيره من المأمومين فالأمر متوجه إليهم مطلقاً، ويؤيده قوله فيما سبق «إذا وضع عشاء أحدكم» وقد قدمنا تقريره قريباً. وقال الزين بن المنير: لعله صلى الله تعالى عليه وسلم أخذ في خاصة نفسه بالعزيمة، فقدم الصلاة على الطعام، وأمر غيره بالرخصة، لأنه لا يقوى على مدافعة الشهوة قوته، وأيكم يملك إربه. ويعكر على من استدل به على أن الأمر للندب احتمال أن يكون اتفق في تلك الحالة أنه قضى حاجته من الأكل، فلا تتم الدلالة به، وقد مر هذا قريباً.

الحديث الثامن والعشرون

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمِيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ ذِرَاعاً يَحْتَزُّ مِنْهَا فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَامَ فَطَرَحَ السُّكِّينَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ.

وهذا الحديث قد مر في باب «من لم يتوضأ من لحم الشاة» من كتاب الوضوء، ومر الكلام هناك مستوفى على مباحثه.

رجاله ستة :

كلهم مروا، مر عبد العزيز بن عبد الله في الأربعين من الوضوء، ومر إبراهيم بن سعد في السادس عشر من الإيمان، ومر ابن شهاب في الثالث من بدء الوحي، ومر صالح بن كيسان في السابع منه، ومر جعفر بن عمرو بن أمية وأبوه عمرو في التاسع والستين من الوضوء.

لطائف إسناده :

فيه التحديث والإخبار والعننة والقول، ورواته كلهم مدنيون، وقد مر الكلام عليه في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة. ثم قال المصنف :

باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج

كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أنه لا يلحق بحكم الطعام كل أمر يكون للنفس تشوف إليه، إذ لو كان كذلك لم يبق للصلاة وقت في الغالب، وأيضاً فوضع الطعام بين يدي الأكل فيه زيادة تشوف، وكل ما تأخر تناوله ازداد بخلاف باقي الأمور، ومحل النص إذا اشتمل على وصف يمكن اعتباره يتعين عدم إغائه.

الحديث التاسع والعشرون

حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ قَالَتْ كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةٍ أَهْلِهِ تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ .

قوله: في مهنة أهله، بكسر الميم وفتحها وسكون الهاء فيهما، وقد فسرها في الحديث بالخدمة، وهو من تفسير آدم بن أبي إياس شيخ المؤلف، لأنه أخرج في الأدب والنفقات عن غيره، وأخرجه أحمد والإسماعيلي والطيالسي عن غيره بدون هذه الزيادة، وفسر في الصحاح المهنة بالخدمة أيضاً، وفسرها صاحب المحكم بأخص من ذلك، فقال: المهنة الحذق بالخدمة والعمل. وفي رواية المُستَمَلِي «في مهنة بيت أهله» وهي مع شذوذها موجهة، فإن البيت تارة يضاف إلى الرسول ﷺ، وتارة يضاف إلى أهله، وهو في الواقع إما له أولهم، ففيما إذا ثبتت الملكية فالإضافة حقيقية، وفيما لم تثبت فالإضافة فيه بأدنى ملابسة، وهي كونه مسكناً لمن أضيف إليه، والمراد بالأهل نفسه، أو ما هو أعم من ذلك، وقد وقع مفسراً في الشمائل للترمذي عن عائشة، بلفظ «ما كان إلا بشراً من البشر يفلي ثوبه، ويحلب شاته، ويخدم نفسه» ولأحمد وابن حبان عنها «يخيط ثوبه»، ويخصف نعلَه» زاد ابن حبان «ويرقع ذلوه» زاد الحاكم في الإكليل «وما رأيتَه ضُربَ بيده امرأة ولا خادماً.

وقوله: فإذا حضرت الصلاة في رواية ابن عَرَعَرَةَ «إذا سمع الأذان» وهي أخص، وفي الترجمة فأقيمت الصلاة، وكان أخذه من حديثها المتقدم في باب من انتظر الإقامة، فإن فيه «حتى يأتيه المؤذن للإقامة» واستدل بحديث الباب على أنه لا يكره التشمير في الصلاة، وأن النهي عن كف الشعر والثياب للتنزيه،

لكونها لم تذكر أنه أزاح عن نفسه هيئة المهنة .

قلت : وهي في الغالب فيها التشمير للخدمة ، قالها ابن بطال ومن تبعه . قال في «الفتح» : وفيه نظر ، لأنه يحتاج إلى ثبوت أنه كان له هيتان ، ثم لا يلزم من ترك ذكر التهيئة للصلاة عدم وقوعه ، وفيه الترغيب في التواضع وترك التكبر وخدمة الرجل أهله ، وترجم عليه المؤلف في الأدب كيف يكون الرجل في أهله .

وعند أبي سعيد عن عائشة قالت «كان ألين الناس وأكرم الناس ، وكان رجلاً من رجالكم ، إلا أنه كان بَسَاماً» قال ابن بطال : من أخلاق الأنبياء التواضع والبعد عن التنعم ، وامتهان النفس ليستن بهم ، ولثلا يخلدوا إلى الرفاهية المذمومة ، وقد أشير إلى ذمها بقوله : ﴿وَدَّرْنِي وَالْمَكْذِبِينَ أُولِي النِّعْمَةِ وَمَهْلُهُمْ قَلِيلًا﴾ [المزمل : ١١] .

رجاله ستة :

مروا جميعاً ، مر آدمُ وشُعْبَةُ في الثالث من الإيمان ، ومر الحكم في السابع من بدء الوحي ، ومرت عائشة في الثاني منه ، ومر إبراهيم بن يزيد في الخامس والعشرين من الإيمان ، ومر الأسود بن يزيد في السابع والستين من العلم .

لطائف إسناده :

فيه التحديث بصيغة الجمع والعننة والسؤال والقول ، ورواية الرجل عن خاله ، وهو إبراهيم عن الأسود ، أخرجه البخاري في الأدب أيضاً والنفقات ، والترمذي في الزهد . ثم قال المصنف :

باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ وستته

الحديث مطابق للترجمة .

الحديث الثلاثون

حدَّثنا مُوسَى بن إسماعيل قال حدَّثنا وَهَيْبٌ قال حدَّثنا أَيُّوبُ عن أبي قِلَابَةَ قال جاءنا مالكُ بنُ الحُوَيْرِثِ في مَسْجِدِنَا هذا فقال إِنِّي لأُصَلِّي بكم وما أريدُ الصلاةَ أُصَلِّي كيف رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصَلِّي فقلتُ لأبي قِلَابَةَ كيف كان يصَلِّي قال مثلُ شَيْخِنَا هذا قال وكان شيخاً يجلسُ إذا رفعَ رأسَهُ من السُّجُودِ قبل أن ينهَضَ في الرُّكْعَةِ الأولى .

قوله : وما أريد الصلاة ، استشكل نفي هذه الإرادة ، لما يلزم عليها من وجود صلاة غير قربة ، ومثلها لا يصح ، وأجيب بأنه لم يرد نفي القربة ، وإنما أراد بيان السبب الباعث له على الصلاة في غير وقت صلاة معينة جماعة ، وكأنه قال : ليس الباعث على هذا الفعل حضور صلاة معينة ، من أداء أو إعادة أو غير ذلك وإنما الباعث لي عليه قصد التعليم ، وكأنه كان تعين عليه حينئذ لأنه أحد من خوطب بقوله «صَلُّوا كما رأيتموني أصلي» كما يأتي ، ورأى أن التعليم بالفعل أوضح من القول ، ففيه دليل على جواز مثل ذلك ، وأنه ليس من باب التشريك في العبادة ، لأن قصده كان التعليم وليس للتشريك فيه دخل ، ويتعين حمل قوله في الرواية الآتية في باب المُكْتَبِ بين السجديتين «وذلك في غير حين الصلاة» على أن المراد به غير وقت صلاة من المفروضة ، حتى لا يدخل فيه أوقات المنع من النافلة ، لتنزيه الصحابيِّ عن التنفل حينئذ ، وليس في اليوم والليلة وقت أجمع على أنه غير وقت لصلاة من الخمس ، إلا من طلوع الشمس إلى زوالها .

وقوله : أصلي كيف رأيت ، أي أصلي هذه الصلاة على الكيفية التي رأيت رسول الله ﷺ يصلي عليها ، وفي الحقيقة كيف مفعول فعل مقدر تقديره أريكم كيف رأيت ، وقد صرح بالمقدر في باب كيف يعتمد على الأرض عن وهيب ،

ولكنني أريد أن أريكم كيف رأيت إلخ . والمراد من الرواية لازمها، وهي كيفية صلاته ﷺ، لأن كيفية الرؤية لا يمكن أن يريهم إياها.

وقوله: فقلت لأبي قلابَةَ القائل هو أيوب السُّخْتِيَانِيّ . وقوله: مثل شيخنا هذا، هو عمرو بن سَلِمَةَ كما صرح به في باب «اللَّبْثُ بَيْنَ السُّجْدَتَيْنِ» ويأتي تعريفه قريباً. وقوله: في الركعة الأولى، يتعلق بقوله من السجود، أي السجود الذي في الركعة الأولى، لا بقوله قبل أن ينهض، لأن النهوض يكون منها لا فيها، ويجوز أن تكون الركعة الأولى خبر مبتدأ محذوف، أي هذا الجلوس أو هذا الحكم به كان في الركعة الأولى، ويجوز أن تكون كلمة «في» بمعنى «من» على حد قوله:

ثلاثين شهراً في ثلاثة أحوال

أي من ثلاثة أحوال. وفي قوله يجلس، أن ينهض في الركعة الأولى مشروعية جلسة الاستراحة، وأخذ بها الشافعيّ وطائفة من أهل الحديث. وعن أحمد روايتان، وذكر الخَلَّالُ أن أحمد رجع إلى القول بها، ولم يستحبها الأكثر، بل في «العُتْبِيَّة» عن مالك كراهيتها. وقال الشافعي في الأم: يقوم من السجدة الثانية ولم يأمر بالجلوس. فقال بعض أصحابه: إن ذلك على اختلاف حالين، إن كان كبيراً أو ضعيفاً جلس، وإلا لم يجلس، وقيل: إن أحمد أيضاً فصل بين الضعيف وغيره، وقال التُّرْمِذِيّ: العمل عند أهل العلم على عدم الجلوس، وقال أبو الزُّنَاد: وتلك السنة، واحتج الأكثر النافي لها بخلو حديث أبي حُمَيْد عنها، فإنه ساقه بلفظ «فقام ولم يتورك» وأخرجه أبو داود أيضاً كذلك، قالوا: فلما تخالفا احتمل أن يكون ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعله كانت به ففعد لأجلها، لا أن ذلك من سنة الصلاة، وتعقب هذا بأن الأصل عدم العلة، وبأن مالك بن الحُوَيْرِث هو راوي حديث «صلوا كما رأيتموني أصلي» فحكاياته لصفات صلاة رسول الله ﷺ داخله تحت هذا الأمر، واستدل الأكثرون أيضاً بقوله عليه الصلاة والسلام «لا تبادروني بالقيام والقيود، فإني قد بدنت» فدل على أنه كان يفعلها لهذا، فلا تشرع إلا في حق من اتفق له نحو ذلك.

وقال أبو عبد الملك : كيف ذهب هذا الذي أخذ به الشافعيّ على أهل المدينة والنبي ﷺ يصلي بهم عشر سنين وصلى بهم أبو بكر وعمر وعثمان والصحابة والتابعون؟ فأين كان يذهب عليهم هذا المذهب؟ وقال الطحاويّ والنظر يوجب أنه ليس بين السجود والقيام جلوس، لأن من شأن الصلاة التكبير فيها، والتحميد عند كل خفض ورفع وانتقال من حال، فلو كان بينهما جلوس لاحتاج أن يكبر عند قيامه من ذلك الجلوس تكبيرة، كما يكبر عند قيامه من الجلوس في صلاته، إذا أراد القيام إلى الركعة التي بعد الجلوس.

وأجاب الشافعية عن هذا بأنها جلسة خفيفة جداً استغنى فيها بالتكبير المشروع للقيام، فإنها من جملة النهوض إلى القيام، ومن حيث المعنى فكذا ينبغي أن الساجد يضع يديه وركبتيه ورأسه مميزاً لكل عضو وضع، إذا رفع رأسه ويديه، أن يميز رفع ركبتيه، وإنما يتم ذلك بأن يجلس ثم ينهض قائماً، وبأن الروايات عن أبي حميد لم تتفق على نفي هذه الجلسة، كما يفهم مما مر، بل أخرجه أبو داود من وجه آخر عنه بإثباتها. وقال الأكثرون : إن عدم ذكر أبي حميد لها في أكثر الروايات عنه يدل على أن ذكرها لبيان الجواز لا للسنة، وأما قول بعضهم : لو كانت سنة لذكرها كل من وصف صلاته، فيقويّ أنه فعلها للحاجة، ففيه نظر، فإن السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف، وإنما أخذ مجموعها عن مجموعهم، وفيه دليل على أن الرجل يجوز له أن يعلم غيره الصلاة والوضوء عملاً وعياناً، كما فعل جبريل عليه الصلاة والسلام، وفيه أن التعليم بالفعل أوضح من القول.

رجاله خمسة :

مروا جميعاً، مر موسى بن إسماعيل في الخامس من بدء الوحي، ومر وهيب بن خالد في السادس والعشرين من العلم، ومر أيوب وأبو قلابة في التاسع من الإيمان، ومر مالك بن الحويرث في باب تحريض النبي ﷺ، وقد عبد القيس، من العلم بعد الثامن والعشرين منه.

لطائف إسناده :

فيه التحديث بصيغة الجمع والعننة والقول، ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي، ورواته كلهم بصريون. أخرجه البخاري في الصلاة أيضاً، وأبو داود والنسائي.

وقوله في الحديث مثل شيخنا هذا، المراد بالشيخ عمرو بن سلمة، بكسر اللام، ابن قيس الجرمي، يكنى أبا يزيد، بالزاي، على وزن عظيم، وقيل أبا بريد بموحدة ومهملة مصغراً البصري، وفد أبوه على النبي ﷺ، وكان عمرو يصلي بقومه في عهده، وهو صغير، لأنه كان أكثرهم قرآناً. أخرجه البخاري ولم يصح له سماع ولا رواية وروي من وجه غريب أنه أيضاً وفد مع أبيه، وروي ابن منده في كتاب الصحابة حديثه من طريق صحيح، وهي رواية الحجاج بن منهال عن حماد بن سلمة عن أيوب عن عمرو بن سلمة قال: «كنت في الوفد الذين وفدوا على رسول الله ﷺ» وهذا تصريح بوفادته. وقد روى أبو نعيم في الصحابة أيضاً من طرق ما يقتضي ذلك. وقال ابن حبان: له صحبة. روى عن أبيه، وروي عنه أبو قلابة الجرمي وعاصم الأحوال وأبو الزبير ومسعر بن حبيب الجرمي وغيرهم.

ويلتبس هذا بعمر بن سلمة بن الحارث، وقيل ابن الخرب، بخاء مفتوحة ثم راء مكسورة، الهمداني الكوفي. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مات سنة خمس وثمانين، وهو أخو عبد الله بن سلمة، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل الكوفة، وقال: كان ثقة قليل الحديث، وهو الذي بعثه الحسن بن علي في الصلح بينه وبين معاوية. قال أبو حاتم: أخطأ البخاري، حيث جمع بينهما، ذاك جرمي وهذا همداني. روى عن علي وأبي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة الباهلي، وروي عن ابنه يحيى ويزيد بن أبي زياد وعامر الشعبي. ثم قال المصنف:

باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة

أي ممن ليس كذلك، ومقتضاه أن الأعلم والأفضل أحق من العالم والفاضل، وذكر الفضل بعد العلم من ذكر العام بعد الخاص.

الحديث الحادي والثلاثون

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ فَقَالَ مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فليصل بالناسِ قَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ قَالَ مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فليصل بالناسِ فَعَادَتْ فَقَالَ مُرِّي أَبَا بَكْرٍ فليصل بالناسِ فَإِنْ كُنَّ صَوَاحِبُ يُوْسُفَ فَآتَاهُ الرَّسُولُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ .

قوله : رقيق ، أي رقيق القلب ، وقوله : لم يستطع ، أي من البكاء . وقوله :
فآتاه الرسول ، بلال . وقوله : في حياة رسول الله ﷺ ، أي إلى أن مات ، كما
صرح به موسى بن عُقْبَةَ في المغازي .

وهذا الحديث وما بعده إلى باب ، «من دخل ليؤم الناس استوفي الكلام
عليها في باب حد المريض أن يشهد الجماعة ، والظاهر أن حديث أبي موسى
هذا من مراسيل الصحابة ، ويحتمل أن يكون تلقاه عن عائشة أو بلال .

رجاله ستة :

وفيه ذكر أبي بكر وعائشة رضي الله تعالى عنهما .

الأول : إسحاق بن نصر ، وقد مر في التعليق الذي بعد الحادي والعشرين
من العلم ، ومر زائدة بن قدامة في الثاني والعشرين من الغسل ، ومر أبو بردة وأبوه
أبو موسى في الرابع من الإيمان .

والباقى مما لم يعرف اثنان :

الأول: حُسين بن عليّ بن الوليد الجُعْفِيّ مولاهم، أبو عبد الله، وقيل أبو محمد الكوفيّ المُقْرِي، قال أحمد: ما رأيت أفضل من حسين وسعيد بن عامر، وقال الهَرَوِيّ: ما رأيت أتقن منه، وقال قُتَيْبَة: قيل لسُفْيَان بن عُيَيْنَة: قدم حُسين الجُعْفِي، فوثب قائماً، فقليل له: فقال: قدم أفضل رجل يكون قط، وقال موسى بن داود: كنت عند ابن عُيَيْنَة فجاء حُسين الجُعْفِيّ، فقام سُفْيَان وقبّل يده. وقال ابن عُيَيْنَة: عجبت لمن مر بالكوفة فلم يقبّل بين عَيْنِي حُسين الجُعْفِي، وقال يحيى بن يحيى النُّسَابُورِيّ: إن بقي أحد من الأبدال فحُسين الجُعْفِيّ. وقال أبو مسعود الرّازي: أفضل من رأيت الجُعْفِيّ وحُسين الجُعْفِيّ.

وقال الحَجّاج بن حَمْزة: ما رأيت حُسيناً الجُعْفِيّ ضاحكاً ولا مُبتَسماً، ولا سمعت منه كلمة ركن فيها إلى الدنيا. وقال الكِسَائِيّ: قال لي هارون الرشيد: من أقرأ الناس قلت: حسين بن عليّ الجُعْفِيّ. وقال حُميد الربيع الخَزَار: كان لا يحدث، فرأى مناماً، فشرع يحدث حتى كتبنا عنه أكثر من عشرة آلاف، وقال العِجْلِيّ: ثقة، وكان يقرئ الناس رأساً فيه، وكان صالحاً، لم أر رجلاً قط أفضل منه، وكان صحيح الكتاب، يقال إنه لم يطأ أنثى قط، وكان جميلاً، وكان زائدة يختلف إليه إلى منزله يحدثه، فكان أروى الناس عنه، وكان الثُّورِيّ إذا رآه عانقه، وقال: هذا راهب جُعْفِيّ. وقال عثمان بن أبي شَيْبَة بَخ بَخ ثقة صدوق، روى عن خاله الحَسَن بن الحُرّ، والأعْمَش وزائدة وحَمْزة الزُّبَيَات وفُضَيْل بن عِيَاض وغيرهم. وروى عنه ابن مَعِين وأحمد وإسحاق وكُريب وأبو بكر بن أبي شَيْبَة وعباس الدُّورِيّ وأبو مسعود الرّازي وغيرهم. ولد سنة مئة وتسعة عشر، ومات سنة ثلاثة أو أربعة ومئتين والمُقْرِي في نسبه نسبة إلى الإقراء، لأنه كان رأساً في القراءة

والثاني: عبد الملك بن عُمير بن سُويد بن حارثة القُرَشِيّ، أو الفَرَسِيّ بالتحريك، كما يأتي، أبو عمرو، ويقال أبو عمر الكوفي المعروف بالقُبْطِيّ، قال في المقدمة: مشهور من كبار المحدثين، لقي جماعة من الصحابة وعُمَر. وثقه العِجْلِيّ وابن مَعِين والنُّسَائِيّ وابن نُمَيْر. وقال ابن مهدي: كان الثُّورِيّ

يَعَجَّبُ من حفظ عبد الملك، وقال أبو حاتم: ليس بحافظ، تغير حفظه قبل موته، وإنما عنى ابن مَهْدِي عبد الملك بن أبي سليمان، وقال أحمد: مضطرب الحديث، تختلف عليه الحُفَاط. وقال ابن البرقي عن ابن مَعِين: ثقة إلا أنه أخطأ في حديث أو حديثين، احتج به الجماعة، وأخرج له الشيخان من رواية القدماء عنه في الاحتجاج، ومن رواية بعض المتأخرين عنه في المتابعات، وإنما عيب عليه أنه تَغَيَّرَ حفظه لكبر سنه، لأنه عاش مئة وثلاث سنين، ولم يذكره ابن عَدِيَّ في «الكامل» ولا ابن حِبَّان. رأى علياً وأبا موسى، وروى عن الأشعث بن قيس وجابر بن سَمُرَةَ والمُغِيرَةَ بن شُعْبَةَ وغيرهم. وروى عنه ابنه موسى والأعمش وشَهْرَبْن حَوْشَب ومِسْعَر والثوري وشُعْبَةَ وجَرِير بن أبي حازم وخلق، ولد لثلاث بقين من خلافة عثمان، ومات سنة ست وثلاثين ومئة وله حينئذ مئة وثلاث سنين.

واختلف في ضبط القُرشي في نسبه، ف قيل بالقاف والمعجمة نسبة إلى قُرَيْش، ويدل عليه قول ابن سعد إنه حليف بني عَدِي بن كَعْب، وضبطه غير واحد بالفاء والمهملة نسبة إلى فرسه، ويدل عليه قول ابن عُيَيْنَةَ قال رجل لعبد الملك بن عبد الملك بن عمير القُبُطِي فقال: أما عبد الملك فأنا وأما القُبُطِي ففرس لنا سابق كان يقال له القُبُطِي، والصواب أنه يجوز في نسبه الأمران.

ومر أبو بكر في الوضوء في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، بعد الحادي والسبعين منه، ومرت عائشة في الثاني من بدء الوحي.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الأفراد والجمع والعنونة والقول، ونسبة الراوي إلى جده، وهو شيخ البخاري، ورواية تابعي عن تابعي عن الصحابي، ورواته كلهم كوفيون ما عدا شيخ البخاري. أخرجه البخاري أيضاً في أحاديث الأنبياء عن الربيع ومسلم في الصلاة.

الحديث الثاني والثلاثون

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ
مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ قُلْتُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ
لَمْ يُسْمَعْ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فليصل للناسِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ
لِحَفْصَةَ قَوْلِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمَعْ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ
فَمُرْ عُمَرَ فليصل للناسِ ففعلت حَفْصَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَهْ إِنَّكَ لَأَنْتَنِ
صَوَاحِبُ يَوْسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فليصل للناسِ فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ مَا كُنْتُ
لَأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا.

قوله: عن عائشة، كذا رواه جماعة عن مالك موصولاً، وهو في أكثر نسخ
الموطأ مرسلأ، ليس فيه عائشة. وقوله: مه كلمة زجر بنيت على السكون، أي
اكفف، فإن وصلت نونت، وقد مر الكلام عليه في المحل المذكور آنفاً.

رجاله خمسة:

الأول: عبد الله بن يوسف إلى آخر السند، مر بهذا النسق في الثاني من
بدء الوحي، وفيه ذكر أبي بكر وحفصة رضي الله تعالى عنهما، وأبو بكر مر الآن
في الذي قبله ذكر محله، وحفصة أم المؤمنين بنت عمر بن الخطاب، قد مرت
في الثالث والستين من الموضوع.

الحديث الثالث والثلاثون

حدَّثنا أبو اليمان قال أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ قال أخبرني أنسُ بنُ مالكِ الأنصاريِّ وكان تبعَ النبي ﷺ وخدمَهُ وصَحَبَهُ أنَّ أبا بكرٍ كان يُصَلِّي لهم في وجعِ النبي ﷺ الذي تُوفِّي فيه حتَّى إذا كان يومَ الاثنينِ وهمُ صفوفٌ في الصلاة فكشَفَ النبي ﷺ سِتْرَ الحُجْرَةِ ينظرُ إلينا وهو قائمٌ كأنَّ وجهَهُ ورقةٌ مُصْحَفٍ ثم تَبَسَّمَ وضحكُ فَهَمَمْنَا أنْ نفتنَّ من الفرحِ برؤيةِ النبي ﷺ فنكصَ أبو بكرٍ على عَقْبِيهِ ليصلَ الصفَّ وظنَّ أنَّ النبي ﷺ خارجٌ إلى الصلاة فأشارَ إلينا النبي ﷺ أنْ أقيموا صلاتِكُمْ وأزخى السِتْرَ فتوفِّي من يومِهِ .

قوله : تبع النبي ﷺ ، لم يذكر المتبوع فيه ليشعر بالعموم ، أي تبعه في العقائد والأقوال والأفعال والأخلاق . وقوله : وخدمه ، إنما ذكر خدمته لبيان زيادة شرفه ، وهو كان خادماً له عليه الصلاة والسلام عشر سنين ، ليلاً ونهاراً وذكر صحبته معه ﷺ ، لأن الصحبة معه عليه الصلاة والسلام أفضل أحوال المؤمنين ، وأعلى مقاماتهم . وقوله : يوم الاثنين ، بالنصب ، أي كان الزمان يوم الاثنين ، ويجوز أن تكون كان تامة ، ويكون يوم الاثنين مرفوعاً . وقوله : وهم صفوف ، جملة اسمية وقعت حالاً . وقوله : ينظر ، كذلك ، وروى « فنظر » وقوله : كأن وجهه ورقة مُصْحَفٍ ، الورقة بفتح الراء والمصحف مثلث الميم ، ووجه التشبيه عبارة عن الجمال البارِع وحسن الوجه وصفاء البشرة .

وقوله : يضحك ، جملة حالية تقديره فتبسّم ضاحكاً ، وسبب تبسّمه فرحه بما رأى من اجتماعهم على الصلاة ، واتفاق كلمتهم وإقامتهم شريعته ، ولهذا استنار وجهه ، ويروى « فضحك » بالفاء ، وقوله : فهمنا ، أي قصدنا ، وقوله :

فنكص أبو بكر، أي رجع . وقوله : ليصل الصف، من الوصول لا من الوصل .
وقوله : الصف، منصوب بنزع الخافض، أي إلى الصف . وقوله : فتوفي من
يومه، ويروى وتوفي بالواو . وقد مرت مباحثه في المحل المذكور آنفاً .

رجاله أربعة :

وفيه ذكر أبي بكر، وقد مروا جميعاً، مر أبو اليمان وشُعَيْب بن أبي حمزة
في السابع من بدء الوحي، ومر الزهري في الثالث منه، ومر أنس في السادس
من الإيمان، ومر ذكر محل أبي بكر في الذي قبل هذا بحديث .

الحديث الرابع والثلاثون

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثًا فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ فَلَمَّا وَضَحَ وَجْهَ النَّبِيِّ ﷺ مَا أَنْظَرْنَا مِنْظَرًا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ وَأَرْخَى النَّبِيُّ ﷺ الْحِجَابَ فَلَمْ يُقَدِّرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ .

قوله : ثلاثاً، أي ثلاثة أيام، وقد مر غير مرة أن المميز إذا كان محذوفاً يجوز تذكير العدد وتأتيه، وكان ابتداءها من حين خرج النبي ﷺ، فصلّى بهم قاعداً كما مر. وقوله : فذهب أبو بكر يتقدم، وفي رواية «فتقدم» وقوله : فقال النبي ﷺ بالحجاب، أي أخذ الحجاب فرفعه، وهذا من إجراء «قال» مجرى «فعل»، وهو كثير. وقوله : فلما وضح، أي ظهر، قال ابن التين : أي ظهر لنا بياضه وحسنه، لأن الوضاح عند العرب هو الأبيض اللون لحسنه. وقوله : ما رأينا، وفي رواية الكشميهني : ما نظرنا. وقوله : فأومأ بيده إلى أبي بكر أن يتقدم، ليس مخالفاً لقوله في أوله «فتقدم أبو بكر» والحاصل أنه تقدم، ثم ظن أن النبي ﷺ خرج، فتأخر، فأشار إليه حينئذ أن يرجع إلى مكانه. وفي حديث ابن عباس عند مسلم في نحو هذه القصة أنه ﷺ قال لهم في تلك الحالة : «ألا وإني نُهيت أن أقرأ راکعاً أو ساجداً» .

وقوله : فلم يُقدر عليه، أي على النبي ﷺ، ويُقدر بضم أوله وفتح الدال، بلفظ المفرد والغائب مبني للمجهول، ويروى فلم «نقدِر» بفتح النون وكسر الدال، بلفظ المتكلم. وفي الحديث أن أبا بكر، رضي الله تعالى عنه، كان خليفته في الصلاة إلى موته عليه الصلاة والسلام، ولم يعزله عنها كما زعمت

الشيعة أنه عزل بخروج النبي ﷺ، وتقدم النبي ﷺ، وفيه أن الإشارة باليد تقوم مقام الأمر في هذا الموضع، وقد مرت مباحثه في المحل المذكور آنفاً.

رجاله أربعة:

قد مروا جميعاً، وفيه ذكر أبي بكر، مر أبو معمر بن عبد الله بن عمرو، وعبد الوارث في السابع عشر من العلم، ومر عبد العزيز بن صُهَيْب في الثامن من الإيمان، ومر أنس في السادس منه ومر قريباً ذكر محل أبي بكر، رواه كلهم بصريون، أخرجه مسلم أيضاً في الصلاة.

الحديث الخامس والثلاثون

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ قِيلَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فليصل بالناس قالت عائشة إن أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ غلبه البكاء قال مُرُّوه فيصلي فعاودته قال مُرُّوه فيصلي إنكن صواحبُ يوسُفَ .

قوله: عن حمزة بن عبد الله، أي ابن الخطاب، وفي كلام ابن بطال ما يوهم أنه حمزة بن عمرو الأسلمي، وهو خطأ. وقوله: فعاودته، أي بفتح الدال وسكون المثناة، أي عائشة، وبسكون الدال وفتح النون، أي هي ومن معها من النساء .

رجاله ستة :

وفيه ذكر أبي بكر، قد مروا كلهم إلا شيخ البخاري مر ابن وهب في الثالث عشر من العلم، ومر يونس بن يزيد في المتابعات بعد الرابع من بدء الوحي، ومر ابن شهاب في الثالث منه، ومر حمزة بن عبد الله في الرابع والعشرين من العلم، ومر أبوه عبد الله بن عمر في أول كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه، ومر ذكر محل أبي بكر في الذي قبل هذا بثلاثة أحاديث .

وأما شيخ البخاري يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد بن مسلم بن عبد الله بن مسلم الجعفي، أبو سعيد الكوفي المقرئ، سكن مصر، قال أبو حاتم، شيخ، وقال النسائي: ليس بثقة، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال: ربما أغرب، وقال الدارقطني: ثقة، وقال مسلمة بن قاسم: لا بأس به، وكان عند

العَقِيلِي ثقة، وله أحاديث مناكير. قال في مقدمة الفتح: لم يكثر البخاري من تخريج أحاديثه، وإنما أخرج له أحاديث معروفة من حديث ابن وهب خاصة، روى عن عمه عمرو بن عثمان بن سعيد الجُعْفِيّ وعبد الله بن وهب وعبد الله بن نُمَيْرِ ووَكَيْعٍ وحَفْص بن غياث وغيرهم، وروى عنه البخاريّ والترمذيّ بواسطة، وأبو زُرْعَةَ وأبو حاتم والذُّهْلِيّ وغيرهم، مات بمصر سنة سبع وثلاثين ومئتين وقيل سنة ثمان.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع والإفراد، والإخبار بصيغة الإفراد. وفيه العنعنة، وفيه القول، وشيخ البخاريّ من أفراده، ورواته ما بين كوفيّ وأبليّ وبصريّ ومَدَنِيّ، أخرجه النسائيّ.

ثم قال: تابعه الزُّبَيْدِيّ وابن أخي الزُّهْرِيّ وإسحاق بن يَحْيَى الكَلْبِيّ عن الزُّهْرِيّ.

يعني موصولاً عنه، مرفوعاً كما يأتي لا موقوفاً، أما متابعة الزُّبَيْدِيّ فقد وصلها الطُّبْرَانِيّ في مسند الشاميين، من طريق عبد الله بن سالم الحُمَاصِيّ مرفوعاً، وزاد فيه قولها «فمر عمر» وقال فيه: فراجعته عائشة، والزُّهْرِيّ هو محمد بن الوليد أبو الهديل، وقد مر في التاسع عشر من العلم، وأما متابعة ابن أخي الزُّبَيْدِيّ: فقد وصلها ابن عديّ من رواية الدراؤزديّ عنه، وهو محمد بن عبد الله بن مُسَلَّم، وقد مر في المتابعة بعد العشرين من الإيمان.

وأما متابعة إسحاق بن يحيى، وصلها أبو بكر بن شاذان البغداديّ في نسخة إسحاق بن يحيى في رواية يحيى بن صالح عنه، وإسحاق هو ابن يحيى بن علقمة الكلبيّ الحمصيّ المعروف بالعوصيّ، يروي عن الزُّهْرِيّ، وعنه يحيى بن صالح الوُحَاظِيّ، ذكره محمد بن يحيى الذُّهْلِيّ في الطبقة الثانية من أصحاب الزُّهْرِيّ، وقال: مجهول لم أعلم له رواية غير يحيى بن صالح الوُحَاظِيّ، فإنه أخرج إليّ له أجزاء من حديث الزُّهْرِيّ، فوجدتها متقاربة. قال

ابن عَوْن، يقال إن إسحاق قتل أباه، وقال الدارقطني: أحاديثه سالحة، وذكره ابن حبان في الثقات، والعوصي في نسبه، بفتح العين، نسبة إلى عَوْص بن عَوْف بن عُدْرَةَ بن زيد السلات بن رُفَيْدَةَ بن ثور بن كَلْب بن وِسْرَةَ، بطن من كلب، يقول الشاعر:

متى يفتشرش يوماً غُلَيْمٌ بغارة تكونوا كعَوْصٍ أو أذلٍّ وأضرعا

ثم قال: وقال عُقَيْلٌ ومَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن حَمْزَةَ عن النبي ﷺ.

قال الكِرْمَانِيُّ: الفرق بين رواية الزُّبَيْدِيِّ وابن أخي الزُّهْرِيِّ وإسحاق بن يحيى، وبين رواية عُقَيْلٍ ومَعْمَرٍ، أن الأولى متابعة والثانية مقالوة، ومراده بالمقالوة الإتيان فيها بصيغة «قال» وليس في اصطلاح المحدثين صيغة مقالوة، وإنما السر في تركه عطف رواية عُقَيْلٍ ومَعْمَرٍ على رواية يونس ومن تابعه، أنهما أرسلتا الحديث، وأولئك وصلوه، أي أنهما خالفاً يونس ومن تابعه، فأرسلا الحديث. فأما رواية عُقَيْلٍ فقد وصلها الذُّهْلِيُّ في الزُّهْرِيَّاتِ، وعُقَيْلٍ مر في الثالث من بدء الوحي.

وأما رواية معمر فاختلف عليه، فرواه عبد الله بن المبارك عنه مرسلًا، كذلك أخرجه ابن سَعِيدٍ وأبو يَعْلَى من طريقه، ورواه عبد الرَّزَّاق عن مَعْمَرٍ موصولًا، لكن قال «عن عائشة» بدل قوله «عن أبيه» كذلك أخرجه مسلم، وكأنه رجح عنده، لكون عائشة صاحبة القصة، ولقاء حمزة لها ممكن، ورجح الأول عند البُخَارِيِّ لأن المحفوظ في هذا عن الزُّهْرِيِّ من حديث عائشة روايته كذلك عن عبيد الله عنها، ومما يؤيده أن رواية عبد الرَّزَّاق عن معمر متصلًا بالحديث، أن عائشة قالت «وقد عاودته وما حملني على معاودته إلا أنني خشيت أن يتشاءم الناس بأبي بكر» وهذه الزيادة إنما تحفظ من رواية عبيد الله عنها، لا من رواية الزُّهْرِيِّ عن حمزة، ومعمر هو ابن راشد، وقد مر في المتابعات بعد الرابع من بدء الوحي، وحمزة مر قريباً ذكر محله. ثم قال المصنف:

باب من قام إلى جنب الإمام لعلته
أي لسبب اقتضى ذلك وقد مر ما فيه في باب حد المريض .

الحديث السادس والثلاثون

حدَّثنا زكرياءُ بنُ يحيى قال حدَّثنا ابنُ نُميرٍ قال أخبرنا هشامُ بنُ عروة عن أبيه عن عائشة قالت أمر رسولُ الله ﷺ أبا بكرٍ أن يُصَلِّيَ بالناسِ في مرضه فكان يُصَلِّيَ بهم قال عروة فوجدَ رسولُ الله ﷺ في نفسه خِفةً فخرج فإذا أبو بكرٍ يومُ النَّاسِ فلَمَّا رآه أبو بكرٍ استأخَرَ فأشارَ إليه أن كما أنت فجلسَ رسولُ الله ﷺ حذاءَ أبي بكرٍ إلى جنبِهِ فكان أبو بكرٍ يُصَلِّيُ بِصلاةِ رسولِ الله ﷺ والناسُ يصلونَ بِصلاةِ أبي بكرٍ.

قوله : قال عروة فوجد ، هو بالإسناد المذكور، وهم من جعله معلقاً، ثم إن ظاهره الإرسال من قوله «فوجد . . .» إلى آخره، لكن رواه ابن أبي شَيْبَةَ عن ابن نُميرٍ بهذا الإسناد متصلًا بما قبله، وأخرجه ابن ماجه عنه، وقد وصله المصنف عن عروة عنها فيما تقدم، ويحتمل أن يكون عروة أخذَه عن عائشة وعن غيرها، فلذلك قطعه عن القدر الأول الذي أخذَه عنها وحدها، والأصل في الإمام أن يكون متقدماً على المأمومين إلا إن ضاق المكان، أو لم يكن إلا مأموم واحد، وكذا لو كانوا عُرَاة، وما عدا ذلك يجوز ويجزىء، ولكن تفوت الفضيلة .

وقوله : كما أنت، كلمة ما موصولة، وأنت مبتدأ، وخبره محذوف، أي كما أنت عليه، أو فيه . الكاف للتشبيه أي كن مشابهاً لما أنت عليه، أي يكون مالك في المستقبل مشابهاً لحالك في الماضي، ويجوز أن تكون الكاف زائدة، أي التزم الحال التي أنت عليها، وهي الإمامة . وقوله : حذاء أبي بكر، أي محاذياً من جهة الجنب لا من جهة القدام والخلف، ولا منافاة بين قوله في الترجمة «قام إلى جنب الإمام» وهنا قال : جلس إلى جنبه لأن القيام إلى جنب الإمام قد يكون

إنهاؤه بالجلوس في جنبه، ولا شك أنه كان قائماً في الابتداء ثم صار جالساً، أو قاس القيام على الجلوس في جواز كونه في الجنب، أو المراد قيام أبي بكر لا قيام رسول الله ﷺ، والمعنى قام أبو بكر بجنب رسول الله ﷺ محاذياً له لا متخلفاً عنه، لغرض مشاهدة أحواله عليه الصلاة والسلام.

وفي الحديث إشعار بصحة صلاة المأموم وإن لم يتقدم الإمام عليه كما هو مذهب المالكية، وأجيب بأنه قد يكون بينهما المحاذاة مع تقدم العقب على عقب المأموم، أو جاز محاذاة العقيبين لا سيما عند الضرورة أو الحاجة، وفيه جواز جلوس المأموم بجنب الإمام عند الضرورة أو الحاجة.

وفي قوله: استأخر، دليل واضح أنه لم يكن عنده مستكراً أن يتقدم الرجل عن مقامه الذي قام فيه في صلاته ويتأخر، وذلك عمل في الصلاة من غيرها، فكل ما كان نظير ذلك وفعله فاعل في صلاته لأمر دعاه إليه، فذلك جائز. وفيه أن العمل القليل لا يفسد الصلاة، وقد مرت مباحث هذا الحديث في باب حد المريض.

رجاله خمسة:

قد مروا جميعاً. وفيه ذكر أبي بكر.

الأول: زكرياء بن يحيى، يحتمل أن يكون اللؤلؤي، ويحتمل أن يكون أبا السكين، وقد مر أيضاً في الثالث عشر من الوضوء، ومر عبد الله بن نُمير في الثالث من التيمم، ومر هشام بن عروة وأبوه عروة وعائشة في الثاني من بدء الوحي، ومر أبو بكر في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق من الوضوء، بعد الحادي والسبعين منه.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع، والإخبار كذلك، والعننة والقول. أخرجه مسلم في الصلاة، وابن ماجه. ثم قال المصنف:

باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت
صلاته

قوله: فجاء الإمام الأول، أي الراتب. وقوله: فتأخر الأول، أي الداخل في الصلاة، فكل منهما أول باعتبار، والمعرفة إذا أعيدت كانت عين الأولى إلا بقريئة كونها غيرها هنا ظاهرة.

ثم قال: فيه عائشة عن النبي ﷺ.

يشير بالشق الأول، وهو ما إذا تأخر إلى رواية عروة عنها في الباب الذي قبله، حيث قال «فلما رآه استأخر»، وبالثاني، وهو ما إذا لم يستأخر إلى رواية عبد الله عنها، حيث قال «فأراد أن يتأخر» وقد تقدمت في باب حد المريض، والجواز مستفاد من التقرير، وكلا الأمرين قد وقعا في حديث الباب، وقد مر الآن محل تعريف عائشة.

الحديث السابع والثلاثون

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرنا مالكُ عن أبي حازمِ بنِ دينارٍ عن سَهْلِ بنِ سَعْدِ النَّسَاعِدِيِّ أن رسولَ اللهِ ﷺ ذهبَ إلى بني عَمْرٍو بنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ فَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأَقِيمَ قَالَ نَعَمْ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ والنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رُضِيَ اللهُ عَنْهُ يَدَيْهِ فَحَمَدَ اللهُ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ لابنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ مِنْ رَأْيِهِ شَيْءٍ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبِخْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التَّفَتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ .

قوله : عن سَهْلِ بنِ سَعْدِ، في رواية النَّسَائِيِّ من طريق سُفْيَانَ عن أبي حازمِ «سَمِعْتُ سَهْلًا» وقوله : ذهبَ إلى بني عَمْرٍو بنِ عَوْفٍ، أي ابنِ مالكِ بنِ الأَوْسِ، والأَوْسِ أحدُ قَبِيلَتِي الأَنْصَارِ، وهما الأَوْسُ والخَزْرَجُ، وبنو عمرو بنِ عَوْفٍ بطنُ كَبِيرٍ مِنَ الأَوْسِ، فيه عِدَّةُ أَحْيَاءَ كَانَتْ مَنَازِلَهُمْ بَقْبَاءَ، مِنْهُمْ بَنُو أُمَيَّةَ بنِ زَيْدِ بنِ مَالِكِ بنِ عَوْفِ بنِ عَمْرٍو بنِ عَوْفٍ وَبَنُو ضُبَيْعَةَ بنِ زَيْدٍ، وَبَنُو نَعْلَبَةَ بنِ عَمْرٍو بنِ عَوْفٍ .

والسبب في ذهابه ﷺ إليهم ما في رواية سُفْيَانَ المذكورة قال : وقع بين حَيِّينَ مِنَ الأَنْصَارِ كَلَامٌ، وَلِلْمُؤَلِّفِ فِي الصَّلْحِ عَنِ أَبِي حَازِمٍ أَنَّ أَهْلَ قَبَاءِ اقْتَتَلُوا

حتى تراموا بالحجارة، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك، فقال: اذهبوا بنا فأصلح بينهم. وله فيه من رواية أبي غسان عن أبي حازم «فخرج في أناس من أصحابه» وسمى الطبراني منهم أبي بن كعب وسهيل بن بيضاء، وقد مر تعريف أبي في السادس عشر من كتاب العلم، وجاء تعريف سهيل بن بيضاء في الثاني والأربعين والمئة من التفسير، وللمؤلف في الأحكام عن أبي حازم أن توجهه كان بعد أن صلى الظهر، وللطبراني أن الخبر جاء بذلك، وقد أذن بلال لصلاة الظهر.

وقوله: فحانت الصلاة، أي صلاة العصر، وصرح به في الأحكام بلفظ «فلما حضرت صلاة العصر أذن وأقام وأمر أبا بكر فتقدم» ولم يسم فاعل ذلك، وأخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان، فبين أن ذلك كان بأمر النبي ﷺ، ولفظه «إن حضرت الصلاة ولم آتكم فمر أبا بكر فليصل بالناس، فلما حضرت العصر أذن بلال ثم أقام، ثم أمر أبا بكر فتقدم» ونحوه للطبراني، وعرف بهذا أن المؤذن بلال، وأما قوله: لأبي بكر أتصلي للناس، فلا يخالف ما ذكر، لأنه يحمل على أنه استفهمه هل يبادر أول الوقت أو ينتظر قليلاً، ليأتي النبي ﷺ؟ ورجح عند أبي بكر المبادرة، لأنها فضيلة متحققة، فلا تترك لفضيلة متوهمة.

وقوله: فأقيم، بالنصب، ويجوز الرفع. وقوله: قال نعم، زاد في رواية أبي حازم عند المؤلف، في باب رفع الأيدي «إن شئت» وإنما فوض ذلك له لاحتمال أن يكون عنده زيادة علم من النبي ﷺ في ذلك في قوله: فصلى أبو بكر، أي دخل في الصلاة، ولفظ عبد العزيز المذكور «وتقدم أبو بكر فكبر»، وفي رواية المسعودي: «فاستفتح أبو بكر الصلاة» وهي عند الطبراني، وبهذا يجاب عن الفرق بين المقامين، حيث امتنع أبو بكر هنا أن يستمر إماماً، وحيث استمر في مرض موته ﷺ حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح، كما صرح به موسى بن عتبة في المغازي، فكأنه لما أن مضى معظم الصلاة حسن الاستمرار، ولما أن لم يمض منها إلا اليسير لم يستمر، وكذا وقع لعبد الرحمن بن عوف، حيث صلى النبي ﷺ خلفه الركعة الثانية من الصبح، فإنه

استمر في صلاته إماماً لهذا المعنى ، وقصة عبد الرحمن عند مسلم من حديث المغيرة بن شعبة كما مر.

وقوله : فتخلص ، في رواية عبد العزيز «فجاء النبي ﷺ يمشي في الصفوف يشقها شقاً حتى قام في الصف الأول» ولمسلم «فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المتقدم» وقوله : فصفق الناس ، وفي رواية عبد العزيز «فأخذ الناس في التصفيح» قال سهيل : أتدرون ما التصفيح ؟ هو التصفيق ، وهذا يدل على ترادفهما عنده ، وبه صرح الخطابي وأبو علي القالي والجوهري ، وادعى ابن حزم نفي الخلاف في ذلك ، وتعقب بما حكاه عياض في الإكمال أنه بالحاء الضرب بظاهر إحدى اليدين على الأخرى ، وبالقاف بباطنها على باطن الأخرى . وقيل : بالحاء الضرب بأصبعين للإنذار والتنبيه ، وبالقاف بجمعها للهو واللعب ، وأغرب الداودي فزعم أن الصحابة ضربوا بأكفهم على أفخاذهم . قال عياض : كأنه أخذه من حديث معاوية بن الحكم الذي أخرجه مسلم ، ففيه «فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم .

وقوله : وكان أبو بكر لا يلتفت ، قيل كان ذلك لعلمه بالنهي عن ذلك ، وقد صح أنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ، كما يأتي للمصنف في باب الالتفات في الصلاة . وقوله : فلما أكثر الناس التصفيق ، في رواية حماد بن زيد «فلما رأى التصفيح لا يمسه عنه التفت» والجمهور على أن النهي عن الالتفات للتنزيه . وقال المتولي : يحرم إلا للضرورة ، وهو قول أهل الظاهر ، وورد في كراهية الالتفات صريحاً على غير شرطه ، عدة أحاديث منها عند أحمد وابن خزيمة عن أبي ذر ، رفعه «لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت ، فإذا صرف وجهه عنه انصرف» ومن حديث الحارث الأشعري نحوه ، وزاد «فإذا صليت فلا تلتفتوا» وأخرج أبو داود والنسائي الأول .

والمراد بالالتفات المذكور ما لم يستدبر القبلة بصدره أو عنقه ، وعند المالكية لا تبطل ما دامت رجلاه إلى القبلة ، وسبب كراهة الالتفات يحتمل أن يكون لنقص الخشوع أو لترك استقبال القبلة ببعض البدن . وقيل : كونه يؤثر في

الخشوع كما وقع في قصة الخَمِيصَة . وقوله : فأشار إليه أن امكث في رواية عبد العزيز «فأشار إليه يأمره أن صلّ» وفي رواية عمر بن عليّ «فدفع في صدره ليتقدم ، فأبى» . وقوله : فرجع أبو بكر يديه فحمد الله ، ظاهره أنه تلفظ بالحمد ، لكن في رواية الحُمَيْدِيّ «فرجع أبو بكر رأسه إلى السماء شكراً لله ، ورجع القَهْقَرِيُّ» وأدعى ابن الجَوْزِيّ أنه أشار بالشكر والحمد بيده ، ولم يتكلم ، وليس في رواية الحُمَيْدِيّ ما يمنع أن يكون تلفظ ، ويقوي ذلك ما عند أحمد عن أبي حازم «يا أبا بكر لم رفعت يديك ، وما منعك أن تثبت حين أشرت إليك؟ قال : رفعت يدي لأني حمدت الله على ما رأيت منك» زاد المسعودي «فلما تنحى تقدم النبي ﷺ» ونحوه في رواية حمّاد بن زيد .

وقوله : أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ ، في رواية الحمادين والماجشون «أن يؤم النبي ﷺ» . وقوله : أكثرتم التصفيق ، ظاهره أن الإنكار ، إنما حصل عليهم لكثرة لا لمطلقه ، وسيأتي قريباً ما في ذلك . وقوله : من نابه ، أي أصابه . وقوله : فليسبح ، في رواية يعقوب بن عبد الرحمن «فليقل سبحان الله» كما يأتي في باب الإشارة في الصلاة .

وقوله : التفت إليه ، بضم المثناة على البناء للمفعول ، وفي رواية يعقوب المذكورة «فإنه لا يسمعه أحد حين يسبح إلا التفت إليه» . وقوله : وإنما التصفيق للنساء ، في رواية عبد العزيز وإنما التصفيق للنساء» زاد الحُمَيْدِيّ «والتسبيح للرجال» وفي رواية حمّاد بن زيد بصيغة الأمر ، ولفظه «إذا نابكم أمر فليسبح الرجال وليصفق النساء» وبالتسبيح للرجال قال مالك والشافعيّ وأحمد وأبو يوسف والجمهور ، وقال أبو حنيفة ومحمد متى أتى بالذكر جواباً بطلت صلاته ، وإن قصد به الإعلام بأنه في الصلاة لم تبطل ، فحملا التسبيح المذكور على قصد الإعلام بأنه في الصلاة ، وحملا قوله «من نابه» على نائب مخصوص ، وهو إرادة الإعلام بأنه في الصلاة ، والأصل عدم هذا التخصيص ، لأنه عام لكونه في سياق الشرط ، فيتناول كلا منهما ، فالحمل على أحدهما من غير دليل لا يصار إليه ، لا سيما التي هي سبب الحديث ، لم يكن القصد فيها إلا تنبيه

الصديق على حضوره صلى الله عليه وسلم ، فأرشدهم ، صلاة الله وسلامه عليه ، إلى أنه كان حقهم عند هذا النائب التسبيح .

وعند أبي حنيفة لو حمد العاطس في نفسه من غير تحريك اللسان لم تفسد صلاته ، ولو حرك فسدت . وإذا فتح على إمامه لم تفسد ، وعلى غير إمامه فسدت ، وهذا الأخير موافق لمذهب مالك ، إلا أن المالكية يقولون من هو معه في الصلاة ، سواء كان إماماً أو مأموماً على قول ، والمشهور اختصاص الفتح بالإمام والحامد لعطاس أو بشارة ، والمسترجع لمصيبة ، صلاته صحيحة . وقوله : مكروه ، على المشهور ، والتسبيح واجب عند خوف وقوع أعمى في بئر أو نحو ذلك .

وعند المالكية كل ذكر من قرآن أو غيره ، إذا قصد التفهيم به في محله ، كأن يرفع صوته بقوله ﴿ خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ ﴾ [مريم : ١٢] عند قراءة ذلك لم تبطل صلاته ، وإذا قصد التفهيم به في غير محله بطلت ، ولو خالف الرجل المشروع في حقه وصفق لم تبطل صلاته ، لأن الصحابة صفقوا في صلاتهم ولم يأمرهم النبي ﷺ بالإعادة ، لكن ينبغي أن يقيد بالقليل ، فلو فعل ذلك ثلاث مرات متواليات بطلت صلاته ، لأنه ليس مأذونا فيه ، قاله القسطلاني ، وعند المالكية البطلان يجري على ما مر في حديث إمامه من تحديد العمل المبطل بما يخيل للناظر إعراضه عن الصلاة .

وأما قوله عليه الصلاة والسلام «مالي رأيتم أكثرتم التصفيق؟» مع كونه لم يأمرهم بالإعادة ، فلأنهم لم يكونوا علموا امتناعه ، وقد لا يكون حينئذ ممتنعاً ، أو أراد إكثار التصفيق من مجموعهم ، ولا يضر ذلك إذا كان كل واحد منهم لم يفعله ثلاثاً ، وعند مالك أن التسبيح عام للرجال والنساء ، لأن كلمة «مَنْ» في الحديث تقع على الذكور والإناث ، ومذهب الشافعي والأوزاعي تخصيص النساء بالتصفيق ، وهو ظاهر الحديث ، وكان منع النساء من التسبيح على هذا ، لأنها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقاً ، لما يخشى من الافتتان ، ومنع الرجال من التصفيق ، لأنه من شأن النساء .

وقالوا إن التقييد بالرجال في الحديث لكون التسييح لا يشرع للنساء،
ووجهه أن دلالة العموم لفظية وضعية، ودلالة المفهوم من لوازم اللفظ عند
الأكثرين، وقد قال في الحديث «التسييح للرجال والتصفيق للنساء» فكأنه قال:
لا تسييح إلا للرجال، ولا تصفيق إلا للنساء، وكأنه قدم المفهوم على العموم
للعمل بالدليلين، لأن في أعمال العموم إبطالاً للمفهوم، ولا يقال إن قوله
«للرجال» من باب اللقب، لأننا نقول: بل هو من باب الصفة، لأنه في معنى
الذكور البالغين.

وقال مالك في قوله «التصفيق للنساء» هو من شأنهن في غير الصلاة، وهو
على جهة الذم له، ولا ينبغي فعله في الصلاة لرجل ولا امرأة، وتعقب برواية
حماد بن زيد المار ذكرها بصيغة الأمر «فليسبح الرجال وليصفق النساء» فهذا
نص يدفع ما تأوله أهل هذا القول. وقال القُرطُبي: القول بمشروعية التصفيق
للنساء هو الصحيح خيراً ونظراً، وقد مر ما قيل في صفة في أول الكلام على
الحديث.

وفي الحديث من الفوائد، غير ما تقدم، فضل الإصلاح بين الناس، وجمع
كلمة القبيلة، وحسم مادة القطيعة، وتوجه الإمام بنفسه إلى بعض رعيته لذلك،
وتقديم مثل ذلك على مصلحة الإمامة بنفسه، واستنبط توجه الحاكم لسماع
الدعوى بعض الخصوم إذا رجح ذلك على استحضارهم، وفيه جواز الصلاة
الواحدة بإمامين أحدهما بعد الآخر، وأن الإمام الراتب إذا غاب استخلف غيره،
وأنه إذا حضر بعد أن دخل نائبه في الصلاة، يتخير بين أن يأت به أو يؤم هو،
ويصير النائب مأموماً من غير أن يقطع الصلاة، ولا يبطل شيء من ذلك صلاة
أحد من المأمومين، وأدعى ابن عبد البر أن ذلك من خصائص النبي ﷺ،
وأدعى الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره عليه الصلاة والسلام، ونوقض بأن
الخلاف ثابت، فالصحيح المشهور عند الشافعية الجواز، وعن ابن القاسم في
الإمام يُحدِّث فسيتخلف، ثم يرجع فيخرج المستخلف، ويتم الأول إن الصلاة
صحيحة. قلت: ما استدل به من كلام ابن القاسم مع ضعفه في المذهب إن

كان موجوداً فيه، ليس فيه دلالة، لأن ما قاله ابن القاسم، على تقرير وجوده، لا يشبه المسألة المستدل لها، لأن مسألة ابن القاسم تقدم فيها انعقاد الإمامة للأول، والمسألة المذكورة لم يقع فيها انعقاد إمامة للقادم في هذه الصلاة، فبينهما فرق، مع أن مذهب مالك أن المستخلف إذا عاد لإتمام الصلاة تبطل، إلا إذا كان الإمام الأول خرج لأجل رُعاف بناء ولم يستخلف ولم يعملوا بعده عملاً، فيصح عوده حيثئذ لإتمامها، لأن صلاته لم تبطل، وهم لم ينقطعوا عن الاقتداء به بسبب عمل عملوه بعد.

وقال العيني: إن قول الشافعية بهذا خرق للإجماع السابق قبلهم، وخرق الإجماع باطل، وفيه جواز إحرام المأموم قبل الإمام، وأن المرء قد يكون في بعض صلاته إماماً وفي بعضها مأموماً وأن من أحرم منفرداً ثم أقيمت الصلاة جاز له الدخول مع الجماعة من غير قطع لصلاته، كذا استنبطه الطبري من هذه القصة، وهو مأخوذ من لازم جواز إحرام الإمام بعد المأموم كما مر. قال العيني: قوله فيه جواز إحرام المأموم قبل الإمام غير صحيح، يرده قوله عليه الصلاة والسلام «إذا كبر الإمام فكبروا» فقد رتب تكبير المأموم على تكبير الإمام، فلا يصح أن يسبقه.

وقد قال ابن بطال: لا أعلم من يقول إن من كبر قبل إمامه صلاته تامة، إلا أن الشافعي بنى على مذهبه أن صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة الإمام، وسائر الفقهاء لا يجيزون ذلك، وفيه أن أبا بكر عند الصحابة كان أفضلهم، لأنهم اختاروه دون غيره، وعلى جواز تقديم الناس لأنفسهم إذا غاب إمامهم، قالوا: ومحل ذلك إذا أمنت الفتنة والإنكار من الإمام، وأن الذي يتقدم نيابة عن الإمام يكون أصلحهم لذلك الأمر وأقومهم به، وأن المؤذن وغيره يعرض التقدم على الفاضل، وأن الفاضل يوافق بعد أن يعلم أن ذلك برضى الجماعة، وكل ذلك مبني على أن الصحابة فعلوا ذلك بالاجتهاد، وقد مر أنهم فعلوا ذلك بأمر النبي ﷺ.

وفيه أن الإقامة واستدعاء الإمام من وظيفة المؤذن، وأنه لا يقيم إلا بإذن

الإمام، وأن فعل الصلاة، لا سيما العصر، في أول الوقت مقدم على انتظار الإمام الأفضل. قلت: قد مر مثل هذا في الصباح في صلاة عبد الرحمن بن عوف بالناس، في خروج النبي ﷺ لقضاء الحاجة، فيدل على أن المبادرة لا تختص بصلاة دون صلاة، وفيه جواز التسبيح والحمد في الصلاة، لأنه من ذكر الله، ولو كان مراد المسبح إعلام غيره بما صدر منه، وقد مر الكلام عليه مستوفى.

وفيه رفع اليدين في الصلاة عند الدعاء والثناء، وفيه استحباب حمد الله تعالى لمن تجددت له نعمة، ولو كان في الصلاة، وفيه جواز الالتفات للحاجة، وقد مر ما قيل فيه أن مخاطبة المصلي بالإشارة أولى من مخاطبته بالعبرة، وأنها تقوم مقام النطق، لمعاتبه النبي ﷺ أبا بكر على مخالفة إشارته. وفيه جواز شق الصفوف، والمشى بين المصلين لقصد الوصول إلى الصف الأول، لكنه مقصور على من يليق ذلك به، كالإمام أو من كان بصدده أن يحتاج الإمام إلى استخلافه، أو من أراد سد فرجة في الصف الأول، أو ما يليه مع ترك من يليه سدها، ولا يكون ذلك معدوداً من الأذى.

قال المَهْلَبُ: لا تَعَارُضْ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ النَّهْيِ عَنِ التَّخْطِي، لأن النبي ﷺ ليس كغيره في أمر الصلاة ولا غيرها، لأن له أن يتقدم بسبب ما ينزل عليه من الأحكام، وأطال في تقرير ذلك، وتعقب بأن هذا ليس من الخصائص. وقد أشار هو إلى المعتمد في ذلك، فقال: ليس في ذلك شيء من الأذى، والجفاء الذي يحصل من التخطي. وليس كمن شق الصفوف والناس جلوس، لما فيه من تخطي رقابهم.

وفيه الحمد والشكر على الوجاهة في الدين، وأن من أكرم بكرامة يتخير بين القبول والترك إذا فهم أن ذلك الأمر غير جهة اللزوم، وكان القرينة التي بينت لأبي بكر ذلك، هي كونه عليه الصلاة والسلام شق الصفوف إلى أن انتهى إليه، فكأنه فهم من ذلك أن مراده أن يؤم الناس، وأن أمره إياه بالاستمرار في الإمامة من باب الإكرام له، والتنويه بقدره، فسلك هو طريق الأدب والتواضع، ورجح

ذلك عنده احتمال نزول الوحي في حال الصلاة لتغيير حكم من أحكامها. وكأنه لأجل هذا لم يتعقب ﷺ اعتذاره برد عليه .

قلت : اختلف العلماء في النقل ، أي الامتثال والأدب أيهما المتبع ، فاعتبر عليّ رضي الله تعالى عنه في قصة الحديدية الأدب ، وكذلك أبو بكر اعتبر في هذه القصة أيضاً الأدب ، واعتبر الامتثال في قصة مرضه الماضية ، وقد مر في أول الحديث الفرق في امتثاله في قصة المرض ، وعدم امتثاله في هذه ، وكذلك عبد الرحمن بن عوف اعتبر الامتثال في صلاته به كما مر ، وقد قال سيدي عبد الله :

النقل والأدب كلُّ يُتَّبَعُ وآخرُ لدى عليٍّ مُتَّبَعُ

وفيه جواز إمامة المفضل للفاضل ، وفيه سؤال الرئيس عن سبب مخالفة أمره قبل الزجر عن ذلك ، وفيه إكرام الكبير بمخاطبته بالكنية ، واعتماد ذكر الرجل لنفسه بما يشعر بالتواضع ، من جهة استعمال أبي بكر خطاب الغيبة مكان الحضور ، إذا كان حد الكلام أن يقول أبو بكر: ما كان لي ، فعدل عنه إلى قوله : ما كان لابن أبي قحافة ، لأنه أدل على التواضع من الأول . وفيه جواز العمل القليل في الصلاة ، لتأخر أبي بكر عن مقامه إلى الصف الذي يليه ، وإن من احتاج إلى مثل ذلك يرجع القهقري ولا يستدبر القبلة ، ولا ينحرف عنها ، واستنبط ابن عبد البرّ منه جواز الفتح على الإمام ، لأن التسبيح إذا جاز جازت التلاوة من باب الأولى .

وفيه دليل على جواز استخلاف الإمام إذا أصابه ما يوجب ذلك ، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحد قولي الشافعي ، وهو قول عمر وعليّ والحسن وعلقمة وعطاء والنخعي ، والثوريّ وعن الشافعيّ وأهل الظاهر لا يستخلف الإمام .
رجاله أربعة :

وفيه ذكر أبي بكر ، والمؤذن الذي هو بلال ، وقد مر الجميع ، مر عبد الله بن يوسف ومالك في الثاني من بدء الوحي ، ومر أبو حازم وسهل بن سعد في الثامن

والمئة من الوضوء، ومر بلال بن حمامة في التاسع والثلاثين من العلم، ومر ذكر محل أبي بكر في الذي قبل هذا.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع، والإخبار بالإفراد والعنونة والقول، أخرجه البخاري في سبعة مواضع هنا، وفي الصلاة فيما يجوز من التسبيح، والحمد للرجال، ورفع الأيدي ينزل به، والإشارة فيها والسهو والصلح والأحكام، وأخرجه مسلم في الصلاة، والنسائي. ثم قال المصنف:

باب إذا استوتوا في القراءة فليؤمهم أكبرهم

هذه الترجمة منتزعة من حديث أبي مسعود الأنصاري عند مسلم، مرفوعاً «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى، فإن كانت قراءتهم سواء، فليؤمهم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سناً»، ومداره على إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضَمْعَج، بالعين المهملة على وزن جعفر، عنه، وليساً جميعاً على شرط البخاري، ولكنه في الجملة صالح للاحتجاج به عنده، وقد علق منه طرفاً بصيغة الجزم فيما يأتي عنه، فاستعمله هنا في الترجمة، وأورد في الباب ما يؤدي معناه، وهو حديث مالك بن الحُوَيْرِث.

الحديث الثامن والثلاثون

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبِيَّةٌ فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ نَحْوًا مِنْ عَشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَحِيمًا فَقَالَ لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلَادِكُمْ فَعَلِمْتُمْوَهُمْ مُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينَ كَذَا وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينَ كَذَا وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ .

وهذا الحديث ليس فيه التصريح باستواء المخاطبين في القراءة، وقد مر الجواب عن ذلك، وجميع مباحث الحديث مستوفاة غاية عند ذكره في باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة، وقد مر هناك أن الأئمة مقدم على غيره، وهذا هو المستحب عند الجمهور، وأبين هنا مراتب التقديم عند الأئمة، فعند المالكية الأولى بالتقديم في الإمامة السلطان أو نائبه، ولو كان غيرهما أئمة، فمقدم منهما، ثم يلي ذلك رب المنزل، بملك أصل أو منفعة، ومالك المنفعة مقدم على مالك الذات، ويستخلف رب المنزل غيره إذا كان لا يصلح للإمامة كامرأة أو ناقص عنها، ثم يلي ذلك الأب والعم، فيقدمان على الابن وابن الأخ ولو كانا أئمة منهما عند التشاخي، وأما عند عدمه فالأولى تقديمهما عند زيادة الفقه، ثم يلي ذلك زائد فقه، لأعلميته بأحكام الصلاة، وإن كان المحدث أفضل منه، ثم يلي ذلك زائد حديث، أي واسع الرواية والحفظ .

ثم يلي ذلك زائد قراءة، أي أدري بالقراءة وأمكن في الحروف، ويحتمل أن يكون أكثر قرآناً أو أشد إتقاناً، لأن القراءة مضمّنة بالصلاة، وانظر لو وجد من يحفظ البعض وهو متقن من جهة المخارج، والثاني أكثر قرآناً، والظاهر تقديم الأول. وانظر لو كان كل يحفظ البعض، إلا أن أحدهما أكثر معرفة في

المخارج، والثاني أشد حفظاً، والظاهر تقديم الأول، ولو كان محفوظ الثاني أكثر، ثم يلي ذلك زائد عبادة من صوم وصلاة، لأن من هذا شأنه أشد خشية وورعاً وتنزهاً، ثم يلي ذلك زيادة سن إسلام لزيادة أعماله، ثم يلي ذلك شرف لدلالته على صيانة المتصف به عما ينافي دينه، ويوجب له أنفة عن ذلك، ثم يلي ذلك كمال الخلق بفتح الخاء وسكون اللام، أي حُسن الصورة، لأن العقل والخير يتبعانه غالباً، ثم يلي ذلك حسن الخلق بضمين، أي الطبع، لأنه من أعظم صفات الشرف، وقدمه بعضهم على كمال الصورة، ثم يلي ذلك جميل اللباس، لدلالته على شرف النفس والبعد عن المستقذرات، وإن تشاح المتساوون لغير كبر اقترعوا.

والترتيب عند الحنيفة قريب من المالكية. قال العيني: قال أصحابنا أولى الناس بالإمامة أعلمهم بالسنة، أي الفقه والأحكام الشرعية إذا كان يحسن من القراءة ما تجوز به الصلاة، وهذا قول الجمهور، وبه قال مالك والشافعي وعطاء والأوزاعي، وعن أبي يوسف أقرأ الناس أولى بالإمامة، وهو أحد الوجوه عند الشافعية، فإن تساوا في العلم والقراءة فأولاهم أورعهم، والورع الاجتناب عن الشبهات، والتقوى الاجتناب عن المحرمات، فإن تساوا في الورع فأسنهم أولى بالإمامة، وفي «المحيط» الأسن أولى من الورع إذا لم يكن فيه فسق ظاهر. وقال النووي المراد بالسن سن من مضى في الإسلام، فلا يقدم شيخ أسلم قريباً على شاب نشأ في الإسلام، أو أسلم قبله فإن تساوا في السن فأحسنهم خلقاً وزاد بعضهم: فإن تساوا فأحسنهم وجهاً، وفي «مختصر الجواهر»: يرجح بالفضائل الشرعية والخلقية والمكانية وكمال الصورة، كالشرف في النسب والسن، ويلتحق بذلك حسن اللباس، وقيل: وبصباحة الوجه، وحسن الخلق، ويملك ربة المكان، أو منفعة. قال المرغاني: المستأجر أولى من المالك.

وفي «الخلاصة» فإن تساوا في هذه الخصال يقرع، أو الخيار إلى القوم، وقيل: إمامة المقيم أولى من العكس. قال الكرماني: هما سواء.

وللشافعي قولان في القديم، قيل: بتقديم الأشراف ثم الأقدم هجرة ثم الأسن وهو الأصح، والقول الثاني: يقدم الأسن ثم الأشراف ثم الأقدم هجرة، وفي «تتمتهم»: ثم بعد الكبر والشرف تقدم نظافة الثوب، والمراد به النظافة عن الوسخ لا عن النجاسات، لأن الصلاة مع النجاسة لا تصح، ثم بعد ذلك حسن الصوت، لأنه به تميل الناس إلى الصلاة خلفه فتكثر الجماعة، ثم حسن الصورة.

والترتيب عند الحنابلة قالوا: الأولى بها الأجود الأفقه، ثم الأجود قراءة الفقيه، ويقدم قارئ لا يعلم فقه صلاته على فقيه أمي، ثم الأسن، ثم الأشراف، وهو القرشي، ثم الأتقي والأورع، وصاحب البيت وإمام المسجد ولو عبداً أحق، والحر أولى من العبد، والحاضر والبصير والمتوضىء أولى من ضدهم، وتكره إمامة غير الأولى بلا إذنه، وهذا الترتيب إنما هو في الأفضلية مع الاتفاق على الجواز على أي وجه كان، فإن قلت: قوله عليه الصلاة والسلام «فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة» بصيغة تدل على عدم جواز إمامة الثاني عند وجود الأول، لأن صيغته صيغة إخبار، وهي في اقتضاء الوجوب أكد من الأمر، وأيضاً فإنه ذكره بالشرط والجزاء، فكان اعتبار الثاني، إنما كان بعد وجود الأول لا قبله، فالجواب أن صيغة الإخبار لبيان الشرعية لا أنه لا يجوز غيره، كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «يُمسح المقيم يوماً وليلة» ولئن سلمنا أن صيغة الإخبار محمولة على معنى الأمر لكن الأمر يحمل على الاستحباب لوجود الجواز بدون الاقتداء بالإجماع.

رجاله خمسة:

مروا كلهم، مر سُلَيْمان بن حَرْب في الرابع عشر من الإيمان، ومر حماد بن زيد في الرابع والعشرين منه، ومر أيوب وأبو قلابة في التاسع منه، ومر مالك بن الحُوَيْرث بعد الثامن والعشرين من العلم، في باب تحريض النبي ﷺ وقد عبَد القَيْس. ثم قال المصنف:

باب إذا زار الإمام قوما فأمهم

قيل : أشار بهذه الترجمة إلى أن حديث مالك بن الحُوَيْرِث الذي أخرجه أبو داود والترمذي ، وحسنه مرفوعاً «من زار قوماً فلا يؤمهم ، وليؤمهم رجل منهم» محمول على من عدا الإمام الأعظم . وقال الزُّيْنُ بن المُنِير: مراده أن الإمام الأعظم ، ومن يجري مجراه ، إذا حضر بمكان مملوك لا يتقدم عليه مالك الدار أو المنفعة ، ولكن ينبغي للمالك أن يأذن له ليجمع بين الحقين : حق الإمام في التقدم ، وحق المالك في منع التصرف بغير إذنه ، ويحتمل أنه أشار إلى ما في حديث أبي مسعود المتقدم «ولا يؤم الرجل في سلطانه ، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه» فإن مالك الشيء سلطان عليه ، والإمام الأعظم سلطان على المالك . وقوله : إلا بإذنه ، يحتمل عوده على الأمرين : الإمامة والجلوس ، وبذلك جزم ، كما حكاه الترمذي عنه فيحصل بالإذن مراعاة الجانبين .

الحديث التاسع والثلاثون

حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ سَمِعْتُ عَبَّانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذْنَتْ لَهُ فَقَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ فَأَشْرَتْ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبُّ فَقَامَ وَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا.

قوله: «وصففنا خلفه» بفتح الفاء الأولى وسكون الثانية، جمع المتكلم، ويروى بالتشديد أي صفنا رسول الله ﷺ، وهذا الحديث قد مر الكلام عليه مستوفى في باب إذا دخل بيتاً يصلي حيث شاء في باب المساجد في البيوت.

رجاله ستة:

مروا جميعاً، إلا شيخ البخاري، مر عبد الله بن المبارك في السادس من بدء الوحي، ومر معمر بعد الرابع منه في المتابعات، ومر ابن شهاب في الثالث منه، ومر محمود بن الربيع في التاسع عشر من كتاب العلم، ومر عبان في التاسع والعشرين من أحاديث أبواب استقبال القبلة.

وأما شيخ البخاري فهو معاذ بن أسد بن أبي سنجرة الغنوي، أبو عبد الله المرزوي، كاتب ابن المبارك، نزل البصرة، وليس أخا لمعلّى بن أسد شيخ البخاري أيضاً. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم وابن خراش: ثقة. مات سنة بضع وعشرين ومئتين وحكى عنه البخاري أنه قال في سنة إحدى وعشرين ومئتين: أنا ابن إحدى وسبعين سنة. وقال ابن قانع: بصري ثقة، والغنوي في نسبه نسبة إلى غني بن أعصر بن سعد بن قيس عيلان، فأعصر أخو غطفان، وما قاله صاحب القاموس من أن غنياً حي من غطفان خطأ. روى عن

ابن المبارك وفضيل بن عياض والنضر بن شميل وغيرهم، وروى عنه البخاري وأبو داود وأحمد بن حنبل وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع، والإخبار بصيغة الجمع والإفراد، والقول والسمع، ورواية صحابي عن صحابي، وفيه شيخ البخاري من أفراده، ورواته ما بين مروزيين وبصريّ ومدنيّ، وقد مر ذكر مواضعه. ثم قال المصنف:

باب إنما جعل الإمام ليؤتم به

هذه الترجمة قطعة من الحديث الآتي في الباب، والمراد بها أن الائتنام يقتضي متابعة المأموم لإمامه في أحوال الصلاة، فتنتفي المقارنة والمساواة والمخالفة، إلا ما دل الدليل الشرعي عليه، ولهذا صَدَّرَ المصنف الباب بقوله.

«وصلى النبي ﷺ في مرضه الذي تُوفِّي فيه بالناس وهو جالس».

يعني والناس خلفه قياماً، ولم يأمرهم بالجلوس. كما يأتي، فدل على دخول التخصيص في عموم قوله «إنما جعل الإمام ليؤتم به» وهذا التعليق مر مسنداً من حديث عائشة.

ثم قال: وقال ابن مسعود: إذا رفعَ قبلَ الإمامِ يعوُدُ فيمكثُ بقَدْر ما رَفَعَ، ثم يَتَّبِعُ الإمامَ.

وهذا وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، وسياقه أتم، ولفظه «لا تبادروا أتمتكم بالركوع ولا بالسجود، وإذا رفع أحدكم رأسه والإمام ساجد، فليسجد ثم ليمكث قدر ما سبق به الإمام»، وكأنه أخذه من قوله ﷺ «إنما جعل الإمام ليؤتم به» ومن قوله «وما فاتكم فأتوا». وروى عبد الرزاق عن معمر نحو قول ابن مسعود، ولفظه «أيما رجل رفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود، فليضع رأسه بقدر رفعه إياه» وإسناده صحيح. قال الزين بن المنير: إذا كان الرفع المذكور يؤمر عنده بقضاء القدر الذي خرج عن الإمام، فأولى أن يتبعه في جملة

السجود، فلا يسجد حتى يسجد، وظهرت بهذا مناسبة هذا الأثر للترجمة، ومذهب مالك إن خفض أو رفع قبل إمامه أن يرجع إن علم إدراك إمامه قبل الرفع، وإلا فلا يرجع إلا إذا كان لم يأخذ فرضه مع الإمام، فيرجع مطلقاً.

ويقول مالك: قال أحمد وإسحاق والحسن والنخعي، وروى نحوه عن عمر رضي الله عنه، وقال ابن عمر: من ركع أو سجد قبل إمامه لا صلاة له، وهو قول أهل الظاهر، وقال الشافعي وأبو ثور: إذا ركع أو سجد قبله فإن أدركه الإمام فيهما أساء، ويجزئه. قلت: وكذا عند المالكية. قال العيني: ولو أدرك الإمام في الركوع فكبر مقتدياً به، ووقف حتى رفع رأسه فركع لا يجزئه عندنا، خلافاً لزفر. قلت: وكذلك لا يجزئه عندنا اتفاقاً، وابن مسعود مر في كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه.

ثم قال: وقال الحسن فيمن يركع مع الإمام ركعتين ولا يقدر على السجود، يسجد للركعة الأخيرة سجدين، ثم يقضي الركعة الأولى بسجودها، وفيمن نسي سجدة حتى قام يسجد.

قوله: يسجد، يعني يطرح القيام الذي فعله على غير نظم الصلاة، ويجعل وجوده كالعدم. وقوله: ولا يقدر على السجود، أي لزحام ونحوه عن السجود بين الركعتين. وقوله: الأخيرة في رواية «الأخيرة» وإنما سجد للركعة الأخيرة دون الأولى لاتصال الركوع الثاني به، وفي كلام الحسن فرعان: الفرع الأول وصله ابن المنذر في كتابه الكبير، ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن، ولفظه في الرجل يركع يوم الجمعة، فيزحمه الناس فلا يقدر على السجود. قال: فإذا فرغوا من صلاتهم سجد سجدين لركعته الأولى، ثم يقوم فيصلي ركعة وسجدين.

قلت: هذا اللفظ مخالف لما في المتن، لأن لفظ المتن يسجد للركعة الأخيرة سجدين، ولفظ هذا سجد سجدين لركعته الأولى، ومقتضى هذا الأثر أن الإمام لا يتحمل الأركان، فمن لم يقدر على السجود معه لم تصح له الركعة،

ومناسبته للترجمة من جهة أن المأموم لو كان له أن ينفرد عن الإمام لم يستمر متابعاً في صلاته التي اختل بعض أركانها حتى يحتاج إلى تداركه بعد فراغ إمامه. والفرع الثاني وصله ابن أبي شَيْبَةَ، وسياقه أتم، ولفظه في رجل نسي سجدة من أول صلاته فلم يذكرها حتى كان آخر ركعة من صلاته. قال: يسجد ثلاث سجديات، فإن ذكرها قبل السلام سجد سجدة واحدة، وإن ذكرها بعد انقضاء الصلاة استأنف. قلت: في المسألة التي هي مسألة الزحام. قال مالك: لا يسجد على ظهر أحد، فإن خالف يعيد أبداً.

قال العَيْنِيُّ: قال أصحابنا والشافعي وأبو ثور: يسجد ولا إعادة عليه، والحكم في مسألة الزحام عند معاشر المالكية، أنه إن زوحم عن الركوع فإن كان في الركعة الأولى، أي بالنسبة للمأموم، تركه ولحق الإمام في أي محل كان من غير تفصيل، وإن كان في غير الأولى يمكنه فعله قبل عقد الإمام الركوع التي تليها ولحق الإمام وقضى تلك الركعة بعد فراغ الإمام، وإن زوحم عن سجدة أو سجدتين كان الحكم كذلك إن طمع في فعل ذلك قبل عقد الإمام للركوع فعل، وإلا تركه وقضى الركعة بعد فراغ الإمام، والحكم عندنا في الفرع الثاني أن من نسي سجدة يسجدها متى ذكرها، ما لم يعقد ركوع التي تليها برفع رأسه، فإن عقد تركها وألغى الركعة التي هي منها، وبنى على ما صح من الركعات، وإن كان سَلَّمَ بنى أيضاً على ما صح إن قرب السلام، ولم يخرج من المسجد، والحسن المراد به البَصْرِيُّ، وقد مر في الرابع والعشرين من الإيمان.

الحديث الأربعون

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ أَلَا تَحَدِّثِينِي عَنْ
 مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ بَلَى ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا لَا هُمْ
 يَنْتَظِرُونَكَ قَالَ ضَعُومًا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ قَالَتْ فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ فَذَهَبَ
 لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا لَا
 هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ضَعُومًا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ قَالَتْ فَقَعَدَ
 فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا لَا هُمْ
 يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ ضَعُومًا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ
 ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ
 الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يَصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَاتَاهُ
 الرَّسُولُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ
 رَجُلًا رَقِيقًا يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ فَصَلَّى أَبُو
 بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِيفَةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ
 أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ وَأَبُو بَكْرٍ يَصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ
 ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ قَالَ أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ
 فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يَصَلِّيَ وَهُوَ يَأْتُمُّ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ
 وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَدَخَلْتُ عَلَى
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ أَلَا أَعْرَضَ مَا حَدَّثْتَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ هَاتِ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ أَسَمَّتَ لَكَ
 الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ عَلِيٌّ .

قوله: ضَعُونِي ماءً، كذا لِلْمُسْتَمَلِي وَالسَّرْحَسِيِّ، بالنون، وللباقين «ضعوا لي ماء»، وهو أوجه، وكذا أخرجه مسلم، والأول كما قال الكرمانيّ محمول على تضمين الوضع معنى الإعطاء، أو على نزع الخافض «ضعوني في ماء». وقوله: فذهب، في رواية الكُشْمِيهَنِي «ثم ذهب». وقوله: لِيُنْو، بضم النون بعدها مدة، أي لينهض بجهد. وقوله: فأغمي عليه، فيه أن الإغماء جائز، لأنه شبيه بالنوم. قال النُورِيّ: جاز عليهم لأنه مرض من الأمراض بخلاف الجنون، فلم يجز عليهم لأنه نقص.

وقوله: لصلاة العشاء، كذا للأكثر بلام التعليل، ولِلْمُسْتَمَلِي وَالسَّرْحَسِيِّ «لصلاة العشاء الآخرة» وتوجيهه أن الراوي كأنه فسر الصلاة المسؤول عنها في قوله ﷺ «أصلى الناس» فذكره، أي الصلاة المسؤول عنها هي العشاء الآخرة. وقوله: فخرج بين رجلين، كذا لِلْكُشْمِيهَنِي، وللباقين «وخرج» بواو، وقوله: لصلاة الظهر، قد مر ما قيل في تعيينها عند ذكر الحديث في باب حد المريض أن يشهد الجماعة، ومرت هناك، وفي الحديث بعده جميع مباحثه، ومر الكلام على الرجلين اللذين خرج بينهما في باب الوضوء، والغسل في المِخْضَب من كتاب الوضوء.

وقوله هنا: فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم، كذا للأكثر ولِلْمُسْتَمَلِي وَالسَّرْحَسِيِّ «وهو يأت» من الائتمام، واستدل بهذا الحديث على أن استخلاف الإمام الراتب إذا اشتكى أولى من صلاته بهم قاعداً، لأنه صلى الله عليه وسلم استخلف أبو بكر ولم يصل بهم قاعداً غير مرة واحدة.

رجاله خمسة :

وفيه ذكر أبي بكر وعمر وابن عباس والعبّاس، رضي الله تعالى عن الجميع، وقد مر الجميع مراراً، وأحمد بن يونس في التاسع عشر من الإيمان، ومر زائدة بن قدامة في الثاني والعشرين من الغسل، ومر موسى بن أبي عائشة في الخامس من بدء الوحي، ومر عبيد الله بن عبد الله بن عتبة في السادس منه

ومرت عائشة في الثاني منه ، ومر عمر في الأول منه ، ومر ابن عباس في الخامس منه أيضاً ، ومر محل ذكر أبي بكر في السادس والثلاثين قبل هذا بثلاثة أحاديث ، ومر علي في السابع والأربعين من العلم ، ومر العباس في الثالث والستين من الوضوء ، ولم أر من ذكر الرسول الذي أرسله ﷺ إلى الناس بأن يصلوا ، ولعله بلال ، لأنه هو الذي يعلمه عليه الصلاة والسلام بالصلاة ، وقد مر في التاسع والثلاثين من العلم .

لطائف إسناده :

فيه التحديث بصيغة الجمع ، وفيه العنونة والقول ، والثلاثة الأول من الرواة كوفيون ، وشيخ البخاري مذكور فيه باسم جده . أخرجه البخاري في مواضع عديدة مَطُولاً ومُقَطَّعاً ومختصراً ، وأخرجه مسلم في الصلاة ، والنسائي في الصلاة ، وفي الوفاة .

الحديث الحادي والأربعون

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ قَالَ مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا.

قوله: في بيته، في المشربة التي في حجرة عائشة، كما بينه أبو سفيان عن جابر، وهو دال على أن تلك الصلاة لم تكن في المسجد، وكأنه صلى الله عليه وسلم عجز عن الصلاة بالناس في المسجد، فكان يصلي في بيته بمن حضر، لكنه لم ينقل أنه استخلف، ومن ثم قال عياض: إن الظاهر أنه صلى في حجرة عائشة وأتم به من حضر عنده ومن كان في المسجد، وهذا محتمل، ويحتمل أيضاً أن يكون استخلف وإن لم ينقل، ويلزم على الأول صلاة الإمام أعلى من المأمومين، ومذهب عياض خلافه، لكن له أن يقول محل المنع ما إذا لم يكن مع الإمام في مكانه العالي أحد، وهنا كان معه بعض أصحابه.

وقوله: وهو شاك، بتخفيف الكاف بوزن قاض من الشكاية، وهي المرض، وكان سبب ذلك ما في حديث أنس المذكور بعده، أنه سقط عن فرس. وقوله: فصلى جالساً، قال عياض: يحتمل أن أصابه من السقطة رض في الأعضاء منعه من القيام، وليس كما قال، وإنما كانت قدمه صلى الله تعالى عليه سلم قد انفكت، كما للإسماعيلي عن أنس، وكذا لأبي داود وابن خزيمة عن جابر. وأما

قوله في رواية الزُّهْرِيِّ عن أَنَسَ «جَحِشَ شِقَهُ الْإِيْمَنَ» فقد مر ما فيه في باب الصلاة على السطوح، وهو غير مناف لكون قدمه قد انفكت، لاحتمال وقوع الأمرين.

وحاصل ما في القصة أن عائشة في هذا الحديث أبهمت الشكوى، وبين جابر وأنس السبب، وهو السقوط عن الفرس، وعين جابر العلة في الصلاة قاعداً، وهي انفكك القدم أو قوله: صلى وراءه قوم قياماً، ولمسلم «فدخل عليه قوم من أصحابه يعودونه» الحديث، وقد سَمِيَ منهم أنس كما في الحديث الذي بعده، كما مر قريباً وأبو بكر كما في حديث جابر، وعمر كما في رواية الحسن مرسلًا عن عبد الرزاق، وكل هؤلاء قد مر تعريفهم. مر أنس في السادس من الإيمان، ومر جابر في الرابع من بدء الوحي، وعمر في الأول منه، ومر أبو بكر في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة.

وقوله: فأشار إليهم، كذا للأكثر هنا، من الإشارة، وكذا لجميعهم في الطب، وللمحموي هنا فأشار عليهم من المشورة، والأول أصح، فقد رواه أيوب بلفظ «فأوما إليهم» ورواه عبد الرزاق بلفظ «فأخلف بيده يومئذ بها إليهم» وفي مرسل الحسن «ولم يبلغ بها الغاية» وقوله: إنما جعل الإمام ليؤتم به، قد تقدمت مباحثه مستوفاة غاية الاستيفاء عند ذكر حديث أنس في باب الصلاة على السطوح. وقوله: فقولوا ربنا ولك الحمد، أي بالواو، ولجميع الرواة في حديث عائشة وكذا لهم في حديث أبي هريرة وأنس، إلا في رواية الليث عن الزُّهْرِيِّ في باب إيجاب التكبير، فللكشميهني، بحذف الواو ورجح إثبات الواو بأن فيها معنى زائداً لكونها عاطفة على محذوف تقديره «ربنا استجب لنا» أو ربنا أطعناك ولك الحمد، فيشتمل على الدعاء والثناء معاً وقد قال العلماء ثبوت الواو أرجح وهي عاطفة كما مر، وقيل زائدة، وقيل هي واو الحال. قاله ابن الأثير، وضعف ما عدها، ورجح قوم حذفها لأن الأصل عدم التقدير، فتكون عاطفة على كلام غير تام، والأول أوجه.

قال النَّوَوِيُّ: ثبتت الرواية بإثبات الواو وحذفها، والوجهان جائزان بغير ترجيح، وليس في هذه الرواية زيادة، اللهم ربنا، وفي أبواب صفة الصلاة عن أبي هُرَيْرَةَ «فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا» واستدل بحديث الباب وحديث أبي هُرَيْرَةَ الآتي على أن الإمام يقتصر على «سمع الله لمن حمده» وأن المأموم يقتصر على «ربنا ولك الحمد» وهذا قول مالك وأبي حنيفة، ورواية عن أحمد، واحتجوا من حيث المعنى بأن معنى «سمع الله لمن حمده» طلب التحميد، فيناسب حال الإمام، وأما المأموم فتناسبه الإجابة بقوله «ربنا ولك الحمد». ويقويه حديث أبي موسى الأشعري عند مسلم وغيره، ففيه «وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد، يسمع الله لكم» وأجيب عن هذا بأنه لا يدل على أن الإمام لا يقول «ربنا ولك الحمد» إذ لا يمتنع أن يكون طالباً ومجيباً.

وقال الشافعي وأحمد في رواية، وأبو يوسف ومحمد «إن الإمام يجمعهما» وزاد الشافعي أن المأموم يجمع بينهما أيضاً، لكن لم يصح في ذلك شيء، ولم يثبت عن ابن المنذر أنه قال إن الشافعي انفرد بذلك، لأنه قد نقل في الإشراف عن عطاء وابن سيرين وغيرهما القول بالجمع للمأموم، وأما المنفرد فحكى الطحاوي وابن عبد البر الإجماع على أنه يجمع بينهما، وجعله الطحاوي حجة على كون الإمام يجمع بينهما للاتفاق على اتحاد حكم الإمام والمنفرد، لكن أشار صاحب الهداية إلى خلاف عندهم في المنفرد، واستدل الشافعي ومن معه بحديث أبي هُرَيْرَةَ عند المصنف في باب التكبير إذا قام من السجود، ففيه «ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول، وهو قائم: ربنا لك الحمد».

فدل هذا الحديث على أن التسميع ذكر النهوض، وأن التحميد ذكر الاعتدال، وفيه دليل على أن الإمام يجمع بينهما، لأن صلاة النبي ﷺ الموصوفة، محمولة على حال الإمامة، لكون ذلك هو الأكثر الأغلب من أحواله، ويأتي باقي مباحثه في باب فضل: «اللهم ربنا لك الحمد» وتقدم باقي

مباحث هذا الحديث في باب الصلاة على السطوح.

رجالہ خمسہ :

قد مروا بهذا النسق في الثاني من بدء الوحي ، أخرجه البخاري أيضاً في التفسير عن قتبية ، وفي السهو عن إسماعيل وأبو داود في الصلاة .

الحديث الثاني والأربعون

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ فَجَحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُوتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ .

قوله: فصلى صلاة من الصلوات، في رواية سفيان عن الزهري فحضرت الصلاة، وكذا في رواية أحمد عن أنس عند الإسماعيلي. قال القرطبي: اللام للعهد ظاهراً، والمراد الفرض، لأنها التي عرف من عاداتهم أنهم يجتمعون لها بخلاف النافلة، وحكى عياض عن ابن القاسم أنها كانت نفلًا، وتعقب بأن في رواية جابر عند ابن خزيمة وأبي داود الجزم بأنها فرض. قال في «الفتح» لم أقف على تعيينها إلا أن في حديث أنس «فصلى بنا يومئذ» فكانها نهارية الظهر أو العصر. وقوله: فصلينا وراءه قعودًا، ظاهره يخالف حديث عائشة الذي قبله، والجمع بينهما أن في رواية أنس هذه اختصاراً، وكأنه اقتصر على ما آل إليه الحال بعد أمره بالجلوس، وقد مر في باب الصلاة في السطوح من رواية حميد عن أنس بلفظ «فصلى بهم جالساً وهم قيام، فلما سلم قال: إنما جعل الإمام» وفيها أيضاً اختصار، لأنه لم يذكر فيه قوله لهم «اجلسوا».

والجمع بينهما أنهم ابتدؤا الصلاة قياماً، فأومأ إليهم بأن يقعدوا فقعدها، فنقل كل من الزهري وحميد أحد أمرين، وجمعتهم عائشة، وكذا جمعها جابر

عند مسلم، وجمع القُرْطَبِيِّ بين الحديثين باحتمال أن يكون قعد من أول الحال، وهو الذي حكاه أنس، وبعضهم قام حتى أشار إليه بالجلوس، وهذا الذي حكته عائشة، وتعقب هذا باستبعاد قعود بعضهم بغير إذنه عليه الصلاة والسلام، لأنه يستلزم النسخ بالاجتهاد، لأن فرض القادر في الأصل القيام.

وجمع آخرون بينهما باحتمال تعدد الواقعة، وفيه بُعد، لأن حديث أنس إن كانت القصة فيه سابقة، لزم منه ما ذكرنا من النسخ بالاجتهاد، وإن كانت متأخرة لم يحتج إلى إعادة قوله «إنما جعل الإمام ليؤتم به» إلى آخره، لأنهم قد امتثلوا أمره السابق، وصلوا قعوداً لكونه قاعداً. وفي رواية جابر عند أبي داود «أنهم دخلوا يعودنه مرتين، فصلى بهم فيهما، لكن بين أن الأولى كانت نافلة، وأقرهم على القيام وهو جالس، والثانية كانت فريضة، وابتدؤا قياماً فأشار إليهم بالجلوس.

وفي رواية بشر عن حُمَيْدٍ عن أنس عند الإسماعيلي نحوه، قلت: هذا الذي في أبي داود يجمع به ما مر من الخلاف في الصلاة، هل هي فرض أو نفل. وقوله: أجمعون، كذا في جميع الطرق في الصحيحين بالواو، إلا أن الرواة اختلفوا في رواية همام عن أبي هُرَيْرَةَ الآتية في باب إقامة الصف، فمنهم من قال أجمعين بالياء، والأول تأكيد لضمير الفاعل في قوله «صلوا»، وأخطأ من ضعفه، فإن المعنى عليه، والثاني نصب على الحال، أي جلوساً مجتمعين، أو على التأكيد لضمير مقدر منصوب، كأنه قال: أعنيكم أجمعين، وقد مرت مباحث الحديث عند ذكره في باب الصلاة في السطوح.
رجاله خمسة:

مروا جميعاً، مر عبد الله بن يوسف ومالك في الثاني من بدء الوحي، ومر ابن شهاب في الثالث منه، ومر في السادس من الإيمان.

ثم قال: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: قَوْلُهُ: إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا

جُلوساً، هو في مرضه القديم ، ثم صلى بعد ذلك النبي ﷺ جالساً والناس خلفه قياماً، لم يأمرهم بالعود، وإنما يؤخذ بالآخر، فالآخر من فعل النبي ﷺ.

وما قاله البخاري هنا يفهم منه اختياره لما قاله شيخه الحميدي من صلاة المأمومين قياماً خلف الجالس عجزاً، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأبي ثور وجمهور السلف، وقد مر استيفاء الكلام على هذا في باب الصلاة على السطوح، عند ذكر حديث أنس هناك، وأبو عبد الله المراد به البخاري نفسه، والحميدي شيخه، وقد مر في أول الحديث الأول من الكتاب. ثم قال المصنف:

باب متى يسجد من خلف الإمام

يعني إذا اعتدل أو جلس بين السجدين.

ثم قال: وقال أنس: فإذا سجد فاسجدوا.

ومناسبته لحديث الباب مما قدمناه أنه يقتضي تقديم ما يسمى ركوعاً من الإمام بناء على تقدم الشرط على الجزاء، وحديث الباب يفسره، وهذا التعليق أخرجه موصولاً في باب إيجاب التكبير، وهو حرف أيضاً من حديثه الماضي في الباب الذي قبل هذا، لكن في بعض طرقه دون بعض، ومر أنس في السادس من الإيمان.

الحديث الثالث والأربعون

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا ثُمَّ نَفَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ.

قوله: حدثني أبو إسحاق، الخ أبو إسحاق معروف بالرواية عن البراء بن عازب، ولكنه سمع هذا عنه بواسطة. وقوله: وهو غير كذوب، الظاهر أنه من كلام عبد الله بن يزيد، وعلى ذلك جرى الحميدي في جمعه وصاحب العمدة، ويقوي كونه من كلام عبد الله بن يزيد قول أبي إسحاق في بعض طرقه: سمعت عبد الله بن يزيد وهو يخطب، يقول: حدثنا البراء، وكان غير كذوب. وهذا وإن كان محتملاً، لكنه أبعد من الأول، وأخرج أبو عوانة في صحيحه عن غير أبي إسحاق عن مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ، وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ. وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ، لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ قَوْلُهُ «وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ» لَكِنْ رَوَى عِيَاشُ الدُّورِيِّ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: قَوْلُهُ: «وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ» إِنَّمَا يَرِيدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الرَّائِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ لَا الْبَرَاءَ، إِذْ لَا يُقَالُ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ كَذُوبٍ، لِأَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ إِنَّمَا تَحْسُنُ فِي مَشْكُوكٍ فِي عَدَالَتِهِ، وَالصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ عَدُولٌ لَا يَحْتَاجُونَ إِلَى تَرْكِيبَةٍ.

وتعقبه الخطابي وغيره بأن هذا القول لا يوجب تهمة في الراوي، وإنما يوجب حقيقة الصدق له، وهذه عادتهم إذا أرادوا تأكيد العلم بالراوي، والعمل بما روى، وقد كان أبو هريرة يقول: سمعت خليلي الصادق المصدوق. وقال ابن مسعود: حدثني الصادق المصدوق. وقال أبو مسلم الخولاني: حدثني

الحبيب الأمين . وقد قال ابن مسعود وأبو هريرة ، فذكرهما ، فهذا قالوه تنبيهاً على صحة الحديث ، لا أن قائله قصد به تعديل رواية ، وأيضاً فتزيه ابن معين للبراء عن التعديل لأجل صحبته ، ولم ينزه عن ذلك عبد الله بن يزيد لا وجه له ، فإن عبد الله بن يزيد معدود في الصحابة ، والإلزام المذكور لابن معين ليس بلازم له ، لأن يحيى بن معين لا يثبت صحبة عبد الله بن يزيد ، وقد نفاها أيضاً مُصْعَبُ الزُّبَيْرِيّ ، وقد توقف فيها أحمد بن حنبل وأبو حاتم وأبو داود ، وأثبتها ابن البرقي ، والدارقطني ، وآخرون .

وقد اعترض بعض المتأخرين على التنظير المذكور ، فقال : كأنه لم يلم بشيء من علم البيان ، للفرق الواضح بين قولنا فلان صدوق ، وفلان كذوب ، لأن في الأول إثبات الصفة للموصوف ، وفي الثاني نفي ضدها عنه ، فهما مفترقان ، والسر في ذلك أن نفي الضد كأنه يقع جواباً لمن أثبته ، بخلاف إثبات الصفة ، والظاهر أن الفرق بينهما أنه يقع في الإثبات بالمطابقة ، وفي النفي بالالتزام ، لكن التنظير صحيح بالنسبة إلى المعنى المراد باللفظين ، لأن كلا منهما يرد عليه أنه تزكية في حق مقطوع بتزكيته فيكون من تحصيل الحاصل ، ويحصل الانفصال عن ذلك بما تقدم من أن المراد بكل منهما تفخيم الأمر ، وتقويته في نفس السامع .

قلت : جميع ما قالوه من أن قول القائل «غير كذوب» يفيد تأكيد العلم بالراوي ، والتنبيه على صحة الحديث ، وأن إثبات الصدق فيه يحصل بالالتزام غير موافق للفظ ، ولا يعطيه عربية ، لأن لفظ كذوب صيغة مبالغة فنفيها نفي للمبالغة في الكذب لا نفي للكذب من أصله حتى يثبت الصدق لمن لم يتصف به ، فهو دال عربية على الاتصاف بقليل الكذب حين النفي ، اللهم إلا أن يقال فيه ما قيل في قوله تعالى : ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ ﴾ [فصلت : ٤٦] من أن ظلاماً للنسبة لا للمبالغة ، فنفيه على هذا نفي للظلم من أصله ، أي : وما ربك بمنسوب للظلم .

وقد قال ابن مالك :

ومع فاعل وفعال فعل في نسب أغنى عن اليا فقبل

فيكون معنى غير كذوب، أي غير منسوب إلى الكذب، لكني لم أر بعد التتبع إلحاق فعول بفعال في كتب النحو، فيبقى الإشكال على باب من كون اللفظ نفيًا للكذوبية لا نفيًا للكاذبية، وكان الحق نفي الكذب من أصله سواء كان عن البراء وعبد الله بن يزيد وقد روى الطبراني ما يدل على سبب رواية عبد الله بن يزيد لهذا الحديث فإنه أخرج عنه أنه كان يصلي بالناس بالكوفة، فكان الناس يضعون رؤوسهم قبل أن يضع رأسه، ويرفعون قبل أن يرفع رأسه، فذكر الحديث في إنكاره عليهم.

وقوله: إذا قال سمع الله لمن حمده، في رواية شعبة إذا رفع رأسه من الركوع، ولمسلم فإذا رفع رأسه من الركوع فقال «سمع الله لمن حمده» لم نزل قياماً وقوله: لم يحن، بفتح التحتانية وسكون المهملة أي لم يثن يقال: حنيت العود إذا أثنيته، وفي رواية لمسلم «لا يحنو» وهي لغة صحيحة. يقال: حنيت وحنوت بمعنى. وقوله: حتى يقع ساجداً، في رواية إسرائيل عن أبي إسحاق «حتى يضع جبهته على الأرض» ولمسلم وأحمد «حتى يسجد فيسجدون» واستدل به ابن الجوزي على أن المأموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الإمام، وتعقب بأنه ليس فيه إلا التأخر حتى يتلبس الإمام بالركن الذي ينتقل إليه، بحيث المأموم بعد شروعه وقبل الفراغ منه.

وفي حديث عمرو بن حريث عند مسلم «فكان لا يحني أحد منا ظهره حتى يستتم ساجداً، ولأبي يعلى عن أنس «حتى يتمكن النبي ﷺ من السجود، وهو أوضح في انتفاء المقارنة، وعندنا المقارنة للإمام في الأفعال مكروهة، وفي الإحرام والسلام مبطلّة، واستدل به على طول الطمأنينة، وفيه نظر، وعلى جواز النظر إلى الإمام لاتباعه في تنقلاته.

رجاله ستة:

مروا جميعاً. مرُسَّدٌ ويحيى بن سعيد القَطَّان في السادس من الإيمان،

ومر سُفيان الثوريّ في السابع والعشرين منه، ومر أبو إسحاق السبّعيّ والبراء بن عازب في الثالث والثلاثين منه، ومر عبد الله بن يزيد الخطميّ في الثامن والأربعين.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع والإفراد والعنونة والقول، وفيه عبد الله بن يزيد صحابيّ من أفراد البخاريّ، وفيه رواية الصحابيّ بن الصحابيّ عن الصحابيّ. كلاهما من الأنصار، كلاهما من الأوس سكن الكوفة، أخرجه البخاريّ أيضاً عن أبي نعيم. وعن حجاج وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذيّ والنسائيّ كلهم في الصلاة.

ثم قال: حدّثنا أبو نعيم عن سُفيان عن أبي إسحاق ونحوه بهذا.

هكذا في رواية المُستملي وكريمة، وسقط للباقيين، وقد أخرجه أبو عوانة عن الصّغانيّ وغيره، عن أبي نعيم: ولفظه «كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ، لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع رسول الله ﷺ جبهته»، وأبو نعيم المراد به الفضل بن دُكين، وقد مر في الخامس والأربعين من الإيمان، وسفيان وأبو إسحاق مر ذكر محلّهما في الذي قبله. ثم قال المصنف:

باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام

أي من السجود أو الركوع.

فهارس الجزء الثامن
من
كوثر المعاني الدراري

الصفحة	الموضوع
٥	الحديث السادس عشر
٥	آدم بن إياس
٦	باب وقت الظهر عند الزوال
٧	الحديث السابع عشر
١٠	الحديث الثامن عشر
١٢	حفص بن عمر
١٥	الحديث التاسع عشر
١٦	باب تأخير الظهر إلى العصر
١٨	الحديث العشرون
٢٠	أبو النعمان
٢١	باب وقت العصر
٢٢	الحديث الحادي والعشرون
٢٣	الحديث الثاني والعشرون
٢٥	الحديث الثالث والعشرون
٢٦	أبو نعيم
٢٨	الحديث الرابع والعشرون
٣٠	محمد بن مقاتل
٣١	الحديث الخامس والعشرون
٣٣	الحديث السادس والعشرون
٣٤	باب وقت العصر

٣٥ الحديث السابع والعشرون
٣٦ أبو اليمان
٣٨ الحديث الثامن والعشرون
٣٩ باب إثم مَنْ فاته العصر
٤٠ الحديث التاسع والعشرون
٤٣ باب مَنْ ترك العصر
٤٤ الحديث الثلاثون
٤٥ مسلم بن إبراهيم
٤٦ بريدة بن الحصيب
٤٧ باب فضل صلاة العصر
٤٨ الحديث الحادي والثلاثون
٥٦ الحميدي
٥٧ إسماعيل بن أبي خالد
٥٨ الحديث الثاني والثلاثون
٦١ الحكمة في ذلك أن ملائكة الليل إذا صلّوا الفجر عرجوا في الحال
٦٤ عبدالله بن يوسف
٦٥ باب مَنْ أدرك ركعة من العصر قبل العصر
٦٦ الحديث الثالث والثلاثون
٦٩ أبو نعيم
٧٠ الحديث الرابع والثلاثون
٧١ قوله (قيراطاً قيراطاً)
٧٣ عبد العزيز بن عبدالله الأويس
٧٤ الحديث الخامس والثلاثون
٧٦ ابن المنير
٧٧ أبو كريب
٧٨ باب وقت المغرب
٧٩ الحديث السادس والثلاثون
٨٠ محمد بن مهران
٨١ الحميدي

٨٢ الأوزاعي
٨٤ الحديث السابع والثلاثون
٨٦ محمد بن بشار
٨٩ القاسم بن مخيمرة
٩٣ الحديث الثامن والثلاثون
٩٤ الحديث التاسع والثلاثون
٩٤ باب مَنْ كره أن يقال للمغرب العشاء
٩٦ الحديث الأربعون
٩٧ أبو معمر
٩٨ باب ذكر العشاء والعتمة وَمَنْ رآه واسعاً
١٠٢ الحديث الحادي والأربعون
١٠٣ باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا
١٠٤ الحديث الثاني والأربعون
١٠٤ باب فضل العشاء
١٠٥ الحديث الثالث والأربعون
١٠٦ يحيى بن بكير
١٠٧ الحديث الرابع والأربعون
١٠٩ باب ما يكره من النوم قبل العشاء
١١٠ الحديث الخامس والأربعون
١١٠ محمد بن سلام
١١١ باب النوم قبل العشاء لمن غلب
١١٢ الحديث السادس والأربعون
١١٣ أيوب بن سليمان
١١٤ الحديث السابع والأربعون
١١٧ محمود بن غيلان العدوي
١١٨ باب وقت العشاء إلى نصف الليل
١١٩ الحديث الثامن والأربعون
١١٩ عبد الرحيم بن عبدالرحمن
١٢٠ باب فضل صلاة الفجر

١٢١ الحديث التاسع والأربعون
١٢٢ الحديث الخمسون
١٢٣ هدبة بن خالد بن الأسود
١٢٤ عبدالله بن رجاء
١٢٥ الحديث الحادي والخمسون
١٢٥ باب وقت الفجر
١٢٦ الحديث الثاني والخمسون
١٢٦ عمرو بن عاصم بن عبيدالله
١٢٨ الحديث الثالث والخمسون
١٣٠ الحسن بن الصباح
١٣١ الحديث الرابع والخمسون
١٣١ إسماعيل بن أبي أويس
١٣٣ الحديث الخامس والخمسون
١٣٤ باب مَنْ أدرك من الفجر ركعة
١٣٥ الحديث السادس والخمسون
١٣٦ باب مَنْ أدرك من الصلاة ركعة
١٣٧ الحديث السابع والخمسون
١٣٨ باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس
١٣٩ الحديث الثامن والخمسون
١٤١ حفص بن عمر
١٤٢ الحديث التاسع والخمسون
١٤٣ الحديث الستون
١٤٤ مسدد
١٤٥ الحديث الحادي والستون
١٤٧ الحديث الثاني والستون
١٤٨ باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس
١٤٩ الحديث الثالث والستون
١٥١ الحديث الرابع والستون
١٥٢ عبد العزيز بن عبدالله الأوسى

١٥٣ الحديث الخامس والستون
١٥٤ الثاني من السند
١٥٥ الحديث السادس والستون
١٥٦ محمد بن سلام البيكندي
١٥٧ باب مَنْ لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر
١٥٩ الحديث السابع والستون
١٦٠ باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها
١٦٢ الحديث الثامن والستون
١٦٤ أبو نعيم
١٦٥ الحديث التاسع والستون
١٦٦ الحديث السبعون
١٦٧ الحديث الحادي والسبعون
١٦٧ باب التكبير بالصلاة في يوم غيم
١٦٨ الحديث الثاني والسبعون
١٦٨ باب الأذان بعد ذهاب الوقت
١٦٩ الحديث الثالث والسبعون
١٧٢ عمران بن ميسرة
١٧٣ باب مَنْ صَلَّى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت
١٧٤ الحديث الرابع والسبعون
١٧٨ باب مَنْ نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة
١٨٠ الحديث الخامس والسبعون
١٨٢ أبو نعيم
١٨٣ باب قضاء الصلاة الأولى فالأولى
١٨٤ الحديث السادس والسبعون
١٨٤ باب ما يكره من السمر بعد العشاء
١٨٦ الحديث السابع والسبعون
١٨٦ باب السمر في الفقه والخبر بعد العشاء
١٨٨ الحديث الثامن والسبعون
١٨٩ عبد الله بن صباح الهاشمي العطار

١٩٠	الحسن البصري
١٩١	الحديث التاسع والسبعون
١٩٢	باب السمر مع الأهل والضيف
١٩٣	الحديث الثمانون
٢٠٦	أبو النعمان
٢٠٨	خاتمة
٢٠٩	كتاب أبواب الأذان
٢١٠	باب بدء الأذان
٢١٢	الحديث الأول
٢١٨	عمران بن ميسرة
٢١٩	الحديث الثاني
٢٢٤	باب الأذان مثنى
٢٢٥	الحديث الثالث
٢٢٦	الحديث الرابع
٢٢٦	باب الإقامة واحدة إلا قوله قد قامت الصلاة
٢٢٨	الحديث الخامس
٢٢٨	باب فضل التأذين
٢٣٠	الحديث السادس
٢٣٤	عبدالله بن يوسف
٢٣٥	باب رفع الصوت بالنداء
٢٣٦	الحديث السابع
٢٣٩	عبدالله بن يوسف
٢٤٠	باب ما يحقن بالأذان من الدماء
٢٤١	الحديث الثامن
٢٤٢	باب ما يقول إذا سمع المنادي
٢٤٣	الحديث التاسع
٢٤٧	عبدالله بن يوسف
٢٤٨	الحديث العاشر
٢٤٩	الحديث الحادي عشر

٢٥١	باب الدعاء عند النداء
٢٥٢	الحديث الثاني عشر
٢٥٧	علي بن عيَّاش
٢٥٨	باب الاستهمام في الأذان
٢٦٠	الحديث الثالث عشر
٢٦٢	عبدالله بن يوسف
٢٦٣	باب كلام في الأذان
٢٦٥	الحديث الرابع عشر
٢٦٧	مسدد
٢٦٨	باب أذان الأعمى إذا كان له مَنْ يخبره
٢٦٩	الحديث الخامس عشر
٢٧٤	عبدالله بن مسلمة
٢٧٥	باب الأذان بعد الفجر
٢٧٦	الحديث السادس عشر
٢٧٨	عبد الله بن يوسف
٢٨٠	الحديث السابع عشر
٢٨١	الحديث الثامن عشر
٢٨٣	باب الأذان قبل الفجر
٢٨٤	الحديث التاسع عشر
٢٨٦	أحمد بن يونس
٢٨٧	الحديث العشرون
٢٨٨	باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر إقامة الصلاة
٢٩٠	الحديث الحادي والعشرون
٢٩١	إسحاق بن شاهين
٢٩٣	الحديث الثاني والعشرون
٢٩٦	محمد بن بشار
٣٠٠	باب مَنْ انتظر الإقامة
٣٠١	الحديث الثالث والعشرون
٣٠٤	باب بين كل أذنين صلاة لمن شاء

٣٠٥ الحديث الرابع والعشرون
٣٠٦ باب مَنْ قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد
٣٠٧ الحديث الخامس والعشرون
٣٠٨ باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع
٣١٠ الحديث السادس والعشرون
٣١١ الحديث السابع والعشرون
٣١٢ محمد بن يوسف الفريابي
٣١٣ الحديث الثامن والعشرون
٣١٧ محمد بن المثنى
٣١٨ الحديث التاسع والعشرون
٣١٩ مسدّد
٣٢٠ الحديث الثلاثون
٣٢٠ باب هل يتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا وهل يلتفت في الأذان
٣٢٥ الحديث الحادي والثلاثون
٣٢٥ باب قول الرجل فاتتنا الصلاة
٣٢٧ الحديث الثاني والثلاثون
٣٢٨ باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار
٣٢٩ الحديث الثالث والثلاثون
٣٣٤ باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة
٣٣٥ الحديث الرابع والثلاثون
٣٣٦ مسلم بن إبراهيم
٣٣٧ باب لا يقوم إلى الصلاة مستعجلاً وليقم إليها بالسكينة والوقار
٣٣٨ الحديث الخامس والثلاثون
٣٣٩ باب هل يخرج من المسجد لعله
٣٤٠ الحديث السادس والثلاثون
٣٤٠ باب إذا قال الإمام مكانكم حتى نرجع انتظروه
٣٤١ الحديث السابع والثلاثون
٣٤١ باب قول الرجل للنبي ﷺ ما صلينا
٣٤٣ الحديث الثامن والثلاثون

٣٤٤	باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة
٣٤٥	الحديث التاسع والثلاثون
٣٤٦	باب الكلام إذا أقيمت الصلاة
٣٤٧	الحديث الأربعون
٣٤٩	خاتمة
٣٤٩	أبواب صلاة الجماعة والإمامة
٣٤٩	باب وجوب صلاة الجماعة
٣٥١	الحديث الأول
٣٦٠	باب فضل الجماعة
٣٦٣	الحديث الثاني
٣٦٤	الحديث الثالث
٣٦٥	الحديث الرابع
٣٦٦	باب فضل صلاة الفجر في جماعة
٣٦٧	الحديث الخامس
٣٦٩	الحديث السادس
٣٧٠	عمر بن حفص
٣٧٢	الحديث السابع
٣٧٣	باب فضل التهجير إلى الظهر
٣٧٤	الحديث الثامن
٣٧٨	قتيبة
٣٧٩	باب احتساب الآثار
٣٨٠	الحديث التاسع
٣٨٢	الحديث العاشر
٣٨٤	باب فضل صلاة العشاء في الجماعة
٣٨٥	الحديث الحادي عشر
٣٨٦	باب إثنان فما فوقهما جماعة
٣٨٧	الحديث الثاني عشر
٣٨٨	الحديث الثالث عشر
٣٨٩	الحديث الرابع عشر

٣٩٦	محمد بن بشار
٣٩٧	الحديث الخامس عشر
٣٩٩	الحديث السادس عشر
٤٠٠	باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
٤٠٢	الحديث السابع عشر
٤٠٥	عبد العزيز الأوسيّ
٤١٢	باب حد المريض أن يشهد الجماعة
٤١٤	الحديث الثامن عشر
٤٢٣	عمر بن حفص
٤٢٥	أبو داود الطيالسي
٤٢٦	الحديث التاسع عشر
٤٢٨	باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله
٤٢٩	الحديث العشرون
٤٣٠	الحديث الحادي والعشرون
٤٣١	باب هل يصلي الإمام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة في المطر
٤٣٢	الحديث الثاني والعشرون
٤٣٤	الحديث الثالث والعشرون
٤٣٥	مسلم بن إبراهيم
٤٣٦	الحديث الرابع والعشرون
٤٣٨	باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة
٤٣٩	الحديث الخامس والعشرون
٤٤٣	الحديث السادس والعشرون
٤٤٤	الحديث السابع والعشرون
٤٤٦	باب إذا دعى الإمام إلى الصلاة ويده ما يأكل
٤٤٧	الحديث الثامن والعشرون
٤٤٧	باب مَنْ كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج
٤٤٨	الحديث التاسع والعشرون
٤٤٩	باب مَنْ صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ وسنته
٤٥٠	الحديث الثلاثون

٤٥٣	باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة
٤٥٤	الحديث الحادي والثلاثون
٤٥٥	حسين بن علي بن الوليد الجعفي
٤٥٧	الحديث الثاني والثلاثون
٤٥٨	الحديث الثالث والثلاثون
٤٦٠	الحديث الرابع والثلاثون
٤٦٢	الحديث الخامس والثلاثون
٤٦٥	باب مَنْ قام إلى جنب الإمام لعله
٤٦٦	الحديث السادس والثلاثون
٤٦٧	زكرياء بن يحيى
	باب مَنْ دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أولم
٤٦٨	يتأخر جازت صلاته
٤٦٩	الحديث السابع والثلاثون
٤٧٨	باب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم
٤٧٩	الحديث الثامن والثلاثون
٤٨٢	باب إذا زار الإمام قوماً فأمهم
٤٨٣	الحديث التاسع والثلاثون
٤٨٤	باب إنما جعل الإمام ليؤتم به
٤٨٧	الحديث الأربعون
٤٩٠	الحديث الحادي والأربعون
٤٩٤	الحديث الثاني والأربعون
٤٩٦	باب متى يسجد من خلف الإمام
٤٩٧	الحديث الثالث والأربعون
٥٠٠	باب إثم مَنْ رفع رأسه قبل الإمام